رسائل
حول الوقف
جمع وتحقيق
أ.د. محمد شوقي بن إبراهيم مكي

رسائل حول الوقف

١- استبدال الوقف (شمس الدين محمد بن عثمان الحريري-ت ٧٢٨هـ).

٢- كشف العوار عن وقف السمسار (قاسم بن قُطْلوبُغا-ت ٨٧٩هـ).

٣- إيضاح الوفاق والخلاف بين الأئمة في مسائل الأوقاف (عبد الوهاب بن عربشاه-ت ٩٠١هـ).

٤- الإنصاف في تمييز الأوقاف (جلال الدين السيوطي-ت ٩١١هـ).

٥- الوقف المسجل وغير المسجل (ابن غانم المقدسي-ت ١٠٠٤هـ).

٦- تحقيق السؤدد باشتراط الريع أو السكنى في الوقف للولد (حسين بن عمار الشرنبلالي-ت ١٠٦٩هـ).

جمع وتحقيق

أ. د. محمد شوقي بن إبراهيم مكي

١٤٢٠هـ

المحتويات

تقديم:

يعتبر الدين الإسلامي من أكثر الأديان التي شجعت على الإحسان والصدقة وإيتاء ذي القربى،ولعل الوقف من أحد سبل تقديم الصدقة الجارية ومساعدة الأصدقاء والمحتاجين، وبذلك يكون الوقف الإسلامي بغاياته ومنطلقاته منهجاً وأسلوباً إنسانياً تتميز به الحضارة الإسلامية. فكما قال الإمام الشافعي رحمه الله:" لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً ولا أرضاً تبرراً بحبس وإنما حبس أهل الإسلام "[1]. وعلى الرغم من ذلك فقد لاقى الوقف خلافا واسعا بين الفقهاء في أسسه ومجالاته وطرقه. ولعل هذا الإصدار يهدف إلى جمع العديد من الرسائل المخطوطة الصغيرة في حجمها والعظيمة الأهمية في نفعها والتي تزخر بها مكتباتنا العربية في سفر واحد يجلي بعض الغموض ويشرح وجهات نظر بعض الفقهاء وأصحاب الاختصاص حول جوانب عدة للوقف. ولو أن بعض هذه المخطوطات فيها الكثير من التكرار والخلط بين الوقف والوصية إلا أن الأمانة العلمية تقتضي نقلها كما هي مع أنه يمكن أحيانا فهم محتوياتها بشكل أفضل فيما لو صنفت ورتبت بطرق أخرى، ولكن هذا لا يدخل في اختصاص هذه الدراسة.ويجمع بين هذه المخطوطات،بالإضافة إلى الموضوع، خيط أساس وهو أنها جميعها تتبع المذهب الحنفي.

ولقد أثار موضوع الوقف اهتمام الباحث رغم أنه من غير المتخصصين في العلوم الفقهية بعد كتابة بحث جغرافي عن الأراضي الوقف في المدينة المنورة[2]، وذلك للتعمق في دراسة هذه الظاهرة الفريدة في الملكية والتي لا شك أن لها تأثيرا كبيرا على توزيع استعمالات الأراضي في المدينة الاسلامية. وكما هو معروف فإن التفقه في

---

[1] - الشافعي ، محمد بن إدريس ،ا لأم، ج٣،ص٥٢ .

[2] - مكي، محمد شوقي بن إبراهيم، "الأراضي الوقف في المدينة المنورة"، الدارة، مجلد١٠، عدد٢، ص ص٣٥ -٤٣ .

علوم الدين أمر حثنا عليه ديننا الإسلامي الحنيف وإيضاح بعض الأمور التي قد تغفل عن البعض هو واجب كل مسلم قادر على ذلك.

ولعل الفرصة مواتية في الوقت الحاضر في ظل ظروف ارتفاع تكاليف المعيشة وتعقد متطلبات الحياة لتضافر الجهود لجميع قطاعات المجتمع أفرادا ومؤسسات وحكومات لإحياء ما ضعف عبر الزمن من قواعد وأعراف وخصائص تتصل بالوقف لما عرف من فوائده لجميع هذه القطاعات وبإمكانيات تطوير أساليب هذه الفوائد.

تعريف الوقف:

الوقف – لغة– الحبس[١]، مصدر قول وقف الشيء إذا حبسه ومنه وقف الأرض أو المبنى أو المزرعة على ولده أو على الفقراء. ولقد اختلفت المذاهب في تعريف الوقف. فمثلا عرف بعض فقهاء الحنفية الوقف بأنه "حبس المملوك عن التمليك للغير"[٢] . كما عرف فقهاء الشافعية الوقف بأنه " حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، وتصرف منافعه إلى البر تقربا إلى الله تعالى"[٣]. وعرف بعض فقهاء المالكية الوقف بأنه "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده

---

[١] – انظر مادة وقف في الأزهري ،أبو منصور، تهذيب اللغة ، ج٩، ص٣٣٣؛ الفيروزآبادي، مجد الدين، القاموس المحيط ،ج٣، ص٢٠٥؛ ابن منظور، لسان العرب المحيط، م٣، ص٩٦٩

[٢] – السرخسي، شمس الدين، المبسوط،ج١٢، ص٢٧ ؛ ابن عابدين ، محمد أمين،حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ج٤، ص٣٣٩ .

[٣] – المناوي، زين الدين عبد الرؤوف الحدادي الشافعي،تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، مخطوط كتبه أحمد أبو الفضل الحسني الشافعي السمهودي من نسخة كتبها ابن المؤلف،ص ص٧–٨ ، مكتبة الأزهر ، رقم ٢١٣٠/٢٨٥٣٣؛ البجيرمي،سليمان بن عمر بن محمد الشافعي ، بجيرمي على الخطيب، ج٣، ص٢٠٢؛ البجيرمي،سليمان بن عمر بن محمد الشافعي، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب،ج٣، ص٢٠١ .

لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا "[1]. وعند الحنابلة يعرف الوقف بأنه " تحبيس الأصل وتسبيل ثمره"[2]. ولعل هذا التعريف الأخير هو أفضل التعاريف كما ذكر محمد الكبيسي لأن فيه اقتباس من قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه "حبس الأصل وسبل المنفعة"[3].

وقال الصاحبان أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما أن الوقف معناه حبس العين عن أن تملك لأحد من العباد والتصدق بمنفعتها ابتداء وانتهاء فقط، فالحالة الأولى إذا وقف من أول الأمر إلى جهة بر لا تنقطع. ويسمى الوقف في هذه الحالة وقفا خيريا. والتصدق انتهاء فقط فيما إذا وقف على من يحتمل الانقطاع واحدا أو أكثر مما لا يعتبر الصرف أتليه صدقة ثم جعلها من بعدهم لجهة بر لا تنقطع كما إذا وقف على نفسه وذريته ومن بعدهم للمساكين. ويسمى الوقف في هذه الحالة وقفا أهليا أو ذريا فإذا آل إلى جهة البر صار خيريا[4].

وتعني هذه التعريفات أن الوقف عند الحنفية يتيح بقاء العين في حوزة الواقف وعدم خروجها عن ملكه حتى يمكن له أن يتصرف فيها بكل أنواع التصرفات الناقلة للملكية. وفسر التصدق بالمنفعة بالتصرف في الوجوه التي اشترط الواقف أن تصرف فيها. وعند الشافعية متى لزم الوقف صارت العين الموقوفة غير قابلة لأي تصرف من التصرفات الناقلة للملكية مثل البيع والهبة والتصدق والتوريث. وعند المالكية لا يجوز

---

(1) – الأزهري، صالح بن عبد السميع الأبي،جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل، ج٢،ص٢٠٥، منح الجليل على مختصر خليل، ج٤، ص٣٤؛ الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،ج٦،ص١٨ .

(2) – ابن قدامة،موفق الدين،المغني و الشرح الكبير، ج٦،ص٢٠٦ .

(3) – الكبيسي،محمد،أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ،ج١،ص٨٨ .

(4) – عشوب،عبد الجليل عبد الرحمن،كتاب الوقف، ص ص١-٢ .

بيع العين الموقوفة ولا هبتها ولا تورث عن الواقف إذا مات لأن وقف العين تعلق بـــه حق للغير يتعارض مع مقتضى هذه العقود والأسباب. والوقف عند الحنابلة يعني عـدم التصرف فيه وصرف الثمرة في مصارفها التي وقفت عليها.

وتدل كل هذه التعريفات على أن الوقف متى صدر من أهله مستكملا شـــروطه أوجب للموقوف عليهم حقا في ثمرة العين الموقوفة. فالوجوب عند أبي حنيفة لأنه نذر بالتصدق بالغلة، والوجوب عند عامة الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلـة لأن العين الموقوفة تعلق بها استحقاق الموقوف عليهم ومنعت يد الواقـــف عنـــها[١]. ولعل سبب هذا الخلاف أن الوجوب عند أبي حنيفة وجوب ديانة لا يسوغ للموقوف عليهم مقاضاة الواقف إن منعهم حقهم. أما عند عامة الفقهاء فالوجوب وجــــوب، قضاء يخول الموقوف عليهم مقاضاة من يمنعهم حقهم دون مبرر شرعي.

تطور مفهوم الوقف:

لعل مفهوم الوقف قديم قدم حضارة الإنسان إذ ترجـــع بعـــض المصـــادر الأوقاف إلى عهد إبراهيم الخليل عليه السلام[٢]، الذي أوقف البيت العتيق ليكون مثابة للناس وأمنا. ويستدل من بعض المصادر التاريخية إلى احتمال بناء الكعبة في نحو مطلـع الألف الثانية قبل الميلاد[٣]. على أنه يوجد من المؤرخين من يرى بأن تاريخ إبراهيـــم عليه السلام لم يكن هو البداية للحضارة المدنية، إذ توجد بعض الاستكشافات الأثريـة التي تشير إلى وجود بعض المستوطنات البشرية التي يعود تاريخها إلى العصر الحجـــري

---

(١) – الطرابلسي،برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر، الاسعاف في أحكام الأوقـــاف،ص ص٧،٢٣ .

(٢) – الطرسوسي،نجم الدين إبراهيم بن علي،أنفع الوسائل، ص٦٨ .

(٣) – مدني،أمين، التاريخ العربي وبدايته، ط٢، ص٧٧ .

القديم في شبه الجزيرة العربية ،آي إلى نحو ٢٠ ألف سنة قبل الميلاد[١]. وخلال الألف الرابعة والألف الثالثة قبل الميلاد عرفت حضارات متطورة بين نهري دجلة والفرات ومنها انتشرت شرقا وغربا[٢]. ولهذا يعتقد بأن البابليون وقدماء المصريون والرومان عرفوا صورا تشبه الوقف وإن لم تسمى بهذا الاسم نفسه. فكان بعض ملوك البلبليين يهبون بعض أراضيهم لبعض أتباعهم للانتفاع بها دون أن تنتقل ملكيتها إليهم[٣]. كما رصدت الإقطاعيات في مصر القديمة على الآلهة والمعابد للاستفادة من غلالها لتسيير أمورها وصيانتها[٤]. وعرف الرومان نظام المؤسسات الخيرية التي تقوم على رعاية الفقراء والعجزة[٥].

أما في الإسلام فلعل أول صدقة موقوفة هي بساتين مخيريق التي أوصى بها إلى النبي ﷺ في السنة الثالثة من الهجرة فوقفها النبي عليه السلام[٦]. ثم سار الخلفاء والصحابة على منهج الرسول ﷺ في وقف أغلى ما يملكون على الذرية أو القرابة أو عامة الناس. فقد وقف عمر﷛بعض أملاكه في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل. ووقف أبو طلحة بعض أمواله في قرابته ، كما وقف الزبير ﷛ بعض دوره للصدقة والمردودة من بناته. وواضح أن كل هذه الأوقاف كانت تهدف إلى

---

[١] – المصري،عبد الله،مقدمة عن آثار الاستيطان البشرى بالمملكة العربية السعودية، أطلال ، عدد١، ص ص٩–٢٠ .

[٢] – مدني ، أمين ، التاريخ العربي وبدايته ، ط٢،ص ١٤٩ ؛ Johnson,J.M., Urban Geography, p.٥ .

[٣] – سليمان، عامر، القانون في العراق القديم، ص٢٣٣ .

[٤] – الكبيسي،محمد،أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج١،ص٢٤ .

[٥] – أبو طالب،صوفي حسن،بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني، ص١٥٠ .

[٦] – قال بذلك الحافظ في الفتح وفي إسناده الواقدي وفي مغازي الواقدي(ابن دقيق العيد،أبي الفتح تقي الدين،أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ج٣،ص٢٠٩).

التقرب من الله سبحانه وتعالى وكسب الأجر والثواب والتخلي عن تكديس الأموال. امتثالا لقوله تعالى : ﴿ **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شئ فإن الله به عليم**﴾ [1] .

ثم تطور مفهوم الوقف لحرمان بعض الورثة من حقوقهم في الميراث مثل حرمان البنات، مما يعني أنه انحرف عن الغرض الأساسي منه الذي وضعته الشريعة الإسلامية وشجعه النبي ﷺ حينما قال لأبي طلحة :﴿ **اجعلها في قرابتك في حسان بن ثابت، وأبي بن كعب**﴾ ولقد أشار الشوكاني إلى أن:" من وقف شيئا مضارة لوارثه كان وقفه باطلا"[2].

وفي العهد الأموي توسع الوقف ليشمل دور العلم وطلابها ومعلميها بل وحتى توجيه نوع التعليم مثل اشتراط كتب معينة للدراسة في المدارس الموقوفة[3]، مما أدى إلى قيام إدارات خاصة تتولى أمور الأوقاف. فقد ظهر في مصر أول ديوان مختص بتسجيل الأحباس في سجل خاص يحفظ حقوق المستحقين فيها[4]. وأصبحت الأوقاف منذ عهد هشام بن عبد الملك (٦٥ - ٨٧هـ/٦٨٤-٧٠٥م) تابعة للقضاة يقبضون ريعها ويصرفونه حسب شروط الواقف[5]. وفي العهد العباسي صار لإدارة الأوقاف رئيس يسمى "صدر الوقف" مهمته الإشراف على الإدارة وتعيين موظفيها.وأصبح الوقف وسيلة رئيسة لبناء وتشييد كل ما يؤدي إلى تطوير احتياجات السكان، فكان

---

[1] - آل عمران: ٩٢ .

[2] - الشوكاني،محمد بن علي،الدرر المضية مع شرح الدراري البهية،ج٢،ص١٤١ .

[3] - بن جنيد، يحيى محمود،الوقف والمجتمع،ص٢٢ .

[4] - أمين،محمد محمد،الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م): دراسة تاريخية وثائقية، ج١،ص٤٩ .

[5] - الكندي،أبو عمر محمد بن يوسف، الولاة والقضاة، ص ص ٤٤٤، ٥١٦ .

يمثل البديل للإنفاق الرسمي للدولة الذي تعتمد عليه حياة الناس في العصر الحديث.فتعدد الأفراد الذين يوقفون أموالهم على المستشفيات والمساجد والتكايا والأسبلة،وعلى دفن الموتى،وعلى ختان الأطفال، وعلى الإعانة على الزواج، وعلى طلب العلم، وعلى الرحلة لأداء فريضة الحج، وعلى كفالة الفقير واليتيم والمحروم، وعلى رعاية الحيوان، وغير ذلك من الأغراض الشريفة التي يرجون بها ثواب الله[1]. وتظهر إنسانية الحضارة الإسلامية في أبهى صورها في حقيقة أن الإسلام لم يفرق في الإفادة من الأوقاف بين المسلم والكافر، وبين المقيم وعابر السبيل. فقد جاء عن الخصاف حين سئل عن: أرأيت الرجل المسلم يجعل أرضه أو داره صدقة موقوفة على أهل بيته أو على قرابته وهم من أهل الذمة ثم من بعدهم على المساكين؟،قال: فالوقف جائز ويمون وقفا على ما وقفه وعلى ما اشترط من ذلك[2].

وفي عهد الفاطميين صار لإدارة الأوقاف ثلاث شعب تعمل تحت سلطة القضاة وهي: ديوان الأحباس المساجد، وديوان الأحباس الحرمين وجهات البر الأخرى، وديوان للأوقاف الخاصة. وفي العهد المملوكي تدهورت أوضاع الأوقاف، و لم يعدم سلاطينهم الوسائل للاستيلاء على الأوقاف أو ريعها لتحقيق أغراض شخصية. واستغل أسلوب الاستبدال لاغتصاب الكثير من الأوقاف الخيرية والأهلية[3]. وقد تركت الأوقاف في يد نظارها يتصرفون فيها كيف شاؤوا. وساد الغش والتدليس في مواردها. وفي عهد محمد علي باشا تم الاستيلاء على الأوقاف بكل أنواعها في مصر بحجة الإنفاق عليها وتنظيمها وأنشئ ديوان خاص لذلك في سنة ١٢٥١هـ.

---

(١) – الغزالي،محمد،الإسلام والمناهج الاشتراكية،ط٢،ص ص١٦١-١٦٧.

(٢) –الخصاف، أبو بكر أحمد بن عمرو،كتاب أحكام الأوقاف،ص٣٤٠.

(٣) – أمين،محمد محمد،الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر(٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م): دراسة تاريخية وثائقية، ص ص٣٤١-٣٧٢.

وصرفت مرتبات موظفي هذا الديوان من قبل وزارة المالية منذ سنة ١٢٧٦هـ[١] .

وفي العهد العثماني أقبل السلاطين على التوسع في الوقف حتى صارت له إدارات ونظم معقدة لتنظيم شؤونه مثل نظام المحاسبة[٢]، ونظام تحصيل موارد الأوقاف،ونظام المسقفات والمستغلات الوقفية لتحديد أنواع الأراضي الوقفية. وتتابع ظهور القوانين والأنظمة الخاصة بالوقف بنوعيه الذرى والخيري أو المشترك منذ العهد العثماني وحتى الوقت الحاضر. وساهمت الأوقاف في تقديم الكثير من الخدمات الاجتماعية والاقتصادية والصحية مما كان له أكبر الأثر في تطور الحياة الاجتماعية والثقافية وتقديم الرعاية الصحية والدينية لشعوب العالم الاسلامي.

وقد ظهرت بعض الأصوات حديثا تطالب بإلغاء الوقف كنظام قائم في المجتمع[٣]، على أساس أن أنواع الوقف الحالية لم تكن معروفة في صدر الإسلام وخاصة بالنسبة للوقف الذرى الذي ينعدم فيه أثر الصدقة والقربى. إلا أن هناك كثير من الفقهاء الذين يرون إجماع السلف على جواز الوقف بنوعيه[٤]. ومع هذا فقد أقدمت بعض الدول على حل الوقف كما هو الحال في لبنان التي حجمت أحكام القانون الذرى منذ سنة ١٩٧٤م، وكذلك سوريا التي حلت الوقف الذرى منذ سنة ١٩٤٩م، كما اتجهت مصر منذ ثورة ١٩٥٢م إلى إلغاء الأوقاف الأهلية، ثم صدر في سنة ١٩٥٣م قانون يحدد أوجه الصرف على الأوقاف الخيرية وربطها بوزارة الأوقاف التي أصبحت تتحكم في أوجه الصرف حتى إلى جهات لم يشترطها الواقف. وفي العراق ظهر منذ سنة ١٩٥٢م قانون يجيز إلغاء الوقف الذرى ولا يوجبه.

---

[١] – العقبي،سيد علي أبي السعود،الولاية على الوقف،ص٧١ .

[٢] – الجبرتي، عبد الرحمن، عجائب الآثار في التراجم والأخبار،ج١،ص ص٦٥،٧٥،٣٢٩ .

[٣] – مخلوف،محمد حسنين، منهج اليقين في بيان الوقف الأهلي من الدين، ص٢ .

[٤] – الكبيسي،محمد عبيد،أحكام الأوقاف في الشريعة الإسلامية،ص ص٤٣ –٤٥ .

منهج التحقيق:

اتبع في تحقيق هذه المخطوطات الخطوات التالية:

١ - إعادة كتابة المخطوطة بالخط النسخ مع إعادة رسم بعض الحروف التي كتبت في الأصل في بعض المخطوطات بطريقة الكتابة عند المغاربة مثل الفاء والقاف والهاء.

٢ - إثبات النص مضبوطاً على قواعد إملاء اللغة العربية حيث أن بعض المؤلفين يعمدون أحيانا إلى تسهيل الهمزة وحذفها وإلى عدم التفريق بين رسم الممدود والمقصور. وقد تم تصحيح ذلك دونما الإشارة إليه في الهامش.

٣ - اعتمد في التحقيق على أمهات الكتب في فقه المذاهب الأربعة وكذلك على الكتب والمخطوطات في إثبات المسائل المتعلقة بالأوقاف وإيضاح أوجه الخلاف بين الأئمة حولها. ولهذا نجد أحيانا أن الهوامش تستغرق جزءا كبيراً من الصفحة لأن شرح بعض الأمور الغامضة يستدعى التفصيل فيها. وهناك بعض المخطوطات التي تمت الإشارة إليها ولكنها إما مفقودة كلياً أو أجزاء منها مثل كتاب الوقف في كتاب الأصل لمحمد الشيباني،وبالتالي عمد المحقق إلى الإشارة إلى الكتب التي اقتبست من هذه الأصول فيما يتصل بالمسألة.

٤ - استكمال النقص في بعض الأحاديث النبوية التي وردت في المخطوطة.

٥ - يضاف أحياناً بين قوسين مربعين أو معقوفتين [ ] شرح المحقق لبعض العبارات غير الدارجة التي وردت في المخطوطة أو أمهات الكتب المرجعية.

٦ - لم يتعرض المحقق إلى القيمة الجمالية في أبيات المخطوطة، وكذلك لم يتناول بالنقد تركيبها أو بنيتها. فكما أشار مؤلف الطبقات السنية في تراجم الحنفية

بأن أغلب نظم ابن عربشاه يخلو إلا من القليل الجيد[1].

٧ - تم التعريف باختصار بأسماء الأعلام والأماكن الواردة في المخطوطة، مع ملاحظة وجود عدد محدود من هذه الأعلام التي لم تشر لها كتب التراجم وبذلك لم نتمكن من التعريف بها.

٨ - تم إرجاع أقوال العلماء المستشهد بهم في الرسائل إلى مصادرها الأصلية قدر المستطاع.

٩ - تم وضع قائمة بالمراجع للتحقيق في نهاية كل رسالة.

١٠ - تم وضع بعض الفهارس في نهاية بعض الرسائل.

[1] - الغزي،تقي الدين عبد القادر التميمي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية،ج٤،ص ٤٠٨ .

المراجع:

- أبو طالب، صوفي بن حسن، دون تاريخ، **بين الشريعة الإسـلامية والقـانون الروماني**، سلسلة دراسات إسلامية،رقم١، مكتبة نهضة مصر، القاهرة.
- أمين، محمد محمد،١٩٨٠م، **الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصـر (٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م): دراسة تاريخية وثقافية**، دار النهضة العربيـة، القاهرة.
- ابن دقيق العيد، أبي الفتح تقي الدين(ت ٧٠٢هـ)،دون تـاريخ، **أحكـام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد (٢٨٢-٣٧٠هـ)،١٣٨٤هـ، **تهذيـب اللغة**،الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة (تحقيق عبد السـلام هـارون، ومراجعة محمد علي النجار).
- الأزهري،صالح عبد السميع الآبي،دون تاريخ، **جواهر الإكليل: شرح مختصـر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التـتزيل**،دار الفكـر، بيروت.
- البجيرمي،سليمان بن عمر بن محمد الشافعي،١٣٧٠هـ، **بجـيرمي علـى الخطيب: حاشية خاتمة المحققين وعمدة الأئمة المدققين المسماة بتحفة الحبيـب على شرح الخطيب**،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البـابي الحلـبي وأولاده، القاهرة.
- البجيرمي،سليمان بن عمر بن محمد الشافعي،دون تاريخ، **حاشية البجـيرمي على منهج الطلاب لأبي زكريا الأنصاري**، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.
- الجبرتي،عبد الرحمن،١٩٨٥، **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، لجنة البيـان

العربي، القاهرة (تحقيق وشرح حسن محمد جوهر، وعبد الفتاح السـرنجاوي، والسيد إبراهيم سالم).

- الحطاب، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسـي المغـربي (ت ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**،مكتبة النجاح،طرابلس-ليبيا.
- السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سـهل(ت ٤٩٠هـ)، دون تاريخ، **كتاب المبسوط**،ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- الشافعي،محمد بن إدريس (١٥٠-٢٠٤هـ)،دون تاريخ، **الأم**، دار المعرفـة، بيروت.
- الشوكاني،محمد بن علي، ١٣٩٨هـ، **الدرر المُضية شرح الدُرر البهيـة**،دار المعرفة، بيروت.
- الطرابلسي،برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر،١٩٨١، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، دار الرائد العربي، بيروت.
- الطرسوسي،نجم الدين إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعـم بن عبد الصمد(٧٢٠-٧٥٨هـ)،١٣٤٤هـ،**أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل**، مطبعة الشرق، القاهرة (تصحيح ومراجعة مصطفى محمد خفتاجي، ومحمـود إبراهيم).
- العقبي،سيد علي أبو السعود،١٣٨٦هـ،**الولاية على الوقف**،رسالة مقدمة لنيل درجة أستاذ، مخطوطة مصورة على ميكروفلم، رقم ٥١٣، مكتبة الملك عبـد العزيز العامة، الرياض.
- الغزالي،محمد،دون تاريخ، **الاسلام والمناهج الاشتراكية**،دار الكتب الحديثـة، القاهرة.
- الفيروز آبادي،مجد الدين،١٣٥٧هـ، **القاموس المحيط**،ط٤،المكتبة التجاريـة

الكبرى، القاهرة.

- القرآن الكريم.
- الكبيسي، محمد عبيد،١٣٩٧هـ، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مطبعة الإرشاد، بغداد.
- الكندي،أبي عمر محمد بن يوسف،١٩٠٨م،**كتاب الولاة وكتاب القضاة**، مطبعة الآبا اليسوعيين، بيروت.
- المناوي،زين الدين عبد الرؤوف الحدادي الشافعي، **تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف**،مخطوطة، مكتبة جامعة الأزهر،رقم ٢٨٥٣٣/٢١٣٠، القاهرة.
- بن جنيد، يحيى محمود،١٩٩٧م، **الوقف والمجتمع:نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي**، سلسلة كتاب الرياض، رقم ٣٩، مؤسسة اليمامة الصحفية، الرياض.
- سليمان، عامر،١٩٧٧م، **القانون في العراق القديم: دراسة تاريخية قانونية مقارنة**، جامعة الموصل، الموصل.
- عشوب، عبد الجليل بن عبد الرحمن،١٣٥٤هـ، **كتاب الوقف**،ط٢، مطبعة الرجاء القاهرة.
- مخلوف، محمد حسنين،١٣٥١هـ، **منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة.
- مدني، أمين،١٤٠١هـ، **التاريخ العربي وبدايته**، سلسلة الكتاب العربي السعودي، رقم٤٥،ط٢، تهامة، جدة.
- مصري، عبدالله حسن،١٣٩٧هـ، **مقدمة عن آثار الإستيطان البشري بالمملكة العربية السعودية**، أطلال،عدد١، ص ص٩-٢٠.

- مكي، محمدشوقي بن إبراهيم،١٤٠٥هـ،"الأراضي الوقف في المدينة المنــورة"، **الدارة**،مجلد١٠،عدد٢، ص ص٣٥-٤٣ .

الرسالة الأولى

استبدال الوقف

الصفحة الأولى من المخطوطة

الصفحة الأخيرة من المخطوطة

وصف المخطوطة:

تقع المخطوطة في سبع ورقات من القطع المتوسط (١٨x١٣,٥سم)٠ وقد كتبت بخط نسخ حسن في القرن العاشر الهجري، وأسلوبها فيه بعض الركاكة سواء ما ذكره ابن الحريري أو في الرد عليه من قبل الشيخ المارديني٠ وتوجد نسخة من هذه المخطوطة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة ضمن كتب مجاميع الفقه الحنفي٠ وتحمل الرقم ١٠٣ مجاميع٠ وتوجد نسخة مصورة من هذه المخطوطة في قسم المخطوطات بعمادة شؤون المكتبات في جامعة الملك سعود بالرياض وتحمل الرقم ٢٢ف٠

التعريف بالمؤلف:

هو شمس الدين محمد بن عثمان بن أبي الحسن بن عبد الوهاب الأنصاري الحريري الحنفي٠ عاش بين ٦٥٣- ٧٢٨هـ/١٢٥٠-١٣٢٨م٠وهو فقيه حدث بمصر عن أبي الصيرفي والقطب بن عصرون وابن أبي اليسر وكان عادلا مهيبا صارما دينا رأسا في المذهب٠ توفي وهو قاض على مصر٠ من آثاره ((شرح الهداية))-في فروع الفقه الحنفي[1].

المخطوطة:

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.يقول العبد الفقير إلى رحمة ربه عز وجل محمد بن الحريري الأنصاري الحنفي أنه طلب منه الحكم باستبدال الوقف المطلق٠ فقلت لا يجوز ذلك إلا رواية عن

(١) – الزركلي، خير الدين، الأعلام،ج١٠،ص٢٨٢؛ابن العماد،أبي الفلاح عبد الحي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج٦، ص٨٨)٠

أبي يوسف رحمه الله. فاحتج عليّ بإذن القاضي شمس الدين السروجي الحنفي لسراج الدين الحنفي[1] في أنه حكم بذلك في بعض الخانقات البيبرسية[2] كما نقل في ذلك ولعلاء الدين طيبرس[3]. فقلت هذا خلاف المذهب، وهذه الرواية لا ينهض عليها دليل لأن الوقف بمنزلة الإعتاق بعد تمامه. وقد استدل في أول كتاب أبي يوسف وهو

---

(1) – هو أبو العباس، شمس الدين أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي. ولد سنة ٦٣٩هـ وتوفي سنة ٧١٠هـ (١٢٤١–١٣١٠هـ). وهو فقيه حنفي ينعت بقاضي القضاة. أشخص من دمشق إلى مصر، فولي الحكم الشرعي فيها مدة وعزل قبل وفاته بأيام. ودفن بقرب الشافعي بالقاهرة. كان بارعاً في علوم شتى. ونسبته إلى (سروج) بنواحي حران (من بلاد الجزيرة). له كتب منها ((شرح الهداية)) في الفقه، يتكون من ستة مجلدات ضخمة، وله اعتراضات على الشيخ ابن تيمية في علم الكلام. وقد رد عليه ابن تيمية في مجلدات (الزركلي،خير الدين،الأعلام،ج١،ص٨٤).

(2) – الخانقاة هي المدرسة الصغيرة المساحة التي كثر انتشارها في مصر في عهد المماليك، ومنها الخانقات التي تنسب إلى الظاهر بيبرس (٦٢٥–٦٧٦هـ/١٢٢٨–١٢٧٧م) صاحب الفتوحات والأخبار والآثار والعمائر التي وقف عليها أوقافاً كثيرة، والذي انتقلت في عهده الخلافة إلى الديار المصرية (الزركلي،خير الدين، الأعلام،ج٢، ص ص٥٨–٥٩؛ سرور،محمد جمال الدين،١٩٣٨م،الظاهر بيبرس وحضارة مصر في عصره،ص ص١٥٤–١٥٧).

(3) – هو علاء الدين طيبرس بن عبد الله الجندي، أديب ونحوي من المماليك. اشتراه أحد الأمراء في البيرة وعلمه القرآن والخط واعتقه. فقدم إلى دمشق وتفقه ومهر في الأدب. ونظم ألفية ابن مالك ومقدمة ابن الحاجب، جامعاً بينهما في أرجوزة سماها ((الطرفة)) تتكون من سبعمائة بيت وشرحها. ومات بالطاعون في صالحية دمشق (الزركلي، خير الدين، الأعلام،ج٣،ص٣٣٨؛ابن العماد،أبي الفلاح عبد الحي،شذرات الذهب في أخبار من ذهب،ج٦،ص١٦١).

قول الشافعي بمترلة الإعتاق لأنه إسقاط الملك[1]. فإذا كان هذا بحثه فكيف يقــــول بجواز الإستبدال مع أن الوقف بمترلة الإعتاق وكيف يجوز استبدال الحر بـــالموقوف؟. فهذا القول لا ينهض عليه دليل وهو مخالف للمذهب بل هو مخالف للإجماع لأنـــه لم ينقل عن الصحابة ولا عن التابعين فيما علمنا ولا عن الإمام الشافعي ومالك وأحمـــد فيجوز نقضه لذلك، فإنه نص أصحابنا على نقض أحكام الدلائل فيها أوضح من دليل هذا. وقد نص المصنف في كتاب أدب القاضي أنه إذا رفع إلى القاضي حكم حـــاكم أمضاه، إلا أن يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع أو يكون قولاً لا دليل عليـــــه[2]. وهذا القول من هذا القبيل لأنه ليس عليه دليل لأنه أعني الوقف بمترلة الإعتاق كمـــا مر، وهذا لأن الأشياء كلها لله تعالى. وإذا أسقط العبد ما ثبت له من الحق رجـــع إلى أصله فانقطع تصرفه عنه كما في الإعتاق. وكذا قوله وإذا أصبـــــح الوقـــف علـــى اختلافهم خرج من ملك الواقف و لم يدخل في ملك الموقوف عليه. فهذه المبـــــاحث كلها دالة على أنه لا يجوز التصرف فيه بالإستبدال فكيف نقول بجواز الإستبدال. هذا قول بلا دليل فلا ينفذ الحكم فيه وكذا قال المصنف أيضاً في أدب القاضي[3]. وفيمـــا

---

(1) - جاء في كتاب الوقف: قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يزول ملك الوقف إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته فيقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا. وقال أبو يوسف: يزول ملكـــه بمجرد القول. وقال محمد: لا يزول حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه إليه (المرغيناني، برهـــان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، ج٣،ص١٣).

(2) - جاء في مسائل نقض الحكم في كتاب أدب القاضي عن الإمام الشافعي قوله: ومن احتــــهد من الحكام فقضى باجتهاده، ثم رأى أن اجتهاده خطأ-أورد عليه قاض غيره فسواء فيمـــــا خالف كتابا أو سنة أو إجماعا أو ما في معنى هذا- رده. وإن كان يحتمل ما ذهــــب إليــــه ويحتمل غيره لم يرده وحكم فيما يستأنف بالذي هو أصوب عنده (الماوردي،أبي الحســـــن البصري،أدب القاضي، ج١،ص٦٨٢).

(3) - جاء في شرح كتاب أدب القاضي: ينبغي للقاضي أن يقضي بما في كتاب الله تعـــــالى مـــن

اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر مخالفة البعض وذلك خلاف وليس باختلاف. وهذا مخالف للجمهور أيضاً[1]. وأما المسائل التي وعدت بذكرها فهي ما قال المصنف رحمه

الأحكام التي لم تنسخ، لأن الكتاب إمام المتقين وإمام كل حجة. فإن ورد عليه شيء لم يعرفه في كتاب الله قضى في ذلك بما جاء عن رسول الله ﷺ لأنا أمرنا باتباع الرسول عليه الصلاة والسلام. فإن لم يجد نصاً جاء عن رسول الله ﷺ قضى فيه بما اجتمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ. فإن كان شيء لم يأت فيه عن الصحابة شيء وكان فيه إجماع التابعين يقض به. وإن ورد عليه شيء لم يجد فيه أيضاً شيء من التابعين فإن كان من أهل الإجتهاد قاسه على ما يشبهه من الأحكام واجتهد برأيه وتحرى الصواب ثم يقضي به. فإن لم يكن من أهل الإجتهاد يستفت في ذلك ولا يقضي بغير علم ولا يستحي من السؤال (البخاري،حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة، كتاب شرح أدب القاضي للخصاف،ج١،ص ص١٧٩-١٨٢).

(١) - هذه المسألة فيها تفصيل. فقد ورد في كتاب أدب القاضي: إذا حدث الإجماع بعد الخلاف في عصرين مختلفين، كاختلاف الصحابة في حكم على قولين فيجمع التابعون على أحدهما، فالظاهر على مذهب الشافعي وما عليه جمهور الصحابة أن حكم الاختلاف ثابت وأن ما تعقبه من الإجماع غير منعقد لأن انقراض الصحابة على قولين في حكم إجماع منهم على تسويغ الإجتهاد في ذلك الحكم. وفي انعقاد الإجماع بعد إبطال ما أجمعوا عليه من تسويغ الإجتهاد فيه فصار في إثبات إجماع التابعين إبطال إجماع الصحابة فلم يجز (الماوردي،أبي الحسن علي البصري،أدب القاضي،ج١،ص ص٤٨٢-٤٨٣). وجاء في كتاب شرح أدب القاضي: ولو أن قاضيا قضى بشاهد ويمين أو بقتل بقسامة أو بيع أم الولد ثم رفع ذلك إلى قاض آخر فإن هذا مما لا ينبغي لهذا القاضي أن ينفذه لأن الله تعالى شرع فصل القضاء بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين. فكان الفصل في القضاء بشاهد ويمين مخالفا للكتاب. والقتل بالقسامة إذا قضى به قاض ثم رفع إلى آخر ينقض هذا القضاء لأنه مخالف للإجماع. وأما بيع أم الولد فعلى قول محمد ينقض، وأما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله فلا ينقض لأن الصحابة اختلفوا في جواز بيعها ثم أجمع المتأخرون على أنه لا يجوز. فالصحابة متى اختلفوا في شيء ثم أجمع التابعون على أحد القولين فعند أبي حنيفة وأبي

الله في اشتراط الدخول من الزوج الثاني في التحليل لما بحث فيه ثم ولا خلاف فيه لأحد سوى سعيد بن المسيب ﷺ وقوله غير معتبر حتى لو قضى به القاضي لا ينفذ[١]. ولا يخفى عن كل ذي لب ذاق طعم الفقه أن الدليل ثم أقوى من الإستبدال. ومثل سعيد قال به مع أنه أفضل التابعين كما قال الإمام أحمد عنه[٢].

يوسف لا ينسخ، وعند محمد ينسخ. فكان القضاء عندهما في محل الإجتهاد فيكون نافذاً فلا يكون للتالي أن ينقضه، وعند محمد يخالف الإجماع فكان للتالي أن ينقضه (البخاري، حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة، شرح كتاب أدب القاضي للخصاف،ج٣، ص ص١٢٣-١٢٦).

[١] - جاء في كتاب الهداية: إن الطلاق ثلاثاً في الحرة أو ثنتين في الأمة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل بها، ثم يطلقها أو يموت عنها. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له بعد حتى تنكح زوجاً غيره** ﴾ [البقرة:٢٣٠]، فالمراد الطلقة الثالثة. والثنتان في حق الأمة كالثلاث في حق الحرة لأن الرق منصف لحل المحلية على ما عرف. ثم الغاية نكاح الزوج مطلقاً والزوجية المطلقة إنما تثبت بنكاح صحيح، وشرط الدخول ثبت بإشارة النص، وهو أن يحمل النكاح على الوطء حملاً للكلام على الإفادة دون الإعادة إذ العقد استفيد بإطلاق اسم الزوج، أو يزاد على النص بالحديث المشهور وهو قوله عليه الصلاة والسلام:﴿**لا تحل للأول حتى تذوق عسيلة الآخر**﴾. روي بروايات. ولا خلاف لأحد فيه سوى سعيد بن المسيب ﷺ.وقوله غير معتبر حتى لو قضى به القاضي لا ينفذ (المرغيناني،برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي،ج٢،ص١٠). ومن هذه الروايات عن ابن عمر ﷺ : سئل النبي ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، هل تحل للأول، قال ﷺ :﴿**لا تحل للأول حتى تذوق العسيلة، وقيل حتى يجامعها الآخر**﴾، رواه أحمد والنسائي (الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،ج٧،ص١٦٣).

[٢] - قال الإمام الأصبهاني: هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي المخزومي المديني. كان حسن

وكذا إذا قضى وكذا إذا قضى القاضي بالخط لا ينفذه. وكذا في مسألة اللوث بأن وجد قتيل في محلة وبينه وبين أهل المحلة عداوة ظاهرة فعين ولي القتيل رجلين في المحلة أهما قتلاه وحلف على ذلك عند مالك رحمه الله تعالى يقضي بالقود، وكذا إذا قضى القاضي بالشاهد واليمين يبطله القاضي. وكذا لو أعتق نصف عبده فقضى القاضي ببيع نصفه وباعه فرفع ذلك إلى قاضٍ آخر يبطل البيع والقضاء. وكذا لو كان القود بين رجل وامرأة فعفت المرأة عن القود فأبطل ذلك قاض وقضى بالقود للرجل وقال لا عفو للنساء فإنه لا ينفذ. ولقاضٍ آخر أن ينفذ العفو ويبطل القود[1]. فانظر إلى هذه المسائل التي لا تنفذ وتنقض فإن الدليل فيها أوضح من مسألة الإستبدال. فكيف يسوغ القضاء بالإستبدال، هذا قول بعيد من الفقه، وكيف يجوز الحكم بالإستبدال وقد نص الأصحاب ﷺ على خلافه، فإني اتبعت الكتب فرأيتهم نصوا على عدم جواز الإستبدال. وسأكتب عباراتهم إن شاء الله تعالى. قال قاضي خان في فتاويه: لو كان الوقف مرسلاً لم يذكر فيه شرط الإستبدال لم يكن له أن يبيعها ويستبدل بها، وإن كانت أرض الوقف سبخة لا ينتفع بها لأن سبيل الوقف أن يكون موبداً لا يباع وإنما تثبت ولاية الإستبدال بالشرط، وبدون الشرط لا تثبت فهو كالبيع المطلق عن شرط

أبي هريرة على ابنته[ختن:خاتنه مخاتنةً أي تزوج إليه وصاهره. وقيل سميت المصاهرة مخاتنة لالتقاء الختانين بسببها (البستاني،بطرس،محيط المحيط،جذ،ص٥٠٥]، وأعلم الناس بحديثه، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب ﷺ. كان من جُلة فقهاء التابعين ونساكهم وخيارهم وأعلم من بقي منهم بقضاء رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ﷺ . مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين، وقيل إنه مات سنة خمس وتسعين. ونقل عن الإمام أحمد أنه قال عنه: ثقة من أهل الخير، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه. وقال هو من أجل التابعين (الأصبهاني،أبو بكر أحمد بن علي،رجال صحيح مسلم،ج١، ص٢٣٧).

[1] انظر ((كتاب شرح أدب القاضي للخصاف)) لجميع هذه المسائل،ج١، ص ص١٢٤-١٣٣ .

الخيار لا يملك المشتري رده وإن لحقه في ذلك عيب[1].

وفي كتاب الوقف لهلال: قلت أرأيت لو قال صدقة موقوفة لله أبدا و لم يشترط أن يبيعها أله أن يبيعها ويستبدل بها ما هو [خير] منها. قال لا يكون له ذلك إلا أن يكون بشرط البيع وإلا فليس له أن يبيع. قلت و لم لا يجوز له ذلك وهو خير للوقف. قال لأن الوقف لا يطلب بها التجارة ولا يطلب بها الأرباح، وإنما سميت وقفا لأنها تبقى ولا تباع.وإنما جوزت ذلك إذا اشترط في عقد الوقف على أمور الناس ولأن الوقف إنما وقف على مثل ذلك. ولو جاز له بيع الوقف بغير شرط كان في أصله كان له أن يبيع ما استبدل بالوقف فيكون الوقف في كل يوم، وليس هكذا الوقف. قلت أرأيت لو كانت الأرض الموقوفة سبخة لا ينتفع بها. قال وإن كانت سبخة لا ينتفع بها ليس له أن يبيعها إلا أن يشترط ذلك[2].

وذكر الشيخ العلامة رشيد الدين سعيد في مختصره بهذا المعنى ولفظه. ولو لم يشترط في الوقف البيع والاستبدال فليس له أن يبيعه ويستبدل له ما هو خير منه لأن الوقف لا يطلب به التجارة والأرباح، وإن كانت الأرض الموقوفة سبخة لا ينتفع بها فليس له أن يبيعها إلا أن يشترط[3].وفي خزانة الأكمل ولو لم يشترط البيع في الوقف

---

(1) - انظر الأوزجندي ،حسن بن منصور، فتاوى قاضي خان،ج٣،ص٣٠٧ .وفي فتاوى قاضي خان وإن لحقه في ذلك غبن.

(2) - راجع البصري،هلال بن يحيى بم مسلم الرأي، كتاب أحكام الوقف،ص ص٩٤-٩٥ .

(3) - جاء في تاج التراجم أن رشيد الدين بن سعيد من شيوخ محمد بن عثمان ابن الحريري. وقد نقل محقق تاج التراجم عن الدرر الكامنة أن من شيوخ ابن الحريري في الفقه سعيد بن علي البصرواي، فقد يكون هو المقصود به (ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين قاسم السودوني، تاج التراجم،ص٢٦٨). وجاء في شذرات الذهب عن شخصيات القرن السابع الهجري عن سعيد بن علي بن سعيد رشيد الدين البصراوي الحنفي أنه مدرس الشبلية أحد أئمة المذهب كان دينا ورعا نحويا شاعرا. توفي في شعبان وقد قارب الستين (ابن العماد،أبي

لا يصح بيعه ولا استبداله وإن كان الثاني خير من الأول. وشرط السلف في الوقف أن لا يباع ولا يورث ولا يوهب. وإن كانت الموقوفة سبخة فاستبدل بها ما هو خير وفيه نفع لم يجز إذا لم يكن البيع شرط في الوقف الأول[1]. وفي تتمة الفتاوى الصغرى للشيخ برهان الدين أبو المعالي، وفي السير الكبير أن استبدال الوقف باطل إلا رواية عن أبي يوسف أيضا[2].

وفي جوامع الفقه للعتابي وعن محمد رحمه الله لو كان مسجدا فاستبدلوا بدار رجل هي أوسع لم يجز. ومن الناس من يجوز الاستبدال بالوقف[3]. فإن قلت فقد روي عن محمد رحمه الله جواز الاستبدال، قلت هذه الرواية معارضة لهذه الرواية عنه أبي يوسف مناقضة لمذهبه كما تقدم فلا يعرج عليها. فيبقى ما نقلته سالما عن المعارض. وظاهره أنه عن أئمتنا كلهم، إذ الأصل أن المصنفين أطلقوا مسألة فلا خلاف أنها محمولة على اتفاق الأصحاب. وفي التجنيس والمزيد لصاحب الهداية رجل وقف ضيعته على أن يبيعها ويصرف ثمنها إلى حاجته فالشرط والوقف باطل هو المختار لأنه ينعدم به التأبيد[4]. .قلت فعلى هذا يكون المختار أيضا في اشتراط الاستبدال أن الوقف والشرط باطل لأن العلة المذكورة موجودة وحينئذ ظهر بذلك أنه

الفلاح عبد الحي الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب،ج٥،ص ص٣٨٥-٣٨٦).وذكر صاحب الطبقات السنية أنه توفي في أربع وثمانين وستمائة (الغزي،تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الحنفي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية،ج٤،ص ص ٣٧-٣٨). ولكن لم يعثر على مختصر باسم البصراوي.

(١) - الجرجاني، أبي يعقوب يوسف بن محمد، خزانة الأكمل،ج٣،ورقة ١٤٩ .

(٢) - السرخسي، محمد بن أحمد، شرح كتاب السير الكبير لمحمد الشيباني،ج٥،ص٢٠٨٧ .

(٣) - العتابي،أبو نصر أحمد بن محمد بن عمر، الفتاوى العتابية، ورقة ٢٤٧ .

(٤) - جاء ذلك في كتاب الوقف (راجع المرغيناني، برهان الدين أبي الحسن علي، التجنيس والمزيد في الفتاوى،ص٢١٢).

لا يجوز الاستبدال بالوقف من جهة المذهب والدليل. أما من جهة المذهب فإن الكتب التي بين أظهرنا معروفة وهي مائة مصنف واثنان. والخلاصة ما كتبته. فمن زعم أن المذهب الاستبدال، أو القائلون بجوازه أكثر فقد كذب على المذهب. فلا ينبغي العدول عن ذلك لما في الاستبدال من فتح باب فيه مفسدة تؤدي إلى نقض الأوقاف كما لا يخفى. وهذا الذي اعتمدت عليه وبه أقضي وأفتي والله سبحانه وتعالى أعلم. وهذا آخر كلام مولانا قاضي القضاة شمس الدين الحريري الحنفي في الاستبدال عفا الله عنه.

فأجابه الشيخ أقضى القضاة فخر الدين أبو عمر عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني الحنفي رحمه الله تعالى[1]: بسم الله الرحمن الرحيم يقول العبد الفقير إلى الله تعالى عثمان بن إبراهيم بن مصطفى الحنفي عامله الله بلطفه الخفي. أما بعد حمد الله تعالى على نعمائه والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم أنبيائه وخلاصة أصفيائه وآله وصحبه وأوليائه، فإنني وقفت على ما جمعه القاضي شمس الدين الحريري في مسألة الاستبدال بالأوقاف فرأيته ناكبا عن طريق الإنصاف راغبا في الظهور بإظهار الخلاف. وألف هذا الجمع اليسير مشتملا على الخطأ الكثير مع ركاكة ألفاظ تمجها الأسماع وتأباها الطباع. فأردت أن أنبه على أوهامه وأبين مواضع خطأه وإيهامه. فاستخرت الله تعالى واستعنت به ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. فأول ذلك قوله يقول فلان أنه طلب منه الحكم باستبدال الوقف بطلق، فقلت لا يجوز ذلك إلا رواية عن أبي يوسف. والعذر له في قوله فقلت بعد قوله طلب منه الحكم أنه التفات

---

[1] - يقال له التركماني، فقيه حنفي عاش بين سنة ٦٥٠-٧٣١هـ/١٢٥٢-١٣٣١م. وهو من العارفين بالتفسير، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالديار المصرية. وتوفي في القاهرة. له ((شرح الوجيز الجامع لمسائل الجامع)) في شرح ((الجامع الكبير)) للشيباني – فقه (الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج٤،ص٣٦٢).

من الغيبة إلى التكلم، لكن من يخبر حقيقة حاله يعلم أن هذا العذر ليس مقبولا. وقوله إلا رواية عن أبي يوسف قد ذكر هو بعد هذا أنه روى عن محمد أيضا وستراه مبينا فقد نقض ما ادعاه بذلك. كيف وقد نص الأصحاب في الكتب الأمهات على الجواز إذا تعينت المصلحة و لم يحكوا خلافا على ما يأتي بيانه، فدل على أنه قول أبي يوسف وغيره. ثم احتج على أبي يوسف فقال كيف نقول بجواز الاستبدال مع أن الوقف بمترلة الإعتاق عنده فهم من قول أبي يوسف بجواز الاستبدال أنه ناقض مذهبه في زوال ملك الواقف بمجرد القول وجعل الوقف بمترلة الاعتاق. وهذا الفهم وهم منه. وكم من عايب قولا صحيحا وافته من الفهم السقيم[1]. وبيان ذلك أن المراد - والله تعالى أعلم - من تشبهه بالإعتاق أن كلا منهما يزيل الملك بمجرد القول ، لا أنهما سميان في جميع الأحكام إذ لا يلزم من تشبيه الشيء بالشيء أن يكون مثله في جميع الأشياء. ولا يمكن دعوى ذلك مع وضوح الفرق بينهما ، فإن الإعتاق إبطال الملك والمالية بالكلية ، والوقف إبطال الملك دون المالية. ولهذا يتصرف فيه استغلالا واستعمالا بخلاف الحر بعد الإعتاق. ولأن الاستبدال لو شرط في أصل الوقف جاز في قول أبي يوسف وغيره ، و لم يقل أحد بجواز ذلك في الإعتاق لأن العتق لا يحتمل النقض، والوقف تصرف يحتمل النقض. ألا يرى أنه لو وقف في مرضه ثم مات وعليه دين ينقض الوقف، ولو كان أعتق عبده لا ينقض.

وما يتفرع عليه ما ذكره في المحيط: اشترى عقارا ووقفه قبل القبض وقبل نقد الثمن فالأمر موقوف، فإن أدى الثمن وقبض جاز الوقف وإن مات و لم يترك مالا يباع

---

[1] - إشارة إلى شعر المتنبي ، قال القاضي الباقلاني : أنشدني أبو القاسم الزعفراني ، قال : أنشدني المتنبي لنفسه القطعة التي يقول فيها (الباقلاني، أبو بكر، إعجاز القرآن،ص٨٧):

وكم من عائب قولا صحيحا ... وآفته من الفهم السقيم

ولكن تأخذ الآذان منه ... على قدر القرائح والعلوم

العقار ويبطل الوقف بخلاف ما لو أعتق المبيع قبل القبض ثم مات وعليه دين حيث لا ينتقض العتق لما قلنا أن العتق لا يقبل النقض والوقف يقبله، فدل على أن المراد ما ذكرته[1]. وسياق كلام صاحب الهداية يدل عليه وهو قوله وإذا كان الملك يزول عندهما يزول بالقول عند أبي يوسف بمترلة الإعتاق، فلا تناقض بين تجويزه الاستبدال وبين قوله بزوال ملك الواقف عن الوقف بمجرد القول لأنه لا يبطل الوقف بالاستبدال ولا يعيده ملكا للواقف[2].

ولو كان القول بالاستدلال مناقضا للقول بزوال ملك الواقف لكان مناقضا فيما إذا كان الاستبدال مشروطا في الوقف أيضا. و لم يقل بها أحد من أصحابنا بل جعل الصحيح فيه قول أبي يوسف على ما يأتي بعده. فإذا لم يتوجه الطعن في المشروط بالتناقض لا يتوجه في غير المشروط أيضا للمعنى الجامع وهو بقاء الوقف ببقاء بدله. ومعنى بيان ذلك أن الوقف إذا صار مال لا ينتفع بمثله وتعينت المصلحة في الاستبدال ورأى القاضي ذلك كان فيه بقاء الوقف من حيث المعنى والعبرة للمعاني. وفيه امتناع عن إضاعة المال المنهي عنه وحفظه لجهة الوقف على أصل أبي يوسف ومحمد وهو

---

[1] - جاء في فتاوى قاضي خان: أن رجل اشترى أرضا فوقفها قبل القبض جاز إن نقد الثمن وإن لم ينقد الثمن فالوقف موقوف لأن الوقف يشبه العتق فإنه لا يبطل بالشروط الفاسدة (الأوزجندي،حسن بن منصور، فتاوى قاضي خان،ج٣،ص٣١٧). وجاء في البحر الرائق: ولو وقفها المشتري قبل القبض إن نقد الثمن جاز الوقف وإلا فهو موقوف... وإن مات الواقف من غير وفاء بيع وبطل الوقف (ابن نجيم،زين الدين إبراهيم، البحر الرائق شرح كتر الدقائق،ج٥،ص ص٢٠٣،٢٠٥).

[2] - المقصود عند الإمام أبي حنيفة وعند الطحاوي الوقف في مرض الموت بمترلة الوصية يلزمه إلى أنه يعتبر من الثلث، وإذا كان الملك عندهما يزول بالتصدق المؤبد بالمنافع، فإنه يزول بالقول عند أبي يوسف. وهو قول الشافعي بمترلة الإعتاق لأنه إسقاط الملك (المرغيناني، برهان الدين أبي الحسن،الداية شرح بداية المبتدي،ج٣،ص١٤).

المختار، وذلك أن الوقف في الشرع عندهما حبس العين على ملك الله تعالى وزوال ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته على العباد. ومعلوم بالضرورة أن في الاستبدال عند تعين المصلحة استمرار المنفعة على الموقوف عليهم، وفي إبقائه على حاله انقطاعها عنهم. والمقصود الأصلي من الوقف انتفاع الموقوف عليهم بالثمرة لا بعين الأصل من حيث هو فالجمود على العين ومنع الاستبدال عند تعين المصلحة مبطل لهذا المعنى الذي هو مقتضى الوقف فيكون على خلاف الأصل. وسيأتي من أقوال السلف وألفاظ الكتب ما يؤكد هذا إن شاء الله تعالى. فعلم بذلك أنه رحمه الله تعالى يقول بتجويز الاستبدال و لم يناقض مذهبه وإن تشبيهه بالإعتاق باق على حاله معنى وأن الاستبدال وإن كان في الظاهر إبطالا لكنه من حيث المعنى إستنماء وإحياء لا إبطال. فجاز هذا المعنى، ثم الإعتاق المشبه به قابل للنقض إذا طرى عليه أمر شرعي يقتضي ذلك فيما إذا أعتقت الأمة المسلمة فارتدت والعياذ بالله تعالى ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فإن العتق ينتقض وتملك هذه الجارية وكذلك العبد الكافر إذا أعتق فنقض العهد ولحق بدار الحرب ثم سبي[1]. فإذا انتقض الإعتاق لأمر شرعي بغير بدل فلن ينتقض الوقف المعطل ببدل يقوم مقامه ويسمونه انتفاع الموقوف عليهم أولى وأحرى. وشاهد الاعتبار ما ذكر في المحيط وغيره هو ما لو شهد شاهدان لرجل بوقف أنه ملكه فحكم الحاكم بذلك ثم رجعا ضمنا قيمة الوقف ويشترى بها أرض أخرى فيوقف مكان الأول على شرائطها[2]. وهذا لا خلاف فيه بين أصحابنا.

---

[1] - الأندريني، عالم بن العلاء، الفتاوى التتارخانية،ج٤، ص ص٣٠٢-٣٠٣ .

[2] - جاء عن الخصاف: أرأيت شاهدين شهدا على رجل أنه جعل أرضه التي حدها الأول ينتهي إلى كذا والثاني والثالث والرابع صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على المساكين فحكم الحاكم على المشهود عليه بذلك وجعل الأرض وقفا على المساكين ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما. قال يضمنان للمشهود عليه قيمة الأرض يوم حكم بها القاضي عليه. قلت فما حال الأرض الموقوفة. قال تجري غلتها على المساكين أبدا على مذهب من يجيز الوقف من

وستأتيك هذه المسئلة وأمثالها عند ذكر أقوال المجيزين إن شاء الله تعالى.

وقوله وكيف يجوز استبدال الحر بالمرقوق فهذا القول لا ينهض عليه دليل. أقول إنما منع استبدال الحر بالرقيق لكون الحر غير قابل لذلك لخروجه عن المالية بالكلية، فلذلك امتنع التصرف بخلاف الوقف فإنه لم يخرج عن كونه مالا يتصرف فيه على ما تقدم، فكان قابلا عند تعين المصلحة لأن يقام غيره مقامه وينتفع به كما ينتفع بالأول. وقد مر تقرير قوله وهو مخالف للمذهب. ليت شعري من أين له أن المذهب ما ذكره ولم ينقل ذلك عن الإمام رحمه الله بل المنقول عنه أن الاستبدال في المشروط حكاه الخصاف في وقفه وسيأتي ذلك في موضعه[1]. وإنما نقل المنع عند محمد وعارضه رواية الجواز عنه، ولم ينص أحد من الأصحاب في الكتب التي رأيناها مع كثرتها وشهرتها على أن المذهب هو المنع وأن المختار هو قول محمد[2]. وقد ادعى هو أنه

أصحابنا (الخصاف،أبي بكر أحمد، كتاب أحكام الأوقاف،ص ص٣٣٢-٣٣٣). كما أشار الصغناقي إلى ضمانة الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم (الصغناقي، حسين بن علي بن حجاج، النهاية في شرح الهداية، ورقة ١٩٠).

(١) - جاء في باب الوقف على الرجل والشرط فيه: قلت: أليس قد أجاز أبو يوسف الوقف إذا شرط بيعه والاستبدال به؟. قال بلى ... هذا استحسان. ألا ترى أن رجلا وقف أرضا له فيها نخل فتقلع نخلها وخربت الأرض حتى لم تغل شيئا وكان بيعها والاستبدال بثمنها أقل مساحة منها أعود على أهل هذا الوقف وأصلح لهم أنه لا بأس بيعها وأن يشترى القاضي بثمنها أرضا أقل منها فتكون وقفا على ذلك الشرط. فإذا كان هذا جائز فلا بأس أن يشترط الواقف بيع ما وقف والاستبدال به ما يكون وقفا مكانه. وقد روي عن ابي يوسف في رجل وقف أرضا له وجعل غلة ذلك راجعا إلى المساكين وشرط أن له إبطال ذلك وبيعه ولم يقل يستبدل بثمنه ما يكون وقفا مكانه أن الوقف جائز والشرط الذي اشترطه من البيع باطل لا يجوز (الخصاف، أبي بكر أحمد، كتاب أحكام الأوقاف،ص٢٢).

(٢) - جاء في البحر الرائق: أن محمد ذكر في السير الكبير مسألة تدل على عدم جواز الاستبدال

تتبع الكتب الموجودة على ما سيأتي، ومع ذلك لم ينقل عن أقبل أحد أنه نص على أن المذهب ما ذكره بل ذكر أقوالا معارضة بأكثر من هذا وأصرح، قابلة ما ذكره للتأويل وستراها كما ذكرها فعلم بذلك أن قوله وهو مخالف للمذهب مجرد تشهي.

وقوله وهو مخالف للإجماع هذا أعجب من الأول، فإن مخالفة الإجماع لا تظهر إلا إذا اتفق الجمهور على شيء واشتهر ذلك عنهم ثم شذ إنسان تقول مخالف لقولهم وما سوغوا له في الإجتهاد في ذلك القول. أما إذا لم ينقل عنهم منع ولا إجازة، وقال شخص من أهل الإجتهاد قولا واستند فيه إلى دليل شرعي لا يقال بأنه مخالف للإجماع ولو كان هذا مخالفا للإجماع لكان الإمام رضي الله تعالى عنه في فروع كثيرة اجتهد فيها مخالفا للإجماع. وكذلك محمد رحمه الله في أكثر فروع الجامع الكبير وكتب الأئمة كالشافعي وغيره مشحونة بفروع لم تنقل عن الصحابة والتابعين لكنها مستنبطة من القواعد الشرعية و لم نر أحدا قال عنهم أنهم بتلك الفروع خرجوا عن الإجماع. فعلم بذلك أن التشنيع على أبي يوسف هو التشنيع. ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور لأنه لم ينقل عن الصحابة ﷺ ولا عن التابعين فيما علمنا ولا عن الإمام الشافعي ومالك وأحمد. أقول فما لم ينقل عن الصحابة والتابعين على تقدير التسليم

بالوقف وصورتها الكفار إذا استولوا على بلدة من بلاد المسلمين ثم ظهر عليها المسلمون وقسموها فيما بينهم فأصاب رجل من الغانمين أرضا فجعلها صدقة موقوفة للمساكين ودفعها إلى قيم يقوم عليها ثم حضر المالك القديم فليس له أن يأخذها. قالوا وهذا لأنه زال عن ملك الواقف وصار بحال لا يقبل النقل من ملك إلى ملك فلا يكون للمالك القديم حق الملك. أما على قول أبي حنيفة الوقف باطل حتى كان للواقف أن يبيع الوقف حال حياته فإذا مات يصير ميراثا عنه. فكان للمالك القديم حق الأخذ إلا في المسجد خاصة. فإن اتخاذ المسجد عنده صحيح ويزول عن ملكية متخذه فلا يكون للمالك القديم حق الأخذ فيه (ابن نجيم،زين الدين إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج٥،ص ٢٢٣). ولعل هذه الإشارة الأخيرة تؤيد ما ذهب إليه صاحب المخطوطة الشيخ محمد الحريري.

جواز الاستبدال فكذلك لم ينقل عنهم المنع، فكيف يتحقق مخالفتهم مع أنه نقل عن الصحابة والتابعين والأئمة ما ستقف عليه. ويظهر لك مجازفة هذا الرجل وهجومه على أمر لا يحققه. وهاأنذا أذكر من ذلك ما رأيته ذكر في الذخيرة والسير الكبير عن علي ﷺ أنه وقف على ولديه الحسن والحسين رضي الله عنهما، فلما خرج إلى صفين قال: إن نأت بهم الدار فبيعوه و لم يكن علي ﷺ شرط البيع في أصل الوقف[1]. وعن عمر ﷺ أنه أمر سعدا بنقل المسجد بالكوفة، وأن يجعل في قبلته بيت المال وذلك حين بلغه أن بيت المال نقب[2]. وفي الكتابين المذكورين: وكان الحسن ﷺ يرى بيع الحبيس والاستبدال بثمنه غيره. ونص عليه أصحابنا في كتبهم من غير ذكر خلاف. وهو قول مجاهد ويحيى الأتصاري وحماد والثوري والأوزاعي وغيرهم. وحكى بعضهم الإجماع فيه. ورواه ابن القسم وابن وهب عن مالك في رواية ابن القسم زيادة وهو الجواز فيما عدا العقار من حيوان وعروض[3].

---

[1] - انظر هذه الرواية في: برهان،حسام الدين،الذخيرة،ورقة ٢٢٠؛ أما رواية السير الكبير فقد ذكرت في ص٤ من هذا الكتاب.

[2] - جاء في المغني ما روي عن عمر ﷺ أنه كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة،انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لن يزال في المسجد مصلى، وكان هذا بمشهد من الصحابة و لم يظهر خلافه فكان إجماعا،ولأن فيما ذكرناه استبقاء الوقف بمعناه عند تعذر إبقائه بصورته (ابن قدامة،أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، المغني لابن قدامة،ج٥،ص ص٦٣٢-٦٣٣).

[3] -جاء في المنتقى رواية ابن وهب عن ربيعة نقلا عن ابن حنبل في تجويز بيع الحبس. وروى ابن القاسم عن مالك لا تباع الدار المحبسة وإن خربت وصارت عرصة. ولكنه فرع عن هذه المسألة إذا بيع الحبس بأمر السلطان لإدخاله في موضع أو مسجد فقد روى ابن القاسم عن مالك يشتري بثمنه دور مكانها (الباجي،أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الأندلسي، كتاب المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس ﷺ ،ج٥،ص ص١٣٠-١٣١). كما ذكر ابن جزي رواية ابن القسم في جواز بيع العروض

وعن ربيعة والوليد بن مسلم بيع المتعطل من الأوقاف بإذن الإمام وصرف ثمنه في مثله[1]. وحكى الرافعي وجها للشافعية في جفاف الشجر وزمانة الدابة وأنه الأصح في الحصر البالية والخشب الموقوف مع القول ببقاء الوقف[2]. وأما مذهب الإمام أحمد رحمه الله في بيع المتعطل من الأوقاف غير المسجد وصرف ثمنه في مثله مع بقاء الوقف فمشهور ولا يختلف المذهب عندهم في ذلك، وهذا هو الاستبدال بعينه[3]. وذكر في

والحيوان إذا ذهبت منفعتها كالفرس يهرم والثوب يخلق بحيث لا ينتفع بهما فيجوز بيعه ويصرف ثمنه في مثله فإن لم تصل قيمته إلى كامل جعلت في نصيب من مثله (ابن جزي،أبو القاسم محمد، القوانين الفقهية،ص٢٤٤).

(1) - ذكر ابن جزي أن ربيعة أجاز بيع الربع المحبس إذا خرب ليعوض به آخر (ابن جزي، أبو القاسم محمد، القوانين الفقهية، ص٢٤٤).

(2) - ذكر الفيروزآبادي نقلا عن الرافعي:لو جفت الشجرة الموقوفة أو قلعها ريح أو زمنت الدابة لم ينقطع الوقف على المذهب، وإن امتنع وقفها ابتداء لقوة الدوام، بل ينتفع بها جذعا بإجارة وغيرها. ويحتمل أن تباع لتعذر الإنتفاع بها على وفق شرط الواقف والثمن الذي بيعت به على هذا الوجه، كقيمة العبد، فيأتي فيه ما مر، فلو لم يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها بإحراق ونحوه صارت ملكا للموقوف عليه كما صححه ابن الرفعة والقمولي وجرى عليه ابن المقري في روضه. لكنها لا تباع ولا توهب بل ينتفع بعينها كأم الولد ولحم الأضحية. قال النووي: والأصح جواز بيع حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت و لم تصلح للإحراق، وذلك لئلا تضيع وإدراك اليسير من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها (الفيروزآبادي،أبو اسحاق إبراهيم بن علي، شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين النووي، ج١٥،ص٣٤٧).

(3) - إذا وقف مسجدا فخرب المكان وانقطعت الصلاة فيه لم يعد إلى الملك، و لم يجز له التصرف فيه، لأن ما زال الملك فيه لحق الله تعالى لا يعود إلى الملك بالإختلال كما لو أعتق عبدا ثم زمن. وإن وقف نخلة فجفت أو بهيمة فزمنت أو جذوعا على مسجد فتكسرت ففيه وجهان، أحدهما: لا يجوز بيعه لما ذكرنا في المسجد، والثاني: يجوز بيعه لأنه يرجى منفعته

الذخيرة وعن محمد رحمه الله إذا ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها أرضا أخرى هي أكثر ريعا من الأولى كان له أن يبيعها ويشتري بثمنها أرضا أخرى[1]. وفي فتاوى قاضي خان: وروي عن محمد رحمه الله إذا ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها أرضا أخرى هي أنفع للفقراء وأكثر ريعا كان له أن يبيع هذه الأرض ويشتري بثمنها أرضا أخرى، وعن محمد رحمه الله يرى استبدال الأرض بالأرض[2]. وفي خزانة الأكمل ومحمد رحمه الله يرى الاستبدال

فكان بيعه أولى من تركه بخلاف المسجد فإن المسجد يمكن الصلاة فيه مع خرابه. وقد يعمر الموضع فيصلى فيه. فإن قلنا تباع كان الحكم في ثمنه حكم القيمة التي توجد من متلف الوقف وقد بيناه (الفيروزآبادي،أبو اسحق إبراهيم بن علي، المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محي الدين النووي،ج١٥، ص ص٣٦٠-٣٦٢).

[1] - جاء في الذخيرة: إذا كانت أرض الوقف بعيدة عن المصر ولا يرغب في استئجار بيوتها بأجرة ترقى منفعتها الزراعة فليس له ذلك. والوجه في ذلك أن الواقف ما عين جهة قضا لكن عنا الاستغلال بالزراعة بحكم الظاهر. فإن المقصود من الأرض البيضاء ظاهر الاستغلال بالزراعة فيجب العمل بالظاهر ما لم يوجد جهة أخرى هي أنفع في حق الفقراء، لأننا نعلم قطعا أن غرض الواقف من الوقف إنفاع الفقراء. ففي الوجه الأول وجدنا جهة أخرى هي أنفع في حق الفقراء من الزراعة فتركنا هذا الظاهر تحصيلا لغرض الواقف بأبلغ الوجوه. وقد روي عن محمد رحمه الله ما هو أبعد من هذا فإنه قال إذا ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها أرضا أخرى هي أكثر ريعا كان له أن يبيع هذه الأرض ويشتري بثمنها ما هو أكثر ريعا (البخاري،الصدر الشهيد حسام الدين، الذخيرة،ص ص٢١٥-٢١٦،٢١٩).

[2] - وروي عن محمد رحمه الله تعالى ما هو فوق هذا، قال إذا ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها أرضا أخرى هي أنفع للفقراء وأكثر ريعا كان له أن يبيع هذه الأرض ويشتري بثمنها أرضا أخرى جوز رحمه الله تعالى استبدال الأرض بالأرض (الأوزجندي،حسن بن منصور،فتاوى قاضي خان،ج٣،ص٣٠٠).

بالوقف[1]. وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله الواقف إذا شرط لنفسه الاستبدال في أصل الوقف صح الشرط والوقف، وملك الاستبدال. أما بدون الشرط أشار في السير الكبير إلى أنه لا يملك الاستبدال إلا القاضي إذا رأى المصلحة في ذلك[2].

وفي تتمة الفتاوى المذكورة: والوقف يحتمل الإنتقال من أرض إلى أرض أخرى. فإن أرض الوقف إذا غصبها غاصب وأجرى عليها الماء حتى صارت لا تصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري لها أرضا أخرى فتكون الثانية وقفا على وجه الأولى. وكذلك أرض الوقف إذا قل نزلها لآفة فصارت بحيث لا تصلح للزراعة أو لا يفضل غلتها عن موئها ويكون صلاح الوقف في الاستبدال[3]. وهكذا في خلاصة الفتاوى وفي المحيط: واستبدال الوقف جائز في الجملة. ألا ترى أنه لو أتلف إنسان الوقف يغرم قيمته ويشتري بها أرض أخرى ويوقف مكان الأولى على تلك الشرايط[4]. وكذا لو

---

[1] - الجرجاني، أبي يعقوب يوسف بن محمد، خزانة الأكمل، ج٣، ص ص١٥٧، ١٥٩ .

[2] - جاء في فتاوى قاضي خان: وأجمعوا على أن الواقف إذا شرط الاستبدال لنفسه في أصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال. أما بدون الشرط أشار في السير أنه لا يملك الاستبدال إلا القاضي إذا رأى المصلحة في ذلك (الأوزجندي، حسن بن منصور، فتاوى قاضي خان، ج٣، ص٣٠٦).

[3] - البخاري، حسام الدين، تتمة الفتاوى، ورقة ٢٢٦ . وجاء ذلك أيضا عن الأوزجندي فقال: أرض الوقف إذا غصبها إاصب وأجرى الماء عليها حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري بقيمتها أرضا أخرى فتكون الثانية وقفا على وجه الأولى (الأوزجندي، حسن بن منصور، فتاوى قاضي خان، ج٣، ص٣٠٦).

[4] - جاء في خلاصة الفتاوى: إذا شرط في أرض الوقف أن يستبدل به أرضا أخرى إذا شاء ذلك يكون وقفا مكانها فالوقف والشرط جائزان عند أبي يوسف. وكذا لو شرط أن يبيعها ويستبدل بثمنها أرضا أخرى مكانها. وعند محمد وهلال الوقف جائز والشرط باطل. وفي واقعات الإمام فخر الدين خان قول هلال مع قول أبي يوسف وعليه الفتوى أن هذا الشرط لا يبطل الوقف لأن الوقف يحتمل الإنتقال من أرض إلى أرض فإن أرض الوقف إذا

شهد شاهدان لرجل بوقف أنه له وقضى القاضي ثم رجعا ضمنا قيمته ويفعل كذلك[1]. وفي المحيط أيضا مسجد عتيق خرب لا يعرف بانيه وبنى أهل المحلة مسجدا جديدا وباعوا المسجد العتيق واستعانوا بثمنه في بناء المسجد الجديد جاز على قول من يرى جواز هذا البيع. ولو كان المسجد وقف لم يجز بيعه إلا بأمر القاضي[2]. وفي

غصبها غاصب وأجرى عليها الماء حتى صارت بحرا لا تصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري بقيمتها أرضا أخرى فتكون الثانية وقفا مكانها. وكذا أرض الوقف إذا قل نزلها بآفة فصارت بحيث لا تحتمل الزراعة أو لا يفضل غلتها عن مونها ويكون صلاح الوقف في الاستبدال بأرض أخرى. ولو قال الواقف على أن أبيعها وأشتري بثمنها أرضا أخرى صح الوقف استحسانا (البخاري، طاهر أحمد،خلاصة الفتاوى،ورقة ٣٩١). وجاء في المحيط البرهاني إذا شرط في أصل الوقف أن يستبدل به أرضا أخرى إذا شاء ذلك فيكون وقفا مكانها فهو جائز عند أبي يوسف يعني الوقف والشرط، وكذلك إذا شرط أن يبيعه ويستبدل لثمنه مكانه. وعند محمد وهلال الوقف جائز والشرط باطل لأن هذا الشرط لا يؤثر في البيع من زوال الملك والوقف يتم ذلك ولا يتقدم به معنى التأبيد أصل الوقف فيتم الوقف بشروطه ويبقى الاستبدال شرطا فاسدا فيكون باطلا في نفسه. وإن شرط في الوقف أن له بيع ذلك ولم يشترط الاستبدال بثمنه ما يكون وقفا مكانه قال محمد الوقف باطل. وعن أبي يوسف أن الوقف جائز والشرط باطل، ذكره الخصاف في وقفه (البخاري،برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني،ج٣،ورقة ٥).

[1] - الخصاف، أبو بكر بن أحمد، كتاب أحكام الأوقاف،ص ص٣٣٢-٣٣٣ .

[2] - نقل صاحب المحيط عن الأجناس: إذا خرب المسجد ولا يعرف بانيه وبنى أهل المسجد مسجدا آخر ثم أجمعوا على بيعه واستعانوا بثمنه في ثمن المسجد الآخر فلا بأس به. قال أبو العباس الناطفي في الأجناس فقياسه في وقف هذا المسجد أنه يجوز صرفه إلى عمارة مسجد آخر إذا لم يعرف الواقف ولا وارثه. فأما إذا عرف للمسجد باني فليس لأهل المسجد أن يبيعوه لأنه لما خرب ووقع الاستغناء عنه عاد إلى ملك بانيه أو ورثته فلا يكون لأهله أن يبيعوه. وما ذكر من الجواب أما لم يعرف بانيه قول محمد لا قول أبي يوسف لأن على

جوامع الفقه: ومن الناس من يجوز الاستبدال في الوقف[1]. وفي السير الكبير قال أبو يوسف رحمه الله يجوز الاستبدال بالأوقاف[2]. وفي الفتاوى الظهيرية والذخيرة وفتاوى قاضي خان قال هشام سمعت محمد رحمه الله يقول في الوقف إذا صار بحال لا ينتفع به المساكين فالقاضي يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك لغير القاضي[3]. وفي قنية المنية: مبادلة دار الوقف بدار أخرى إنما يجوز إذا كانتا في محلة واحدة أو كانت المحلة المملوكة خيرا من المحلة الموقوفة، وفي عكسه لا يجوز[4]. وفي منية المفتي استبدال الوقف جائز ما لم يكن مسجدا[5]. وفي الهداية ما يدل على أن الاستبدال جائز بإجماع أصحابنا، وهو قوله وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه [[الحاكم][6] في عمارته إن احتاج وإن استغنى عنه... إلى أن قال وإن تعذر إعادة [عينه][7] إلى موضعه وصرف ثمنه إلى المرمة صرفا للبدل إلى مصرف المبدل[8]. انتهى كلامه. ولا

قول أبي يوسف هو مسجد أبدا ولا يكون لأهل المسجد أن يبيعوه. وعن أبي سلمة السهمي قال محمد في مسجد إذا خرب فلا يعرف بانيه فحكمه حكم الأرض العامرة التي لا يعرف لها رب فيكون أمرها إلى الإمام (البخاري، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج٣،ورقة ٢٤).

(١) – العتابي، أبو نصر أحمد بن محمد بن عمر، الفتاوى العتابية، ورقة ٢٤٧ .

(٢) – السرخسي ، محمد بن أحمد ، شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ، ج٥ ، ص ٢٠٨٧ .

(٣) – ظهير الدين، محمد بن أحمد، الفتاوى الظهيرية،ورقة ٢٥٤؛ برهان، حسام الدين، الذخيرة،ورقة ٢١٩؛ الأوزجندي،حسن بن منصور، فتاوى قاضي خان،ج٣،ص٣٠١ .

(٤) – الزاهدي، مختار بن محمود،قنية المنية، ورقة ١٠٧ .

(٥) – السجستاني،يوسف بن أحمد، منية المفتي،ورقة ٥٩ .

(٦) – عبارة (ـه الحاكم) سقطت من المخطوطة الأصل.

(٧) – عبارة (عينه) سقطة من المخطوطة الأصل، وكتب في المخطوطة بدلها عليه وهي خطأ.

(٨) – المرغيناني،برهان الدين أبي الحسن علي، الهداية شرح بداية المبتدي،ج٣،ص١٧ .

خلاف أن المنهدم من البناء والآلة وقف إذ الجزء لا يخالف الكل فجواز بيعه وصرف ثمنه إلى المرمة والاستبدال بعينه. وقد صرح به في قوله صرفه للبدل مصرف المبدل. فإذا جاز الاستبدال في الجزء لمصلحة اقتضت ذلك جاز في الكل بجامعة المصلحة. وهذا ظاهر لمن انصف. وقوله فإنه نص أصحابنا على نقض أحكام الدلائل فيها أوضح من دليل هذا. أقول أخطأ في هذا الكلام من وجهين: أحدهما أنه نفى دليل هذه المسألة الكلية بقوله فهذا القول لا ينهض عليه دليل ثم ناقض فقال الدلائل فيها أوضح من دليل فأثبت له دليلا وإن كان غيره أوضح منه. والثاني أنه جعل أدلة هذه المسائل التي تنقض مع وهمائها وإجماع أصحابنا رحمهم الله على أنه ليس فيها مسألة إلا وهي مخالفة للكتاب أو السنة أو الإجماع أوضح من دليل الاستبدال عند تعين المصلحة وليس فيه مخالفة كتاب ولا سنة ولا إجماع أن فيه بقاء الوقف واستمرار المبيع وامتناع عن إضاعة المال وتحصيل مقصود الواقفين على ما يأتيك إن شاء الله تعالى. فقوله وقد نص المصنف في كتاب أدب القاضي أنه إذا رفع إلى القاضي حكم حاكم أمضاه إلا أن يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع أو يكون قولا لا دليل عليه. وهذا القول من هذا القبيل لأنه ليس عليه دليل لأنه أعني الوقف بمنزلة الإعتاق كما ذكره المصنف وتكراره له بعد هذا مرارا، وهو يريد صاحب الهداية عجيب جدا. أتراه يشرح كتاب الهداية أم تراه يعتقد أنه كلما أطلق لفظة المصنف يفهم منه صاحب الهداية على ما روي في جوامع الفقه عن محمد رحمه الله في المسجد القديم، ذكره على ما ذكره في التجنيس والمزيد بلا مناسب ولا معنى جامع. فمن استبعد أن يترك المناسب المتعلق بمحل النزاع لو ظفر به ثم هو مذ ادعى عدم الجواز من جهة المذهبين ومن جهة الدليل ثم شرع في ذكر المذهبين و لم يحصل بذكره إلا التهويل بذكر المصنفات وكثرتها. وقد ظهر بحمد الله تعالى فيه في ذلك. و لم يذكر جهة الدليل بعد إثباته بلفظ أما -وهي للتفصيل- فيقتضي ذلك ذكرهما جميعا والاقتصار على أحدهما خطأ في الوضع.

قوله فمن زعم أن المذهب الاستبدال أو القائلون بجوازه أكثر فقد كـــذب علـــى المذهب. أقول التسارع إلى تكذيب أهل العلم من غير تحقيق آفة متولدة من الكـــبر وهوى النفس والطمأنينة على الهوى مضاد لطريق أهل العلم. فقد تقدم من أقـــوال المجيزين مع كثرتها وقوتها ما يستدل به من أيقظ الله بصيرته على أن هذا الرجل لو عالج نفسه بالتهذيب لما سارع إلى هذا التكذيب عافانا الله تعالى مما ابتلاه به وأنا أشـهد الله تعالى أنني غير راض بفتح باب الاستبدال فإني وإن كنت اعتقد صحته حين يتعطـــل الوقف أو يؤول إليه لو ترك على حاله لما فيه من إحيائه وإبقائه مع اســـتمرار النفـــع للموقوف عليهم وتحصيل غرض الواقف أعلم أن هذا الحق يتوسلون بـــه إلى البـــاطل فتباع الأوقاف . . . حالها. وإني لم أوافق عليه حين فوض إلي غير مرة ولكن لمـــا رأيت هذا الرجل ذكر ما ذكر من التعصب أردت أن أكشف . . . بزخرفه دعواه ما ينطقه من هواه، فهذا الذي حملني على. . . .

المراجع:

- ابن العماد،أبي الفلاح عبد الحي،١٣٩٩هـ، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، دار المسيرة، بيروت. -
- ابن جزي، أبو القاسم محمد، دون تاريخ، **القوانين الفقهية**، دار القلم، بيروت.
- ابن قدامة،أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ)،دون تاريخ، **المغني لابن قدامة**، مكتبة الرياض الحديثة،الرياض.-
- ابن قطلوبغا،أبو الفداء زين الدين قاسم السودوني (ت ٨٧٩هـ)،١٤١٣هـ، **تاج التراجم**، دار القلم، دمشق (تحقيق وتقديم محمد خير رمضان يوسف).
- ابن نجيم،زين الدين إبراهيم،دون تاريخ، **البحر الرائق شرح كتر الدقائق**،إيج إيم- سعيد كمبني،كراشي .
- الأصبهاني،أبو بكر أحمد بن علي بن منجويه (ت٤٢٨ هـ)، **رجال صحيح مسلم**، دار المعرفة، بيروت (تحقيق عبد الله الليثي).
- الألباني،محمد ناصر الدين،١٣٩٩هـ، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السلسبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الأندر يني، عالم بن العلاء الأنصاري (ت ٧٨٦هـ)،١٤١١هـ، **الفتاوى التتارخانية**،إدارة القرآن والعلوم الإسلامية،كراشي (تحقيق القاضي سجاد حسين).
- الأوزجندي،حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود قاضي خان (ت ٥٩٢هـ)، **فتاوى قاضي خان**،مكتبة ماجدية، عيدكاه (باكستان).
- الباجي،أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الأندلسي (٤٠٣-٤٩٤هـ)،**كتاب المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن**

أنس ﷺ ، مطبعة السعادة، القاهرة.

- الباقلاني،أبو بكر(ت ٤٠٣هـ)،١٣٩٨هـ، **إعجاز القرآن**، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،القاهرة.
- البخاري، الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة (ت ٥٣٦هـ)، **الذخيرة**،مخطوطة مصورة على ميكروفلم، رقم ٧٦١٧/ف،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- البخاري، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة (ت ٦١٦هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، مخطوطة مصورة على ميكروفلم، رقم ٢/٤٣٩٩ق، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- البخاري، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة (ت ٦١٦هـ)، **تتمة الفتاوى**، مخطوطة أصلية، مكتبة السليمانية (يني جامع)، رقم٥٩٧، إستانبول.
- البخاري، طاهر أحمد، **خلاصة الفتاوى**،مخطوطة مصورة على ميكروفلم، رقم ١٥١٥، جامعة الملك سعود، الرياض.
- البخاري،الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة (ت ٥٣٦هـ)،١٣٩٨هـ، **كتاب شرح أدب القاضي**، مطبعة الإرشاد،بغداد (تحقيق محمد هلال سرحان).
- البستاني، بطرس،١٨٧٠م،**محيط المحيط:قاموس مطول للغة العربية**،مكتبة لبنان، بيروت.
- البصري، هلال بن يحيى بن مسلم الرأي،١٣٥٥هـ، **كتاب أحكام الوقف**، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد.
- الجرجاني، أبي يعقوب يوسف بن محمد، **خزانة الأكمل**، مخطوطة أصلية،ج٣،

مكتبة السليمانية (مكتبة رئيس الكتاب مصطفى أفندي)،رقم ٣٢٩، إستانبول.

- الخصاف،أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني (ت ٢٦١هـ)، **كتاب أحكام الأوقاف**،مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، القاهرة.
- الزاهدي، مختار بن محمود،**قنية المنية**،مخطوطة مصورة على ميكروفلم، رقم ٣٣٤٨، جامعة الملك سعود، الرياض.
- الزركلي،خير الدين،دون تاريخ، **الأعلام:قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**،ط٢،
- السجستاني،يوسف بن أحمد،**منية المفتي**، مخطوطة مصورة على ميكروفلم، رقم ف٥٩١، جامعة الملك سعود، الرياض.
- السخاوي،شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، دون تاريخ،**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، مكتبة الحياة، بيروت.
- السرخسي،محمد بن أحمد،١٩٧٢م،**شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني**،مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة (تحقيق عبد العزيز أحمد).
- الصغناقي، حسين بن علي بن حجاج(ت٧١٠ هـ)، **النهاية في شرح الهداية**، مخطوطة مصورة على ميكروفلم، رقم ٢٣٠ف، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض.
- العتابي، أبو نصر أحمد بن محمد بن عمر، **الفتاوى العتابية**،مخطوطة أصلية، مكتبة السليمانية، رقم ٦٦٥، إستانبول.
- الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، ١٤١٠هـ، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع، الرياض (تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو).
- الفيروزآبادي،أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي،دون

تاريخ،**المجموع شرح المهذب للإمام النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف (ت ٦٧٦هـ)**،المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

- الماوردي،أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي (ت ٤٥٠هـ)، **أدب القاضي**، مطبعة الإرشاد،بغداد.
- المرغيناني،برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (ت ٥٩٣هـ)، **التجنيس والمزيد في الفتاوى**، مخطوطة مصورة على ميكروفلم، رقم ف١١٣٠/٢، جامعة الملك سعود، الرياض.
- المرغيناني،برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (ت ٥٩٣هـ)،دون تاريخ، **الهداية شرح بداية المبتدي**، المكتبة الإسلامية، بيروت.
- سرور، محمد جمال الدين،١٩٣٨م،**الظاهر بيبرس وحضارة مصر في عصره**، دار الكتب المصرية، القاهرة.
- ظهير الدين،محمد بن أحمد، **الفتاوى الظهيرية**،مخطوطة مصورة على ميكروفلم، رقم ف١١٥١/١، جامعة الملك سعود، الرياض.
- كحالة، عمر رضا،١٣٧٦هـ، **معجم المؤلفين:تراجم مصنفي الكتب العربية**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الرسالة الثانية

كشف العوار عن وقف السمسار

وصف المخطوطة:

تقع المخطوطة في ثمان ورقات من القطع المتوسط (٢٦x١٨سم) وتتألف من ١٥ صفحة إضافة إلى سطرين هي بداية المخطوطة على صفحة منفصلة وأربعة أسطر هي نهاية المخطوطة على صفحة منفصلة. وفي كل صفحة كاملة ٢٧ سطراً، وفي كل سطر متوسط ١١ كلمة. وقد كتبت بخط نسخ حسن. وكتبت العناوين وبعض الكلمات بالحبر الأحمر. وقد قام بنسخ هذه المخطوطة الشيخ شمس الدين محمد بن طبيعا الحنفي في سنة ٨٧٢هـ [1] . ورغم حسن الخط إلا أنه توجد في المخطوطة بعض العبارات المكررة والأخطاء الإملائية واللغوية.فمثلاً نجد فيها بعض الحروف غير المنقوطة أحياناً وعدم التفريق بين الياء الممدودة والياء المقصورة مما يضع بعض الصعوبات في قراءة أجزاء من المخطوطة. ومع هذا فالمخطوطة فيها نقل من المخطوطة الأصلية لفتاوى السبكي، ولذا فهي مفيدة في تصحيح بعض الكلمات في النسخ المطبوعة من فتاوى السبكي. وتوجد نسخة من هذه المخطوطة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة ضمن كتب مجاميع الفقه الحنفي، وتحمل الرقم ١٦٢ مجاميع. وتوجد نسخة مصورة منها في قسم المخطوطات بعمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود بالرياض، وتحمل الرقم ٦٩ .

---

(١) قال عنه السخاوي اشتغل ولازم الزين قاسم الحنفي، وقرأ على القول البديع وسمع على المقريزي والبدر العيني. وكتب بخطه جملة وتكسب بالشهادة. ولم يكن بالبارع ولا المتفق في شهادته. وابتنى بالقرب من منظرة أمير حسين داراً. وكان له ورفيقه مجلس على بابها. ومات سنة ٨٨٤هـ (السخاوي،شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد،طبقات الحنفية،ص١٥٢).

التعريف بالمؤلف :

قاسم بن قُطْلُوبُغا،زين الدين أبو العدل السودوني (نسبة إلى معتـــق أبيـــه ســـودون الشيخوني) الجمالي. وهو عالم بفقه الحنفية ومؤرخ وباحث. كانت ولادته ووفاتـــه بالقاهرة (٨٠٢-٨٧٩هـ/١٣٩٩-١٤٧٤م). مات أبوه وهو صغير فنشأ يتيمـــاً. حفظ القرآن وتكسب بالخياطة وبرع فيها. اخذ بعض التفسير عن العلاء البخـــاري، وأخذ علوم الحديث عن التاج أحمد الفرغاني النعماني قاضي بغداد والفقه عن الفرغاني وابن حجر والمجد الرومي والنظام السيرامي والعز عبد السلام البغدادي وعبد اللطيـــف الكرماني، وأصوله عن العلاء والسبكي، وأصول الدين عن العلاء والبساطي. كما قرأ على سعد بن الديري سراج العقائد للنسفي، والفرايض والميقات على ناصر الديـــــن المارديناء وغيره. وأخذ الصرف عن البساطي، والمعاني والبيان عن العـــلاء والنظـــام، والمنطق عن السبكي. واشتدت عنايته بملازمة ابن الهمام بحيث سمع عنه غالب ما كان يقرأ عنه في هذه الفنون وغيرها. وارتحل مع شيخه التاج النعماني إلى الشام حيث أخذ عنه جامع مسانيد أبي حنيفة الخوارزمي وعلوم الحديث لابـــن الصـــلاح. ودخـــل الإسكندرية وقرأ بها على الكمال بن خير وقاسم الشروحي. وحج أكثر من مرة وزار بيت المقدس. ونظر وكتب الأدب ودواوين الشعر فحفظ منها شيئاً كثيرا.

عرف القاسم الحنفي بقوة الحافظة والذكاء، وأشير إليه بالعلم وأذن لـــه غـــير واحد بالإفتاء والتدريس. قال السخاوي في وصفه: "إمام علامة طلق اللسان قـــادر على المناظرة مغرم بالانتقاد ولو لمشائخه، مع شائبة دعوى ومساجحة". ووصفه ابـــن الديري ب" الشيخ العالم الذكي". وقال عنه ابن حجر:"الإمام العلامة المحدِّث الفقيـــه الحافظ". وترجمه الزين رضوان في بعض مجاميعه بقوله:"من حذاق الحنفيـــة كتـــب الفوائد واستفاد وأفاد".وكان في أغلب حياته أحد صوفية ((الأشرفية))، واستقر بـــه الحال في تدريس الحديث بقبة المدرسة البيبرسية عقب ابن حسان، ثم رغب عنه بعـــد

ذلك. وقرره جانبك الجداوي في مشيخة مدرسته التي أنشأها بباب القرافة ثم صرفه وقرر فيها غيره. وعين لمشيخة الشيخونية فترة من الزمن. وقد تعرض للأذى من بعض من استفادوا منه واقم بالكذب وانتصر له العز بن جماعة قاضي الحنابلة، وهجرهم بسببه مدة، حتى تُوسِّط بينهم. أسمع من لفظه جامع مسانيد أبي حنيفة في مجلس الناصري ابن الظاهر جقمق برواية له عن التاج النعماني عن محي الدين أبي الحسين. اعتلت صحته مدة طويلة بعدة أمراض حتى توفي ليلة الخميس الرابع من ربيع الآخرة سنة تسع وسبعين وثمانمائة ودفن على باب المشهد المنسوب لعقبه عند أبويه وأولاده.

له من المؤلفات ((تراجم التراجم)) في علماء الأحناف، و ((غريب القرآن))، و ((تقويم اللسان))-مجلدان، و ((نزهة الرائض في أدلة الفرائض))، و ((تلخيص دولة الترك))،و ((تراجم مشايخ المشايخ))،و ((تراجم مشايخ شيوخ العصر))، و ((رسالة في القراءات العشر))، و ((الفتاوى))، و ((شرح مختصر المنار)) في الأصول، و ((أسئلة وأجوبة في الأوقاف))، و ((شرح درر البحار وتخريج أحاديث الاختيار)). وقد حصر محقق ((تاج التراجم)) ١١٦ مؤلفاً لابن قطلوبغا[1] .

---

[1] - الزركلي،خير الدين،الأعلام،ج٦،ص ص١٤-١٥؛ ابن العماد،أبي الفلاح عبد الحي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب،ج٧، ص٣٢٦؛ السودوني، ابن قطلوبغا،زين الدين قاسم ،تاج التراجم،ص ص١١-١٥؛ كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين،ج٨، ص١٠٥؛ السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، طبقات الحنفية،ص ص١٢٦-١٢٩ .

المخطوطة:

تأليف الشيخ العلامة زين الملة والدين الشيخ قاسم الحنفي عامله الله بلطفه الخفي ونفع به في الدنيا والآخرة، آمين.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله مستحق الحمد، رب زدني علما وبعد:

فإن سيدنا وشيخنا صاحب التقرير والتحرير منقح أغصان الفروع والأصول، ومعدن ميزان المعقول والمنقول أبو المعالي زين الملة والدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي عامله الله بلطفه الجلي والخفي وأدام النفع به لمحمد وآله، قال هذا ذكر ما حدث في الأماكن المنسوب وقفها إلى الصدر الأجل عبد الرحمن بن عبد الله السمسار في الغلال السلطانية وما بسببها سميته كشف العَوار عن وقف السمسار.

فأول الأمر أني وقفت على رهن المعلم عبد الرحمن المذكور نصف الفندق الكائن بخط الخشابين، وما اشتمل عليه من المخازن والطياق وجميع القاعة وعلوها الكائن ذلك بخط الجسر الأفرم[1] المعروف ذلك قديما بمسلك ابن ريشة المطل على البحر الأعظم وجميع البستان الكائن بالخط المذكور مؤرخ الرهن المذكور بخامس عشرين رمضان سنة ست عشر وثمانمائة عند القاضي تاج الدين عبد الرزاق البقل، ثم إن المعلم

---

(1) يقع جسر الأفرم في الجهة القبلية لمصر مطلاً على النيل. وقد عمر الناس هناك بعد سنة ستمائة من الهجرة، وكان قبل ذلك آخر عمارة مدينة القاهرة دار الملك التي وضعها الآن بجوار المدرسة المعزية. وقد كان موضع الجسر بركة ماء تغمرها مياه النيل وتتصل بخط راشدة حيث جامع راشدة. وفي قبلي هذه البركة البستان الذي كان يعرف ببستان الأمير تميم بن المعز ويعرف اليوم بالمعشوق وهو وقف على رباط الآثار. فإذن يمتد جسر الأفرم بين المدرسة المعزية وبين رباط الآثار النبوية، وهو ينسب إلى الأمير عز الدين أيدمر الأفرم الصالحي النجمي أمير جندار. وقد تنافس وجهاء دولة الناصر محمد بن قلاوون في السكن بهذا الجسر وبنوا وتفننوا في بديع الزخرفة والعمارة فيه (المقريزي،تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي، كتاب المواعظ والاعتبار،ج١،ص ص٣٤٦،٣٤٧،ج٢،ص١٦٥)

عبد الرحمن وقف جميع هذه الأماكن وغيرها في تواريخ آخرها العشر الأول من ذي الحجة ختام شهور سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة. وحكم بالوقف في يوم الثلاثاء خامس شهر ربيع الآخر من شهور سنة أربع وعشرين وثمانمائة قبل فكاك الرهن. وتوفي المعلم عبد الرحمن والأماكن المذكورة مرهونة بعد. واستمر الرهن إلى سنة إحدى وأربعين وثمانمائة، فوقعت مصلحة بين القاضي تاج الدين عبد الرزاق المرتهن وبين من بقي من ورثة المعلم عبد الرحمن على شيء من الدين وإبراء من باقيه بمجلس القاضي ناصر الدين الشنشي [1].

ووقف المرهون باطل عند غيرنا وأما عندنا فقال الخصاف وغيره في رجل رهن ضيعة له من رجل على مالٍ أخذه منه ، ثم إنه وقف هذه الضيعة وقفاً صحيحاً. فإن افتكها الواقف فالوقف جائز وإن مات قبل أن يفتكها فإن كان له مال أُدي الدين من ماله والضيعة وقفٌ، وإن لم يكن له مال غير هذه الضيعة بيعت الضيعة في الدين وبطل الوقف[2]. ومن ذلك أن البستان المعرف ببستان ذي الرياستين لم يزل جارياً في وقف أربابه منجية أيد نظاره عليه يؤجرونه ويستغلونه إلى سنة اثنين وستين وثمانمائة. والحال أنه مذكور في وقف المعلم عبد الرحمن المذكور وثبتت محاضر بتعطل بعضه فابتيع واشتراه الأمير جاني بك الدَّوادار[3]. ووقع نزاع في بعضه وحكم لمتقدم التاريخ،

---

(1) ورد ذكره في ((السر الصفي في مناقب السلطان الحنفي كأحد نواب العيني [يقصد قاضي القضاة محمود العيني الحنفي] وأحد الأعيان (البتنوني، علي بن عمر، السر الصفي في مناقب السلطان الحنفي،ج٢،ص ص٢٢،٢٨)

(2) – انظر الخصاف،أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني،ص٣٧؛ البصري،هلال بن يحى مسلم الرأى،ص١٦٢ .

(3) – من عادة الدولة أن يكون بها من أمرائها من يقال له الدوادار ومهمته تبليغ الرسائل عن السلطان وإبلاغ عامة الأمور وتقديم التقارير إلى السلطان والمشاورة على من يحضر إلى الباب السلطاني وتقديم البريد وهو الذي يقدم إلى السلطان كل ما تؤخذ عليه العلامة

وتاريخ المذكورين سابق على تاريخ المعلم عبد الرحمن بنحو مائتي سنة. وعقد مجلس بين يدي السلطان الملك الظاهر جقمق[1] وعين فيه قاضي القصر سعد الدين الديري

السلطانية من المناشير والتواقيع والكتب (المقريزي،تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي،كتاب المواعظ والاعتبار،ج٢،٢٢٢).ولعل الذي أمامنا هو جان بك الظاهري جقمق الجركسي الدوادار. أصله فيما قيل لجرباش الحميدي الناصري ثم ملكه قبل بلوغه استبغا الطياري حيث اشتراه منه للظاهر قريباً من سنة ٨٣٧هـ. واعتقه وسافر معه في تجريدة أرزنكان. فلما تسلطن صيره خاصكياً،ثم ولاه النظر على الكنائس وهدم ما تجدد فيها، ثم شادية جدة في سنة ٨٤٩هـ. وعاد بشيء كثير له وللسلطان فزاد عنده حظوة. وظهرت له كفاءته ولا زال أمره في نمو وزيادة حتى قيل له نائب جدة. ثم استقر في الاستبدادارية. وكان أيام الأشرف إينال أعز طائفته بحيث انتفع بسفارته من شاء الله من الظاهرية. واعفي من الاستادارية وصار من أمراء الطبلخانات وأثرى وحصل بالشراء وغيره على العديد من القرى والضياع بديار مصر وغيرها. وأنشأ التربة الجميلة خارج بالب القرافة المشتملة على المدرسة والصوفية زكتاب الأيتام والحوض والبستان الفائق الوصف وما احتوى عليه من البحرة والقبتين والرصيف تجاههما الدال على علو همته. كما حصل على البستان والسبيل ظاهر مكة قريباً من العسيلات بطريق منى.وملك الأشرفية فضلاً عن الظاهرية بالعطاء والبذل. وانهالت عليه الأموال لا سيما من بلاد الحجاز. وكان هو القائم بخلع المؤيد. وبعد ثلاثة أيام من استقرار خشقدم استقر في الدوادارية الكبرى بعد موت يونس الأقباي وصار مدبر المملكة وصاحب حلها وعقدها. مات مقتولاً بيد الأجلاب يوم الثلاثاء مستهل شهر ذي الحجة من سنة ٨٦٧هـ عند باب سر الجامع الناصري (السخاوي،شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع،ج٢،ص ص٥٧-٥٩).

[1] - هو السلطان الملك الظاهر سيف الدولة أبو سعيد جقمق العلائي الظاهري.غير معروف تاريخ ولادته. عاشر سلاطين دولة المماليك الجراكسة، وبويع في السلطنة بعد خلع الملك العزيز يوسف بن الأشرف برسباي وذلك في سنة ٨٤٢هـ. وكان أصل الملك الظاهر جقمق جركسي جلبه الخواجا كزل فاشتراه منه علي بن علي الأتابكي إينال اليوسفي

لفصل القضية[1]. فوقف على مسند أولاد عبد الرحمن فإذا هو منقطع الثبوت وبهامشه فصل يتضمن نقض حاكم الوقف نفسه وثبوت ذلك لدى حاكم آخر والحكم بموجبه

وقدمه للملك الظاهر برقوق فصار في جملة المماليك السلطانية فأعتقه واستخدمه ، ثم بقي خاصكياً ثم رقي ساقياً. ولما تولى السلطة الملك الناصر فرج بن برقوق قبض عليه وسجنه. ولما جاء الملك المؤيد شيخ أطلق سراحه وعينه أمير طبلخانة ثم خازنداراً. وأخذ يترقى في سلم الوظائف المملوكية حتى أصبح حاجب الحجاب في عهد الأشرف برسباي ثم أمير آخور كبير، وأمير سلاح، ثم أتابك العساكر. فلما توفي برسباي وتولى ابنه أصبح جقمق نظام المملكة ومشيرها. فلما خلع برسباي من السلطة تولى جقمق كرسي السلطة المملوكية. وهو الرابع والثلاثون من ملوك الترك والعاشر من ملوك الشراكسة. عاش نيفاً و ٨٠ سنة. وخلع بولده المنصور، برغبة منه، لشدة مرضه. ومات بعد خلعه باثني عشر يوماً في سنة ٨٥٧هـ/١٤٥٣م (الزركلي،خير الدين، الأعلام،ج٢،ص ص ١٢٨-١٢٩؛محمد،سعاد ماهر،١٣٩٣هـ، مساجد مصر وأولياؤها الصالحون،ج٢،ص١٩٩؛ابن العماد،أبي الفلاح عبدالحي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب،ج٧،ص٢٩١).

(1) - هو سعد بن محمد بن عبد الله بن سعد بن أبي بكر بن مصلح، أبو السعادات، المكنى سعد الدين، النابلسي الأصل، المقدسي الحنفي، نزيل القاهرة المعروف بابن الديري جد الأسرة الخالدية بفلسطين. عاش بين ٧٦٨-٨٦٧هـ/١٣٦٧-١٤٦٣م. ولد في القدس ونسبته إلى قرية الدير في مردا بجبل نابلس. وقيل نسبته إلى الدير الذي بحارة المرداويين من بيت المقدس. وانتقل إلى مصر، فولي بها قضاء الحنفية سنة ٨٤٢هـ عقب الشيخ البدر العيني، واستمر قاضياً ٢٥ سنة. وضعف بصره فاعتزل القضاء، وتوفي بمصر. ومن مصنفاته كتاب ((الحبس والتهمة))، و ((السهام المارقة في كبد الزنادقة))، و ((تكملة شرح الهداية للسروجي))-ست مجلدات و لم ينهيها، و ((شرح العقائد)) المنسوبة للنسفي، و ((النعمانية))- منظومة طويلة فيها فوائد نثرية، وغير ذلك كثير (الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج٣،ص ص١٣٨-١٣٩؛ السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع،ج٣،ص ص٢٤٩-٢٥٣؛ابن العماد،أبي الفلاح عبد الحي،شذرات الذهب،ج٧،ص٣٥٦).

وبطلان الوقف من حاكم مالكي وبيع عدة أماكن وأحكام بصحة البياعات فاعترف المدَّعون بصحة ما جرى في ذلك كله وأشهدوا على أنفسهم بذلك وبأن لا تمسك لهم بوقف ولا بغيره وإبراء كل فريق الآخر براءة كاملة وحكم بذلك قاضي القضاة برهان الدين الديري ونفذ له ذلك[1]. ثم صدر بعد ذلك إلى أن وصل إلى سؤال يتضمن أن الحاكم في الوقف كان قد مُنع من الحكم من نظام الملك وحكم قبل أن يبلغه المنع، فهل المنع عزل أم لا؟، وإذا كان عزلاً فهل ينفذ الحكم قبل بلوغ خبر المنع أم لا؟.

فأجبت السائل بلفظي أني أعلم في هذه القضية خلاف هذا ولا يسعني الكتابة بخلاف ما أعلم. ثم دفع إليَّ سؤالاً آخر في واقف وقف جميع البناء الكائن بزريبة الهندي[2] على نفسه وعلى غيره وشرط النظر في ذلك لنفسه وحكم حاكم حنفي بصحة الوقف ولزومه. فأجبت بأن الوقف باطل باتفاق علمائنا رضي الله عنهم لفقد شرط صحة الوقف. أما عند أبي يوسف فلكونه غير تابع وأما عند محمد فلإشتراط النظر لنفسه[3]، والحكم بالباطل باطل والله تعالى أعلم.

---

(١) لا يوجد لهذا الاسم ذكر في كتب التراجم ولعله هو نفسه القاضي سعد الدين الديري وإنما أضاف له المؤلف صفة أخرى وهي برهان الدين.

(٢) تقع في عطفة الهندي التي هي جزء الآن من حارة العطوف التي تتفرع من شارع وكالة الصابون والجمالية الذي يبتدئ من باب النصر وينتهي إلى قراقول الجمالية بأول شارع وكالة التفاح(مبارك، علي باشا، ١٩٨٢، الخطط التوفيقية، ط٢، ج٢، ص ص١٩٩-٢٠٣).

(٣) - جاء في كتاب الوقف: لو جعل الواقف غلة وقفه كلها أو بعضها لنفسه ابتداء ثم من بعده لجهة سماها أو جعلها لغيره ابتداء ثم من بعده لنفسه صح على رأي أبي يوسف المفتى به و لم يصح على رأى محمد. ووجه قول محمد أن الوقف تبرع على وجه التمليك إلى الله فاشتراط كل الغلة أو بعضها لنفسه مما يبطله لأن تمليك الإنسان من نفسه لا يتحقق كما في الصدقة المنجزة. ووجه قول أبي يوسف ما روى أن رسول الله ﷺ كان يأكل من صدقته الموقوفة، ولا يحل الأكل منها إلا بالشرط فدل ذلك على صحته. وأن الوقف إزالة

ثم وقفت على هذا السؤال وعليه جواب أنه يصح إذا قضى به القاضي. فكتبت أن هذا الجواب باطل لأن الإمام لما ولى القاضي حنفيا فقد عزله عن الحكم بغير مذهب الحنفية كما صرح به في فتاوى الشيخ الخطيب وبعض شروح الهداية. فلا يصح قضاؤه المذكور لأنه خلاف مذهب الحنفية[1]. وقال في فتاوى الزاهدي وغيره

الملك إلى الله تعالى على وجه القربة فإذا شرط الواقف بعض الغلة أو كلها لنفسه فقد جعل ما صار مملوكا لله لنفسه وليس ملك نفسه لنفسه، وهذا جائز (عشوب، عبد الجليل،كتاب الوقف،ص ص١٦٩-١٧٠؛البصري،هلال بن يحى مسلم الرأي،ص٧٢). كما ورد في الدر المختار : إذا شرط الواقف الولاية لنفسه حين الوقف جاز وكانت الولاية عليه. وذكر بعضهم أن هذا الجواز متفق عليه بين الصاحبين (ابن عابدين،محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار،ج٣،ص٣٨٧). وهذا يعني أن الفتيا التي انتقدها الشيخ قاسم الحنفي لم تخالف مذهب الحنفية في الجواز. كما أن وقف العقار من الحالات الجائز وقفها والتي تشمل الأرض الخالية من البناء والتي عليها بناء. ولا يوجد في النص ما يشير إلى قصد الواقف وقف البناء دون الأرض.

[1] - جاء في فتاوى الخطيب التمرتاشي: سئل عن قاض حكم في حادثة بما يخالف الإجماع هل ينفذ قضاؤه أم لا؟، وهل إذا كان القاضي مقلدا وقضى بخلاف مذهبه عامدا أو ناسيا هل ينفذ قضاؤه أم لا؟. وإذا قلتم بعدم النفاذ هل يجوز له نقضه أملا؟. والجواب : إذا قضى في الحادثة المذكورة بما يخالف الإجماع لا ينفذ قضاؤه أصلا. وأما إذا قضى وهو مقلد بما يخالف مذهب إمامه ومقلده لا ينفذ وهو المختار للفتوى، وينقض . وإن وقع فيه تفاصيل وخلاف. وقد ذكر الكمال في فتح القدير أن الخلاف بين الإمام وصاحبيه إنما هو في القاضي المجتهد، وأما المقلد فإن ولاه السلطان ليحكم بمذهبه فلا يملك المخالفة ويكون معزولا بالنسبة إلى ذلك بالحكم.فإذا كان كذلك لا ينفذ قضاؤه (الخطيب التمرتاشي، محمد بن عبد الله بن أحمد العمرى الغزي الحنفي، فتاوى الخطيب،ورقة١٦٧).وفي الواقع تتطابق هذه الفتوى مع ما ذكر صاحب المخطوطة ولكن المشكل أن عصر هذا الخطيب متأخر (٩٣٩-١٠٠٤هـ) عن فترة تأليف أو نسخ هذه المخطوطة. ولا يوجد حسب علمي خطيب آخر ذكر هذه الفتوى، مما قد يثير الشك حول فترة نسخ هذه المخطوطة، إذ

أن قضاء القاضي المقلد بغير مذهبه لا ينفذ[1].

ثم عقد مجلس بحضرة السلطان الملك الظاهر خشقدم[2] وحكى في سجل القاضي نور الدين الصوفي[1] بنقص وخلل فقال فيه وقال الشيخ العلامة زين الدين قاسم

يحتمل أن تكون قد نسخت في مستهل القرن الحادي عشر الهجري وأضيفت لها هذه المعلومة أثناء النسخ.

وانظر كذلك ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير على الهداية: شرح بداية المبتدي، ج٧،ص٣١٧ .

(١) - جاء في قنية المنية: القاضي المقلد إذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ (الزاهدي،مختار بن محمود،ورقة ١٨٧). بل روى عن محمد رحمه الله: في الأصل أن المقلد لا يجوز أن يكون قاضيا. وذكر الخصاف ما يدل على جوازه(العيني،أبي محمد محود بن أحمد، البناية في شرح الهداية،ط٢، ج٨،ص٤). جاء في كتاب الأحكام للقرافي في الإجابة على السؤال التاسع والعشرون بأن " ليس كل الأحكام يجوز العمل بها، ولا كل الفتاوى الصادرة عن المجتهدين يجوز التقليد فيها، بل في كل مذهب مسائل إذا حقق النظر فيها امتنع تقليد ذلك الإمام فيها كالحكام حرفا بحرف. كما جاء جاء في جواب السؤال التاسع والثلاثون بأن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد: خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة (القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام،ص ص١٢٩، ٢٣١-٢٣٢).ولكن جاء في كتاب المهذب أنه لا يجوز أن يعقد تقلد القضاء على أن يحكم بمذهب بعينه لقوله عز وجل ﴿فاحكم بين الناس بالحق﴾ [ص:٢٦]، والحق ما دل عليه الدليل وذلك لا يتعين في مذهب بعينه. فإن قلد على هذا الشرط بطلا التولية لأنه علقها على شرط وقد بطل الشرط فبطلت الولاية (الشيرازي،أبي اسحق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي ﷺ ،ج٢،ص٢٩٢).

(٢) - هو السلطان الملك الظاهر سيف الدولة أبو سعيد خشقدم الناصري. ولي السلطنة يوم الأحد

الحنفي بصريح لفظه أن هذا الوقف باطل. فالتفت إليه سيدنا قاضي القضاة وسأله عن مستنده في ذلك. فقال منقولات بعض أصحابنا كصاحب الذخيرة وغيره. فأجابه سيدنا ومولانا قاضي القضاة الحنفي بأن قال ما قاله بعض أصحابنا من عدم جواز الوقف بدون أرضه محله قبل القضاء به، وأما هذا الوقف المقضي به المنفذ على بقية المذاهب فصحيح ماضي. فأحضر سيدي عبد البر أوراقا متضمنة لمنقولات من كتب الحنفية مقتضية لتصحيح الوقف المسطر بأعاليه والقضاء به. وكتاب وقف مولانا السلطان الملك الظاهر برقوق[٢] وقف أماكن وأبنية وحصصا من أبنية وأراضي وغير

لإحدى عشر ليلة بقيت من شهر رمضان سنة ٨٦٥هـ. ولد سنة ٧٩٥هـ. وهو رومي جلبه الخواجا ناصر الدين، واشتراه المؤيد شيخ وأعتقه وصار خاصكيا عنده وتقلب في وظائف الدولة إلى أن جعله الأشرف إينال أتابكا لولده فخلعه وتسلطن مكانه. وكانت مدة سلطنته ست سنوات ونصف تقريبا. ومرض فطال مرضه وتوفي يوم السبت لعشر خلون من ربيع الأول من سنة ٨٧٢هـ (ابن العماد،أبي الفلاح عبد الحي،شذرات الذهب،ج٧، ص٣١٥؛ الزركلي، خير الدين، الأعلام،ج٢،ص٣٥٢).

(١) - هو علي بن أحمد بن محمد نور الدين القاهري الحنفي ويعرف بالصوفي. ولد تقريبا في سنة تسع وعشرين وثمانمائة بالقاهرة، ونشأ بها يتيما فحفظ القرآن والعمدة والكنز والمنار وألفية ابن مالك. وتفقه على الكثير من العلماء مثل ابن الديري والعضدي والصيرامي والشمني وغيرهم. وحج في سنة إحدى وخمسين وثمانمائة وجاور. وأذن له غير واحد بالإفتاء والتدريس مثل ابن الديري، بل ناب عنه وعن من بعده في القضاء واستقر في تدريس الجانبكية برغبة العز بن عبد السلام البغدادي، وفي الإعادة بالأبوبكرية برغبة الشمس الأمشاطي. وأخذ مشيخة البرقوقية وفي تدريس المهمندارية برغبة الشمس الجلالي خازن المحمودية، وفي تدريس الطحاوي بالمؤيدية بعد الأمين الأقصرائي، وفي الصرغتمشية وغيرها من الجهات (السخاوي،شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج٣،ص ص١٨٩-١٩٠).

(٢) - هو السلطان الملك الظاهر أبو سعيد برقوق بن آنص. أخذ من بلاد الجركس وبيع ببلاد

السلطان الملك الظاهر برقوق[1] وقف أماكن وأبنية وحصصاً من أبنية وأراضي وغير ذلك على نفسه وشرط النظر لنفسه وثبت على القاضي شمس الدين الطرابلسي[2].

---

[1] – هو السلطان الملك الظاهر أبو سعيد برقوق بن آنص. أخذ من بلاد الجركس وبيع ببلاد القرم فجلبه خواجا فخر الدين عثمان بن مسافر إلى القاهرة فاشتراه منه الأمير يلبغا الخاصكي واعتقه وجعله من جملة مماليكه الأجلاب فعرف ببرقوق العثماني. فلما قتل يلبغا أخرج الملك الأشرف الأجلاب من مصر فساروا ومنهم برقوق إلى الكرك. وأقام برقوق هناك عدة سنوات سجن خلالها بضع سنوات ثم أفرج عنه ومن معه. فمضى إلى دمشق وخدم ومن معه عند الأمير منجك نائب الشام حتى طلب الأشرف اليلبغاوية فقدم برقوق واستقر في خدمة ولدي السلطان علي وحاجي. وعند خروج السطان إلى الحج ثار عليه اليلبغاوية ومنهم برقوق. وبعد عدة ثورات نجح برقوق في القبض على الأمير يلبغا الناصري وهو القائم بتدبير أمور الدولة وملك الأصطبل وما زال به حتى خلع الصالح حاجي وتسلطن في يوم الأربعاء تاسع عشر من شهر رمضان من سنة ٧٨٤هـ. ويعتبر أول من ملك مصر من الجراكسة.وأكثر من جلب الجراكسة إلى أن ثار عليه الأمير يلبغا الناصري وهو يومئذ نائب حلب فسار إلى مصر ففر برقوق من قلعة الجبل في الخامس من جمادى الأولى من سنة ٧٩١هـ. وملك الناصر القلعة وأعاد الصالح حاجي ولقبه بالملك المنصور. وقبض على برقوق وبعثه إلى سجن الكرك. ولكنه خرج من السجن وسار إلى دمشق ومنها خرج إلى مصر فوصلها في الرابع عشر من شهر صفر سنة ٧٩٢هـ.وقام بالعديد من أعمال الإصلاح فقد بنى المدرسة البرقوقية بين القصرين في مصر، وجسر الشريعة بالغور، وقناة العروب بالقدس. واستبد بالسلطة حتى توفي ليلة الجمعة منتصف شهر شوال من سنة ٨٠١هـ (المقريزي،تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي،كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار،ج٢،ص٢٤١؛ الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج٢،ص١٨).

[2] – هو شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر الطرابلسي الحنفي. تفقه ببلده على شمس الدين بن أيمان التركماني وغيره،وبدمشق على صدر الدين ابن منصور. وقدم القاهرة فتقرر من طلبة الصرغتمشية وأخذ عن السراج الهندي وناب عنه في الحكم وسمع على الشيخ جمال

ومن مضمون إسجاله[1] أنه حكم بموجب الوقف وصحته وإن كان بناء بدون أرض، وإن كان مشاعا، وإن شرط الواقف الغلة لنفسه، وإن اشترط الواقف النظر في ذلك لنفسه، وفتاوى عديدة تقتضي صحة الوقف، والحكم به من جملتها إفتاء سيدنا الأقصرائي وسيدنا الشمني وسيدنا عبد الرحمن الصيرامي[2]. انتهى.

الدين الأسيوطي بمكة. وولي القضاء بالقاهرة مرتين استقلالا. وكان خبيرا بالأقضية عارفا بالوثائق. قال العثماني في تاريخه كان شيخا مهابا مليح الشيبة فقيها مشاركا في الفنون عارفا بالشعر وطرق أحوال الأحكام. توفي في ذي الحجة من سنة تسع وتسعين وسبعمائة (ابن العماد،أبي الفلاح عبد الحي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب،ج٦،ص٣٦١).

(١) - الإسجال في علم الجدل هو الإتيان بألفاظ تسجل على المخاطب وتفيد الإتيان والادخال (البستاني، بطرس، محيط المحيط،ج١، ص٩٢٧).

(٢) -الأقصرائي هو أمين الدين يحى بن محمد الحنفي. وكان شيخ الحنفية في زمانه، أى بالقاهرة. ولد سنة نيف وتسعين وسبعمائة. وانتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه. توفي في أواخر ذي الحجة راجعا من الحج في سنة ٨٧٩هـ (ابن العماد، أبي الفلاح عبد الحي، شذرات الذهب، ج٧،ص٣٢٨).والشمني هو أحمد بن محمد بن حسن بن علي الشمني القسنطيني الأصل، الإسكندري، أبو العباس، تقي الدين. عاش بين ٨٠١-٨٧٢هـ/١٣٩٩-١٤٦٨م. وهو محدث مفسر نحوي. ولد بالإسكندرية وتعلم وتوفي بالقاهرة. له ((شرح المغني)) لابن هشام، و ((مزيل الخفا على ألفاظ الشفا))، و ((كمال الدراية في شرح النقاية)) في فقه الحنفية (الزركلي، خير الدين، الأعلام،ج١،ص٢١٩).والصيرامي هو عبد الرحمن بن يوسف بن محمد بن عيسى عضد الدين بن نظام الدين بن سيف الدين. وقد يختصر فيقال سيف الصيرامي الأصل القاهري الحنفي. ولد في ثامن من شوال من سنة ثلاث عشرة وثمانمائة بالقاهرة ونشأ بها فحفظ القرآن والكتر والمنار والتلخيص في المعاني،وجود القرآن. و لم يبرح عن ملازمة والده في العلوم العقلية حتى برع في فنون عديدة. وسمع على المحب بن نصر الله الحنبلي وغيره، وأجاز له العيني. واستقر في مشيخة البرقوقية بعد والده، وتصدر للإقراء، فأخذ عنه الفضلاء وقصد بالفتاوى، وصار أحد أعيان الحنفية. كتب حاشية على البيضاوي. وقد حج عدة مرات وجاور وزار بيت المقدس.

أما بيان النقص والخلل فإن لفظ جوابي أنه باطل لما صرح به الإمام الخصاف وهلال وقاضي خان وصاحب الذخيرة أن وقف البناء بدون أرضه لا يجوز وأنه قول محمد رحمه الله في الأصل[1]، وأن قاضي خان قال لا يصح الوقف على الأرض المستأجرة ولا المستعارة ولا على الترل فيشترط صحة وقف المنقول عند أبي يوسف أن يكون تابعا[2]. وعند محمد شرط صحة الوقف مطلقا إن سلمه للمتولي، وهذا غير

توفي يوم الجمعة منتصف ربيع الثاني من سنة ٨٨٠هـ (السخاوي،شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع،ج٢،ص ص١٥٨-١٥٩).

(١) - سئل الإمام الخصاف عن رجل وقف بناء دار له دون الأرض، فقال لا يجوز (الخصاف،أبي بكر أحمد بن عمرو،كتاب أحكام الأوقاف،ط١،ص٣٤). وذكر هلال البصري ما كان في الأرض الموقوفة من بناء قائم أو من نخل أو من شجر قائم فهو وقف (البصرى،هلال بن يحى،ط١،ص٢٨٨). وجاء في الذخيرة نقلا عن هلال البصري أن وقف البناء من غير وقف الأصل لم يجز وهو الصحيح(برهان،حسام الدين،الذخيرة،ورقة ١٩٦).وجاء في فتاوى قاضي خان: أن وقف البناء بدون أصل الدار لا يجوز. ولا يجوز وقف البناء في أرض هي عارية وإجارة (الأوزجندي،حسن بن منصور، فتاوى قاضي خان،ط٢ ، ج٣،ص٢٩٤).

(٢) - انظر الأوزجندي،حسن بن منصور،فتاوى قاضي خان،ط٢،ج٣،ص ص٢٨٨،٢٩٤ . كما سئل هلال البصري عن من وقف أرضا من أرض الخراج والواقف هو المزارع. قال لا يجوز الوقف لأنه أكار وليس له من الأصل شيء ولا يكون الوقف إلا في الأصل. ألا ترى أنه لو كان فيها أكار دونه له فيها شيء بشرط فوقف أكارته لم يجز ذلك، فكذلك المزارع الأول (البصري،هلال بن يحى،كتاب أحكام الوقف،ط١،ص١٦). وجاء في كتاب مباحث الوقف تفصيل هذه المسئلة وهي أن الموقوف إن كان منقولا وكان تابعا للعقار صح وقفه مطلقا أى سواء تعورف عليه أم لا. وإن كان وقفه استقلالا فإن كان متعارفا جاز وقفه وإن كان غير متعارف فلا يجوز. وينبني على ذلك أن الآرض إن كانت موقوفة وقرر عليها الحكر وبنى عليها المحتكر بإذن المتولي جاز له وقف هذا البناء لأن ذلك متعارف

تابع وغير مسلم فلم يصح على قول أحد من علمائنا. وإنما ما ذكر من جواب القاضي لي فخلاف الواقع. وأما ما أجاب به الشيخ أمين الدين من أنه يصح إذا قضى به القاضي فأجبتهم بأنه غلط من قائله. المنقول أن القاضي إذا كان مجتهدا وكان اجتهاده إلى شيء في محل الاجتهاد فقضى به نفذ لا هذا. فأجابني السلطان بنفسه وقال للمجتهد قرائن، فقلت فلذلك كان هذا باطلا. فتلقف مني الخصوم هذا وسألوا السلطان أن لا يحكم فيهم القاضي إلا بمنقول في المذهب. فقال القاضي أن أقضي بفتوى الشيخ أمين الدين، فقلت له وما ذنب الإمام محمد وأبو يوسف عندك حتى أنك لا تقضي بقولهما أو بقول أحدهما. فشكاني إلى السلطان فسكت.

وأما الأوراق التي أحضرها ولد القاضي فكراسان أحدهما من شرح التمرتاشي على الجامع الصغير[1] يتضمن أن عن محمد في اشتراط الغلة

عليه سواء وقفه على الجهة الموقوفة عليها الأرض أو على جهة أخرى (الأنباني، محمد زيد، كتاب مباحث الوقف،ط٢، ص٢٠). وقد اتفق الصاحبان على صحة وقف المنقول تبعا للعقار كما تقدم وعلى جوازه استقلالا في السلاح والكراع لورود النص(عشوب،عبد الجليل،كتاب الوقف،ص٤٧).

[1] – هو أبو العباس ظهير الدين أحمد بن إسماعيل التمرتاشي الخوارزمي، إمام جليل القدر عالي الإسناد، مطلع على حقائق الشريعة الحنفية، له شرح ((الجامع الصغير))، و ((كتاب التواريخ))، وغير ذلك (الشيباني، أبي عبد الله محمد بن الحسن (١٣٢-١٨٩هـ)، ١٤٠٦هـ، الجامع الصغير،ص٥٢؛ الغزي،تقي الدين بت عبد القادر،١٤١٠، الطبقات السنية،ج١،ص٢٨٦؛ القرشي، محي الدين أبو محمد،١٣٩٩،الجواهر المضية في طبقات الحنفية،ج١،ص ص١٤٧-١٤٨) . وتوجد نسخة مصورة على ميكروفلم من شرح التمرتاشي على الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني (والمسمى فتاوى التمرتاشي) في الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، وتحمل الرقم ١٩٦٩٢/ب،ص ص ٢٢٣،٣٢٩،٣٥٧ .

لنفسه روايتان[1]، والآخر في شرح الكتر للزيلعي فيه الكلام على مذهب محمد في الوقف[2]. وكون هذا مقتض لتصحيح الوقف المسطر بأعاليه غلط فاحش لأن محل الروايتين فيما يصح وقفه. وما نحن فيه مما لا يصح وقفه على ما صرحت به نصوص أهل المذهب المخالفة لما فهموه عن شارح الكتر.

وأما الفتوى فالشيخ تقي الدين الشمني والشيخ عضد الدين عبد الرحمن يفذلكان للشيخ أمين الدين والشيخ أمين نقل بعض العبارة الدالة، وسيأتي شرح ذلك مفصلا إن شاء الله تعالى. وأما ما نقلوه عن الطرابلسي فهو من الجهالات أن القاضي المقلد لا رأي له ولا عمل بخلاف منقول مذهبه. وقد صرح الإمام حافظ الدين السبزازي في كتابه جامع الفتاوى أن علم قضاء العصر لا تصلح شبهة فضلا من يكون حجة[3] - هذا لفظه، فما ظنك ممن تأخر عصره عنه، ثم فضحوا أنفسهم بالأحكام الباطلة والفتاوى المختلفة. فمن ذلك أن القاضي جلال الدين البكري الشافعي[4] علم أن

---

[1] - ورد في حاشية ابن عابدين أن اشتراط الولاية لنفسه جائز بالإجماع لكن لما كان في دعوى الإجماع نزاع فالتوفيق بأن عن محمد روايتين: إحداهما توافق قول أبي يوسف والأخرى تخالفه. فدعوى الإجماع مبنية على الرواية الأولى ودعوى الخلاف على الثانية. فلا خلل في النقلين، فلذا مشى الشارح عليهما في موضعين مشيرا إلى صحة كل من العبارتين وعليه الفتوى (ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار،ط١،ج٣،ص٣٨٧).

[2] - انظر الزيلعي،فخر الدين عثمان بن علي الحنفي،تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق،ط٢، ج٣، ص٣٢٥.

[3] - انظر البزاز، حافظ الدين محمد بن محمد شهاب الكردري، الفتاوى البزازية (المسماة بالجامع الوجيز)،ط٣،ج٢،ص١٣٣ .

[4] - هو أبو البقاء جلال الدين محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد البكري الصديقي (٨٠٧-٨٩١هـ/١٤٠٤-١٤٨٦م). وهو فقيه مصري ولد ونشأ بدهروط (في الصعيد الأدنى) وانتقل إلى القاهرة فبرع في الأصول والحديث. وتفرد بفروع الشافعية فلم يقارنه فيها أحد. وولي قضاء الإسكندرية في سنة ٨٦٣هـ. وحمدت سيرته ولكنه عزل. فعاد إلى

مدعي الوقف معرف وسمسار في الغلال وسمع شهادة من لا يعرف معنى الرشد شرعا بأن هذا المعرف أرشد الموجودين من ذرية الواقف وقضى له بالنظر على وقف قبل ثبوته.

والإمام تقي الدين السبكي يقول في كتاب الفتاوى: " والأرشدية لم يتكلم الفقهاء فيها، إلا أنا نعلم أن أرشد أفعل التفضيل من الرشد فيقتضي زيادة فيه ومشاركة. فمن قال أن الرشد الصلاح في المال فقط فالأرشدية الزيادة فيه من غير اشتراط الصلاح في الدين. ومقصودنا في هذا المقام صدق الاسم فقط، وأما أهلية النظر فيأتي الكلام فيها.

ولو استوى اثنان في الصلاح في المال وزاد أحدهما بالصلاح في الدين فالذي يظهر صدق الأرشدية عليه. وإن فرعنا على أن الرشد من صلاح في المال فقط لما قدمناه أن الرشد في الدين أعظم وإنما صرفنا عنه في الآية قرينة المال فلا ينكر بإدراجه تحت اسم الرشد المطلق فتصبح الزيادة بسببه. ويحتمل أن ينازع في ذلك، إما لأن الاسم الرشد صار حقيقة شرعية عند هذا القائل على صلاح المال فقط. وإما لأنه يقول عليهما بالاشتراك اللفظي وأفعل التفضيل لابد وأن يكون المفضل والمفضل عليه مما يصدق عليهما الاسم بالتواطؤ. والأقرب عندي الأول وأن الرشد إنما جاء لصلاح المال للقرينة. وأما من قال بأن الرشد لا يحصل إلا بالصلاح فيهما جميعا فمن جهة كونه يخرج الصلاح في الدين عن مسمى الرشد فيه البحث المتقدم يحتمل أن يخرجه، والأقرب أنه لا يخرجه. ومن جهة اشتراطه له في اسم الرشد وأن الحقيقة مركبة فعلى

القاهرة واشتغل بالإقراء والإفتاء إلى أن توفي. من تصانيفه: كتاب ((شرح المنهاج))- في فروع الشافعية، و ((شرح الروض للمقري))- في الفروع أيضا، و ((شرح تنقيح اللباب))- وهو اختصار العراقي لكتاب لباب الفقه، وأفرد مسائل على مل من ((الروضة))، و ((المنهاج)) (الزركلي،خير الدين،الأعلام،ج٧،ص٦٧؛ السخاوي،شمس الدين محمد بن عبد الرحمن،الضوء اللامع لأهل القرن التاسع،ج٧،ص ص٢٨٤-٢٨٦).

ومثاله وجد اثنان كل منهما مصلح لدينه وماله وأحدهما مصلح لدينه أكثر من الآخر فهل نقول أنه أرشد؟. أما على ما اخترناه أنه الأقرب فنعم، وعلى الاحتمال لا لأن اسم أرشد خارج عن الصلاح. فالصلاح في الدين وإن كان شرطا فيه[فقد يجوز أن الرشد طبقات والناس فيه][1]يتفاوتون مصلح لماله فقط، ومفضل عليه مصلح لدينه وماله مفضل عليه في الدين ومفضل عليه في المال،[ومفضل عليه فيهما مفضل عليه في الدين وهو مفضل عليه في [المال][2] وعكسه. فهذه ثمان مراتب اثنان منها في أصل الرشد، وإن جمع في الأرشدية المطلقة في[ا]ثنتان في الأرشدية من وجه وهما الأخيرتان والأربع المطلقة واحدة منها على مذهب أبي حنيفة وواحدة منها على ما اخترناه أنه الأقرب و[ا]ثنتان متفق عليهما. وقد رقمنا على الأول خ وعلى الأخيرتين ت وبقيت مرتبتان لم نتعرض لهما، إحداهما الرشد [في] الدين فقط والثانية المفضل عليه، وإنما تركناهما لأن المسئول عنه النظر في الأوقاف. ومن لا يصلح ماله لا يصلح مال غيره. وإن كان الوقف مثلاً مسجداً شرط واقفه أن يكون إمامه الأرشد من نسله احتمل عندي أن لا يحصل في المال هنا اعتبار، بل الدين لأنه المقصود في الإمامة.وهذا على ما قدمت أنه الأقرب، وبذلك يتم أن الرشد عشر درجات.

القاعدة الثانية أنه قد لا يوجد في النسل رشيداً أصلاً فلا شك أنه لا نظر لهم. وقد يوجد فيهم رشيد واحد فهل [واحد][3] نقول لا نظر له لأن أفعل التفضيل يقتضي المشاركة والواحد ليس معه من يشاركه. أو نقول له النظر لأن الظاهر أنه إنما يشترط التفضيل عند المشاركة فإن لم يحصل مشاركة اعتبرت الصفة الأصلية عمل الناس على الثاني. وفي الروضة عن فتاوى ابن الصلاح لو شرط النظر للأرشد من أولاده فأثبت كل واحد منهم أنه الأرشد اشتركوا في النظر من غير استقلال إذا

---

[1] - العبارة بين قوسين معقوفين سقطت من المخطوطة.

[2] - العبارة بين قوسين معقوفين سقطت من المخطوطة.

[3] - كلمة زائدة في المخطوطة ويمكن حذفها دون تأثير على صياغة الجملة.

التفضيل عند المشاركة فإن لم يحصل مشاركة اعتبرت الصفة الأصلية عمل الناس على الثاني. وفي الروضة عن فتاوى ابن الصلاح لو شرط النظر للأرشد من أولاده فأثبت كل واحد منهم أنه الأرشد اشتركوا في النظر من غير استقلال إذا وجدت الأهلية في جميعهم. فإن وجدت في بعضهم اقتصر بذلك لأن البينات تعارضت في الأرشد وتساقطت وبقي الأصل الرشد فصار كما لو قامت البينة برشد الجميع من غير تقييد وحكمه التشريك لعدم المرتبة.

وأما عدم الاستقلال فكما لو فوض لشخص مطلقا. قلت تساقطهما في الأرشد لا شك فيه والعمل بهما في إثبات الرشد لكل منهما فيه نظر لأنه إذا لم تقبل الشهادة في شيء كيف تقبل بما يستلزمه وموضع الشهادة والأرشدية والرشد إنما يثبت بطريق أن التفضيل يقتضي الشركة وزيادة. والمشهود به إنما هو الزيادة. وقوله لو قامت البينة برشد الجمع من غير تفضيل حكمه التشريك فيه نظر أيضا لأنه إذا كان الشرط للأرشد ولا أرشد كيف يستحق فهذا الاستحقاق ليس بدلالة قول الواقف بل بعلة لما فهم منه من إناطة النظر بالرشد وتقديم الأرشد على الرشد. فإذا لم يحصل موجب التقديم ثبت الأرشد. وهذا لائق بقواعدنا فإنا نعتمد الألفاظ. ولو وجد رشيدا واثنان أرشد واستويا فالظاهر بل أقطع بأنهما يشتركان لأنه ليس في اللفظ ما يوجب واللفظ عام. وحينئذ يكون لكل منهما التصرف على الاجتماع والانفراد لاقتضاء العموم ذلك. فإن أفضى الحال إلى منازعة أو فساد بمعارضة بتصرف كل منهما الآخر فالحاكم حينئذ ينظر بينهما ويعين واحدا منهما أو يحجر عليهما في الانفراد ومن الاختلاف بحسب ما يظهر له من المصلحة"[1].

---

[1] - السبكي،أبي الحسن تقي الدين علي، فتاوى السبكي،ج٢،ص ص٤٥-٤٧ .

قلت قال الخصاف وهلال شرط أن ولايتها لأفضل ولدي فكان ولده في الفضل سواء ، قال يكون لأكبرهم سنا[1]. وقال في الذخيرة وإذا استوى الاثنان في الصلاح فالأعلم بأمر الوقف أولى[2]. ولو كان أحدهما أكثر ورعا وصلاحا والآخر أعلم بأمور الوقف فالأعلم أولى بعد أن يكون بحال تؤمن خيانته[3]،انتهى. قلت وهذا الذي جعل ناظرا في هذه الحادثة أعين ذلك ليبيع الوقف بالاستبدالات الباطلة. ولقد أشهد عليه في مكتوب الوقف بعد أن صار ناظرا أنه لا دافع له ولا مطعن في أماكن من الوقف أبيعت قبل ولايته بدراهم أخذها من المشترين. فاسمع واعجب والله يعلم المفسد من المصلح.

"الثالثة أن من اعتبر في الرشد المال فقط لا يقدح عنده الفسق في اسم الأرشدية. ومن يعتبر الدين يقول أنه يقدح على التفضيل الذي تقدم. الرابعة أنه يشترط من جهة الشرع في الناظر عدم ما يخل بالنظر زيادة على ما شرطه [الواقف]"[4]. قلت قال الخصاف وهلال: لو قال ولاية هذه الصدقة إلى أفضل ولدي فكان أفضلهم ليس بموضع ذلك، قال يجعل القاضي لهذا الوقف رجلا يقوم به[5].

---

[1] - انظر الخصاف،أبي بكر أحمد بن عمر،كتاب أحكام الأوقاف،ط١،ص٢٠٤؛ البصري، هلال بن يحى،كتاب أحكام الوقف،ط١، ص١٠٩ .

[2] - انظر برهان،حسام الدين، الذخيرة،ورقة ٢١٥ .

[3] - نقل ذلك صاحب البحر الرائق عن الفتاوى الظهيرية (ابن نجيم،زين الدين الحنفي،البحر الرائق شرح كتر الدقائق،ط٢،ج٥، ص٢٥٠؛ ظهير الدين، محمد بن أحمد، الفتاوى الظهيرية،ورقة ٢٣٣).

[4] - السبكي،أبي الحسن تقي الدين، فتاوى السبكي،ج٢،ص٤٧ .

[5] - الخصاف،أبي بكر أحمد بن عمر، كتاب أحكام الأوقاف،ط١،ص٢٠٤؛البصري،هلال بن يحى،كتاب أحكام الوقف،ط١،ص ١٠٨ .

"قال الشيخ[1] والفرق بين الناظر المنصوب من الواقف والناظر المنصوب من جهة الشرع أن المتصرف من جهة الشارع يشترط فيه العدالة الباطنة إما بعلمه وإما بالبينة. وأما المنصوب من جهة ا [لواقف فشرطه من جهة الواقف ما شرطه. وشرطه من جهة][2] الشارع هل نقول العدالة الباطنة كما في الأول والعدالة في تصرف الأب لولده؟. لم أرى للفقهاء كلاما في ذلك، والأقرب الثاني. فإذا زالت العدالة الظاهرة بأن عرف منه فسق فعند من لا يجعله رشيدا صار غير متصف بشرط الواقف. وعند من يجعله رشيدا كالفسق الطارئ كما تقوله أصحابنا أو المقارن كما تقوله الحنفية إن كان ذلك الفسق مخلا بالنظر فلا شك أنه قادح وقواعد الحنفية لا تبعد عندهم احتماله.

الخامسة إذا حكم الحاكم لواحد بالنظر ممن يثبت عنده اتصافه بشرط الواقف وقد ثبت عنده عدالته الباطنة صح. وأما إذا لم تثبت عنده إلا عدالته الظاهرة فهل له الحكم بالنظر اعتمادا على شرط الواقف العدالة الباطنة؟. لم أر في ذلك نقلا أيضا وأنا متردد فيه. يحتمل ترجيح الثاني لأن الذي يسبق إلى أذهان الناس في أحكام القضاء المبالغة في شرائطها، ويحتمل أن يرجح الأول لأنه الشرط. وكثير نقول إذا باع الأب مال ولده [وأثبت ذلك عند القاضي و لم يثبت عنده من عدالته الظاهرة][3] هل يحكم بصحة البيع أو لا، والظاهر أنه يحكم وألا تتوقف أحوال كثير من الآباء"[4]. قلت وأما عندنا فقد قال الخصاف إذا قال الواقف على أن ولاية هذه الصدقة إلى أفضل ولدي فكان أفضله ليس لموضع ذلك قال يجعل القاضي لهذا الوقف قيما يوليه أمره.

---

[1] - يقصد السبكي .

[2] - العبارة بين قوسين معقوفين سقطت من المخطوطة.

[3] - العبارة بين قوسين معقوفين سقطت من المخطوطة.

[4] - السبكي، أبي الحسن تقي الدين،فتاوى السبكي،ط١،ج٢،ص٤٧ .

وفسر الأفضل في الذخيرة بأنه الأورع والأصح والأقوى في أمور الوقف، وكذا قال هلال[1]. وهذا يقض أنه لا يكفي اتصافه بشرط الوقف. وقد تقدم هذا الشيء والله تعالى أعلم.

السادسة[أن] النسل شمل الذكور والإناث من أولاد الذكور ومن أولاد البنات. هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء"[2]. قلت الصحيح عندنا من أولاد الذكور دون البنات. "السابعة أنه لا يتقدم أولاد البنين على أولاد البنات بل من اتصف بالشرط استحق، وإنما قلنا لأنه قد يتوهم أن من يقول بدخول أولاد البنات يرجح عند اجتماع أولاد البنين"[3]. قلت ما ذكره إحدى الروايتين والصحيح ما قدمته. "الثامنة أن الشهادة بالأرشدية من نسله تحتاج إلى أن يكون النسل معلومين محصورين حتى يكون المشهود له أرشد من باقيهم، فمتى لم يكونوا معلومين ولا محصورين كيف يمكن الشاهد الجزم بذلك. التاسعة مع العلم بهم هل يحتاج إلى حضورهم والدعوى عليهم والشهادة في وجوههم لا يخلوا إما أن تكون دعوى الشهود متعلقة بهم أو بغيرهم. فإن كانت متعلقة بهم احتاج إلى حضور من يدعى عليه، وإذا حصل[الحكم] عليه لا يتعدى إلى غيره، وإن حصل على غيرهم فلا يتعدى إليهم.

العاشرة قول القاضي ثبت أرشدية هذا أو حكمت بهذا أو أذنت له في النظر محمول على أنه استوفى الشروط في الدعوى. و[من شرط الدعوى[سماع البينة في وجه الخصم، والخصم قد يكون أجنبيا لمطالبة له بأجرة ونحوها فلا يكون إثبات الأرشدية والنظر مقصودا لنفسه بل لغيره وهو إثبات الأجرة والمطالبة بها لئلا تتعطل الحقوق.

---

[1] -الخصاف،أبي بكر أحمد بن عمر،كتاب أحكام الأوقاف،ط١،ص٢٠٤؛البصري،هلال بن يحى،كتاب أحكام الوقف،ط١،ص١٠٨؛ وذكر صاحب الذخيرة: الأفضل هو الأروع والأصلح والأهدى (برهان،حسام الدين،الذخيرة،ورقة ٢١٥).

[2] - السبكي، أبي الحسن تقي الدين، فتاوى السبكي،ط١،ج٢،ص٤٧ .

[3] - السبكي، أبي الحسن تقي الدين، فتاوى السبكي،ط١،ج٢،ص٤٨ .

وقد يكون أحد النسل فيكون إثبات الأرشدية والنظر مقصوداً لتقديمه على قرابته المشاركين له في النسل"[1]. قلت قال في جامع الفتاوى في قول الحاكم حكمت على هذا لهذا بكذا[2]. والذي عليه علم المدى والمتأخرين أن كلام العالم العادل مقبولاً وكلام الظالم أو الجاهل لا إلا الجاهل العادل إذا أحسن التفسير يقبل وإلا فلا. ولا خفاء إن علم قضاة بلادنا ليس بشبهة فضلاً عن الحجة إلا في كتاب القاضي للضرورة فيه،انتهى.

ولم يقع فيما نحن فيه إلا حضور من لا يعرف معنى الرشد وشهادته بأن هذا أرشد الموجودين من ذرية فلان، ثم الحكم له بالنظر من غير دعوى ولا خصم حاضر لا من النسل ولا أجنبي مطالب بشيء، وتسطير الموثقين على العادة مع عدم علم الشهود والحاكم بشيء مما ذكر حتى قيل في غير هذه الحادثة لبعض افعلوا كذا فإنه الذي يسوغ شرعاً فقال إنما يفعل المصطلح.

"الحادية عشر إذا قامت بينة أخرى بالأرشدية لغيره يكون إذا جرت المنازعة بينهما فإن كان ذلك قبل الحكم والإثبات تعارضت البينتان ويحتمل أن يأتي فيهما وجهان أحدهما يتساقطان ولا يحكم لواحد منهما كما قال أصحابنا فيما إذا تعارضت بينتان في نجاسة أحد الإناءين فكل منهما أثبت في واحد ونفت في الآخر. وقلنا بالتساقط له أن يشمل كلا منهما، ولم يجعلوا اليقين للنجاسة في أحدهما والحالة هذه أبداً فكذلك هنا لا يثبت الرشد لواحد منهما ولك أن تسوى بينهما ويصير كما لو علم استوائهما في الرشد لأن مضمون الشهادتين رشدهما والتعارض في الشهادة تتساقطان به ويبقى أصل الرشد. وأما إذا كان بعد الحكم والثبوت فإن لم يطل الزمان وأرادت البينة الثانية معارضة للأولى فعلى ما سبق فإن عندنا لا فرق بين أن يكون التعارض بعد الحكم أو

---

[1] – السبكي، أبي الحسن تقي الدين، فتاوى السبكي،ط١،ج٢،ص٤٨.

[2] – البزاز، حافظ الدين محمد بن أحمد، الفتاوى البزازية،ج٥،ص ص١٥٧-١٥٨.

قبله. وعند الحنفية لا أثر له بعد الحكم فيستمر الحكم على ما هو عليـــه وإن طـــال الزمان. وأمكن صدقهما باعتبار الوقتين، فهل نقول أنه يحكم بالثانية مع اطلاقـــهما. ويحمل على ذلك إذ لا منافاة.أو نقول لابد من تصريحها بأن هذا أمر متجـــدد ولأن الأصل استمرار الأرشدية الثانية والحكم بها الذي يقتضيه المذهب أنـــه لابـــد مـــن ذلك"[1]. قلت قال الخصاف وهلال فإن قال ولاية هذه الصدقة إلى الأفضل فالأفضل من ولدي وتولاها أفضلهم ثم صار في ولده من هو أفضل من الذي تولاها الأول، قال يكون ولايتها إلى الذي صار أفضل من الذي تولاها الأول[2].

"الثانية عشر إن حَكَم الحاكم بذلك لبعض أولاد البنات فهل يقول أحد أنه حكم بإدخال أولاد البنات في النسل. يحتمل أن يقال بذلك لأنه لو لا دخولهم لـــا حكـــم لهم. ويحتمل أن يقال لا لأنه لا فرق عنده بين أولاد الذكور وأولاد البنات. فلـــو رد الحكم في محل اشتراط النظر على ذلك وحاصل أن المحكوم به هو النظر لا دخول هـــذا الشخص. فإن قيل يلزم من الحكم بالنظر لشخص دخوله قلنا اللازم دخوله واعتقـــاد دخوله والحكم بدخوله الأول والثاني مسلمان. ولا يحصل منهما المقصود،والثـــالث ممنوع.

الثالثة عشر إذا أثبت أن هذا الحكم الذي حكم له الحنفي مُرتكباً فسقاً مقارنـــاً الحكم أو طارئاً بعده وذلك الفسق لا يقدح في الأرشدية على مذهب الحاكم المذكور ولكنه يقدح في النظر فهل يقدح في الحكم إذا كان مقارناً له ويرفعه إذا طرأ عليـــه أو لا؟. الظاهر الأول من جهة اشتراطه في النظر"[3]. قلت والمحكوم له في مسألتنا معرف

---

[1] - السبكي، أبي الحسن تقي الدين، فتاوى السبكي،ج٢،ص٤٨ .

[2] الخصاف، أبي بكر أحمد بن عمر، كتاب أحكام الأوقاف،ص٢٠٤؛ البصـــري، هـــلال بـــن يحى،كتاب أحكام الوقف،ص ١٠٩ .

[3] - السبكي، أبي الحسن تقي الدين، فتاوى السبكي،ج٢،ص٤٨ .

المراكب وسمسار الغلال فحينئذ لم يصادف حكم الحاكم محله وبه تبين ما قلنا من عدم علم الحاكم بمقتضى مذهبه في ذلك.

"الرابعة عشر إذا كان الأرشد فاسقاً على مذهب أبي حنيفة أو على مذهب الشافعي إذا كان الفسق طارئاً هل ينتقل النظر إلى من بعده لأنه ليس بأهل أن يقوم الحاكم مقامه لأنه متصف بالصفة التي شرطها الواقف، وإنما امتنع من جهة الشرع؟. فيه نظر ووجه هذا البحث قول الفقهاء أن الغيبة في النكاح لا تنقل الولاية إلى الأبعد، بل تزوج الحاكم والصبي والفسق والسفه ونحوها تنقل إلى الأبعد وذلك لأن هذه سالبة الأهلية دون الأول. ووجه الشبه أن الأهلية للنظر بالنسبة إلى الشرع ليست للفاسق وبالنسبة إلى شرط الواقف حاصلة بوصف الأرشدية. فهل نقول أن محصول الصفة المقصودة للواقف هو كالأهل لكن تعددت مباشرته لشرط الشرع، فيقوم الحاكم مقامه أولا فينتقل لمن شرطه الواقف بعده، وقد يكون غيره وغير الحاكم فيه النظر الذي ذكرناه؟، انتهى"[1].

وما تبين منه الباطل: الأول وإنما ذكرته بتمامه ليستفاد ما فيه مما زاد على مطلوبنا والله أعلم. والباطل الثاني أنه ذهب بهذا المكتوب المنقطع الثبوت إلى القاضي المالكي المعروف بالنحريري[2] وشهد عنده على خط شهود بعض القضاة المنفذين

---

[1] - السبكي،أبي الحسن تقي الدين، فتاوى السبكي، ج٢،ص٤٩ .

[2] - هو محمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل ولي الدين بن فتح الدين أبي الفتح ابن شمس الدين بن شمس الدين بن مجد الدين النحريري الأصل القاهري المالكي. ولد في ثاني عشر من إحدى الجمادين من سنة ثمان وثلاثين وثمانمائة بالقاهرة،ونشأ فقيراً. وقرأ القرآن عند البدر حسن الفيومي، وحفظ العمدة والمختصر للشيخ خليل وألفية النحو وأخذ الفقه عن أبي الجود والقاضي ولي الدين السنباطي وغيرهما. وناب في القضاء من شوال سنة ستين وثمانمائة عن الولوي السنباطي فمن بعده. وحج في سنة سبع وسبعين وثمانمائة. وتميز في القضاء عن كثيرين ولا سيما في القضاء والشروط. وذكر بالإقدام (السخاوي،شمس الدين محمد بن

بحكم الحاكم الحنفي بالوقف بعد ذلك فنفذه واعتبر ذلك اتصالاً. وبيان بطلان ذلك بما قال الشيخ الإمام أبو العباس في كتاب ((تنبيه الحكام على غوامض الأحكام)) مما ينبغي التنبيه له الحكم الملفق وهو باطل بإجماع المسلمين وصورته أن القاضي المالكي يرى الحكم بالشهادة على الخط[1]. فإذا أثبت الخط وحكم به واتصل بالشافعي فالظاهر أنه ينقضه لأنه مخالف للسنة الصحيحة وهو قوله ﷺ على مثل هذا فاشهد، أي على مثل الشمس[2]. والخط يحتمل التزوير فلا تجوز الشهادة عليه ولا الحكم به فلو أثبت الخط قاضي مالكي و لم يحكم وأنهاه إلى قاضي شافعي فحكم لم يجز له و لم ينفذ حكمه. وإن حكم نقض حكمه لأن الشافعي لا يعتقد جواز ذلك. وكثير من جملة القضاة المنسوبين إلى الشافعية يفعلون ذلك. ومثل هؤلاء القضاة يجب عزلهم ولا يحل توليتهم. وكذلك إذا وقف على نفيه وأثبت المالكي بمكتوب وقف قد مات شهوده واتصل بها من محلل شافعي فنفذه وحكم بصحة الخط ليجيز ذلك للقاضي الحنفي فهذا لا يجوز للشافعي تعاطيه لأنه حكم وقضاء ملفق والفساد المحلل قد لفق قول مجتهد مع قول آخر يرحب بنقض حكمه، انتهى بحروفه. وقولنا وقول الشافعي

عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع،ج٥،ص ص٢٧٤-٢٧٥.

(١) يقصد كتاب ((توقيف الحكام على غوامض الأحكام)) لأبي العباس، شهاب الدين أحمد بن عماد،ورقة ١٦٠ .

(٢) - جاء في كشف الخفاء ما رواه الحاكم والبيهقي عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع، ورواه الديلمي عنه بلفظ ابن عباس: لا تشهد إلا على أمر يُضيءُ لك كضياء الشمس. ورواه الطبراني والديلمي أيضاً عن ابن عمرة، وقال النجم بعد أن عزاه بلفظ الترجمة للسخاوي لا يعرف بهذا اللفظ. وأورده الرافعي بلفظ أن النبي ﷺ سئل عن الشهادة، فقال للسائل ترى الشمس، قال نعم، قال على مثلها فاشهد أو فدع. قال ابن الملقن وهو غريب بهذا اللفظ، انتهى (العجلوني،اسماعيل بن محمد، كشف الخفاء ومزيل الإلباس،ط٤،ص ص٩٣-٩٤).

واحد في عدم جواز ذلك[1]. قال الإمام الخصاف في كتاب أدب القاضي وكذلك قاض قضى بشهادة رجل شهد على خط أبيه، فإن هذا باطل لا ينفذ حكم القاضي بذلك. قال شارحه أبو المعالي هذا قول لا يعتبر بمقابلة قول الجمهور من العلماء والكتاب وهو قوله تعالى ﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ﴾ [2]، وهذا لا يعلم. فإذا قضى القاضي بذلك كان هذا القضاء باطلاً. فإذا رفع إلى قاض آخر كان له أن ينقضه[3]، انتهى.

---

[1] - جاء عن الإمام الشافعي قوله في باب مشاورة القاضي من كتاب الأقضية: لا يحكم القاضي حتى يجد دلالة من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس. على لأن الوجه الذي عمل به هو الوجه الذي يلزمه والذي هو أولى به من الوجه الذي تركه. وهكذا يعمل في القياس، لا يعمل بالقياس أبداً حتى يكون أولى بالكتاب أو السنة أو الإجماع أو أصح في المصدر من الذي ترك. ويحرم عليه أن يعمل بغير هذا من قوله استحسنت لأنه إذا أجاز لنفسه استحسنت أجاز لنفسه أن يشرع في الدين. وغير جائز له أن يقلد أحداً من أهل دهره وإن كان أبين فضلاً في العقل والعلم منه. ولا يقضي أبداً إلا بما يعرف، وإنما أمرته بالمشورة لأن المشير ينبهه لما يغفل عنه ويدله من الأخبار على ما لعله أن يجهله. فأما أن يقلد مشيراً فلم يجعل الله هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ . وإذا اجتمع له علماء من أهل زمانه أو افترقوا فسواء ذلك كله لا يقبله إلا تقليداً لغيرهم من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس يدلونه عليه حتى يعقله كما عقلوه. فإن لم في عقله ما إذا عقل القياس عقله وإذا سمع الاختلاف ميزه فلا ينبغي له أن يقضي، ولا ينبغي لأحد أن يستقضيه، وينبغي له أن يتحرى أن يجمع المختلفين لأنه أشد لتقصيه العلم وليكشف بعضهم على بعض بعيب بعضهم قول بعض حتى يتبين له أصح القولين على التقليد أو القياس (الشافعي،محمد بن إدريس، الأم،ط٢،ج٤،ص٢٠٣).

[2] - سورة الزخرف : ٨٦ .

[3] - جاء في الباب الثاني والأربعون من كتاب شرح أدب القاضي: وكذلك لو أن قاضياً قضى بشهادة رجل يشهد على خط أبيه، أو أبطل مهراً بغير بينة ولا إقرار، فإن هذا باطل لا

على أن ما وقع من المالكي في هذه الحادثة من الحكم بصحة الثبوت فهو فتوى بصحة لفظ الحكم بسماع الحَكَم الشهادة من غير خصومة صحيحة على خصم وصب الحكم على غير المدعي به لأن المعنى بالثبوت هو سماع الشهادة، فكأنه قال حكمت بصحة سماع الشهادة على الخط. وقد صرح منفذه وهو الحاكم الحنبلي بحضرة القضاة الأربعة والسلطان الملك الظاهر وغيرهم من المشايخ وخلفاء الحكم العزيز بأنه لم يصدر منه إلا ما جرت به العادة من أن الشهود تشهد على المثبت بما نسب إليه في أسجاله. فالقول نفذت ذلك.

ومن الخلل أيضاً أن الحاكم الحنفي سمع الدعوى في هذا العقار بتصادق المدعي والمدعى عليه أن العقار في يدهم. وقد قال في الهداية: وفي العقار لا يكتفي بذكر المدعي بتصديق المدعى عليه أنه في يده بل لا يثبت اليد فيه إلا بالبينة أو علم القاضي هو الصحيح[1]، انتهى. ثم بعد سماع الدعوى ذكر أحد المدعى عليهم أنه لا يعرف المكان المدعى به وذهب وشاهده ثم عاد وذكر أنه لم يضع يده عليه و لم يستغله لا بنفسه ولا بغيره. وبعد ظهور خلل الدعوى بقيت ثم استأنفت الحكم الباطل بعد أن شهد عليه كل من المدعى عليهما أن لا دافع له ولا مطعن الآن بما صورت إسجاله.

ينفذ حكم هذا القاضي بذلك، لأن بعض العلماء وإن قالوا بجواز الشهادة على خط أبيه وصورته: أن الرجل إذا مات فوجد ابنه خط أبيه في صك علم يقيناً أنه خط أبيه فإنه يشهد بذلك الصك لأن الإبن خليفة الميت في جميع الأشياء. لكن هذا قول مهجور، فلا يعتبر بمقابلة قول الجمهور من العلماء والكتاب وهو قوله تعالى: ﴿**إلا من شهد بالحق وهم يعلمون**﴾، وهو لا يعلم. فإذا قضى القاضي بذلك كان هذا القضاء باطلاً، فإذا رفع إلى قاض آخر كان له أن ينقضه (البخاري،حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة، كتاب شرح أدب القاضي للخصاف،ج٣،ص١٣٦).

[1] – انظر كتاب الدعوى في: المرغيناني،أبي الحسن علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي،ج٣،ص١٥٦ .

واعلم أن المعذور إليهما بفصل الأعذار أأتمنه بموجب ذلك، وسأله الحكم ببقاء الوقف المسطر بأعاليه على حكمه فيه وصحة الحكم الصادر من الحاكم الحنفي بالوقف المسطر إسجاله بظاهر كتاب الوقف المسطر بأعاليه وإبطال حكم الحاكم المثبت للوقف بما حكم به من النقض المسطر بحاشية كتاب الوقف المسطر بأعاليه. والحكم المترتب على ذلك من الحاكم الحنفي الرازي بموجب النقض وإبطال حكم الحاكم المالكي السملاوي المترتب على ذلك[1]. فاستخار الله تعالى وراجع مستنبيه وأشهد على نفسه أنه ثبت عنده وصح لديه جريان وقف البناء المدعى به المحدود وجميع ما ذكر ذلك في كتاب الوقف ثبوتاً شرعياً بالطريق الشرعي بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته آخر إشهاد كل ممن سمى نفسه فيه على نفسه بعدم الدافع والمطعن لذلك أو لشيء منه ثبوتاً شرعياً وحكم ببقاء الأماكن المذكورة فيه على حكم الوقف[2]واقفها المذكور في كتاب الوقف وإمضاء الوقف الصادر من الحاكم الحنفي بموجب الوقف وصحة المشروح في إسجاله المؤرخ بيوم الثلاثاء خامس شهر ربيع

---

[1] - لعله محمد بن حسن بن علي التميمي البكري، أبو عبد الله شمس الدين الحنفي. ولد في سنة ٧٧٥هـ وتوفي في سنة ٨٤٧هـ. قال عنه الزركلي : صوفي من أهل القاهرة، اشتهر بأخبار حكيت عنه مع السلطان فرج بن برقوق. وله أخبار أيضاً مع الملك الظاهر جمقمق وغيره. له العديد من المصنفات منها ((الروض النسيق في علم الطريق))، وله ديوان شعر ذكره البتنوني(الزركلي، خير الدين، الأعلام، ط١٢،ج٦،ص ٨٨؛ البتنوني،علي بن عمر،السر الصفي في مناقب السلطان الحنفي ،ج١، ص ص١٨-١٩، ج٢، ص ص٣٠-٣١، ٣٣، ٩٥).

أما السملاوي فهو علم الدين بن سليمان السملاوي الذي ورد ذكره في الأخبار التي وقعت للشيخ شمس الدين محمد بن علي الحنفي (البتنوني، علي بن عمر، السر الصفي في مناقب السلطان الحنفي، ج٢، ص ص١٤-١٥).

[2] - لعلها حكم وقف واقفها.

الآخرة من شهور سنة أربع وعشرين وثمانمائة، وإلغاء الحكم بالنقض الصادر من الحاكم المثبت للوقف بعد صدور ما صدر منه المسطر في الفصل بحاشية كتاب الوقف والإشهاد الصادر منه على نفسه بما شرح في الفصل المنبَّه عليه فيه. وفصل الإشهاد والنقض مؤرخ بسابع عشر ربيع الأول عام خمسة وعشرين وثمانمائة. وإلغاء أيضاً الحكم الصادر من الحاكم الرازي بموجب ذلك وإلغاء أيضاً الحكم الصادر من السملاوي ببطلان الوقف حكماً وإمضاءً وإلغاءً صحيحاً شرعياً.

ثم أفاض في الفتاوى المختلة بقوله معتمداً في ذلك فتوى مستنيبه في الوقف المسطر بأعاليه المشتمل على كامل وشايع وبناء. وفيما شرط الواقف من اشتراطه بعض الغلة لنفسه، ومن اشتراطه النظر لنفسه، والحكم من الحاكم الحنفي بما حكم به في الأسجال المسطر بظاهره من الحكم بموجب ذلك وصحته. هل ذلك صحيح معمول به أم لا؟، وهل هو رافع للخلاف أم لا؟، وهل الإشهاد الصادر من الحاكم الحنفي المثبت للوقف بما أشهد به على نفسه من النقض المسطر بحاشية الوقف من الأصل، والنقض وغيره وجميع ما شرح بالفصل المنبه فيه، هل ذلك مقبول من القاضي رافع لحكمه بالوقف، وهل الحكم الصادر من الرازي صحيح أم لا؟، وهل حكم السملاي المالكي ببطلان الوقف وصيرورته ملكاً رافع لحكم الوقف؟، أم الوقف باق على حكمه؟، وهل الإقرار الصادر ممن أقر على نفسه بما نسب إليه في شرح عقد المجلس قاصر على نفسه أم يتعدى إلى غيره؟، وهل إذا ثبت حكم الحاكم الحنفي بالوقف عند قاضي مالكي الآن بطريق الشهادة على الخط وحَكَم بصحة الثبوت في ذلك على مقتضى مذهبه الشريف، واتصل حكم الحاكم المالكي بالحنبلي ونفذه كالتنفيذ الشرعي يُسوغ للحاكم الحنفي سماع دعوى المتولي على الوقف بهذا الطريق أم لا؟.

فأفاد شيخ الإسلام بأن الحكم بالوقف صحيح رافع للخلاف مانع للغير المخالف من العمل بخلاف ذلك. وما صدر من الحاكم بالوقف من الإشهاد على نفسه من النقض غير صحيح ولا رافع للحكم بالوقف. وكذلك الحكم الصادر من الرازي الحنفي وكذلك الحكم الصادر من المالكي والوقف المشروح أعلاه باق على حكمه. والحكم المرتب على الوقف صحيح بمثابة أنه محلاً مجتهداً فيه بإقرار من أقر بما أقر به في عقد المجلس قاصر على من أقر لا يتعدى غيره ويسوغ للحاكم الحنفي سماع الدعوى من المتولي على الوقف الآن، واتصال كتاب الوقف بالطريق المشروحة أعلاه إيفاءً للأوقات، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وفتوى الشيخ الإمام شيخ الإسلام سعد الدين الديري على سؤال في حاكم حنفي اتصل به وقف وحكم به واشهد على نفسه بالحكم، ثم اتفق غرض نفساني من جماعة ذوي جاه على إبطال الوقف فاجتمعوا بالحاكم بسبب ذلك فاشهد على نفسه بعد الحكم بسندٍ أنه اتصل به بطريق شرعي أن السلطان الملك الظاهر تططر[1] منع

---

[1] - هو أبو الفتح ططر بن عبد الله الظاهري ملك الديار الشامية والمصرية. كان من جملة مماليك الظاهر برقوق ولا زال يترقى حتى صار أمير مائة مقدم ألف بالديار المصرية. وتنقلت به الأحوال إلى أن مرض الملك المؤيد وأوصى له بالتكلم على ابنه أحمد. فلما مات المؤيد خرج ططر إلى البلاد الشامية بالسلطان والخليفة والقضاة والعساكر وعزل وولى ثم دخل حلب ثم عاد إلى دمشق واستمال الخواطر ثم عزم على خلع الملك المظفر لصغره فخلعه في ١٩ شعبان من سنة ٨٢٤هـ وتسلطن هو ولقب بالملك الظاهر أبي الفتح وجلس على كرسي الملك. ثم خرج في ١٧ رمضان من سنة ٨٢٤هـ إلى مصر فوصلها يوم الخميس الرابع من شوال، فمرض ولزم بيته إلى أول ذي القعدة. وتباشر الناس بعافيته، إلا أن المرض عاوده وتزايد حتى الثاني من شهر ذي الحجة فجمع الخليفة المعتضد بالله القضاة وعهد لولده محمد تصريف الأمور وأن يكون الأمير جانبك الصوفي متكلماً في الأمور. وحلف الأمراء ومن بينهم أبو الفتح ططر على ذلك. وتوفي ططر في الرابع من ذي الحجة

إثبات الوقف المذكور قبل صدور الحكم بالوقف وأنه نقض حكم نفسه بالوقف لكونه لم يصادف محلاً شرعياً بمقتضى المنع المذكور مقبول والنقض مانع أم لا؟، وهل المنـــع بمعنى العزل أم لا؟، وإذا كان لا ينعزل إلا بالبلوغ فمثل العتق بيد الحـــاكم إن شـــاء نقض وإن شاء ترك. والغرض أن حكم الحاكم بالوقف صحيح.

والجواب، الحمد لله الهادي للحق صدور الحكم بالصحة بشروطه المعتبرة الظاهرة معتبر فالنقض المرتب على سبب محتمل الوجود والاعتبار لا يعمل في رفعه لا سيما إذا قامت تبرئة الميل إلى الأغراض الدنيوية، والله تبارك وتعالى أعلم. وفتوى الشيخ الإمـلم أمين الدين الأقصراي على هذا السؤال بعينه: الحمد لله المنعم بعد ثبوت الحكم بالوقف بشروطه الشرعية لا يلتفت إلى ما ذكر ولا يجوز للحاكم أن ينقض حكمه بما ذكر ولا يسمع رجوعه ولا يعتمد عليه. وحاشا لمثل من ذكر أن يقع منه مثل هذه الأجوبة التي نسمع بمثلها. ولو فرض وقوعه لا يؤثر ذلك في إبطال الوقف الثابت المنفذ على الأئمة الأربعة لشروطه الشرعية. والله تعالى يصلح أمور المسلمين.

وفتوى الشيخ أمين الدين الأقصراي أيضاً في شخص وقف وقفـــاً علـــى أرض محتكرة وشرط الولاية لنفسه وحكم به حاكم حنفي واتصل بقاضٍ من القضاة ثم بعـد سنة أشهد عليه أنه نقض الحكم لأنه اتصل به أو بلغه بعد ذلك أن نظام الملك تطلـــر منعه من ذلك. فهل الوقف المذكور معتبر عند محمد ويفتى به، وإذا حكم به حـــاكم حنفي ينفذ ويتأكد بحكمه ويصير مجمعاً على صحته وشرط الولاية صحيح؟. وقال به محمد أيضاً موافقاً للإمام أبو يوسف، ونقل ذلك في شرح الكنز أنه إذا شرح لنفســـه

من سنة ٨٢٤هـــ، ودفن بالقرافة وكانت مدة سلطنته أربعة وتسعين يومـــاً فقـــط (ابـــن العماد،أبي الفلاح عبد الحي،شذرات الذهب في أخبار مـــــن ذهـــب،ج٧،ص ص١٦٥-١٦٦).

يكون صحيحا بالإجماع[1]، وهل المسألة مركبة أم لا؟. وجوابه، الحمد لله المنعم بالصواب. الصحيح أن وقف المنقول المتعارف يجوز وهو المعمول به في هذا الزمان. وهو قول الإمام محمد رحمه الله تعالى. وأما شرط الولاية لنفسه فقال في شرح الكنز للزيلعي أن ذلك صحيح بالإجماع، أي بين أبي يوسف ومحمد. وعلى هذا القول لا يكون مركبا، وكذلك نقل في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي أن شرط الغلة لنفسه يجوز في رواية عنه. فعلى هذه الرواية لا تركيب فيه وليس له نقض حكمه بناء على ما ذكر بعد استيفاء شرائطه الشرعية. ولو صح منعه منه وقد حكم قبل بلوغه ذلك يصح والحالة هذه. وجواب الشيخ عضد الدين عبد الرحمن الصيرامي: اللهم اهدنا سواء السبيل: الجواب كما أجاب شيخ الشيوخ وفي جوابه النفع الجزيل بما يغني عن مزيد التطويل. وجواب الشيخ تقي الدين الشمني: جوابي كجواب شيخ الشيوخ، انتهى.

وإنما قلت أن هذا الحكم باطل فليصدون الدعوى من غير خصم لأنه لا خصم إلا باليد ولا يد إلا بالبينة أو علم القاضي. و لم يوجد أو حقق هذا، ليس هذا بيدي لم تكن لهم عليه سبيل. قال في الفصول شرط نفاذ القضاء في المجتهد أن يصير الحكم حادثة فتجري فيه خصومة صحيحة بين يدي القاضي من خصم حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضاء بالإجماع[2]، انتهى. واتصال المدعي،فالحكم بالثبوت بالشهادة على الخط الذي تقدم بطلانه وأنه منع جملة القضاة الذين يجب عزلهم، وأنه ملفق من هذا الوجه. والملفق باطل بإجماع المسلمين كما تقدم نقله بنصه. ونصه ولفوات ركن

---

[1] - الزيلعي،فخر الدين عثمان بن علي،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،ط٢،ج٣،ص٣٢٥ .

[2] - انظر الفصل الثاني من فصول الأحكام لأصول الأحكام والتي يطلق عليها أيضا فصول العمادي أو الفتاوى العمادية: شرط آخر لنفاذ القضاء في المجتهدات وهو أن يصير الحكم حادثة فيجري فيه خصومة صحيحة بين يدي القاضي من خصم على خصم (العمادي، جمال الدين بن عماد الدين، فصول الأحكام لأصول الأحكام،ص٩).

القضاء. كما قال في البدائع: وركن القضاء هو أن يكون بحق[1]. وهذا القضاء قضاء باطل. وهو وقف المنقول قصدا. والشائع مع شرط الولاية لنفسه لقوله في السير الكبير ومنه يعقوب وقف المنقول باطل. وكان يقول القياس بنفي جواز وقف الأرض لما فيه من تعطيل الملك عن التمليك. إلا أن الشرع عطل ملكنا عن المساجد لقربة تعلقت بها فألحقنا بها الأرض لأنها تتأبد كالمساجد[2]، انتهى بحروفه.

---

[1] - انظر كتاب أدب القاضي في بدائع الصنائع (الكاساني،علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج٩، ص ص٤٠٧٨-٤٠٨٢). كما جاء في بدائع الفوائد فيما نقل عن ابن عقيل: الحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال كفقهه في كليات الأحكام ضيع الحقوق. فههنا فقهان لابد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية وفقه في الوقائع وأحوال الناس يميز بين الصادق والكاذب والمحق والباطل. ثم يطبق بين هذا وهذا بين الواقع والواجب فيعطي الواقع حكمه من الواجب. ... والبينة اسم لكل ما بين الحق ومن خصها بالشاهدين فلم يوف مسماها حقه و لم تأت البينة في القرآن قط مرادا بها الشاهدان وإنما أتت مرادا بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة. وكذلك قول النبي ﷺ البينة على المدعي المراد به بيان ما يصح دعواه والشاهدان من البينة (ابن قيم الجوزية، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر،بدائع الفوائد،ج٣،ص ص١١٧-١١٨).

[2] - جاء في شرح السير الكبير: عند أبي يوسف وقف المنقول باطل إلا ما جرى العرف فيه. ...ولأن المذهب عند أبي يوسف بأن وقف المنقول باطل فكذلك حبس المنقول في سبيل الله باطل. وكان يقول: القياس ألا يجوز وقف الأراضي لما فيه من تعطيل الملك ولا تمليك من أحد، إلا أن الشرع عطل ملكنا عن المساجد لقربة تعلقت بها، عائد نفعها إلينا من حيث الثواب. فجوزنا في مثله وقف الأراضي لأنه من جنس المساجد فإنها تبقى وعائد نفعها كالمساجد (السرخسي،محمد بن أحمد،شرح كتاب السير الكبير،ج٥،ص ص٢٠٨٣،٢١٠٤).

وقال محمد في الأصل إذا رفع الرجل أرضاً له محدودة مقسومة صدقة موقوفة وأشهد عليها فجعلها موقوفة الأصل لا تباع ولا توهب ولا تورث يحبس أصلها ويتصدق بغلتها على الفقراء والمساكين وابن السبيل و لم يدفعها إلى والٍ يقوم بها وجعل نفسه الوالي لها لم تجز هذه الصدقة[1]. ولا تجوز الصدقة إلا مقبوضة. ألا ترى أنه لو تصدق بأصلها على مالكٍ يملكها لم تجز الصدقة و لم يكن للمتصدق عليه حتى يقبضها. وكذلك الصدقة الموقوفة لا تجوز حتى تخرج من يد صاحبها الذي تصدق بها إلى والٍ يقوم بها. وإذا أخرجها المتصدق إلى والٍ يقوم بها صارت صدقة جائزة لا يقدر المتصدق بها على الرجعة فيها، فإن مات لم يكن ميراثاً، وإن لم يخرجها من يده إلى والٍ غيره يقوم بها لم تجز هذه الصدقة لأنها صدقة غير مقبوضة فله أن يرجع فيها ويبيعها إن أحب وإن مات كانت ميراثاً. قال محمد وهذا قول ابن أبي ليلى كان يجيز الصدقة الموقوفة إذا قبضها والٍ غير صاحبها، فإما صدقة في يد صاحبها فإنه كان لا يجيز لها. وهذا قولنا لأنا لا نجيز الصدقة إلا مقبوضة. وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب ﷺ حين تصدق بصدقته جعل حفصة أم المؤمنين ابنته الوالية لها[2]، انتهى بحروفه.

---

[1] - نقل الخصاف عن محمد بأن الوقف غير جائز حتى يخرجه من يده إلى يد غيره للمساكين (الخصاف،أبي بكر أحمد بن عمر، كتاب أحكام الأوقاف،ص٢١؛ كما نقل عن محمد رحمه الله بأن الوقف لا يلزم حتى يسلم الواقف الموقوف إلى المتولي لأنه صدقة فيكون التسليم من شرطه ولأن التمليك من الله تعالى لا يتحقق قصداً لأنه مالك الأشياء ولكنه يثبت في ضمن التسليم إلى العبد كما في الزكاة وغيرها من الصدقات المنفذة (الأنباني،محمد زيد،كتاب مباحث الوقف،ص٥).

[2] - ذكر الخصاف فيما رواه عن أبي الزناد بن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه جعل صدقته إلى حفصة ثم إلى ذي الرأي من أهله ولوالي الصدقة أن يأكل ويؤكل صديقاً غير متأثل منها مالاً (الخصاف، أبي بكر أحمد بن عمر، كتاب أحكام الأوقاف، ط١،ص٨).

وقال باب الصدقة الموقوفة فيملكان غير مقسوم. قال محمد لو أن رجلاً له نصف أرض في مشاع غير مقسوم جعلها صدقة موقوفة فدفعه إلى والٍ يقوم بذلك لم تجز هذه الصدقة وكان لصاحبها أن يرجع فيها إذا شاء ويبطل هذه الصدقة لأن الصدقة لا تجوز إلا ما كان مقسوماً محرزاً[1]، انتهى بحروفه. وقال شمس الأئمة في شرح السير الكبير فلو شرط أنه هو القيم في أصل الحبس فالحبس باطل عند محمد لفوات شرطه[2]، هذا لفظه بحروفه. فحكم هذا القاضي بإبقاء الوقف الباطل باطل وحكمه بإمضاء الحكم الصادر من الحاكم الحنفي بموجب الوقف وصحته باطل لأن الحكم الممضي فات عنه شرط صحة الحكم وركنه. أما فوات الشرط فلاطباق المصنفين على أن طريق الحكم في الوقت إن سُلِّم الوقف إلى المتولي لم يرجع فيه

---

[1] - جاء شرح هذه المسألة في كتاب الوقف للشيخ عشوب باتفاق الصاحبان رحمهما الله على جواز وقف المشاع الذي لا يمكن قسمته وهو ما يضره التبعيض ولا ينتفع به الانتفاع المقصود منه قبل القسمة كالحمام الصغير والبئر والرحى. واختلف الصاحبان فيما تمكن قسمته فذهب محمد إلى عدم صحة وقفه وأبو يوسف إلى صحته إلا في المسجد والمقبرة فإن الشيوع فيهما مطلقاً مانع من صحة وقفهما. ومبنى الخلاف في المشاع المحتمل للقسمة اشتراط التسليم وعدم اشتراطه. فلما اشترطه محمد في صحة الوقف اشترط ما هو من تمامه وهو الإفراز والقسمة. ولما لم يشترطه أبو يوسف لم يشترط ما هو من تمامه. والراجح المفتى به هو مذهب أبو يوسف (عشوب، عبد الجليل، كتاب الوقف،ص ص٥٦-٥٧).وقد ذكر هذا الشرح أيضاً في شرح فتح القدير (البابرتي،أكمل الدين محمد بن محمود، شرح العناية على الهداية،ج٥،ص٤٦).

[2] - شرح السرخسي قول محمد رحمهما الله:"وإن جعله حبيساً واشترط في ذلك أنه هو القيم فيه فهذا باطل في الحكم"، لأنه لما اشترط أن يكون هو القيم في ذلك فلم يوجد الإخراج من يده. وقد ذكرنا أن شرط صحة الحبس عند محمد رحمه الله تعالى هو الإخراج من يده والتسليم إلى غيره (السرخسي،محمد بن أحمد،شرح كتاب السير الكبير،ج٥،ص ص٢١١٠-٢١١١).

الواقف بحكم أنه غير لازم ونحوه. فإذا ترافعا إلى الحاكم وحكم بانقطاع ملكه عن الوقف فيلزم. وقال في التحفة ولو رفع الأمر إلى القاضي فأمضى القاضي الوقف بناء على دعوى صحيحة وشهادة قائمة على ذلك فأنكر الواقف صح[1]، انتهي بحروفه.

وهذا الوقف ليس له متول و لم يخرج عن يده كما صرح في كتاب وقفه في جعل النظر لنفسه. وكما ثبت عند المالكي أنه لم يزل حايزا له إلى ثبوته إلى آخر ما ذكر، وهو وقف أهلي. وقد قال في فصول الأستروشني والعمادي إن كان الوقف على قوم بأعيانهم لا تقبل البينة بدون الدعوى عند الكل، وإن كان على الفقراء أو على المسجد عند أبي يوسف ومحمد تقبل، وعند أبي حنيفة لا تقبل[2]. وهذا التفصيل هو المختار وهو في فتوى أبي الفضل الكرماني[3]. وقال في الذخيرة: أما الوقف الذي هو حق العباد فلا تقبل الشهادة فيه بدون الدعوى وهو الصحيح[4]. وليس له الحكم بخلاف هذا لقوله في كتاب الأحكام: أما الحكم أن الفتيا بما هو مرجوح فخلاف الإجماع. وأما فوات ركن الحكم فلأنه حكم بباطل كما صرحت به نصوص أبي يوسف ومحمد فيه. وأما إلغاء الحكم بالنقض فباطل لا نعلم [ما[5]] يتصل به أصلا لا بالشهادة على الخط ولا بغيرها، وإنما وجد بها شيء بمكتوب الوقف فصل صورته: أشهد على نفسه

---

[1] - انظر كتاب الدعوى من شرح تحفة المحتاج (ابن حجر، شهاب الدين أحمد الهيتمي الشلفعي، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج،ج١٠،ص٣٠٧).

[2] - الأستروشني، أبو الفتح مجد الدين، الفصول، ورقة ٣٤ ؛ العمادي، جمال الدين بن عماد الدين، فصول الأحكام لأصول الأحكام،ورقة ٤٨ .

[3] - جاء ذلك في كتاب التجريد (الكرماني، أبي الفضل عبد الله بن محمد بن أميرويه بن محمد بن إبراهيم،فتاوى الكرماني،ورقة ٢٠٩).وجاء ذلك أيضا عن سيف الدين الكرماني (الكرماني، سيف الدين محمود بن محمد، فتاوى المحرر، ورقة ١٥٢).

[4] - انظر برهان، حسام الدين، الذخيرة،ورقة ٢٢٥،٢١٠ .

[5] - إضافة من المحقق حتى تستقيم العبارة.

الكريمة العبد الفقير إلى الله تعالى شهاب الدين شرف العلماء أوحد الفضـــلاء مفـــتي المسلمين أبو العباس أحمد السيد الشريف المثبت الحاكم المسمى نظام هذا المكتوب أيد الله تعالى أحكامه وأحسن إليه أنه اتصل به في يوم تاريخه بطريق معتبر شرعي أن مولانا المقام الشريف الملك الطاهر ططر سقى الله [تو[1]] عهده كان في شهر ربيع الأول عام أربعة وعشرين وثمانمائة حين كان أميرا نظام الملك الشريف متولي تدبير أمر المملكـــة الإسلامية المظفرية منع في إثبات العين المحكوم بوقفيتها المشروحة فيه قبل صدور الحكم المسطر ظاهره، وأنه نقض الحكم المسطر ظاهره لكونه لم يصادف محلا بمقتضى المنـــع المذكور وأن العين المشهود بوقفيتها باقية على ما كانت عليه قبل الحكم لم يجر عليـــها حكم وأن حكمها حكم الأوقاف التي لم يحكم الحاكم فيـــها بصحـــة ولا ببطـــلان فشهدت عليه بذلك في سابع عشر ربيع الأول عام خمسة وعشرين وثمانمائـــة، وفيــه مصلح شهاب الدين الصحيح ومكتوب على صك قبل الحكم والأوقاف التي لم يحكم فيها حاكم بالصحة ولا بطلان صحيح. ذلك ومكتوب غلطا وأنه نقض ومكتـــوب بين السطور لكونه صحيح ذلك. وكتب أحمد بن محمد بن النعاس، انتهى.

ولفظة يوم مكتوبة على كشط ظاهر ظهورا بينا غير معتذر عنها كما اعتذر عنـها عن الغلطات الأخر يشهد العقل والوجود أنه كان في موضع الكشط لفظة قبـــل وأن حقيقته أنه أشهد على نفسه الآن ما كان قبل ذلك من المنع قبل الحكم، والحكم بعـــد بلوغ المنع والنقض إلى آخره. ولهذا اعتمده الحنفية والمالكية إلى آخره. وأما الموجــود فقد وجدت لفظة قبل في بعض حكايات هذا الفصل في بعض السجلات. ووجـــود ذلك مصرحا في فصل آخر على مكتوب آخر. فللتحامل اعتمدوا هذه اللفظة المكتوبة على الكشط وألغوا النقض معتمدين طريق الرشادة لا طريـــق الاتصـــال المعتـــبر ولا بدعوى به عند الحاكم ولا بيان وجه للإلغاء. وقد قال في كتاب فتاوى المولى الأعلى

[1] - زائدة لم نتمكن من قرائتها.

في فصل ما للقاضي أن يبطله: وإذا قضي على رجل لرجل بحق واشهد على قضائه شهوداً فلم يبين بأي وجه قضى ثم رُفع ذلك إلى قاض آخر فقال الثاني اشهدوا أني قد أبطلت ما قضى فلان على فلان ثم رفع إلى قاض ثالث فإن الثالث يأخذ بنقض الثاني ويبطل ما أبطله الثاني[1]،انتهى. فما ظنك بهذه الإلغاءات.

وأما بيان خلل الفتاوى فقول مستنبيه الحكم بالوقف صحيح قد بينت أنه غير صحيح لفقد شرطه ونفله وركنه كما نقلته عن أئمة المذهب. وقوله وما صدر من الحاكم بالوقف من الإشهاد على نفسه بالنقض غير صحيح لم يبين له وجهاً فيلغوا، وكذا ما بعده. وقوله ويسوغ للحاكم الحنفي سماع الدعوى من المتولي على الوقف الآن، واتصال كتاب الوقف بالطريق المشروحة مخالف لما صرح به الإمام الخصاف وما بعده من علماء الحنفية بأنه باطل لمخالفة الكتاب والسنة ومعنى الشهادة كما نقلته عن كتاب أدب القاضي للخصاف وشرحه لأبي المعالي وغيرهما[2]، وأنه من صنع جهلة القضاة الذين يجب عزلهم فإنه ملفق والملفق باطل بإجماع المسلمين كما نقلته عن كتاب ((تنبيه الحكام على غوامض الأحكام)) وهو منقول أيضاً في فتاوى الشيخ الإمام في طبقات التقليد وغير ذلك[3]

---

[1] - ذكرت هذه المسألة أيضاً في الباب الحادي والأربعون من كتاب شرح أدب القاضي (البخاري،حسام الدين عمر، كتاب شرح أدب القاضي للخصاف،ج٢،ص١٠٩). كما ذكرت هذه المسألة في الفتاوى الغياثية في كتاب القضاء (الخطيب،داود بن يوسف، الفتاوى الغياثية،ص١٦٢).

[2] - راجع كتاب شرح أدب القاضي لمعرفة شروط القضاء ومعنى الشهادة (البخاري، حسام الدين عمر،كتاب شرح أدب القاضي، ج٣، ص ص١٢٧-١٢٩،٣٣٢-٣٣٧).

[3] - جاء عن الناطفي أن مراتب القضاء أربعة:أحدها إذا كان نفس القضية مختلفاً فيها فللحاكم الذي يرى خلافها إبطال القضية الأولى متى رفعت إليه، إلا أن ترفع قضيته إلى حاكم آخر يرى جوازها فنفذ حكم القاضي الأول ثم رفع إلى حاكم يرى إبطاله فليس للحاكم الثاني

وأما ما أجاب به سيدنا قاضي القضاة سعد الدين الديري فمبني على حقيقة السؤال، و لم يصح ما ذكر فيه شيء. أما قوله ثم اتفق غرض نفساني من جماعة ذوي جاه على إبطال الوقف فاجتمعوا بالحاكم بسبب ذلك ... الخ ففما لم يثبت. وأما قوله والغرض أن حكم الحاكم صحيح فدعوى كاذبة، وقد بينت بطلانه بالنقل الصريح الصحيح. ولما أفتى السائل لنفسه بأن الحكم صحيح أجابه بأن صدور الحكم بالصحة بشروطه المعتبرة الظاهرة معتبر، فكذلك فعل المجيب الثاني حيث قال بعد ثبوت الحكم بالوقف بشروطه الشرعية لا يلتفت إلى ما ذكر، وتبين أن اعتماد الحاكم في هذا ليس على فتوى المفتين وإنما هو على فتوى نفسه. وقول الشيخ أمين الدين في الجواب الثاني الصحيح أن وقف المنقول المتعارف يجوز... الخ فيه تدليس لأنه يقتض أنه في المسئول عنه وليس كذلك لأن المسئول عنه الوقف على الأرض المحتكرة وذلك لا يجوز لقول الإمام فخر الدين قاضي خان في فتاواه لا يجوز الوقف على الأرض المستأجرة ولا المستعارة[1]، وليس علة المنع التعارف وإنما علته إبراء عقد مؤبد على ملك مؤقت. وبالثابت يفوت التأبيد الذي شرط في العقد الوارد، فذكر الشيخ المجيب الكلي المتوفر الشروط الخالي من الموانع جوابا للجري المشتمل على ذلك. وقوله وأما شرط الولاية لنفسه فقال في شرح الكتر للزيلعي أن ذلك صحيح بالإجماع من تحريف

أن ينقضه لأنه حاكم جائز الحكم قد نفذه. والثاني إذا كانت المسألة مختلفا فيها وهناك نص متأول أو إجماع مسوغ فيه الاجتهاد أو لم يكن نص ولا إجماع فإن الحاكم متى حكم بالاجتهاد لا يجوز لحاكم آخر يرى خلافه إبطاله لأن حاكما جائز الحكم قد قضى به ونفذه. والثالث أن يكون في مقابلته نص غير متأول أو إجماع مقطوع به فإذا حكم بخلاف النص أو الاجماع لحاكم آخر إبطاله. والرابع أن لا يكون في المسألة خلاف فحكم بخلاف النص أو الاجماع فلحاكم آخر إبطاله(الناطفي،أبو العباس أحمد، الأجناس، ورقة ٢٠٨-٢٠٩).

[1] – الأوزجندي،حسن بن منصور، فتاوى قاضي خان،ط٢،ج٣،ص٢٩٤).

كلم المشايخ عن موضعه. فموضع الإجماع المذكور الإجماع في صورة خاصة أو على تقدير احتمال باطل حرف إلى الإجماع المطلق ليتمسك به في هذه الحادثة واعتمد من يوجد عليه الخلل فيما تصرف فيه من عبارات المشايخ وترك الصريح الصحيح من قول المجتهدين الأول والله تعالى أعلم بالسبب في هذا[1].

بيان ما ذكرته أن الزيلعي قال وأما الثاني وهو فصل اشتراط الولاية لنفسه فجليز بالإجماع لأن شرط الواقف معتبر فيراعى كالنصوص، غير أنه عند محمد يسلمه ثم يكون له الولاية لأن التسليم شرط عنده[2]، هذا لفظه. فيبين أن محمدا إنما يتفق مع أبي يوسف في صورة ما إذا شرط الولاية وسلم لا مطلقا، فإن الشيخ أحمد سلمه الله لفظ الأول وسكت عن التسليم المشروط عند محمد المفقود في المسئول عنه ليصح له التمسك في المسئول عنه. ولا خفاء في أن الصغار تكشف هذا العوال[3]. والله يعلم المفسد من المصلح.

ثم قال الزيلعي وذكر هلال في وقفه فقال : قال أقوام أن شرط الواقف الولاية - يعني بعض المشايخ قالوا ذلك- قال مشايخنا رحمهم الله تعالى الأشبه أن يكون هذا قول محمد وقد بيناه، ولا يقال كيف يكون هذا قول محمد والتسليم شرط عنده على ما بينا لأنا نقول هذا لا ينافي التسليم لأنه يمكن أن يسلمه إليه ثم يأخذه منه، وذكر في النهاية أنه يحتمل أن يسقط التسليم عنده إذا شرط التسليم عنده إذا شرط الولاية لنفسه لأن

---

[1] - الإجماع هو حجة قطعية على الصحيح. وإنما يكون قطعيا حيث اتفق المعتبرون على أنه إجماع، لا حيث اختلفوا، كما في الإجماع السكوتي وما ندر مخالفه. ولابد للإجماع من مستند، نص أو قياس، وقد يكون النص أو القياس خفيا. فإذا أجمع على مقتضاه سقط البحث عنه، وحرمت مخالفته مع عدم العلم به. ويقطع بحكمه وإن كان ظنيا (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،الموسوعة الفقهية،ج٢،ص٤٩).

[2] - الزيلعي،فخر الدين عثمان بن علي،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،ط٢،ج٣،ص٣٢٩ .

[3] - العول: الميل عن الحق (البستاني، عبد الله، البستان،ج٢،ص١٦٨٣) .

شرطه يراعى[1]، انتهى. فأخذ ما في شرح الهداية وتصرف فيه فجاء بلفظه الإجماع من كيسه وهو تأول فاحتاج إلى بيان محلها فقال غير أن محمد وعلله بقوله لأن شرط الواقف معتبر التنفيذ فإنه إنما يراعي ما كان صحيحاً. ألا ترى أنه لو شرط أن يستبدل به أن محمداً قال هذا الشرط باطل. وقولهم ولو أن الواقف شرط ولايته لنفسه وكان الواقف غير مأمون على الوقف فللقاضي أن يترعه من يده و لم يراعي هذا الشرط. ويؤخذ عليه في قوله كالنصوص فإن مراده أن شرط الواقف يجب العمل به كنص الشارع. وهذا خلاف ما قاله العلماء. قال شيخ الإسلام قولهم شرط الواقف كنص الشارع أي في الدلالة والفهم لا في وجوب العمل. وقوله غير أن محمداً يسلمه ثم يكون له الولاية إيجاز مخل لأن لفظه ولو دفعه إلى قيم وشرط أنه إن مات القيم قبله فله أن يقيم فيه من أحب جاز الشرط، فيراعى كشرط آخر و لم يمنع هذا الشرط إخراجه من يده فتم الحبس ولا تبطل بعوده إلى يده كيد غيره[2]. قال الزيلعي وذكر هلال فقال أقوام أن شرط الواقف الولاية لنفسه كانت له وإن لم يشترط لا يكون له ولاية. يعني بعض المشايخ قالوا ذلك. ويؤخذ عليه في هذا بأن هلال الرأي أدرك بعض أصحاب أبي حنيفة ومات سنة خمس وأربعين ومائتين، فلا يحكي عن المشايخ لأن المشايخ بالاصطلاح يقال على من دونه هو.

ثم من الشراح من فسر قول هلال كما ذكر في الذخيرة أن المراد بالولاية ولاية الملك الثابتة قبل الوقف وإن شرطها لنفسه كانت له ولا يصح الوقف كما قال محمد وإن لم يشرط لم يكن له الولاية الثابتة قبل الوقف ويصح الوقف. وعن هذا قال

---

(1) - الزيلعي،فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق،ط٢،ج٣،ص٣٢٩؛ البصري، هلال بن يحيى، كتاب أحكام الوقف، ص١٠١ .

(2) - السرخسي،محمد بن أحمد، شرح كتاب السير الكبير،ج٥،ص٢١١١ .

المشايخ الأشبه أن يكون هذا قول محمد[1]. ولا يرد الاحتمال الآتي على من مشى على هذا التفسير. ومن الشراح من أخذ قول هلال بلا بيان مع قول صاحب الهداية قال مشايخنا الأشبه أن يكون هذا قول محمد واستكملوا ذلك، منهم الصغناقي[2]. فقال فإن قلت كيف يصح نسبة هذا القول إلى محمد ومن مذهبه أن التسليم إلى المتولي شرط صحة الوقف. فعلى هذا لا يجوز أن يشرط الواقف الولاية لنفسه على قوله بأن هذا يمنع التسليم إلى المتولي. فكان على مذهبه يجب أن لا يكون له الولاية شرط أو لم يشرط. فأخذ الزيلعي هذا وقال لا يقال كيف يكون هذا والتسليم شرط عنده على ما بينا[3].

قال الصغناقي قلت نعم كذلك إلا أن تأويل هذا فيما إذا سلمه إلى المتولي وقد كان شرط الولاية لنفسه حين وقفه كان له الولاية بعد ما سلمه إلى المتولي[4]. قلت وفي هذا سقط وهو بعد موت القيم كما قدمته من لفظه. والصغنافي رحمه الله لم يقف على لفظ محمد في كتابه ولا في شرح كتابه وإنما اختصر هذا من فتاوى قاضي خان فأوجز وأخل، ولو ذكر تفسير قول هلال كما ذكر صاحب الذخيرة لم يرد الإشكال ولا احتاج إلى تأويل. وقد أخذ الزيلعي قول الصغناقي فقال لأنا نقول هذا لا ينافي التسليم لأنه يمكن أن يسلمه إليه ثم يأخذه منه[5]. ويؤخذ عليه في هذا أن قوله ثم

---

(1) - برهان، حسام الدين، الذخيرة، ورقة ٢١٤ .

(2) - الصغناقي، حسين بن علي بن حجاج، النهاية في شرح الهداية، ورقة ٨١ .

(3) - الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،ط٢،ج٣،ص٣٢٩ .

(4) - الصغناقي، حسين بن علي بن حجاج، النهاية في شرح الهداية، ورقة ٤٠٥ .

(5) - الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،ج٣،ص٣٢٩ .ولعل قول الزيلعي يحقق الشرطين بلا تعارض إذ بمجرد التسليم إلى القيم يتم الوقف وتخرج العين عن ملك الواقف، فإذا ما تولاها بعد ذلك بمقتضى الشرط لا يصبح هناك فرق بينه وبين غيره من القوام الذين يتولون أمور الوقف بموجب الشرط عند إقامة الوقف سواء في

يأخذه منه خلاف ما قال في شرح السير الكبير ليس للحابس ولاية بعد ما أخرجه من يده حتى لا يكون له أن يعزله ويستبدل به[1].

قال الصغناقي ويحتمل أن يكون معنى قوله أن شرط الواقف الولاية لنفسه كـلنت له فيما إذا شرط الولاية لنفسه يعني إذا شرط الولاية لنفسه يسقط اشتراط التسليم إلى المتولي عنه أيضا لأن شرائط الواقف تراعى إذا شرطها[2]. فمن ضرورة رعاية شرطه كان لسقوط اشتراط التسليم. كذا وجدت في موضع بخط ثقة. انتهى كلام الصغناقي فأخذه الزيلعي وأسقط أنه وجاره لا يعلم قائلها وإن علم كاتبها. وهذا الاحتمال لا صحة له ولا لتعليله. أما الأول فلما تقدم أن اشتراط الولاية مبطل للحبس فلا يتصور أن الحبس يصح معها ويسقط اشتراط التسليم. وأما الثاني فقد قدمنا أن ليس كل شرط يراعى. وهناك مزيل الشغب. قال الإمام شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير ولو مات القيم في حياة الحابس أو بعد موته فالأمر فيه لمن ولاه القيم كوصي الوصي بخلاف ما لو فوض القاضي القضاء إلى غيره ثم مات حيث لا يجوز إلا بإذن الإمام لبقاء ولاية الإمام بعد توليه القضاء حتى لو كان له العزل[3]. وهنا ليس للحابس ولاية بعد ما أخرجه من يده حتى لا يكون له أن يعزله ويستبدل به. ولو دفعه إلى قيم وشرط أن إن مات القيم قبله فله أن يقيم فيه من أحب جاز الشرط والحبس لأنه أخرجه من يده بهذا الشرط فيراعى كشرط آخر. ولم يمنع هذا الشرط إخراجه من يده فتم الحبس ولا يبطل بعوده إلى يده كيد غيره. وكذا لو شرط فيما بعد قيم فذلك إليه وليس للقيم الأول أن يجعله لغير من شرطه له الحابس.

الاعتبار أو التصرف.

[1] – السرخسي، محمد بن أحمد،شرح كتاب السير الكبير،ج٥،ص٢١١٠ .

[2] – الصغناقي، حسين بن علي بن حجاج، النهاية في شرح الهداية، ورقة ٤٠٦ .

[3] – السرخسي، محمد بن أحمد، شرح كتاب السير الكبير ، ج٥، ص٢١٠٩-٢١١٠.

كما اعتبر شرطه في القيم الأول فيتعين في غيره. وهكذا وقوف السلف رحمهم الله تعالى. ولأن مثل هذا الشرط جايز في ولاية السلطنة والإمارة، انتهى. وقال في الحبيس ولا يكونالفرس والسلاح حبساً حتى يخرجه صاحبه من يده لأنه كالوقف وتسليمه إلى المتولي شرط عند محمد وإذا سلم لم يكن له الرجوع فيه ويجوز أن يشترط التدبير فيه لنفسه بعد القيم ويكون هو القيم فيه حتى يموت[1]، انتهى. فاعرض الحكام والمفتون في هذه الحادثة عن هذه النصوص الصحيحة الصريحة واعتمدوا على من أخذ منه بحذفٍ وإسقاط وإيجاز مخل على قول من لم يقف عليها ولا عرف سرها وزعموا أن علم هذه النصوص علم الصغار. والمعتبر ما وافق الأغراض الفاسدة فشهدوا على أنفسهم بما لم يصل إليه فهم أعذارهم فجاء النصر ثم جاء النصر ثم عقد مجلس وظهر فيه ما كان فنقضت الأحكام الباطلة ولله تعالى الحمد والمنة.

الحمد لله

أنهاه الشيخ شمس الدين محمد بن طبيعا الحنفي كاتب هذه النسخة ومالكها قرأه عليَّ من نسخة قوبلت هذه عليها. وقد أجاز سلمه الله تعالى ونفعه بالعلم وزانه بالعمل به ويسر له أسباب ذلك بمنه وكرمه. قاله وكتب جامعه حقير رحمة ربه الغني قاسم الحنفي حامداً ومصلياً ومسلماً وكان ذلك في تاسع عشر شعبان سنة اثنين وسبعين وثمانمائة.

---

[1] -السرخسي، محمد بن أحمد،شرح كتاب السير الكبير،ج٥، ص ص٢١٠٨-٢١٠٩ .

المراجع:

- إبن البزاز،حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب الكـــردري(ت٨٢٧هـــ)،١٤٠٠هـــ، **الفتـاوى البزازيـة**،دار إحيـاء الـتراث العـربي للنشـر والتوزيع،بيروت.
- ابن العماد،أبي الفلاح عبد الحي الحنبلي(ت١٠٨٩هـ)،١٣٩٩هـ، **شـذرات الذهب في أخبار من ذهب**،دار المسيرة، بيروت.
- ابن الهمام،كمال الدين محمد بن عبـد الواحـد السيواسـي الأسـكندري الحنفي(ت٦٨١هـ)،**شرح فتح القدير على البداية شرح بداية المبتدي**،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة.
- ابن عابدين،محمد أمين،١٣٩٦هـ،**حاشية رد المحتار على الدر المختار:شـرح تنوير الأبصار في فقه مذهـب الإمـام أبي حنيفـة النعمـان**،دار الكتـب العلمية،بيروت.
- ابن قيم الجوزية،أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشـقي)ت٧٥١هـــ)،دون تاريخ،**بدائع الفوائد**،دار الكتاب العربي، بيروت.
- ابن نجيم،زين الدين الحنفي،دون تاريخ، **البحر الرائق شرح كنز الدقـائق**،دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- الأستروشني،أبو الفتح مجد الدين محمد بن محمود بن حسين، الفصول، مخطوطـة مصورة على ميكروفلم، رقم ٤/٩١٣٠، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- الأقفهسي،شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عماد بن محمـد بـن يوسـف الشافعي، **توقيف الحكام على غوامض الأحكام**، مخطوطـة مصـورة علـى

ميكروفلم، رقم ٢/٧٨٢٤عب، مجاميع ص ص١٠٨-١٦٦، جامعة الملك سعود، الرياض.

- الأنباني،محمد زيد،١٣٢٩هـ، **كتاب مباحث الوقف**، مطبعة علي سكر أحمد، القاهرة.
- الأوزجندي،حسن بن منصور(ت٥٩٢هـ)،**فتاوى قاضي خان**،ط٢،مكتبة ماجدية،عيدكاه (باكستان).
- البابرتي،أكمل الدين محمد بن محمود(ت٧٨٦هـ)،١٣١٦هـ،**شرح العناية على الهداية**، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة.
- البخاري،الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة (ت ٥٣٦هـ)،١٣٩٨هـ،**كتاب شرح أدب القاضي**،مطبعة الإرشاد،بغداد (تحقيق محي هلال سرحان).
- البخاري،الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة (ت ٥٣٦هـ)،**الذخيرة**، مخطوطة مصورة على ميكروفلم،رقم ٧٦١٧/ف،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- البستاني،بطرس،١٨٧٠م،**محيط المحيط:قاموس مطول للغة العربية**،مكتبة لبنان، بيروت.
- البصري، هلال بن يحيى بن مسلم الرأي(ت٢٤٥هـ)،١٣٥٥هـ، **كتاب أحكام الوقف**، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.
- الخصاف،أبي بكر أحمد بن عمر الشيباني(ت٢٦١هـ)،١٣٢٢هـ،**كتاب أحكام الأوقاف**،مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية،القاهرة.

- الخطيب التمرتاشي،محمد بن عبد الله بن أحمد العمري الغزي الحنفي، **فتاوى الخطيب**،مخطوطة مصورة على ميكروفلم، رقم ١١٣٥/أ-ب،جامعة الملك سعود، الرياض.
- الخطيب،داود بن يوسف،دون تاريخ،**الفتاوى الغياثية**،المطبعة الأميرية،القاهرة.
- الزاهدي،**مختار بن محمود**،**قنية المنية لتتميم الغنية**،مخطوطة مصورة على ميكروفلم،رقم ٣٣٤٨،جامعة الملك سعود، الرياض.
- الزركلي، خير الدين،دون تاريخ،الأعلام:**قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**،ط٢،
- الزيلعي،فخر الدين عثمان بن علي الحنفي،دون تاريخ،**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط٢،دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- السبكي،أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي،١٣٥٦هـ، **فتاوى السبكي**، مكتبة القدسي، القاهرة.
- السخاوي،شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، دون تاريخ، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**،دار مكتبة الحياة، بيروت.
- السرخسي،محمد بن أحمد،١٩٧٢م،**شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن حسن الشيباني**،مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة (تحقيق عبد العزيز أحمد).
- السمرقندي، أبو الليث نصر ابن محمد(ت٣٧٣هـ)، **النوازل من الفتاوى**، مخطوطة مصورة على ميكروفلم، رقم ف١١٥٥/١٤، جامعة الملك سعود، الرياض.
- السودوني، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا،١٤١٣هـ،**تاج التراجم**، دار العلم، دمشق، (تحقيق محمد خير رمضان يوسف).

- الشافعي، محمد بن إدريس(١٩٠-٢٠٤هـ)،١٣٩٣هـ، **الأم**،ط٢،دار المعرفة، بيروت.
- الشيباني،أبي عبد الله محمد بن الحسن(١٣٢-١٨٩هـ)،١٤٠٦هـ،**الجامع الصغير**، عالم الكتب، بيروت.
- الشيرازي،أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي،دون تاريخ، **المهذب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه**، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.
- الصغناقي، حسين بن علي بن حجاج بن علي (ت٧١٠هـ)، **النهاية في شرح الهداية**، مخطوطة مصورة على ميكروفلم، رقم ٢٣٠ف، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض.
- العجلوني،إسماعيل بن محمد(ت١١٦٢هـ)،١٤٠٥هـ، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**،ط٤،مؤسسة الرسالة،بيروت (أشرف على طبعه وتصحيحه والتعليق عليه أحمد القلاش).
- العمادي،جمال الدين بن عماد الدين، **فصول الأحكام لأصول الأحكام**، مخطوطة مصورة،رقم ٩٩٥ص،جامعة الملك سعود، الرياض.
- العيني،أبي محمد محمود بن أحمد،١٤١١هـ،**البناية في شرح البداية**،ط٢، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- الغزي،تقي الدين بن عبد القادر التميمي(ت١٠٠٥هـ)،١٤١٠هـ،**الطبقات السنية في تراجم الحنفية**،دار الرفاعي، الرياض.
- القرشي،محي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد(٦٩٦-٧٧٥هـ)،١٣٩٩هـ، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**،مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه،القاهرة (تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو).

- الكاساني،علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي(ت٥٨٧هـ)،دون تاريخ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مطبعة الإمام،القاهرة.
- الكرماني، أبي الفضل عبدالله بن محمد بن أميرويه بن محمد بن إبراهيم، **فتاوى الكرماني**، مخطوطة أصلية، مكتبة السليمانية (يني جامع)، رقم٦٢٦، إستانبول.
- الكرماني، سيف الدين محمود بن محمد (ت٨٠٧هـ)، **فتاوى المحرر**، ممخطوطة مصورة على ميكروفلم، رقم ف١١٢٩/١، جامعة الملك سعود، الرياض.
- المرغيناني،برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني(ت ٥٩٣هـ)،دون تاريخ، **الهداية شرح بداية المبتدي**،المكتبة الإسلامية، بيروت.
- المقريزي،تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي،دون تاريخ، **كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية**،دار صادر، بيروت.
- ظهير الدين،محمد بن أحمد، **الفتاوى الظهيرية**،مخطوطة مصورة على ميكروفلم، رقم ١١٥١/١ف، جامعة الملك سعود، الرياض.
- عشوب، عبد الجليل بن عبد الرحمن،**كتاب الوقف**،ط٢،مطبعة الرجاء، القاهرة.
- كحالة،عمر رضا،١٣٧٦هـ، **معجم المؤلفين:تراجم مصنفي الكتب العربية**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مبارك،علي باشا،١٩٨٢هـ،**الخطط التوفيقية الجديدة لمصر والقاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة**،ط٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
- محمد،سعاد ماهر،١٣٩٣هـ، **مساجد مصر وأولياؤها الصالحون**، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،١٤٠٤هـ، **الموسوعة الفقهية**،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

الرسالة الثالثة

إيضاح الوفاق والخلاف
بين الأئمة في مسائل الأوقاف

وصف المخطوطة:

نسخة حسنة كتبت بالحبر الأسود بواسطة المؤلف بخط مغربي غير واضح في بعض الأحيان، وبها بعض الكلمات والفواصل باللون الأحمر، وعليها حواشي وتعليقات، فرغ منها المؤلف سنة ٩٠١هـ. وتتألف المخطوطة من ٣٤ ورقة،مقاسها ٢٧× ١٨٫٥سم، وفي كل ورقة صفحتان.وتحمل المخطوطة رقم (٨٠/٢ مجاميع) في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة. وهي عبارة عن منظومة مختلفة القوافي تتألف من ١١٢٤ بيتا تضم ٢٣٨ مسألة حول الأوقاف، ولكن تتفق دائما قافية نهاية صدر وعجز البيت في المنظومة. وقد كتبت الصفحة اليسرى من الورقة رقم من المخطوطة بطريقة مخالفة حيث تضمنت أربعة أعمدة عرضية تؤلف بيتين من المنظومة في كل سطر. وتشكل هذه الرسالة الرسالة الأولى ضمن ثمانية رسائل ضمتها المخطوطة التي تنسب للمؤلف.وتتألف كل صفحة من خمسة عشر سطرا، يؤلف كل سطر بيتا في المنظومة، ومتوسط كلمات كل سطر ثمانية كلمات.

ويمكن اعتبار هذه المخطوطة من مؤلفات الشعر التعليمي الذي كثر النظم فيه منذ العصر العباسي الذي شهد ازدهارا كبيرا في العلوم المختلفة. ولكن ما صاحب نهاية الدولة العباسية من انتشار القلاقل السياسية والخرافات والبدع دفع العلماء إلى النظم لتوضيح الكثير من الحقائق العلمية ومجابهة البدع ودعاوى الفرقة والاختلاف لقناعة هؤلاء بسهولة حفظ الشعر وبقائه عالقا في الأذهان.

ومما يميز هذه المخطوطة شموليتها لكثير من مواضيع ومسائل الوقف التي ذكرت متفرقة في كتب الفقه والوقف مما يدل على علو ثقافة مؤلفها وهذا ليس بمستغرب على عالم جليل تولى قضاء القضاة في مرحلة من مراحل حياته العملية. ولكن مما يؤخذ على هذه المخطوطة تكرار النظم عن موضوع واحد في أماكن متفرقة. وكان بالإمكان تقطيع هذه المنظومة وإعادة تركيبها حسب مواضيعها، ولكن الأمانة العلمية

تقتضي إخراجها كما جاءت في الأصل ويترك إدراك هذه المشكلة لفطنة القارئ بالإضافة إلى محاولة المحقق وضع فهرس للمواضيع الواردة في المخطوطة في نهايتها.

وبالإضافة إلى المسائل المجمعة في هذه المخطوطة إلا أن هناك إسهاماً واضحاً لصاحبها في ذكر مسائل وأمثلة توضيحية (ولو أنها محدودة) لم ترد في كتب الوقف السابقة. ورغم أن العديد من المسائل الواردة في هذه المخطوطة موجودة في كتب الفقه والكتب التي عنيت بالوقف، إلا أن من الأسباب التي تدعو إلى تحقيقها - بالإضافة إلى أنها من كتب التراث- هو ورود هذه المسائل في شكل منظومة مما يسمح بذكر زخم كبير من المسائل في حيز محدود مما يسهل على القارئ المقارنة والبحث عن مسائل الوقف بيسر وسهولة.

وقد ابتدأت المخطوطة في الورقة الرابعة بعبارة "بسم الله الرحمن الرحيم وبه نكتفي" في السطر الأول مما خفض عدد الأبيات في هذه الصفحة إلى أربعة عشر سطراً.

أما الورقة الأولى فقد تضمنت فهرسا بمحتويات المخطوطة. وجاء في أول الورقة " الحمد لله وسقط على بن عمر عن جار له فاجتمع عليه الناس فقال مالكم - تكأكأتم عليّ تكأكؤكُم على ذي جنةٍ افرنقعوا عني". ثم تلى ذلك:" مجموعة لطيفة فيها عدة مؤلفات للمرحوم العلامة هبة الله بن عبد الوهاب بن أحمد الشهير نسبه الكريم بعربشاه القرشي رحمه الله وأعزه". ثم ذكر في الحاشية :"نقله ما عدا نظم الفرايض السراجية فإنها لقوام الدين الأتقاني والباقي لابن عربشاه وبخطه"[1].

[1] - تضم المخطوطة كتاب ((الدرر في نظم الفرايض السراجية)) للشيخ قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر العميد الفارابي الأتقاني، كتبت في القرن العاشر الهجرى تقريبا بقلم ابن عربشاه القرشي.

وذيلت هذه الصفحة بالقول:"في – الوالد سلمان أحمد بن رمضان الدمشقي في ســنة ١٠٧٣ .

وفي الورقة الثانية حديث عن فضل الدعاء جاء فيه: الحمد لله حدث شــيحَةٌ العوسجي ومجيئه إلى رسول الله ﷺ فقال : أنا جئت أسألك عن الله تعالى عز وجــل فقال له رسول الله ﷺ :**﴿سَلْ﴾** ، فقال له يا محمد إلى مَ تدعو، قال:**﴿ أدعــو إلى الإله الذي ليس كمثله شيء﴾**، قال: وأين هو، قال:**﴿ بكل مكان موجود،ليس في شــيء منها بمحدود﴾**، قال: من أين جاء، قال:**﴿إن قولك من أين جاء كمن ينقل من مكان إلى مكان والله تعالى لم يزل ولم يزول﴾**،قال: فأين كان، قال:**﴿كان قبــل لرومكــنٍ للأين والمكان﴾**،قال: لقد وصفت ربا عظيما، وساق الحديث بطوله.

ثم تلا ذلك رواية حديث آخر وهو:رجل دعا على كلب فمات من ساعته فقال النبي ﷺ:﴿ **من الذي دعى على الكلب؟**﴾ فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، قال:﴿ **والذي بعثني بالحق لقد دعوت الله باسم الذي إذا دعى به أجاب وإذا سئل به أعطى، ولو دعوت بهذا الاسم لجميع أمتي في أن يغفر لهم لغفر لهم**﴾،قالوا :كيف دعوت؟، قال: قلت اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت بديع السماوات والأرض ذا الجلال والإكرام اكفنا شرَّ هَذا الكلب بما شئت وكيف شئت فما برح حتى مات (دلائل النبوة للبيهقي رحمه الله)[1].

---

[1] - نص الحديث: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أنبأنا أبو الطيب بن عبدالله بن المبارك،حدثنا أبوعلي الحسين بن المسيب المروزى بنيسابور حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق البصرى كتبتُ عنه ببلخ حدثنا سليمان بن طريف الأسلمي، عن مكحول، عن أبي الدرداء قال: كنت مع النبيﷺ فصلى بنا العصر في يوم جمعة إذ مَرَّ بهم كليبٌ فقطع عليهم الصلاة فدعا عليه رَجُلٌ من القوم فما بلغت رجله حتى مات،فانصرف رسول الله ﷺ فقال :{**من الداعي على هذا الكلب آنفا؟**}، فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله! قال:{ **والذى بعثني بالحق لقد دعوت الله باسمه الذى إذا دعا به أجاب وإذا سئل به أعطى ولو دعوت بهذا الإسم لجميع أمة محمد أن يغفر لهم لغفر لهم** }، قالو: كيف دعوت؟، قال: قلت: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام اكفنا هذا الكلب بما شئت وكيف شئت فما برح حتى مات ،وله شاهد من وجه آخر كذلك مرسلاً مختصراً،

أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأنا أحمد بن إسحاق بن البغدادى أنبأنا مُعَاذ بن نجدة،حدثنا خلاد بن يحي حدثنا عُمَرُ- يعني أبى ذَرٍّ [أنبأنا يحى بن اسحق] بن عبدالله بن أبى طلحة الأنصارى أن رسول الله ﷺ كان في صلاة العصر يوم الجمعة فسنح كلبٌ ليمرَّ بين يديه فخرَّ الكلبُ فمات قبل أن يَمُرَّ بين يدى رسول الله ﷺ فلما انصرف رسول الله ﷺ من الصلاة أقبل على القوم بوجهه فقال:{**أيكم دعا على هذا الكلب؟**} فقال رجل من القوم : أنا دعوت عليه يارسول الله! قال: { **دعوت عليه في ساعة مستجابٌ فيها الدعاءُ** ﴾

وفي الورقة الثالثة مقدمة ليست لها علاقة بالوقف وإنما تدور حول خطاب عهد من رسول الله ﷺ إلى طهية بن زهير النهدى. وتضمنت الورقة الأخيرة من المخطوطة أربعة أبيات فقط، بالإضافة إلى معلومات عن نهاية المخطوطة ومؤلفها وتاريخ الانتهاء منها. وقد ختمت المخطوطة بختم مكتبة عارف حكمت الذي ينص على:" مما أوقفه العبد الفقير إلى ربه الغني أحمد عارف حكمت الله بن عصمة الله الحسيني في مدينة الرسول الكريم عليه وعلى آله الصلاة والتسليم بشرط أن لا يخرج عن خزائنه والمؤمن محمول على أمانته".

وفي الورقة الرابعة كانت الصفحة اليمنى شاغرة، بينما تضمنت الصفحة اليسرى عنوان الرسالة على شكل مثلث قاعدته إلى الأعلى على النحو التالي:

كتابإيضاح الوفاق والخلاف بين الأئمة رضي الله عنهم في مسائل الأوقاف

لمسطر هذه الأحرف مقر عفو ربه سبحانه أبي نصر

هبة الله عبد الوهاب بن أحمد بن محمد بن عبد الله

ابن إبراهيم تاج الدين بن عربشاه المكي

القرشي العثماني الأنصاري

السعدي الخزرجي الحنفي

عاملهم الله

بلطفه

والمسلمين أجمعين بكرمه الجلي ولطفه الخفي ، أورث العالمين

وتوجد على هذه الصفحة أربعة أختام أكبرها ختم مكتبة عارف حكمت. وهناك ختم تمليك كتب عليه:"من ممتلكات الفقير الحاج مصطفى صدقي غفر له".

(البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين،١٤٠٥هـ ، دلائل النبوة ، ج٦ ،ص ص٢٤١-٢٤٢).

وهناك ختمان آخران غير واضحان . وفي الحاشية اليسرى لهذه الصفحة ذكـر:" - -
- - لله تعالى على غيره الخضر يوسف بن خليفة المعطار الشهير بالحنبلي من تركـات
سيد عبد العزيز في ٥ شهر رمضان سنة ١١١٧ ، وذيلت هذه العبارة بتوقيع يــأخذ
الشكل الدائري تقريبا.

هل هذه هي النسخة الوحيدة؟:

لم أجد فيما اطلعت عليه من فهارس مكتبات المخطوطات في جمهورية مصر العربية والهند ما ورد عن ذكر نسخة أخرى لهذه المخطوطة. كما لم تشر إليها أي من المصادر التي اعتنت بأخبار المخطوطات وأماكن حفظها.ولكني وجدت نسخة أخرى منها مكتوبة بخط حسن في المكتبة السليمانية بتركيا، وفيها آثار بلل في بعض أوراقها وهذا ما دفع إلى الاعتماد على نسخة مكتبة عارف حكمت في التحقيق.

التعريف بالمؤلف: أبو نصر هبة الله عبد الوهاب بن عربشاه القرشي وهو:

عبد الوهاب بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم تاج الدين أبو نصر هبة الله الطرخاني ثم الدمشقي نزيل القاهرة المعروف كأبيه - بابن عربشاه - وهو فقيه حنفي[1]. ولد بحاج طرخان[2] (من دشت قبجاق)،وانتقل منها مع أبيه إلى توقات،ثم إلى حلب. وعاش خلال الفترة من ٨١٣-٩٠١هـ/١٤١١-١٤٩٦م. واستقر في دمشق زمنا، وولي بها قضاء القضاة.وحج في حياة أبيه سنة ٨٥٠هـ. وسافر إلى القاهرة فولي مشيخة الصرغتمشية[3]،وتوفي بها.كان في بداية حياته فقيراً ثم حصلت له

---

[1] - الزركلي،خيرالدين،ا لأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، ج٣،ط٢،ص٣٣١؛ ابن العماد، أبي الفلاح عبد الحي، شذرات الذهب، ج٨،ص٥؛ كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين،ج٦،ص ٢١٩؛ السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، طبقات الحنفية،ص١٠٥ .

[2] - تقع طرخان الآن في منطقة زونغاريا في مقاطعة تركستان الشرقية (سينكيانج الصينية) .

[3] - الصرغتمشية هي المدرسة الصرغتمشية التي بناها الأمير سيف الدين صرغتمش الناصر بجلنب مسجد ابن طولون من الجهة البحرية الغربية بين سنوات ٧٥٦ - ٧٥٧هـ. وقد رتب الأمير مدرسا للفقه بها هو قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر العميد بن العميد أمير غلزى الأتقاني وجعل الأمير هذه المدرسة وقفا على الفقهاء الحنفية وخصص لهم جميعا المعاليم من

ثروة بعد ذلك. له عدة مؤلفات لعل من أهمها:((روضة الرائض في علم الفرائض)) أرجوزة وشرحها، و ((الجوهر المنضد في علم الخليل بن أحمد)) عروض، و ((نفح العبي)) في تعبير الأحلام- منظومة في نحو ٤٠٠٠ بيت، و ((دلائل الإنصاف في نظم مسائل الخلاف)) أكثر من ٢٥ ألف بيت، و ((الإرشاد المفيد لخالص التوحيد)) نظم أيضاً، و ((شفاء الكليم بمدح النبي الكريم)) نظم، و ((لطائف الحكم))، و ((كشف الكروب)) في ذكر بعض الصالحين، و ((أشرف الأنساب))، و ((أشرف الرسائل وأظرف المسائل))، و ((مرشد الناسك))، و ((الجوهرة الوضية)).

وقف رتبه لهم (المقريزى،ج٢ ،ص ص٤٠٣ -٤٠٤). وقد ورد اسم الفقيه قوام الدين على غلاف هذه المخطوطة من أنه كاتب رسالة ((نظم الفرايض السراجية)) مما يؤكد الاتصال بين العَالِمَين في هذه المدرسة.

المخطوطة:

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أكتفي

أحمد من بأحمد قد أرشدا	وبالهدى نادَ الضلال أحدا
أطفاءه الله عن الأنام	بالمرتضى خير الورى التهامي
من ربنا غيث الصلاة هامي	مؤبّداً مع السلام النّامي
موَحد وآله وصحبه الأئمة	العلُماءِ وهُداة الأمّة
معدم على رياض المصطفى محمد	الهاشمي القرشي الأمجدِ
وَوُلدِه والتّابعينَ سرمَدا	عَلَيهم رضوان ربي أبداً
وبَعدُ ذي أرجُوزة لطيفة	قد أظهرت مسائلاً ظريفة
أنشأها العبد الفقير الملتجي	من ربِّه عفواً وغَفراً مرتجى
ابن نجل عربشاه الغريب العاني	مُقَلد لمذهب النعمان[1]
أعانه الله الكريم بِرًّا	والمُسلمين أجمعين طرا
لوالديه يرتجي الغفرانا	تفضلا ومنةً إحسانا
ولشيوخه مع الأخوان	من الغنى الغافِرِ المَنّان
والمسلمين أجمعين كرما	تفضلا من ربنا ومنعما[2]
شَغَلتُ أوقاتي بنَظم العِلم	بدار عزٍ يا ذكيَّ الفَهمِ
به انجلى عنى الهُموم والكرب	إلى الهَنا نلتُ به أعلى الرُتَب
جعلت ذا في غربتي أنيسي	خير الأخِلاّء فذا جليسي
ذا صَالح الأعمال للخواص	به النجا في الأخذ بالنواصي

---

(1) - مذهب النعمان هو مذهب الإمام أبو حنيفة، النعمان بن ثابت (٨٠-١٥٠هـ/٦٩٩-٧٦٧م)٠ وهو إمام الحنفية أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة٠ قيل أصله من فارس، ولد ونشأ بالكوفة وتوفي ببغداد (الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج٩، ص٤)٠

(2) - أضيف هذا البيت في الحاشية٠

سبحان من وفَّقَني عزَّ علا	أرشدني لنظمه تَفَضُّلا
ذَاتِي غَدَت بغُنمِ فَضل تشتغلِ	ونارُ جهلِ بالعَرىَ تشتَعِل
للهِ كُلُّ الحَمدِ والثنَاءِ	غَمرَني بالفَضل وَالنعماءِ
ففكرِيَ قَد قَدَحت زِنادها	صاحِ اقتبس نَوادراً فيَا لَها
لَفظٌ وَجيزٌ وبَسيطُ المعنى	مَنتَشِر من طيّ هَذا المَبنى
مُختَصرُ وللمفيد جَامعُ	محرر التوضيح هذا نافِعُ
مُغني ومقنعٌ بديعٌ كَافي	وشَامِلٌ حقاً يقاً وَوَافي[1]
منهَاجه الإرشاد للهدَايَة	عِنايَةٌ من رَبّنا كِفايَة
منه فارتجي القبول سرمدا	ما خَابَ قاصد الكريم أبدا
فهذه مسائل الأوقاف	وما أتى فيها من الخلاف
أيضا وما فيها من الوفاق	بين الأئمة بالاتفاق
أوضح ما أتى عن الأصحاب	فيها من الأصح والصَّواب
أيضا عن بعض العظام	مُشيِّدي قواعد الإسلام
ذا مالك والشافعي وإن	كُلٌّ إلى الصَّواب حقاً مُرشِدُ
مُفصَّلا مُحرراً مُنَبِّها	وما أتى أذكر عن أولى النهى
علَيهم غَيثُ الرضى مُنهَمِر	من معصَرات فرن منفجرُ
مع النقول لا خلاف يُعرف	في غيرها أفهامُنا تختلف
فكل طالب لها محتاج	وضوئه مباح الهدى وهاج
إلى نُقايَةِ الصواب يَحسبُهَا	قررت ذا محققاً مُوَجهَّ
أوضحت لِلقُضَاة وَالحكام	ذي لِلشهُود غايَةُ المَرام
مُفيدَة جَامِعة المقاصد	مُوقظة مُرشدة لِلشاهِد
فالهم قد وَجَدُوا بابي	فسَلكوا لم يفهموا المعاني

---

[1] - حقَّ الأمر يحُقُّ ويحِقُّ حَقّاً وحَقَّه وجب وثبت ووقع بلا شك. يَقَّ الشيءُ ييَقُّ يُقُوقَةً (من باب عَلِم) أبيضَّ. ويصبح المعنى حقاً واضحاً ناصعاً (البستانى،عبد الله، البستان ،ص ٣٣٠٣).

فمنهمُ ذا لِقصُور الهِمِّة | عن ذكر ذا قصَّر كلُّ فهمَه
بِذَا الشهَادة فلا تصح قط | كُلُ بِمَا ذكرت قلت قد ضبَط ١
لِم يفهَمِ الواقف معنى ما شهِد | به عليه أيقظِنَّ وَاجتهَد
يسأله الشهود مَعنى ما بِهِ | أشهدهم عليه إن فوجَّه
ألاّ تُكَرَّرُ الشهادة افهمن | كي يَصدُرَ الحكمُ صحيحاً قررن
فخاصَّةً قضاة ذا الزمان | مع الشهُود اعتبروا الغواني
قد فسد النظام بالجهَّال | فنسأل اللهَ صَلاحَ الحال
وكيف لا نجلو من الفَسَاد | حَالة الخباط[1] مُظهراً ينادى
قد أوقع الخلاف بين العلما | ذا أصلهُ كلٌّ يقولُ منهما
قد ظهر الحق معي فارجع إليَّ | صَاحِبُه فلم يُسلِّم يا أخي
بَل يدعي في قوله الصَّوابَا | والحق ما أقولهُ جَوابَا
وأصلُه من الشهود الجهلة | فلمَ كرروا افهم المسألة
ذا خَبطُ عشوى منهم فواقع | هم حُمرٌ بل بَقرٌ فواقع
ليسَ عَلى الوقف أقول مُقتَصر | بل في العقود كلها ذا مُعتبَر
لابُدَّ من فهم المعاني | أرشدا قد كن يَقظِاً نبيَها
أسرع فيما رُمت بالإيضاحِ | مُقرّرا أقُولُ بالإفصاحِ
ففي الجواز لا خلاف يُعلَمُ | وفي اللزوم قلت عَنهم يُفهمُ ٢
ففي لزوم عن الأحسام | قلتُ ثلاثة من الأحكام
موصى به وإن يكون القاضي | قضى به إذن يقول ماضي[2]

---

(1) - خُباط: داء كالجنون وليس به،ومنه خَبْطَ عشواء أى سار على غير هداية كالناقة العشواء وهي التي في بصرها ضعف تخبطُ إذا مشت لا تتوقى شيئا. والخَبْطة من تخَبَّطَهُ الشيطان إذا مسه بخبل أو جنون (البستاني،عبدالله،البستان،ج١،ص ص٦٣٥-٦٣٦).

(2) كان أبو حنيفة رضي الله عنه لا يجيز الوقف إلا ما كان منه على طريق الوصايا،فكان أبو حنيفة يجوِّز الوقف جواز الإعارة فتصرف منفعته إلى جهة الوقف مع بقاء العين على حكم ملك الواقف ولو رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهية ويورث عنه ولا يلزم إلا بأحد

آخِـــره فللمســـاكيـــن فــــذا	شـــــرط لــــزوم فعنــــه قلــــت ذا
فــإن يكُـــن بمـــا ذكـــرت فيـــه	يكون وقــــــفا يــا أولـــي التنبيــــه[1]
إن لم يكــن لــه التصــــرفُ اسمــــع	بــالبيــــع والإرث فعنـــــه أصــغ وَع
محمَّـــدٌ[2] في مُفـــــرَزِ صَحّحـــــه	واقـــــفُه لِمــقَيِّـــمٍ ســـــلمه[3]

أمرين وهما: إما أن يحكم القاضي بدعوى صحيحة وبينة مع قبول الواقف لفتوى القـــاضي وعزَمَ على زوال ملكه لزم الوقف ولا يصح الرجوع عنه، وإما أن يخرج الرجـــل مخـــرج الوصية فيقول أوصيت بغلة أرضي أو داري أو يقول جعلتها وقفا بعد مـــوتي فإنـــه يلـــزم (الطرابلسي،برهان الدين إبراهيم،الإسعاف في أحكام الأوقاف،ص ص٧-٨)٠والذي عليـه جمهور الفقهاء أنه متى صح الوقف منعت العين الموقوفة من التصرف فيها بأي شكل يـؤدي إلى نقل الملكية٠ وفي الواقع إن أدلة القائلين بعدم اللزوم بعضها ضعيف منسوخ بالأحاديث الصحيحة الواردة بجواز الوقف(ابن حزم، الحافظ أبي محمد علي الأندلسي الظاهري،المحلـي، ج٩،ص٢١٧)٠

(1) - يقصد بأنه إذا أوصى شخص بماله لكي يصرف على المساكين بعد موته أو انقضاء ورثته فان هذا الشرط يحول المال إلى وقف لازم لا يصح الرجوع عنه (عشوب،عبد الجليل،كتـــاب الوقف،ط٢،ص٩)٠

(2) - يقصد بمحمد هنا محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبو يوسف٠

(3) - يشترط محمد بن الحسن الشيباني التسليم كأحد شروط جواز الوقف فلابد أن تسلم الـدار أو المزرعة أو السبيل...الخ إلى من يقوم على مصالحها حتى لا تتحول إلى خراب لأنه تقـــرب إلى الله تعالى بعين من ماله فيتوقف جوازه على التسليم كالصدقة٠ و لم يشترط ذلك أبــــو يوسف لأن الوقف ليس بتمليك وإنما هو إخراج له عن ملكه إلى الوقف بخلاف الصدقـــة المنتقدة فإنها إخراج من ملك إلى ملك فتحتاج إلى قبض لعين التملك٠ أما في حالة الوقــف فإن يد المخرج إليه يستفيد الولاية منه فيصير كأنه أخرجه منه إليه ولكن لا تزيد يد الفـــرع على يد الأصل في الحكم (الطرابلسي، برهان الديـــن إبراهيـــم،الإســـعاف في أحكـــام الأوقاف،ص ص ١٧-١٨)٠وجاء في المبسوط أن من يتولى الوقف هو المتولي المختار مـــن

وَأن يكـــونَ جَـــارياً مؤبَّـــــداً	وَصيَّـــــة لم يَشـــترطها أبـــــدا[1]	٣
لـــنفسه من وقـــفـــه لا يـــشـــترط	عن الأخير قلت هذا قـــد ضُـــبِـــط[2]	٤
ولم يقُـــل بـــذا الإمام الثـــانـــي	بـــل أسقَـــط الجميـــعَ ذو اللســـان	
قـــد جـــوّز الوقـــف علـــى النفـــس ولـــو	كَـــان مُشَاعـــاً الصحـــاب ذا رَووا[3]	

قبل الواقف فيده مقام يد الواقف لا مقام يد الموقوف عليه. فإذا كانت تتم بيد من اختـاره الواقف فبيد الواقف أولى فلا معنى لاشتراط قبضه (السرخسي، شمس الدين، المبسـوط، ج ١٢،ص٣٦). ولو أن هذا المبرر غير قوي لأن القيم وكيل عن الموقوف عليهم عند محمـد وعلى هذا يكون قبضه قبضاً للمستحقين.

[1] - اشترط محمد بن الحسن الشيباني التأبيد ويرى أن تشتمل صيغة الوقف عليه لفظاً (كـالقول أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة) ومعنى (كالقول أرضي هـذه صدقـة موقوفـة علـى الفقراء). إما إذا ذكر جهة تنقطع فلا ينعقد الوقف. وتشير معظم كتب الفقه إلى اشتراط أبي يوسف التأبيد وإن كان لا يشدد في صيغة الوقف. فعنده كلمة وقفـت تـدل علـى التأبيد. ولا يعتبر ذكر الجهة التي تنقطع مبطلاً للتأبيد بل يصح الوقف ويصرف ريعه بعـد الجهة المعينة للفقراء لأن الصدقة محلها الفقراء وهي جهة لا تنقطع فتفيد التأبيد معنى(ابـن عابدين،ج٤،ص ص٣٣٩،٣٤٠؛ الطرابلسي، برهان الدين إبراهيم بن موسى، الإسعاف في أحكام الأوقاف،ص ص١٥-١٦) .ولو أن المالكية والشيعة الإمامية يجـوزون الوقـف المؤقت لأن الوقف في جملة معناه وفي مغزاه صدقة والصدقة كما تجوز بإنفاق الغلات مؤبداً تجوز بإنفاقها مؤقتاً ولا دليل يبيح تلك ويمنع هذه، فالتفرقة بين الوقف وغيره من الصدقـات تحكم لا يبرره نص ولا يستمد ثبوته من كتاب أو سنة. ويرجح بعض البـاحثين القـول بجواز الوقف المؤقت وهو مذهب المالكية ومن وافقهم(العقبي، سيد أبو السعود، الولايـة في الوقف، ص٦٠).

[2] - أضيف هذا البيت في الهامش.

[3] - هناك احتمالان لمن يقصد بالإمام الثاني . أحدهما قد يكون أبو يوسف،يعقوب بن إبراهيـم (أحد صاحبي أبو حنيفة) الذي جوّز جعل الواقف غلة وقفه كلها أو بعضها لنفسه ابتداء ثم

فـعـنـه ذا الوقف نـقـول يَـلـزمُ	بـقـوله الـفـتوى الصحيح فاغنموا
أيضـاً إذا طـرى الشُيـوُع فيـه	صِحَّتُـهُ فَغَـايةُ التوجيـه
يَعنـي إذا استحـق بَعـض الوقـف قـل	فـافـذ فيمـا بقـي أيـا رجـل
يعقـوب قـد أجـاز لا الشيبانـي	أقول والفتـوى بقـول الثانـي[(١)]
وقـف المشـاع عنـده فجـايـز	واقِـفُه فللثـواب حَـايـز[(٢)] ٥

بعده لجهة معينة أو العكس، و لم يجوز ذلك محمد الشيباني (عشوب،عبد الجليل،كتاب الوقف، ط٢،ص ص١٦٩-١٧٠). والاحتمال الثاني هو الإمام العالم العلامة حسام المعاني النعمان الثاني برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ على الطرابلسي الحنفي صاحب ((الإسعاف في أحكام الأوقاف)) الذي نقل عن أبو يوسف وغيره جواز الوقف على النفس (الطرابلسي،برهان الدين إبراهيم،الإسعاف في أحكام الأوقاف،ص ص٩٨-٩٩). والأرجح أن يكون المقصود هو الإمام أبو يوسف لأن الطرابلسي وغيره نقل هذا الحكم عنه.

(١) - يقصد هنا يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف، صاحب أبي حنيفة، الذي تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء العباسيين وهم المهدي والهادي والرشيد وأول من خوطب بقاضي القضاة، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، وقيل لولا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة. وتوفي أبو يوسف في سنة ١٨١ أو ١٨٢هـ(ابن قطلوبغا،أبو العدل زين الدين قاسم،تاج التراجم في طبقات الحنفية،ص٨١). ويقصد بالشيباني محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة. أخذ الشيباني الفقه عنه ثم عن أبي يوسف، وتوفي في سنة ١٨٩هـ (ابن قطلوبغا،أبو العدل زين الدين قاسم،تاج التراجم في طبقات الحنفية،ص ٥٤).

(٢) - اتفق الصاحبان على جواز وقف المشاع الذي لا يمكن قسمته وهو ما يضره التبعيض ولا ينتفع به الانتفاع المقصود منه قبل القسمة كالحمام الصغير والبئر والرحى. ولكن اختلف الصاحبان فيما يمكن قسمته: فذهب محمد الشيباني إلى صحة وقفه وأبو يوسف إلى صحته إلا في المسجد والمقبرة فإن الشيوع فيهما مطلقا مانع من صحة وقفهما اتفاقاً لأن بقاء

ومالـــك وافقـــه والشافعـــي[1] أيضا كذا عـــزاه يـا لـوذعـــي[2]
فـهـبَـة وقــف هما سيَّــان أي إذا طَرى الشيوع فيــه يــا أخـــي
إذا طـرى الشيُــوع لا يفســـده أيضاً كذا في الوقــف قلت انتـــبها[3]

الشركة فيهما يمنع خلوصهما لوجه الله تعالى والمهايأة فيهما في غاية القبح لأنها قد تـؤدى إلى أن يتخذ المسجد للصلاة وقتاً ويتخذ إسطبلا وقتاً آخر وأن يقبر في المقبرة سنة ثم تـزرع سنة أخرى بخلاف الشيوع في غيرهما لأنه يمكن استغلاله. ومبنى الخلاف بينهما في المشـاع المحتمل للقسمة اشتراط التسليم وعدم اشتراطه، فلما اشترطه محمد الشيباني في صحة الوقف اشترط مما هو من تمامه وهو الإفراز والقسمة. ولما لم يشترطه أبو يوسف لم يشترط ما هـو من تمامه (عشوب،عبد الجليل،كتاب الوقـف،ط٢ ،ص ص٥٦ -٥٧). وقـد سـبقت الإشارة إلى الخلاف بين الصاحبين حول شرط التسليم. ويبدو أن المؤلف هنا يرجـح رأى أبو يوسف فيكون ما بنى عليه وهو صحة الوقف المشاع المحتمل للقسمة هو الراجح المفـتى به أيضا.

[1] - نقل الكشناوي بأنه:"يصح وقف المشاع والمقسوم من العقار كالرباع وغيرهـا كمـا هـو معلوم، وأنه لا يتوقف صحته على حكم حاكم، بل يصح ولو بغير علم الحاكم إذا توفـرت شروطه" (الكشناوي،أبي بكر بن حسن، أسهل المـدارك،ج٣ ،ص١٠١). كمـا نقـل الشيرازي بأن " ما جاز وقفه جاز وقف جزء منه مشاع لأن عمر رضي الله عنه وقف مائـة سهم من خيبر بإذن رسول اللهﷺ لأن القصد بالوقف حبس الأصل وتسبيل المنفعة والمشـاع كالمقسوم في ذلك" (الشيرازي،أبي اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي،المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه،ج١ ،ص٤٤٨).

[2] - أسرع إلى الفهم والصواب إسراع النار إلى الإحراق فهو لوذعـي(البسـتاني ، عبـد الله، البستان، ج٢، ص٢١٦٣).

[3] - الشيوع الطارئ لا يمنع صحة الوقف وكذلك الشيوع المقارن وقت الوقف فقط،على عكـس الشيوع المقارن وقت الوقف ووقت التسليم فيمنع صحة الوقف عنـد محمـد الشـيباني (عشوب،عبد الجليل،كتاب الوقف،ط٢،ص٥٧).

وحكم ما بقي من الوقــــف عَلــــى	صحتــــه ، محمـــد يقُـــــــول لا
بقاؤه علــى الجـــــواز ذا الأصــــح	أقـــول عـــن يعقوب هذا قـــد وَضـــح[1]
وباللـــزوم الشـــافعـــي يصـــرح	أيضا بـــه الجمهـــور قلـــت افصحـــوا
ومالك فلا يـــرى الوقـــــف اسمـــع	أعني على النفس[2] كـــذا والشـــافعي[3] ٣
و أحمــد بـــن حـــنــبل الشيبـــاني	فإنـــه وَافَـــق قـــولَ الثـــاني[4]

(١) - عند أبو يوسف إذا استحق جزء معين فإنه لا يبطل الوقف لأنه لا شيوع في الباقي فكما أنــه يصح ابتداءً يصح وقفه بقاءً، بخلاف ما يرى محمد الشيباني من عدم صحـــة الوقـــف لـــو استحق جزء شائع وتبين أن الشيوع كان مقارناً وقت الوقف ووقت التسليم (عشـــوب، عبد الجليل، كتاب الوقف،ط٢ ،ص ٥٧)٠

(٢) - ورد في كتاب إرشاد السالك أن الوقف يبطل إن كان على النفس ولو مـــع شـــريك غـــير وارث٠ وأما إن وقف على وارث وأجنبي فإنه قسم، وصح سهم الأجنـــبي وعـــاد ســـهم الوارث ميراثا وذلك إن حاز الأجنبي ما يخصه قبل موت الواقف أو مرضه، وإلا فـــالجميع ميراث، فإن أوقفه على نفسه ثم على أولاده وعقبه رجع حبساً بعد موته علـــى عقبـــه إن حازوا قبل المانع وإلا بطل، هذا إن أوقف في صحته، فإن أوقف في مرضه صح إن حملـــه الثلث (الكشناوي،أبي بكر بن حسن، أسهل المدارك،ج٣ ،ص١٠٢)٠

(٣) - ورد في كتاب المهذب في فصل لا يجوز أن يقف المرء على نفسه ولا أن يشترط لنفسه منـــه شيئاً : قال أبو عبد الله الزبيدي يجوز لأن عثمان رضي الله عنه وقف بئر رومة وقال دلـــوي فيها كدلاء المسلمين وهذا خطأ لأن الوقف يقتضي حبس العين وتمليك المنفعـــة والعـــين محبوسة عليه ومنفعتها مملوكة له فلم يكن للوقف معنى ويخالف وقف عثمان رضى الله عنـــه لأن ذلك وقف عام ويجوز أن يدخل في العام ما لا يدخل في الخـــاص والدليـــل عليـــه أن رسول الله ﷺ كان يصلي في المساجد وهي وقف على المسلمين وإن كان لا يجوز أن يخص بالصدقة ولأن في الوقف العام يدخل فيه من غير شرط ولا يدخل في الوقف الخاص فـــدل على الفرق بينهما (الشيرازي،أبي اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، المـهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه،ج١ ،ص ٤٤٨)٠

(٤) - ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل ما يشير إلى أن من وقف مسجداً أو بئراً لا يكون له فيها

ذي درر مـــن بـــحـــر فضل ربنـــا وغـــرر صاح التـقط لـك الهـــنا[1]

أتتـك مـن شــرح الطحـاوي وافيــة قطوفهــا يانعـــة ودانيـــة

نــوادر لذكــرهــا استطـــرادا أريـد بـفـضل ربي أبلـغ المـــرادا

في حصـــة مشـــاعة فــــوائد أذكــر منـهـا نبـــذة تعتمـــد 5

إجـــازة الشــريك بالإجمـــاع صححه هـــذا بـــلا نـزاع[2]

من غيره قـــد منـــع النعمـــان جوازه عنـــه كـــذا البيـــان

إلا ما لكل مسلم وأجره على الله عز وجل وأورد حديث عبد الله بن الإمام أحمد ،قـــال: حدثني محمد بن أبي بكر علي المقدمي ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا هلال بن حق عــن الجريري عن ثمامة بن حزن: أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة لم يكن فيها بئر يستعذب منـــه إلا رومة فقال رسول الله ﷺ من يشتريها من خالص ماله فيكون دلوه فيها كدِلِيّ المســـلمين وله خير منها في الجنة ؟ فاشتريتها [الضمير يعود هنا إلى الخليفة عثمان رضي الله عنه حـين إطلالته من داره على الذين قدموا من مصر لمحاصرته في سنة ٣٥هــ] من خالص مالي فأنتم تمنعوني أن أشرب منها (البنا، أحمد بن عبد الرحمن، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمـد بن حنبل الشيباني، ج١٥ ،ص ص١٧٩-١٨٠).

[1] - الأبيات الثلاثة والثلاثون التالية ذكرت في الحاشية اليسرى ثم السفلى ثم اليمنى ثم العلوية مـن ورقة رقم ٧ من المخطوطة.

[2] - يصح الوقف اتفاقا لو وقف الشريكان حصتهما على جهة واحدة أو جهتين وسلما وقفــهما معاً إلى متول واحد أو متولين في وقت واحد أو في وقتين ولكن قال كل واحـــد منـــهما للمتولي اقبض حصتي في الوقف مع حصة شريكي لأنهما بذلك صارا كمتـــول واحـــد. وصح الوقف عند محمد الشيباني في كلِ هذه الوجوه لأن الشيوع لم يكن مقارناً للتســليم. أما لو اختلف زمان تسليمهما إلى المتولي ولو عند اتحاد الجهة لم يصح عند محمد الشـــيباني لوجود الشيوع وقت التسليم وصح عند أبي يوسف لأن الشيوع في جميع الأحوال ليـــس بمانع عنده (عشوب،عبد الجليل، كتاب الوقف،ط٢،ص٥٧).

عندهمـــا صحَحـــــةُ ووافقـــــوا	قولـــهمـــا عنهم فـــذا محقـــــق[1]
بيــع المشـــاع لا خـــلاف فيـــه	ذا عن أولـــي التحرير والـتـنـبـيـه ٦
رهـــن المشـــاع فيـــه خلــف ظـــاهره	أصــحـــابنا لمنعـــه فاعتـــبروا[2]
والغيــر بالجــواز قلـــت صَـرَّحـــا	حـــررته مفصــلاً ومـــوضحَـــا
وهبــة المشـــاع فيمـــا يحتـــمـــل	قسمة مـــنع الجـــواز قـــد نـــقل
وفـــي الـــذي لم يحتمـــل نـجيـــزها	هـــذا هـــو الأصح قلــت وجـــهـــا[3]

---

(١) – ذهب أبو حنيفة النعمان إلى أن المشاع الموقوف لا تصح قسمته لأن الغالب في قسمة غـــير المثليات المبادلة والمبادلة بالوقف بعد لزومه بالقضاء غير جائزة وإنما يؤمر بالمـــهايأة فيـــه. وذهب الصاحبان إلى صحة قسمة المشاع لأن القسمة في غير المثليات وإن غلب فيها معـــنى المبادلة لكنهما غلبا في القسمة جانب الإفراز علـــى جـــانب المبادلـــة نظـــراً لمصلحتـــه (عشوب،عبد الجليل،كتاب الوقف،ط٢ ،ص٥٨). وجاء في مختصر الطحاوي إذا جعـــل حبساً كان ذلك باطلاً إلا أن يجعلها حبساً موقوفاً أو محبوساً صدقة فيكون ذلـــك جـــائزاً وتكون رقبتها لله عز وجل ومنافعها لمن اشترطها له وإن اقتضوا رجعت إلى الله عز وجـــل فتكون مصروفة في وجوه القرب منه وسواء أخرجها من يده أو لم يخرجها منـــها وســـواء كانت في كامل أو في جزء شائع وسواء جعلها الواقف لها وقفاً على نفسه أو علـــى مـــن سواه (الطحاوي،أبو جعفر،مختصر الطحاوي،ص١٣٧).

(٢) – إن كانت الحصة الأخرى من المشاع الموقوف ملكاً للواقف وأراد القسمة بين وقفه وملكـــه جاز له أن يبيع الحصة التي يمتلكها ثم يقاسم المشترى وبعد ذلك يشترى منـــه الحصـــة إن أحب. وإن وقع بينهما خلاف فله أن يرفع الأمر إلى القاضي فيعين خبيراً يتولى القســـمة معه أو يتولى القسمة معه بنفسه (عشوب،عبـــد الجليـــل،كتـــاب الوقـــف،ط٢،ص٥٨؛ الطرسوسي،نجم الدين إبراهيم،أنفع الوسائل،ص ص٨٠ –٨١).

(٣) – عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه جوز الهبة في المشاع لأنه عقد تمليك للمال فيصـــح في المشاع كالبيع وتأثيره أن الجزء المشاع محل لما هو موجب هذا العقد وهو الملـــك... ولأن الشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع تمام الهبة وما يؤثر فيه الشيوع فيما يحتمل القسمة وما لا يحتمل القسمة فيه سواء. ولأن الهبة عقد تبرع فتكون بمترلة القرض والوصية والشـــيوع

والـغـير قد أجـازه فـي الكُـل ... ذي غـرر وافتـك عن ذي الفَضـل

قـرضُ المشـاع لا خلاف ينـقـل ... بل صح الكـل اسمعـن يـا رجـل[1]

في وقـفـه يعـقوب قـل صـرح ... بـصحة قل بالجـواز افـصـحَـا

ووافقـوا مقـالة الفـتـوى ... هـو الصواب والأصـح الأوجـه

فـي الدهر لو قضى بـه القاضي يصح ... ولازم ونـافذ ذا مـتـضـح ٧

لكـونـه مجـتـهـداً فـاسمع ... وإن يكن مـخـالفا يـالـوذعي[2]

أفـادنـا نـوادراً فـالقـاضـي ... إذا قضى بالخلـع فسـخٌ ماضـي

لكـونه مجتـهداً فيـه كـذا ... حكمـه شامـل أتـت نظيـر ذا

مفصلـة تذكـر في التحريـر ... ذي عن أولي التحقيـق والتقـريـر

عتـق نصـفَ عَبـده لا يـعـتـق ... أي كله عن الإمـام حققـوا[3] ٨

لا يمنع صحة الوصية وهي تبرع بعد الموت فكذلك التبرع في الحياة (السرخسي،شمس الدين،كتاب المبسوط،ط٢،ج١٢،ص٦٤).

[1] - ولا يمنع القرض فلو دفع رجل ألف درهم إلى رجل على أن يكون نصفها قرضاً عليه ويعمل في النصف الآخر بشركته يجوز ذلك، وبفضل القرض يبطل اعتماد الرأي على اشتراط القبض، فأصل القبض شرط لوقوع الملك في القرض ثم لا تشترط القسمة والدليل على أن القبض مع الشيوع يتم أنه ينتقل الضمان إلى المشترى بالقبض مع الشيوع (السرخسي،شمس الدين،كتاب المبسوط،ط٢، ج١٢، ص٦٤).

[2] - جاء في كتاب الوقف أنه إذا قضى القاضي بصحة وقف المشاع صح قضاؤه وارتفع الخلاف لأنه قضاء في فصل مجتهد فيه (عشوب، عبد الجليل،كتاب الوقف،ط٢،ص ص٥٧-٥٨).

[3] - العتق عند أبو حنيفة رحمه الله يتجزأ حتى أن من أعتق نصف عبده فهو بالخيار في النصف الباقي إن شاء أعتقه وإن شاء استسعاه في النصف الباقي في نصف قيمته وما لم يؤد السعاية فهو كالمكاتب وعند أبي يوسف ومحمد الشيباني والشافعي رحمهم الله تعالى يعتق كله ولا سعاية عليه لقوله عليه الصلاة والسلام من أعتق شقصاً [القطعة أو النصف من الشيء :لسان العرب المحيط] من عبده فهو حر كله ليس لله فيه شريك وفي الكتاب ذكر هذا

فيما بقـــى يسعـــــى للعبيـــــد	فكالمكـــاتب الإمـــــام وحـــــده
همـــا وهــم فيعتـــق الكـــل افـــهموا	عليـــه لا ســعى فعنـــــهم يعلـــم
عتق حظه مـــن العبـــــد فقـــــل	تحريـــره فللشـــريك يـــا رجـــــل
نقـــول أو يســـعى العبــــيد والـــولا	بينـــهما أو يضمـــــن المعتـــــق ذا ٩
لـــو موســـرا بـــه عليـــه يـــرجـــع	للمعتـــق الـــولاء قلنـــا فـــاسمعوا[1]
إلا مـــع التســـاوي فـــالتـــضميــــن	مـــع ضـــده يســـعى ذا تـــبـــيـــن
عليـــه لا يـــرجع مـــال المعتـــوق	لـــه الـــولاء عنـــهما محقـــق[2]

اللفظ عن عمر رضى الله عنه والمعنى أن العتق إسقاط للرق والرق لا يتجزأ ابتـــداء وبقـــاء (السرخسي، شمس الدين، كتاب المبسوط،ج٧ ، ط٢،ص ص ١٠٢ -١٠٣)٠

(١) – يشرح الأبيات الثلاثة السابقة ما جاء في كتاب المبسوط للسرخسي من أنه إن كان العبد بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه جاز ثم إن كان المعتق موسرا فللساكت ثلاث خيارات في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن شاء أعتق نصيبه وإن شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه فـــإذا أدى السعاية إليه عتق والولاء بينهما،وإن شاء ضمن المعتق نصف قسمته ثم يرجع المعتـــق على العبد والولاء كله له٠ وإن كان المعتق معسرا فللساكت خياران: إن شاء اعتـــق وإن شاء استسعى وليس له حق تضمين الشريك إلا على قول بشر المريسي والقياس فيه أحـــد الشيئين: إما وجوب الضمان على المعتق موسرا كان أو معسرا لأنه بإعتاق نصيبه يفســـد على الشريك نصيبه فإنه يتعذر عليه استدامة ملكه والتصرف في نصيبه وضمان الإفســـاد لا يختلف باليسار والعسرة، أو القياس أن لا يجب على المعتق ضمان بحال لأنه متصـــــرف في نصيب نفسه والمتصرف في ملكه لا يكون متعديا ولا يلزمه الضمان وإن تعـــدى ضـــرر تصرفه إلى ملك غيره ٠ وقد ورد في الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رســـول الله ﷺ قال في الرجل يعتق نصيبه في المملوك إن كان غنيا ضمن وإن كان فقيرا يسعى في حصـــة الآخر (السرخسي،شمس الدين،كتاب المبسوط،ج٧ ،ط٢ ،ص ص١٠٤-١٠٥)٠

(٢) – في حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال قوم عليه نصيب شـــريكه إن كان له من المال ما يبلغ ذلك ولأنه قصد التقرب والصلة بإعتاق نصيبه وتمام ذلك بعتق مـــا

فمنهـــم في موســـــر قيـــــل كــــــذا   فـــي مُـقــرِ مِـــلكُ الشريــك يا فـــتى
باق كمـــا كــــان فــــذا البيــع لــــه   هــبتــــــــه أيضـــــــــاً لـــــــــه
فـعنهـــــــم أوضحتــه كـــــما ورد   ذي نكت لـــها اغــنم ذا الرشــــــد[٢] ١٠
ألـــفاظ وَقــفِ الصَّـحـــــيح الأوجَـــهُ   حَـــــرَّمــتُه أبـــــدتُــهُ حبَّــسْـتُـــــهُ

بقي فإن كان متمكناً من إتمامه بملكه مقدار ما يؤديه إلى شريكه كان عليـــه ذلـــك ولأن اختلاف هذا الضمان باليسار والإعسار لتحقيق معنى النظر للشريك فإنه إذا استسعى العبد يتأخر وصول حقه إليه وإذا ضمن شريكه يتوصل إلى مالية نصيبه في الحال وإنما يكون هــذا إذا كان موسراً له من المال ما يبلغ قيمة نصيب شريكه ثم على قول أبي يوســـف ومحمــد الشيباني لا خيار للساكت وإنما له تضمين الشريك إن كان موسرا واستسعاء العبد إن كان معسراً أخذاً بظاهر الحديث وبناءً على أصلهما أن العتق لا يتجزأ ولهذا كان الولاء عندهمـــا كله للمعتق في الوجهين جميعاً(السرخسي،شمس الدين،كتاب المبســوط،ج٧،ص ص١٠٥-١٠٦).

[١] – عند الشافعي رحمه الله تعالى إن كان المعتق موسراً يعتق كله وهو ضامن لنصيب شـريكه وإن كان معسراً فللشريك أن يستديم الرق في نصيبه ويتصرف فيه بما شاء [بالبيع أو الهبـــة أو العتق] وقال لا أعرف السعاية على العبد ووجه قوله أن عسرة العبد أظهر من عسرة المعتق لأنه ليس من أهل ملك المال، فإذا لم يجب الضمان على المعتق لعسرته فكذلـــك لا يجـــب على العبد بل أولى لأن المعتق معسر جان والعبد معسر غير جان (السرخسي،شمس الديـــن، كتاب المبسوط،ج٧ ،ط٢،ص١٠٦).وجاء في سنن الدارمي: حدثنا يعلى وأبو نعيم، قـــال حدثنا زكريا عن عامر في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه، قال يُتَمم عتقه، فإن لم يكن له مال استسعى العبد في النصف بقيمة عدلٍ، والولاء لمن أعتق (الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام،سنن الدارمي،ج٢،ص ص٣٩٤-٢٩٥).

[٢] –نكت في العلم: موافقة فلان أو مخالفة فلان . نكتة : مسألة دقيقة أخرجـــت بدقـــة نظـــر وإمعان. والنُكتة:بالضم النقطة البيضاء في الثوب الأسود أو السوداء في الثـــوب الأبيـــض (البستاني،عبد الله،البستان،ج٢،ص٢٤٩٨).

حرّمته حبّسته قال فقط	من غير تأبيد فالكُلّ ضبَط
إن قال ذي مَحبُوسَة مؤبدة	ذي لفظة لوَقفِه مؤكدة[1]
عن الأئمة فَهذا يُعلَمُ	نوادرِ نفيسَةٌ تُغتَنَمُ
لفظ التصدق يجوز عندنا	والشافعي في هذه خالفنا ١٠
قد قيَّد الجَواز في مَقُولَةِ	صَدَقَةٌ بنيةٍ فانتبه ١١
لِكَون ذَا كِنايةً عنه لنا	من غير نيةٍ فلا يَصحُ ذا[2]

[1] - ورد في كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف بتوقف انعقاد الوقف على صدور ركنه: وركنه لفظ الوقف وما في معناه كقوله صدقة محرمة أو صدقة محبسة أو صدقة مؤبدة أو صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث أو صدقة موقوفة. وهناك بعض الفقهاء مثل يوسف بن خالد السهتي رحمه الله الذين يرون بأن قول أرضي صدقة موقوفة أو موقوفة صدقة ولو يزد في آخر هذا القول بأنها للفقراء أبداً لم يجز الوقف. والأرجح الذي عليه قول أغلب الفقهاء هو عدم الحاجة إلى التأبيد لأن محل الصدقة في الأصل الفقراء الذين لا ينقطع وجودهم (الطرابلسي، حسام المعاني النعمان الثاني،الإسعاف في أحكام الأوقاف،ص١٤). وذهب أبو يوسف أيضا إلى أنه لا يشترط النص على التأبيد أو ما يقوم مقامه إذا كان العرف مما يعين مصرفاً لا ينقطع، وإلى أن تعيين المصرف مع النص على التأبيد أو ما يقوم مقامه لا يبطل الوقف. فلو قال وقفت أرضي هذه و لم يزد صح وكانت وقفاً على الفقراء لأن مطلق الوقف ينصرف إليهم عرفاً فهو مؤبد (عشوب،عبد الجليل،كتاب الوقف، ط٢، ص٣٠).

[2] - يرى بعض الفقهاء أن ألفاظ الوقف إذا كانت صريحة فلا تحتاج أي نية كأن يقول الواقف وقفت أو حبست أرضي ونحوها، وأما إن كانت كناية يحتمل الوقف وغيره كقول الرجل أرضي سبيل أو جعلتها للفقراء فإن تعورف الوقف بهذه الألفاظ اعتبرت الأرض وقفاً وإلا سئل عن نيته فإن نوى الوقف فهي وقف لأنه محتمل لفظه وإن لم ينو شيئاً أو نوى الصدقة فهي نذر وعليه أن يتصدق بها أو بقيمتها فإن فعل فقد وفى بنذره وإلا كانت ميراثاً عنه (ابن نجيم،زين الدين بن إبراهيم،البحر الرائق شرح كتر الدقائق،ج٥،ص١٩٠).

مسألة لـــو فـــي الحَيـاة الـــواقف	بقيمـة الوقــف تصـــدق اعرفـــوا	١٢
جاز لــه فـــهذه قيـــست علـــى	مَسألةٍ عــن السرخســـي انــقـــلا[١]	
بثمـــرِ أرض تصدقـــت افـــهمن	بعد وفاتـــي جاز قـــال احــفــظـــن	١٣
بـــه علـــى طـــأيـــفـــة مُعَيَنـــــة	أوضَـــح ذا أمـــامنـــــا وَبيَّـــنَـــه	
صـــدقة موقوفـــة قلـــت للأصــــح	على المساكين الجَـوار قــد وَضـــح[٢]	

---

(١) - ورد في كتاب المبسوط للسرخسي بأنه إذا كانت الأرض لرجل أو رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة وسلماها إلى رجل وجعل أحدهما نصيبه موقوفاً على ولده وولد ولـده أبـداً مـا تناسلوا فإذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين وجعل الآخر نصيبه وقفاً على اخوته وأهـل بيته فإذا انقرضوا كانت غلته في الحج يحج بها في كل سنة أو كان المتصدق واحداً فجعـل نصف الأرض مشاعاً على الأمر الأول ونصفها على الأمر الآخر فذلك جائز لأنها صدقـة واحدة يقبضها وال واحد فلا يضرهم على أي الوجوه فرقوا غلتها ومعنى هـذا أن تمـام الصدقة بالقبض. وإذا كان الوالي واحداً فهو يقبض الكل جملة فتتم الصدقة بالكل بقبضـه ثم بتفرق جهات الصدقة لا تتفرق الصدقة ألا ترى أن المتصدق لو كان واحداً وفرق الغلـة سهاماً بعضها في الحج وبعضها في الغزو وبعضها في أهل بيته وبعضها في المساكين كـان ذلك صدقة جائزة فكذلك إذا كان المتصدق اثنين وعين كل واحد منهما لنصيبه مصرفـاً وهذا كله قول محمد. فأما عند أبي يوسف الصدقة الموقوفة في جميع هذه الوجوه جـائزة لأنه يجوزها غير مقبوضة فكذلك غير مقسومة(السرخسي، شمس الدين،كتاب المبسـوط، ط٢، ج١٢، ص ص٤٠-٤١).

(٢) - اختلف العلماء فيما إذا قال المرء جعلت أرضي هذه موقوفة على العميان أو قراء القـرآن أو الفقهاء أو أبناء السبيل أو طلبة العلم. فقال بعضهم الوقف غير صحيح لأن هذه الأوصاف تشمل الفقير والغني فلا يدرى لمن تعطى الغلة، للأغنياء أو الفقـراء، ولا يمكـن صرفـها للجهتين لاستلزام اختلاف الجهة غنى وفقراً اختلاف المصروف هبة وصدقة وهما مختلفـان. ولا يمكن صرف الغلة لأحدهما بعينه لئلا يلزم عليه الترجيح بلا مرجح وهو لا يجوز. وقال بعضهم بصحة هذا الوقف لأن هذه الأوصاف مشـعرة بالحاجـة اسـتعمالاً إذ العمـى

جـــواز ذا قـــد منَـــع الخصّـــــــاف إن الصحيـــح قلـــــــت فالخـــــــلاف

موقوفـــــة محبوســـةٌ صـــــــح اسمعـــــا إن الأخـــير وهـــلالاً منـــعَـــــــــــا[1] ١٠

والاشتغال بالعلم مثلا يقطع عن الكسب فيغلب فيهم الفقر فيكون هذا هو غرض الواقـف فيحمل كلامه عليه. ويصرف حينئذ الريع للفقراء منهم وهـــذا هـــو الصحيـــح لقـــوة مدركه(الأنباري،محمد زيد،كتاب مباحث الوقف،ص١٣). كما ورد في كتاب الإسعاف بأنه لو جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على اليتامى صح واستحق الغلة كل من مات أبوه و لم يبلغ الحلم ذكراً أو أنثى بشرط كونه فقيراً لأن قصده بالوقف عليهم الفقـراء منهم فقط... وأما إذا قال على يتامى بني فلان أبداً فإن كانوا يحصـــون تكـــون الغلـة للموجودين وقت الوقف سواء كانوا فقراء أو أغنياء أو مختلطين لجعله إياه لأيتام معينـــين وإن كانوا لا يحصون تكون لكل يتيم منهم سواء كان موجوداً وقت الوقف أو وجد بعـده بشرط كونه فقيراً إذ هو حينئذ بمترلة جعله إياه للمساكين (الطرابلســـي،برهـــان الديـــن إبراهيم بن موسى،الإسعاف في أحكام الأوقاف،ص١٤٢).

[1] – ورد في كتاب أحكام الأوقاف للخصاف : لو قال الرجل قد حبست أرضي هذه أو قـــال حبست أصلها أو قال حرمت أصلها- كل هذا باطل لا يجوز... لأن الوقف يحتـــاج إلى تفسير وتبيين وجهة . وقال إن الوقف يكون على الغني والفقير وعلى قوم بأعيالهم وبغـــير أعيالهم ويحتاج إلى سبل فإذا لم يبين سبله لم يدر على من يفرق غلة هذا الوقف. فلو قـــال أرضي هذه وحددها موقوفة لا تكون وقفاً فالفرق هنا بين القول صدقة والقـــول موقوفـة فإنه إذا قال صدقة يجب التصدق بها على المساكين وإلا فهي ميراث للورثة، وإذا قال وقـف فقط فإن هذا القول باطل(الخصاف،أبي بكر أحمد بن عمرو الشـــيباني،كتـــاب أحكـــام الوقف،ط١،ص ص٣٠،٣١). كما ورد في كتاب أحكام الوقف لهلال بـــن يحـــيى بـــأن الوقف جائز إذا قال صدقة موقوفة. أما إذا قال أرضي هذه موقوفة على ولدى ونسلي فـإن ذلك لا يجوز لأنه لم يسم آخرها للمساكين و لم يجعل للصدقة ولا للمســـاكين ذكـــراً ولا معنى وإذا قال صدقة موقوفة ذكر المساكين بقوله صدقة فهو جائز وكذا لو قـــال أرضـــي هذه موقوفة لا تباع ولا توهب ولا تورث على ولدى ونسلي... هـــذا والبـــاب الأول

جَـــوازُه قلـــــت الأصــــح الأوّل | عليه الأصحَــابُ افهمن عَــوَّلــــــوا
بقَـــولِ يعقــوبَ أقــول الفتــــوى | فــي الوقف ذا الصحيح عنه يــــروى
مسألة لو قـــال أرضــي صَـــدَقَـــة | جَعَلتُهــــــا أو قـــــال ذا مـــــا
صَـدَقَـةٌ أرضــى فقـد جَـعلتهــــا | نــــذراً يكــون بالوفـاق وجّهــــا
إن قـــال ذا جعلتـــــها للـفـقَـــرَا | فـــي بَـلـــدٍ تَعَـارُفٌ اعتـــبرا
وقـــفاً يصــيرُ قُلــتُ إلا يُســــأَلُ | عـــن قَصـــده فإن نـــوى ذا الرجل
وَقفــاً بــه أَجـــز لَـــهُ وَوَجِّـــهِ | إلا فنــذراً صــار ذا ونبِّـــــه[1]
بذا التصــدّق له قلــت اعلمـــــوا | أيضــاً وبالثمـــن عنَّـــا يُعلَـــمُ
وبالقضـــاءِ مِلـــكُه يــــزُول | تعليقــة بــالموت ذا المنـقــول[2] ١٤
عـــن الإمـام الأعظـم البجـالـــي | وعنهـــما أُفصِـــحُ بالمقـــال
بقــولـــه وَقفـــتُ زال مِلكُــه | أقــول عن يعقــوب ذا مُــوَجَّـــهُ
كلٌّ بــــما قـــال بــه لــهُ وِفــاق | أفتــى بــه شيوخُ بَلخٍ والــعــرَاق[3]

سواء ولا يجوز شئ من ذلك إلا أن يقول صدقة أو يجعل آخرها للمساكين(البصري،هلال بن يحيى بن مسلم الرأي،كتاب أحكام الوقف، ط١، ص١٠)٠

(١) – انظر الهامش رقم ٣ في صفحة رقم ١٥ ٠

(٢) – إذا وفى النذر أو الوقف في حياته زالت الأرض أو الدار من ملكه،وتصير وقفاً بعد موته ويكون ذلك كقوله وقفت دارى هذه بعد موتي على المساكين٠ وتصير الدار أو الأرض تبعاً لذلك وقفاً من ثلث ماله لأن هذا من قبيل الوقف المعلق بالموت أو المضاف إليه٠ فهي في مقام الوصية ويصح الرجوع عنها وإذا مات مصراً عليها نفذت من ثلث ماله(ابن عابدين،حاشية الدر المختار،ج٢،ص٣٤٧)٠

(٣) – بلخ: مدينة مشهورة بخراسان وكانت تسمى الإسكندرية قديماً،بينها وبين تِرْمذ اثنا عشر فرسخاً٠ ويقال لجيحون: نهر بلخ،بينهما نحو عشرة فراسخ٠ وينسب إليها الكثير من العلماء منهم أبو عبد الله البلخي،والحسن بن شجاع بن رجاء أبو على البلخي (الحموي، معجم البلدان، م١،ص ص٤٧٩-٤٨٠)٠

وهو الصحيحُ والصَّواب والحَسَن ... في ذا فقد خالفه ابن الحَسَن[1]

لو مسجداً بَنى فَملكُهُ فلا ... يزولُ عنه يا فتى تأمّلا

قلت فبالإقرار والصلاة أي ... فيه بإذنِ زال مِلكُ ذا الفتَى ١٥

لفظ وقفتُ فيه لا يُشتَرطُ ... عَنِ الصَّحاب قلت هَذا يضبط[2]

والشافعي خلاف ذا وأحمد ... روايَة كذا الصّحاب أوردُوا[3]

وَعِندَ يعقوبُ ولا الصَّلاة قل ... وَوَافقُوا مَقالهُ أيا رجُل[4]

ولا يَعُود ملكه إذا خرب ... عَنِ الَجميع ذَا أتى فأصغ تُصب ١٦

يَعودُ مسجداً عن الشيباني ... قال وَلو خربَ ذا أخواني[5]

---

(١) – يقصد بأن أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ويؤيده الكثير من شيوخ خراسان والعراق الذين يرون بجواز الوقف حتى لو لم تجتمع عبارات الحبس والصدقة ويكون وقفاً على المساكين لأن مطلقه ينصرف إلى المساكين علافاً إلا أن محمد بن الحسن الشيباني الحنفي يرى أن ذلك القول غير كاف واشترط التسليم إلى المتولي (الطرابلسي،حسام المعاني النعمان الثلني، الإسعاف في أحكام الأوقاف،ص١٥).

(٢) – ولا يشترط في صحة وقف المسجد أن يقول الواقف جعلته مسجداً أو نحو ذلك بل يتم بالإفراز والإذن العام بالصلاة مع الصلاة فيه بالفعل لجريان العرف بذلك بخلاف الوقف على الفقراء فإنه لم تجر العادة في كونه وقفاً بالتخلية والإذن باستغلاله فلزم التلفظ فيه بما يدل على كونه وقفاً (عشوب، عبد الجليل، كتاب الوقف،ط٢،ص٢٠٨).

(٣) – ورد في كتاب المهذب: لا يصح الوقف إلا بالقول . فإن بنى مسجداً وصلى فيه أو أذن للناس بالصلاة فيه لم يصر وقفاً لأنه إزالة ملك على وجه القربة فلم يصح من غير قول مع القدرة كالعتق وألفاظه ستة:وقفت وحبست وتصدقت وأبدت وحرمت(الشيرازي،أبي اسحق إبراهيم،المهذب في فقه الإمام الشافعي،م١،ص٤٤٩).

(٤) – عند أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم لا يشترط الصلاة في المسجد بل يتم بمجرد قول الواقف جعلته مسجداً لأنه لا يشترط التسليم(عشوب،عبد الجليل،كتاب الوقف،ط٢،ص٢٠٩).

(٥) – اختلف الشيخان في هذه المسئلة فقال محمد بن الحسن الشيباني بأن المسجد إذا خرب أو

ولـــو بنـــى مَسجـــداً أو ســقايَة	فــبالــــقَضاء زال ذا الــــدرايَة
إلى مِلكـه عــن الإمـــام ذَا مضـــى	يعـــقُوب لا يحتــاجُ فيــه لِلقضـــا[1]
فعنــــه زال مِلكُـــــه في الحـــال	وَوَافقــوا يعقـــوب في المقــال[2]
فما يصــــح وقفُـــه فـــرع زاهـــي	ثمــره مـــن جــوهَــر درٍّ بــهـــي
وقـــف العقــار جَــايز والــــدار	بمــالهـا مــــن كُـــل حَـقٍّ جــارِ ١٧
كــآلــــــةِ الحــرب وكالـــدَّواب	وكَالعبيـــد جـــايـــزٌ صحــــابي
لـــو غلـــة الكــــرُوم وقــــفاً جعـلا	قلت الَجميع صَـار وقفــاً ذا انـــقلا
وقـــف الـبنَــا وشَجَــرٍ يعتبــــرُ	بدُون الأرض ذا الأصَـــــحُ قـــرِّروا ١٨
بَعضُ المشـــايخ يخــالـــف افهمُـــوا	جَــوازُه هـــو الصحَيــــحُ فَهِمُّـــوا[3]

استغنى الناس عنه يعود إلى ملك الواقف إن كان ميتاً لأنه عينه لقربة محددة فإذا انقطعت رجع إلى الملك وإذا لم يعلم الباني ولا ورثته جاز بيعه وصرف ثمنه في مسجد آخر ومثل المسجد حصيره وقناديله. وقال أبو يوسف بأنه مسجد أبداً إلى قيام الساعة ولا يعود بالاستغناء عنه إليه ولا إلى ورثته لأنه قد أسقط ملكه عنه لله والساقط لا يعود ولا يجوز نقل أنقاضه ولوازمه إلى مسجد آخر وأكثر الفقهاء على قول أبي يوسف (عشوب،عبد الجليل،كتاب الوقف،ط٢،ص ص٢١٠-٢١١).

[1] - ومثل المسجد في الخلاف المذكور الرباط والسقاية والبئر وغيرها إذا أخرجت عن الانتفاع المقصود منها واستغنى الناس عنها أو لم يكن لها ما تعمر به فإنه يبطل وقفها عند محمد الشيبتمي وترجع إلى الواقف أو ورثته خلافاً لأبي يوسف(عشوب،عبد الجليل،كتاب الوقف،ط٢،ص٢١٢).

[2] - إضافة في الهامش: أي مالك والشافعي وأحمد وافقوا قول يوسف رضى الله عنهم.

[3] - يرى بعض الفقهاء أن القياس يقتضي عدم صحة وقف المنقول مطلقاً أي سواء تبعاً للعقلو أو قصداً وسواء جرى العرف بوقفه أم لا لأنه لا يتأبد والشرط في الوقف التأبيد. وبذلك أخذ أبو حنيفة رحمه الله. ويرى الصاحبان بصحة وقف المنقول تبعاً للعقار وعلى جوازه استقلالاً في السلاح والدواب. ويدخل في وقف العقار تبعاً البناء والشجر بجميع أنواعه

وأحمد أجَازَهُ في كُلّما ... يَجوزُ بَيعُه فعنهُ فاعلما

كالحَيوان والعقار ذا يصح ... كذا الأثاث والسلاح متضح

مع بقاء عَينهِ عنه كذا ... أصحابه عَنهُ رَوَوا ما أثبتا

أقول في المنقولِ عَنّا ينقل ... في كلما فيه أتى تَعَامُل[1] ١٩

يَصحُ وقفهُ فذَا كَالمِرجل ... مِنشارِ أيضا مُصحفٍ مُبجَّل

قِدرٍ وفاسٍ يا فتى أمَّا الكتب[2] ... فيه الخلاف واقع أيا صحب

جَواز وقفهَا للأصح فافهموا ... فيها تعامُلٌ جرى تفهَّموا[3]

وهو ما يمكث في الأرض أكثر من سنة وكذا الشرب والطريق لأن الأرض لا توقف إلا للاستغلال وهو لا يمكن بدون الماء والطريق . ولا يدخل في وقف الأرض ما بها من زرع لا يبقى في الأرض أكثر من سنة كالقطن أو الشعير أو القمح(عشوب،عبد الجليل،كتاب الوقف،ط٢،ص ص٤٥،٤٦؛ البحراوي،عبد الرحمن الحنفي،الفتاوى الهندية،ج٢، ص ٣٦١).

[1] - يؤكد رأى صاحب المخطوطة ما ذهب إليه محمد الشيباني من أن ما جرى العرف بوقفه استقلالاً من المنقولات كالفأس والمنشار والقدر...الخ صح وقفه، وما لم يجر العرف بوقفه لا يصح وقفه كالطعام والثياب والبسط لغير المسجد ونحوها لأن التعامل مما يترك به القياس كالنص لقوله f ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن(عشوب،عبد الجليل،كتاب الوقف،ط٢،ص٤٧). ونقل في المجتبى جواز وقف المنقول عند محمد الشيباني وإذا جرى فيه التعامل عند أبي يوسف(ابن عابدين،حاشية الدر المختار،ج٤،ص٣٦٣).

[2] - في الهامش: أي في وقف الكتب.

[3] - إن وقف المرء كتبه على مدرسة بعينها كان الانتفاع بها قاصراً على أهل هذه المدرسة وليس لهم ولا لغيرهم نقلها من محلها. وإن وقفها على طلبة العلم وعين لها مكاناً وضعها فيه فلكل طالب علم أن ينتفع بها فقيراً كان أو غنياً لاستوائهما في الحاجة إلى الانتفاع بالكتب... لكن إن شرط الواقف ألا تخرج من ذلك المكان صح واتبع شرطه وإن لم يشترط فقد تردد بعضهم في جواز النقل والأقرب جواز إعارتها لمن لا يخشى منه الضياع

ذا عَن أبـي الليـثِ أقـول يُـــروى	وهــو الصحيـح وعليــه الفتــوى[1]
حَــرَّر هــذا ذُو المفيـد وَأجَـاد	نَـادِرةٌ عَـزِيـزةٌ وكـم أَفـاد
وَوَقـفُ مـأكـول فكُـلٌ قـال لا[2]	ومـالك روايـة قـال بـلى[1] ٢٠

من الطلاب لينتفع بها ثم يردها إلى مكانها (عشوب،عبد الجليل،كتاب الوقـف،ط٢،ص ص ٤٨-٤٩).

(١) - هو أبو الليث السمرقندي(٠٠٠-٣٧٣هـ/٠٠٠-٩٨٣م) نصر بن محمد بـن أحمـد بـن إبراهيم السمرقندي الملقب بإمام الهدى علامة من أئمة الحنفية وهو من الزهاد المتصوفـين. له تصانيف نفيسة منها: تفسير القرآن، وعمدة العقائد(مخطوط)، وبستان العارفين، وخزانـة الفقه(مخطوط)، وتنبيه العارفين، وفضائل رمضان(مخطوط)، وشرح الجامع الصغير، وعيـون المسائل في الفتاوى والتراجم، ومختلف الرواية، والنوازل مني الفتاوى(الزركلي،خير الديـن، الأعلام، ج٨،ص ص٣٤٨-٣٤٩).وجاء في النوازل من الفتاوى: سئل أبو نصر عن رجـل وقف الكتب قال كان محمد لا يجيز ذلك وكان نصير يجيزه، وقد وقف كتبه وقال كـان الفقيه أبو جعفر يجيز ذلك وبه نأخذ (السمرقندي، أبي الليث نصر بن محمد، النوازل مـن الفتاوى،ورقة٧٧).

(٢) - لا يدخل في وقف الأرض الثمر الموجود على أشجارها وقت الوقف سواء كان مما يؤكـل كالتفاح أولا يؤكل كالورد والياسمين بل يكون كل ذلك ملكاً للواقف ولو وقـف الأرض بجميع حقوقها أو زاد بجميع ما فيها ومنها وفي الاستحسان يلزمه التصدق بها على الفقـراء على وجه النذر لا على وجه الوقف. وذكر الناطفي أنها تدخل في الوقف وخصوصـاً إذا زاد بجميع ما فيها ومنها ويكون حكمها حكم الثمرة بعد الوقف فتصرف في الوجوه الـتي سماها لأنها من غلة الوقف (عشوب،عبد الجليل،كتـاب الوقـف،ط٢،ص ص٤٦،٤٥؛ الطرابلسي، برهان الدين إبراهيم بن موسى،الإسعاف في أحكام الأوقـاف،ص ص٢٣،٢٤؛ الناطفي،أبو العباس أحمد بن محمد، الواقعـات، ورقـة ١٣٨،١٤٥).وورد في كتـاب المجموع أن ما ينتفع بإتلافه كالمطعوم والمشروب والمشموم فوقفه جائز، وكذلك كل مـا يسرع إليه الانتفاع به على الدوام. ويحكى عن مالك والأوزاعي في وقف الطعام أنه يجـوز

وظهـرِ دَابـــةٍ فـــلا فانتبهـــوا والشافعي مُوَجِّهـــاً أجَـــازَهُ[2]

(النووي،أبو زكريا محي الدين،المجموع،ج١٤،ص٥٧٧)٠وفصل غي الفتاوى الظهيرية عـن الفقيه أبي بكر أنه قال إن لم يكن للزرع قيمة يوم الوقف دخل وإن كان له قيمة لا يدخـل ما لم يذكر٠ وذكر هلال رحمه الله أنه لا يدخل من غير فصل وهكذا ذكر الخصاف٠ ولـو كان فيها بقل أو رياحين لا تدخل في الوقف٠ ولو كان فيها قصب أو خلافه فما كـان يقطع في كل سنة لا يدخل في الوقف، وما كان يقطع في كل سنتين أو ثلاثة يدخل٠ وأما الرطاب فما كان من رطبة قد طلعت فهي للواقف وما كان من أصول ذلك فهو داخـل في الوقف، وكذلك الباذنجان والقطن إلا أن يكون شجر القطن يجز كل سـنة، فـإذا كـان كذلك لا يدخل٠ وبصل البهر والزعفران يدخل في الوقف وقصـب السـكر لا يدخـل وشجر الورد والياسمين يدخل، والرحى في الضيعة تدخل في وقف تلك الضيعة (رحى المـاء ورحى اليد في ذلك سواء)، وكذلك الدواليب تدخل والدوالي لا تدخل (ظـهير الديـن، محمد بن أحمد، الفتاوى الظهيرية،ورقة ٢٣٣)٠

[1] - ورد في كتاب المعيار المعرب: كره بعض شيوخ المالكية تحبيس الطعام فإن نزل أمضاه ،فـإن كان معقباً جعله ملكاً لآخر العقب، فعلى هذه الطريقة وهي لابن رشد يمضي تحبيسه، فـإن لم يوجد من يتولى النظر فيه لمشقته فرق على جماعة ليخف تعبه وتقل مئونته إن تطوعوا بـه من غير أجرة منه، فإن لم يوجدوا بيع ووقف ثمنه للسلف في ذلك الوجه، ويستحب للورثـة إمضاؤه في الوجه الذي عينه مورثهم على حسب ما ذكر وفصل(الونشريسي،أحمـد بـن يحيى،المعيار المعرب،ص ص١٢٠-١٢١)٠

[2] -ورد في كتاب الإسعاف أن رجلاً جعل ناقة له في سبيل الله فأرادت امرأته أن تحـج عليـها فأخبر بذلك رسول الله fفقال الحج من سبيل الله، وحبس طلحة رضي الله عنـه سـلاحه وكراعه[أي خيله]في سبيل الله٠ والإبل كالخيل لأن العرب تقاتل عليها وتحمـل عليـها السلاح فبقي فيما وراءه على الأصل٠ ولو وقف بقرة على رباط بأن يعطي ما يخرج مـن لبنها وشيرازها [اللبن الثخين] وسمنها لأبناء السبيل إن كان في موضع تعارفوا ذلك يصـح كما في ماء السقاية وإلا فل٠ ولو وقف ثوراً على أهل قرية ليترى [ليثب: يترو نزواً وقـع

ومـــالك روايـــــة عنـــــــه أتـــــت   مُـــوَافــق للشافعي كمــــــا ثبـــت[1]

وَقـــفُ الدنانـــير افـــهمن والـــورِقِ[2]   ذاك المكيـــــل للجـــــواز حَقّـــــق ٢٠

عليه ووطئه(البستان:ج٢،ص٣٤٠٢)] على بقرهم لا يصح لأنه ليس فيه عرف ظـــاهر ولا هو قرية مقصودة (الطرابلسي،حسام المعاني النعمان الثاني،الإسعاف في أحكام الأوقـــاف، ص٢٨).

(1) – قال الشافعي كل ما عرف بعينه وقطع عليه الشهود مثل الإبل والبقر والغنم أنه صدقة محرمة جازت الصدقة في الماشية. وتتم الصدقات المحرمات إذا تصدق بها مالكـــها علـــى قـــوم معروفين بأعيانهم وأنسابهم وصفاتهم. ويكون مع ذلك أن يقول صدقة لا تباع ولا توهـــب أو يقول ولا تورث. فإذا كان واحداً من هذا فقد حرمت الصدقة فلا تعود ميراثاً أبـــداً. كما ذكر الشافعي إبطال رسول الله ﷺ للحبس التي كان أهل الجاهلية يحبسونها وهـــي أن الرجل يقول إذا نتج فحل إبله ثم ألقح فأنتج منه هو حام،أي قد حمى ظهره فيحرم ركوبـــه ويجعل ذلك شبيها بالعتق فأبطلها الله عز وجل لقوله تعالى: ﴿ **ما جعل الله من بحـــيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكـــذب وأكـــثرهم لا يعقلون**﴾ (سورة المائدة:٥) (الشافعي، محمد بن إدريس، الأم،ج٤،ص٧٢). كمـــا ورد في كتاب المهذب جواز وقف الصغير من الحيوان لأنه يرجى الانتفاع به علـــى الـــدوام(الشيرازي، أبي اسحق إبراهيم، المهذب في فقـــه مذهـــب الإمـــام الشـــافعي رضـــي الله عنه،ج١،ص٤٤٧). وورد عن الإمام مالك بن أنس قوله كل حبس لا غلة له مثل السلاح والخيل وأشباه ذلك فإنه إذا وجهه في تلك الوجوه التي سمى وأعمله فيها فقد جـــاز وإن كان يليه حتى مات وهو من رأس المال وإن لم يكن وجهه في شيء من تلك الوجوه فـــهو غير جائز(الأصبحي،مالك بن أنس،المدونة الكبرى،ج٦،ص ص١٠٠-١٠١).

(2) – في الهامش:الودِق الدراهم المضروبة وكذلك الدِقة والهاء عوض من الواو. وفي الحديث الدِقـة ربعُ العشر، ويجمع على دِقِين مثل إدة وإدين ومنه قولهم أنَّ الدُقينَ تغطى أمـــنَ الأقِـــين. ونقول في الدفع هذه الدِقون. وفي الوَدق ثلاَثُ لغات. حكاهُـــنَّ --- روايـــة لوحـــاً وَرق. وَوَرق وَوَرِقٌ مثل كَبِدٍ وكَبدٍ وَكَلهُ وكَلَةً لأن فيهم من ينقل كسرة الراءِ إلى الـــواو وبعد التخفيف. ومنهم من يتركها على حالها -- فَنُ بالتحريـــك ضعفُ الـــراء. والله

صُـورَهَـا يـدفـــع ذا مُضـاربَـــه	تَصَـدَّق بالفَضلِ ذي مُســتَعن بــه[1]
أيضاً فَـــذَا لو وقــفَ المــوزُ ونَصَـــح	مِن بُغيَة الــقِـنـيَــةِ قلت ذا وضــع[2]
لـــو وَقـــف المبتــاع بالخيـار لـــه	قبــل المضي صحَّحــنَ مــا فعلـــه
فـالوَقـفُ جَايــز مَــع البيـع اسمــع	وبَطــل الخِيـــارُ قلـــت أصــغ وَع
أيضـــاً كـــذا البـايـــعُ بالخيـــار	وقــفَـهُ قبل مضــي مَـــا أجَّلـــه
فحكمـــهُ حكـم الذي تـقَـــدَّمــاَ	فــوقــفــه إبطال بــيعــه اعلمـــا[3]

٢١

اعلم -- رحمه الله تعالى.

(1) - تدفع الدنانير والدراهم المضروبة مضاربة ليصرف ربحها على الجهة التي سماهـــا الواقــف أو يشترى بها عقاراً إن أمكن ويجعل وقفاً على تلك الجهة، أو تقرض الدراهم قرضـــاً حســـناً للمحتاج، ثم يردها وتقرض لغيره وهكذا فإن ذلك جائز (عشوب،عبد الجليـــــل،كتـــاب الوقف،ط٢، ص٤٨؛ الطرابلسي، حسام المعاني النعمـــان الثـــاني،الاســـعاف في أحكـــام الأوقاف،ص٢٦).

(2) - القونوي،محمود بن أحمد بن مسعود، بغية القنية،ورقة٥٠ ؛ وجاء عن النووي الموز حكمـــه حكم الشجر على الأصح لا حكم الزرع، فالأرض وما فيها من جـــذور المـــوز وفراخـــه وقف. وما ثبت من الجذور بعد ذلك من الفراخ ينسحب عليه حكم الوقف (النـــووي،أبي زكريا يحيى، روضة الطالبين وعمدة المفتين،ج١، ص٤٩٧).

(3) - من شروط الوقف أن لا تقترن صيغته بشرط الخيار سواء كانت المدة معلومة أم مجهولة. فلـو اقترنت به كما لو قال وقفت أرضي على الفقراء على أني بالخيار ثلاثة أيام بطل الوقـــف عند محمد الشيباني. ويصح الوقف والشرط عند أبي يوسف إن كانت مدة الخيـــار قبـــل مضي ثلاثة أيام وإلا بطل الوقف. أما في المسجد فشرط الخيار باطل والوقف صحيـــح. كما يجب أن لا تقترن صيغة الوقف بشرط ينافي حكم الوقف. فلو وقف أرضه على أن له أن يبيعها ويتصدق بثمنها أو على أن لمن احتاج من ولده بيعها وصرف ثمنها في حوائجـــه كان الوقف باطلاً لأن حكم الوقف اللزوم وهذا الشرط ينافيه كما عند محمد الشـــيباني. ويروى عن أبي يوسف القول ببطلان الشرط وصحة الوقف (الرافعي،محمد رشيد،تقريـرات الرافعي على حاشية ابن عابدين،ج٢،ص٧٦).

باالخمـــر والخنزيـــــر أرضـــا اشتـــــرى	صـــــرَّح بالوَقـــــــــــف أجــــــز	٢٢
والمشتـــــرى تلزمُـــــــه قيمتهَـــــــا	كـــلاهمـــــا يَصــــحُّ قلـــت انتبـهـا[١]	
إن بَعـــدَ ذا عيبـــاً بهـــا أصـــابــــا	بالنَّقــص يَرجِـعُ أجِـب صَوَابَـــــا[٢]	٢٣
أيضـــاً وفـــي ثمنهـــا كــذا افهـــمن	ذي غـــرر مـــن درر لهـــــا اغنـــمن	
كــذا إذا دَاراً بنـــاهــــا مَسجـــــداً	بعــــــد الشــــــراء ثـــم عَيبـــاً	
إن يكن الثمن عَــــــرضاً يَــــرجِـــعُ	بالعُشرِ حسب يا صحـــابي فـــاسمعوا[٣]	
لــو بالوَفــاة عــلَّـق الوقـــف الفتـــى	فنـــافـــذ ولازم لــــــه أثبتـــــا[٤]	٢٤

---

[١] - جاء في كتاب أحكام الوقف لهلال بن يحي لو اشترى رجل داراً بخمر أو بخـــنزير وقبضـــها فوقفها على المسلمين فالوقف جائز وعلى المشترى قيمة الدار يوم قبضها (البصري،هـــلال بن يحيى بن مسلم الرأي، كتاب أحكام الوقف،ط١،ص١٥٨).

[٢] - لو اشترى رجل داراً وقبضها ووقفها على المساكين ثم وجد بها عيباً فالوقف جائز وليس لـــه ردها ويرجع بالنقصان لأن ملك المشترى زال عنها فإذا زال عنها ملكه رجـــع بالنقصـــان (البصري،هلال بن يحيى بن مسلم الرأي، كتاب أحكام الوقف،ط١،ص١٥٩).

[٣] - إذا اشترى رجل داراً بيعاً فاسداً وقبضها واتخذها مسجداً وصلى الناس فيه فـــهي مســـجد وعلى المشترى قيمتها ولا ترد وهذا والوقف سواء. ولكن إذا كان ثمن الأرض عرضاً مـــن العروض [مثل مزرعة أو غلة مما يكال أو يوزن] ثم وجد بها عيباً فله أن يرجع بالنقصـــان بقيمة العشر (البصري،هلال بن يحيى بن مسلم الرأي، كتاب أحكام الوقـــف،ط١،ص ص ١٥٨،٢٠٩).

[٤] - يرى أغلب الفقهاء أن لا يكون الوقف مضافاً إلى ما بعد الموت فلو قال الرجل أرضي هـــذه صدقة موقوفة على الفقراء بعد موتي لم يكن هذا وقفاً فيصح له أن يرجع فيه، لكن إن أصر عليه حتى مات كانت وصية بالوقف فإن خرجت الأرض من ثلث تركتـــه أو لم تخـــرج وأجازت الورثة فغلتها جميعاً للفقراء وإلا فلهم غلة ما يخرج من الثلث فقط والباقي يكـــون ملكاً للورثة (عشوب،عبد الجليل، كتاب الوقف، ط٢،ص٢٨؛ ابن عابدين، حاشية الــــدر المختار، ج٤،ص٣٤٧). ولكن يبدو أن مؤلف المخطوطة يؤيد الرأي القائل بأن الإضافة أو التعليق لا تبطل الوقف (ابن نجيم،زين الدين،البحر الرائق، ج٥،ص١٨٨).

والشافعي وافقنا قُلتُ اسِمع	عن النواوي أتى فأدره وَع[1]	٢٥
ذكرت في دلائل الإنصَاف	نوادراً قد حررت	
في قيِّم الوقف به إذا بنَى	ثم قضى من قَبل أن يُبَيِّنا	
قال الحَصِيريُّ الإمَامُ الأعلمُ	ما عَن أبي القاسم يروى قيل فافهموا[3]	
فايدةٌ أوضَحَها فتقتَبَس	قال وفي الوقف الصحيح إن غرس	٢٦
ومَاتَ إن من غلّة الوقف فهُو	لِلوَقف صَارَ وبه تُلحقُهُ	

---

[1] - ورد في كتاب المجموع: شرح المهذب للنووي عدم جواز تعليق الوقف بالموت لأن ذلك ينافي مقتضى الوقف بالتأبيد، ولو أن بعض الحنابلة قضى بصحة الوقف لأنه منقطع الانتهاء فأشبه ما لو وقفه على منقطع الانتهاء. ويحتمل أن يفسد الشرط ويصح الوقف بناء على الشروط الفاسدة في البيع كما قال الشافعي وأحمد بن حنبل (النووي،أبو زكريا محي الدين، المجموع:شرح المهذب،ج١٤،ص٥٨٥).

[2] - يقصد ذكرت في مخطوطة أخرى للمؤلف بعنوان:"دلائل الإنصاف في مسائل الخلاف"، وتوجد نسخة من هذه المخطوطة في المكتبة السليمانية تضم الأبيات التالية (ابن عربشاه،أبو نصر هبة الله عبد الوهاب بن أحمد بن محمد،دلائل الإنصاف في مسائل الخلاف، ورقة ٩١):

وقيم الوقف إذا أراد أن	يفوض النظر للغير افهمن
أي بوصية فعند الموت له	يجوز والغير له أن يقبله
وليس للواقف أن يعزل من	ولاه ناظراً إلى الوقف اعلمن
وعند موته له إسناده	وصية للغير قلت انتبهوا

[3] - أبو القاسم هو أحمد بن عبد الله البلخي الحنفي (ت ٣١٩هـ). له كتاب ((الإبانة)) المشهور في الرد على المشنِّعين على أبي حنيفة. ومن مؤلفاته ((الانتقاء في العلوم الإلهية على محمد بن زكريا))، و ((تجريد الجدل))(الغزي،تقي الدين بن عبد القادر التميمي،الطبقات السنية في تراجم الحنفية،ج١،ص ص٣٦٥-٣٧٠؛القرشي،محي الدين أبو محمد،الجواهر المضية في طبقات الحنفية،ج١،ص ص١٨٣-١٨٤؛ كحالة،عمر رضا، معجم المؤلفين، ج١،ص٢٨٦).

وإن قضى مُجهَّلاً فَمِلكُهُ ... وبعدُه وارثه يَرِثُهُ
وإن يكن من ماله فإن ذَكَر ... لِلوقفِ قد غرسَهُ فَيُعتَبر
إقرارَه وقفاً يَصيرُ فاعلَم ... أمَّا مَعَ السَكُوت بالملك أجزم
عَنهُ فيُورَثُ أقول فاسمع[1] ... هذا من الحاوي نقلت أصغ وع[2]
إن الغراسَ والبنا حكمهما ... فَواحدٌ لذا أفدِ وَفهِّمَا
فيما أقول لا خلاف يُعرف ... بين الصحَّاب فَأفِد يا منصف
في الغرس والبنا له التصَّرف ... بالبيع والإقرار أيضاً يوقف
إذا قَضَى القاضي بما قد فعَله ... أكد فعلَه احفظنَّ مِقولَه[3]
لغيره فلا اعتراض أبداً ... إنفاذه عين الصَّواب أرشدا[4]
أما إذا لم يتصل بالقاضي ... إقرارُه بما يشا فماضي
له اسمع مطلق التصرف ... فليتقي الإله ذا اللطف الخفي
وفي خلاص ذمةٍ يسعى الفتي ... كَأنكم يَومَ القيامة قد أتى
وليستعد لجواب الله ... من غفلان فاستفق بالله
أخاطب النفس الأبية عظة ... يجعلها الله لها مستيقظة
مِن الطريق مَسجدٌ يُوَسَّعُ ... بأصله الزقاق أيضاً فاسمعوا ٢٧
كذا الطريق حكمُه من مسجد ... أرشِد أنب لنا استفد
يُؤخَذُ أرض جَارِه لِلتوسعة ... بقيمةٍ لربِّها ذي مَنفعة

---

(١) - إذا مات القيم على الوقف دون أن يبين إذا كان الغرس للوقف أو من ماله وعرف عن القيم الأمانة فهي ملكه تورث عنه ولا تدخل في الوقف، ولكن إذا أقر بأن الغرس للوقف فتلحق بالوقف (عشوب،عبد الجليل،كتاب الوقف،ط٢،ص ص١٣٤-١٣٥).

(٢) - الحصيري،أبو بكر محمود بن إبراهيم، الحاوي في الفتاوى، ورقة ٣٩).

(٣) - إذا كانت الضرورة تستدعي بيع الغرس والبناء أو يكون في بيعه مصلحة للوقف فإنه يجوز للقاضي أن يبيعه ويشتري بثمنه ما يكون وقفاً بدله أو يأذن للمتولي بذلك (عشوب،عبد الجليل،كتاب الوقف،ط٢،ص٥٣).

(٤) - الأبيات الخمسة التالية ذكرت في الهامش.

مِن وقفه أيضاً كذا زيادَة ... بإذن حاكم فذي إفادة[1]

ونقل نقض مسجد منهم ... لم يعرف الباني له ففهمٍ ٢٨

لصيغة فمسجد مُجَدَّد ... إليه نقله يَصح ارشدوا[2]

في صفر من عام تسعين إلىّ ... بعد ثمانمائة أيا آخي

فتوى افهمن رفعت نظما و هي ... أذكره محرراً فانتبه[3]

باسم الإله ابتدي السؤالا ... من بعد حَمد ربنا تعالى

ماذا تقول السادة للأحمد ... الفقهاءُ علماء الأمة

فيمن بنى لله بيتاً مسجداً ... سَبَّلَه بلفظه واشهدا

وصار وقفاً ثابت الشُيوع ... بكُلِّ فعلِ ظاهرِ مشروع

من الصَّلاة والأذان فيهِ ... دهراً طويلاً قد مضى عليه

ثم الذي مِن حَوله تَخرَّب ... لكِنَّهُ إلى العمار أقرب ٢٩

فهل يَجوزُ بيعهُ وهدمُه ... والوقف يُلغى أمرُه وحكمه

وتنقل الأنقاض من مكانها ... لِبَيتِ من يَبنيهِ من أعيانها

---

[1] – لو كان طريق العامة واسعاً فبنى فيه أهل محلة مسجداً للعامة وهو لا يضر بالمارة قالوا لا بأس به وهو مروى عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لأمن الطريق للمسلمين والمسجد لهم أيضاً ولو احتيج إلى توسعته من الطريق أو توسعة الطريق منه ولا ضرر فيها على الآخر جاز ذلك. ولو ضاق المسجد على الناس وبجانبه أرض ملك لرجل تؤخذ منه بالقيمة كرها دفعاً للضرر العام ويجبر الخاص بأخذ القيمة ولو كانت وقفاً على المسجد وأرادوا الزيادة فيه منها جاز ذلك بإذن القاضي (الطرابلسي،حسام المعاني النعمان الثاني،الاسعاف في أحكام الأوقاف،ص ص٧٧-٧٨).

[2] – وروى عن أبي يوسف أن خراب المسجد لا يبرر عودته إلى المالك لكن يحول نقضه وما فيه من حصر وقناديل وغيرهما إلى مسجد آخر أو يباع ذلك بإذن القاضي ويصرف ثمنه في عمارة أقرب مسجد إليه لأن ترك الأنقاض وخلافها بدون صرفها إلى مسجد آخر مما يوجب ضياعها إذا طال الزمن (عشوب، عبد الجليل، كتاب الوقف،ط٢،ص٢١١).

[3] – في الهامش: الحمد لله صدرت فتوى رفعت إلى في صفر الأغر من عام تسعون بالديار المصرية.

أم لا وهــل هــادم يبقــــى نظــر ... أو فسقــه بــمـــا جَـــرى منـــه ٣٠

وَهَــل عَليــه عَـــودُ مَــا هَــدَّمــا ... مكـــانـــه أو إرش نقــص عُلمـــا

وهَل إذا جَــوَّز شخــص هَــدمــهُ ... مــن بعــد مـــا عَرَّفــتمُــوه حكمــه

مَــاذا عليــه قصــدُنــا الجـــواب ... والله يُــرجَـــى عنـــدهُ الثـــواب

ثــم الصلاة والســـلام النـــامى ... علـــى النبي المصطفــى التهـــامي

محمـــد والآل والأصحــــاب ... وتَابع فـــي الحـــق والإنجـــاب

قلت توجَ بالجــواب قَــرمٌ[1] ســيدُ ... عَــلاَّمـــة محقــق وَمُــرشـــدُ

الحمـــد للهـــادي إلـــى الصَّـــواب ... ومُــرشــد المسئـــولِ للجـــواب

البيــعُ للمسجــدِ قطعـــاً قــد مُنِــع ... والوقــف باق حكمـــه فيمــا شُــرع ٣١

ومن تعــاطــى هَــدمــهُ والنَّــقـــلا ... لِلنــقــضِ ظَـــالِــمٌ بنَـــصٍ يُتلـى

تلــزمُـــهُ إعــادَةَ لِمثـــــلِ مــا ... كان لذي بعـــضٍ وبعــضٌ ألزمـــا ٢٧

بِــغُــرم أرش[2] نَقــصِ قِيمَــةِ البنـــا ... بهــدمِــه يُصـــرَفُ فيمــا يُبتَنَـــى[3]

---

[1] - القرم : السيد العظيم ، المقرم: السيد الكريم (البســـتاني، عبـــد الله، البســتان، ج١، ص ١٩٣٥)٠وأصله الفحل من الإبل يُكرَم ولا يمتهن بالحِمْلِ إنما يعد للضراب،قـــال الشـــاعر (الخطابي،أبي سليمان حمد بن محمد،غريب الحديث،ج٢،ص١٩٣):

فحزّ وظيفُ القَرْم في نصفِ ساقِه ... وذاك عِقالٌ لا يُنْشَطُ عاقلـــه

[2] - الأرش من الجراحات: ما ليس له قدر معلوم، وقيل هو دية الجراحـــات٠ وقـــد تكـــرر في الحديث ذكر الأرش المشروع في الحكومات، وهو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلـع على عيب في المبيع،وسمي أرشاً لأنه من أسباب النزاع٠ يقال أرشت بين القوم إذا أوقعـت بينهم (ابن منظور،لسان العرب المحيط،ص٤٦)٠

[3] - ذكر عبد الجليل عشوب مسألة إن كان في عقار الوقف بناء فهدمه المشترى أمر بإعادته فـإن لم تمكن إعادته فللقاضي الخيار بين أن يضمن البائع قيمة البناء قائمـــاً وبـــين أن يضمـــن المشترى ٠ فإن ضمن البائع نفذ بيعه في النقض لأنه ملكه بالضمان فصار كأنه باع ملكـه٠ وإن ضمن المشترى لا ينفذ البيع ويملك المشترى النقض بالضمان ويعزر المشترى إن كـــان عالماً أنه وقف وكذا البائع لإتيانهما معصية لا عقوبة فيها مقدرة شرعاً٠ وإن كان البائع هو المتولي فَسُقَ واستحق العزل٠ وقياساً على ذلك فالمسجد لا يجوز بيعه أصلاً وبالتالي فـــإن

مَـوضِعـةُ بالنقـضِ إلا إن ظهـرَ لِحـاكـمٍ عـن اجتهـادٍ إن صَـدَر

مِـن بنـاءِ مِـثلـه لا قـرب مَحـلّـةِ عـامِـرة فـصَـوِّب ٢٣

ذاك ولا يجـوزُ صَـرفُ نقضـه لغيـر ذا أصـلاً وحكـم أرضِـه

بـاق علـى ما كـان قبـل الهـدم وليـس أهـلُ نظـرِ ذو الظُـلم

بهَـدمـه للـفِسقِ والتعـزيـر[1] يزجُـره فـهو بـه جَـديـرُ

كمـا يـراهُ حـاكـم شـرعـيُ زَجـراً بـه يـقُوِّمُ الغـويُّ[2]

هدمه يعتبر تعدياً يلزم إعادة بناءه بالأنقاض أو دفع قيمة البناء ، وطريقة معرفة قيمة البناء قائماً بأن تقدر قيمة الأرض خالية من البناء وتقدر وبها البناء قائماً باقياً والفرق بينهما هو قيمة البناء قائما (عشوب،عبد الجليل،كتاب الوقف،ص٥٥). وذكر محمد الأنباني أن الواقف إذا لم يشترط استبدال الوقف بشرط أو بغير شرط فليس لأحد بيعه واستبداله ولو صارت الأرض سبخة والدار خربة لا ينتفع بها. وإنما الذي يملك الاستبدال في هذه الحالة القاضي فقط وبشروط محددة. وعليه إذا هدم أو باع الناظر أو غيره مستغلاً من مستغلات الوقف وقبض الثمن وقصر في حفظه حتى ضاع عنده أو استهلكه في شؤون الوقف مما قد يوجب عزل الناظر من قبل الواقف أو القاضي(الأنباني،محمد زيد،كتاب مباحث الوقف، ص ص٤٤،٨٠).

(1) - التعزير : ضرب دون الحد لمنع الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية، وقيل هو أشد الضرب. والعزر: المنع ، والعزر: التوقيف على باب الدين. وأصل التعزير : التأديب، ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيراً لأنه إنما هو أدب(ابن منظور،لسان العرب المحيط، ص ٧٦٤).

(2) - يرى أبو يوسف أن المسجد وقف أبداً إلى قيام الساعة قد أسقط ملكه لله تعالى ولا يجوز نقل أنقاضه ولوازمه إلى مسجد آخر . وإذا لم يمكن إعادة بناء المسجد أو تفرق الناس من حوله واستغنوا عنه لخراب قريتهم مثلاً فيحول نقضه ولوازمه إلى مسجد آخر أو يباع ذلك بإذن القاضي ويصرف ثمنه في عمارة أقرب مسجد إليه(عشوب،عبد الجليل،كتاب الوقف، ص٢١١). كما روى السيوطي عن الأصحاب أنه إذا ما انهدم المسجد وتعذر إعادته لم يصر ملكاً إذا كانت الأرض من جملة الوقف بدليل تعليلهم ذلك بأن الصلاة تمكن في

مـن ظُلمِه والله ربـي أعلـم ... ثـم علـى نبيـه أسـلِّمُ

تِلـوِ الصـلاة ولربـي أحمـد ... قبلـها وخَـطٌّ ذا محمـد

ابـن أبـي شـريـف القـدسيُّ ... الشـافعي المـذهـب السـنيُّ

وفقـه مـولاه للسَّـداد ... والسـلوك سُبـل الـرشـاد

وكتـب العبـد ثـمين خَطِّـه ... مقتبساً مـن لفظـه وحَـفـظِّـه[1]

أجـبت بالسَّـداد والصَّـواب ... ذكـرتُ مـا صح عـن الأصحـاب

بعـد ربـي عـزَّ كـلُ الحَمـد ... إلى الصَّـواب قـد هـدى

فـي كـل وَقـت لـلإلـه أحمـد ... إليـه قـد دعـى للأنـام أحمـد

طـه الشفيـع المصطفـى التهـامـي ... عليـه غيـث الصلـوات هـامي

مـن ربِّنـا مع السـلام النـامـي ... ذا سَيـدٌ وسنـدٌ للأنـام

وآلـه وصحبـه أولـي الهـدى ... من الضلال أنقـذونـا والـرَّدا

وبعـد قـد أفادنـا الإمـام ... الحـافـظ العـلامـة الهمـامُ

محـق صـدرٌ كبيـر حـبـر[2] ... مُـدقـق قـرم جليـل بحـرُ

عرصة المسجد (السيوطي،جلال الدين،الحاوي للفتاوى،ص٢٣١)٠

[1] – أضيف هذا البيت في الحاشية.ولعله يقصد ابن أبي شريف، إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بـن علي المري القدسي ثم القاهري،أبو اسحق برهان الدين المعروف بابن أبي شـريف(٨٣٦-٩٢٣هـ/١٤٣٣-١٥١٧م)٠وهو فقيه من أعيان الشافعية٠ ولد ونشأ بالقدس وأكمـل دروسه بالقاهرة، وأصبح المعول عليه في الفتوى بالديار المصرية، وولي قضاء مصـر سـنة ٩٠٦هـ و لم يكمل السنة في هذا العمل٠ وكان يعيش من ((مصبنة)) له بالقدس٠ وتـوفي بالقاهرة في أيام الخليفة المتوكل على الله العباسي.من كتبه ((شـرح المنـهاج))-فقـه، و ((شرح قواعد الأعراب)) لابن هشام، و ((شرح العقائد)) لابن دقيق العيد، و ((شـرح الحاوي))-فقه، و ((نظم السيرة النبوية)) و ((نظم النخبة لابن حجر))، و ((شرح التحفـة لابن الهائم)) في الفرائض،و ((نظم لقطة العجلان))للزركشي،و ((ديوان خطب)) وكتـاب في ((الآيات التي فيها الناسخ والمنسوخ))، ومنظومة في ((القراءات))، ومختصرات وشـروح كثيرة (الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج١،ط٢،ص٦٣)٠

[2] – الحَبْر: العالم وقيل الصالح من العلماء٠ والحِـبْر بالكسر – الداهية من الناس (البستاني،عبـد

لقد أجَاب بالصَّواب وأجاد ... فوضح المرام مما قد أفاد

جزاه ربي أعظم الجزاءِ ... غمره بالفضل والشفاءِ

إيضاحه الإرشاد والهداية ... إلى الصواب مُفهِمٌ للغاية

ألفاظه وَجيزة المباني ... بَديعَةٌ غزيرة المعاني

وافي بكل مقصد وكافي ... من علل فللقلوب شافي

لكنني ما أوضح للأصحاب ... محرراً اذكرُ ذا الصَّواب

فبَيعُ مسجد فبالإجماع ... فغيرُ جايزٍ بلا نِزَاع ٣١

لا يهدم المسجدَ إلا ظالِمٌ ... باغٍ ومُعتدٍ فهذا آثِمُ

دنيا فخِزي وله في الآخرة ... من العذاب ما الإله ذكره

والوقفُ باقٍ حُكمه إلى الأبد ... إصلاحه إحياؤه عَينُ الرشد

تعاد الأنقاض إلى مَكَانها ... هذا مع الوجدان قلنا انتبها

إن لم تكن فعين تلزمه ... هذا الصَّحيح وللصواب -- ٢٨

وبالإعادة لما قد هَدَمَا ... يُلزمهُ وليُّ الأمة فافهما

ووَاجب تعزيره لَما فعَل ... كي يرتدع أمثالُهُ وهو لعَل

بالعود للملك فلا يقال ... هذا الصحيح قاله البجال[1]

الله،البستان،ص٤٤٤).

[1] – جاء عن هلال البصري والخصاف في باب الغصب في الوقف: أرأيت الدار والأرض إذا كانتا وقفاً فغصبها غاصب فهدم بناء الدار وضرب أو خلع نخل الأرض و لم يقدر على رد ذلك، فالغاصب ضامن لقيمتها يوم غصبها. فإن ضمنه القاضي أو القيم يوم غصبها ثم ظهرت الأرض والدار والنقض الذي كان فيهما منقوضاً يكون النقض والنخل المقطوع للغاصب ويدفع إليه القيم حصة الأرض من القيمة ويحبس ما أصاب البناء والنخل المقطوع من القيمة (البصري، هلال بن يحيى، كتاب أحكام الوقف،ص ص٢٢٠-٢٢١؛ الخصاف، أبو بكر أحمد، كتاب أحكام الأوقاف،ص٢٤٣). كما جاء في كتاب الوقف قول أبو يوسف: هو مسجد أبداً إلى قيام الساعة ولا يعود بالاستغناء عنه إليه ولا إلى ورثته لأنه قد أسقط ملكه عنه لله والساقط لا يعود ولا يجوز نقل أنقاضه ولوازمه إلى مسجد آخر. وأكثر المشايخ على قول أبي يوسف ورجحه ابن الهمام في الفتح (عشوب، عبد الجليل، كتاب الوقف،ص٢١١).

تـابعَـةُ يعقـب لا الشـيـبـانـي	ووافقـوا مقـالة النعمـان[1]
أي مـالـك والشـافعي وأحمـد	كُـلٌّ بقوله احفـظـنَّ مُـرشـدُ[2]
عليهـم رضـوان ربـي دائمـا	تفضـلاً أيضـاً جميـع العُلمـا
ونقـل مسجـدٍ إلـى أقـرب مَـا	يكـون مـن مساجـدٍ قلـت اعلمـا ٣٢

الوقف،ص٢١١).

(١) – لو خرب المسجد وما حوله وتفرق الناس عنه لا يعود إلى ملك الواقف عند يعقوب أبي يوسف فيباع نقضه بإذن القاضي ويصرف ثمنه إلى بعض المساجد، ويعود إلى ملكه أو إلى ورثته عند محمد الشيباني. وذكر بعضهم أن قول أبي حنيفة كقول أبي يوسف(الطرابلسي، برهان الدين إبراهيم،الإسعاف في أحكام الأوقاف،ص٧٧).

(٢) – وجاء في إرشاد السالك أن الوقف لا يجوز بيعه ولا بيع شيء من نقضه ولا تغيير صفته، ومن هدمه يلزمه إعادته كهيئته... وقد عقد ابن جزي في القوانين فصلاً فقال: الأحباس بالنظر إلى بيعها على ثلاثة أقسام: أحدها المساجد فلا يحل بيعها أصلاً بإجماع، الثاني العقار لا يجوز بيعه إلا أن يكون مسجداً تحيط به دور محبسة فلا بأس أن يشترى منها ليوسع به، والطريق كالمسجد في ذلك. وأجاز ربيعة بيع الربع المحبس إذا خرب ليعوض به آخر خلافاً لمالك وأصحابه. والثالث العروض والحيوان (الكشناوي،أبي بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك،ج٣،ص١٠٣). كما ورد في كتاب المهذب إن وقف مسجداً فخرب المكان وانقطعت الصلاة فيه لم يعد إلى الملك و لم يجز له التصرف فيه لأن ما زال الملك فيه لحق الله تعالى لا يعود إلى الملك بالاختلال كما لو اعتق عبداً ثم زمن[كبر سنه] وإن وقف نخلة فجفت أو بهيمة فزمنت أو جذوعاً على مسجد فتكسرت ففيه وجهان أحدهما لا يجوز بيعه لما ذكرناه في المسجد والثاني يجوز بيعه لأنه لا يرجى منفعته فكان بيعه أولى من تركه بخلاف المسجد فإن المسجد يمكن الصلاة فيه مع خرابه وقد يعمر الموضع فيصلى فيه (الشيرازي،أبي اسحق إبراهيم ،المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه،ص٤٥٢). كما ذكر ابن قدامة موافقة الحنابلة على نقل المسجد إذا تعطلت المنافع من تحقيق شرط الواقف (ابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد،المغني لابن قدامة،ج٥،ص ص ٦٣٢-٦٣٣).

ذا جَايز إن خربَ المحلّة ... وانتقل القُطّانُ منها جُملة

عنه إن استغنى فَنقلٌ مُوضح ... بذا الصَّحابُ فافهم صَرَّحوا

عن الصحاب قد أتى ما أنقُل ... إتُهِمَ الوصيُّ هَل ذا يُعزَلُ

عن الإمام فيضيف الحاكم ... إليه مَوثوقاً به قيل

قلت هما بعزله قد صَرَّحا ... وأوضحا قولهما ورَجَّحا ٣٣

في عَصرِنا أقول هذا الأظهرُ ... أقول والفتوى به مُعتبر

كالأوصياءِ ناظر الوقف ... فالحكم واحدٌ بلا خلاف

ونصبُ غيره نعم مُعتبرُ ... إليه لا يعود قلنا النَّظرُ[٢] ٣٤

نعَم وان حصلت الأهلية ... لِنَظر فهذه وَصِيَّة

قيل إلى هذا يعُود النظر ... عند حصُولها له مُقَرَّرُ[٣] ٣٥

وفي المحيط قد روى خلاف ذا ... فذاك لو صَار عدلاً بعد ذا[٤]

إليه لا تنتقل الولاية ... ابن فرسُتا موضح للغاية[٥]

---

(١) – جاء في كتاب الوقف: ليس للواقف عزل الناظر بمجرد الطعن في أمانته ولكن له أن يضم إليه ثقة ليشاركه في النظر أو يشرف على أعماله ويعطيه من معلوم الناظر إن كان فيه سعة وإلا أعطاه من غلة الوقف مع ملاحظة المصلحة وعدم ضرر المستحقين(عشوب، عبد الجليل، كتاب الوقف،ص ص١٣٩-١٤٠).

(٢) – إذا ولي القاضي رجلاً على وقف ثم ولى غيره وهو يعلم بالأول و لم يبين أن تولية الثاني لمشاركة الأول فإنه ينعزل ويختص الثاني بالتصرف في شؤون الوقف (عشوب، عبد الجليل، كتاب الوقف،ص١٠٥).

(٣) – إذا أُخرج الناظر لفسق أو خيانة وبعد مدة تاب إلى الله وأقام البينة لدى من أخرجه على أنه صار أهلاً للولاية فإنه يعيده (ابن عابدين،محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط٢،ج٣،ص٣٨٥).

(٤) – البيتين التاليين أضيفا في الحاشية .

(٥) – هذه المسألة لا توجد في المحيط البرهاني ولا في المحيط الرضوي. ولكن جاء في شرح مجمع البحرين: ويجوز شرط المنفعة والولاية لنفسه بمعنى جاز للواقف عند أبي يوسف أن يشترط انتفاعه من وقفه وتوليته لنفسه لما روي أن عمر كان يأكل من صدقته آي وقفه. ولا يحل

هـذا الذي أَتَـى مـن الجـواب … وَربنـا أعلـم بالصَّـواب

حـرره مـقـصِّـر وعَـاجـز … مـن ربِّـه غفـر الـذنـوب حَايـز

هـذا فـللـوهـاب عبـد فـانـي … نجـل عـربشـاه الفـقير العَـانـي

مـن نَسل عثمـان وسـعد خزرجـي … مُـفـتَـقِـرٌ لـربِّـه ومُـرتجـي

مُقـلـدُ لمـذهَـب النعمـان … عاملـه الإلـه بالـغـفـران

مُصلّيـاً مسلّمـاً علـى النبـي … الهاشمـي القـرشـي العـربـي

وآلـه وصحبـه المعظـم … وولـدِه وحـزبـه الكـرام

مَقَـالتـي خـتـمتـهـا محبـلاً … بفضل ربِّـي داعيـاً محـوقـلا

لـو وقـف الـراهـن مـا رَهَنَـهُ … مـع الإجـازة افهـم لـزُومُـه ٣٦

مَضَـت سنـون بَعـد ذا افـتكّـهُ … ليس لـه إبطـال مـا صَـنَـعَـهُ

إن مـات ذا قبـل الوفـاء فصِّـلا … إن مـوسـراً فـوقـفـه باق عَلـى ٣٧

شُـروطِـه ودينـه يُـوفَـى اسمـع … من غيـر مَـا وقـفـه يَـا لـو ذعـي

إن مُعسراً فـبـيـع هَـذا واجـب … ذا الخِـلاص ذمّـة يـا صُحـب[1]

ذلك إلا بالشرط فعلم أنه مشروع إلا أنه لو لم يكن أميناً فللقاضي عزله ولو كان شرط الواقف أن لا يعزله أحد لا يلتفت إليه لأنه مخالف للشرع دفعاً للضرر عن الفقراء، ولو صار عدلاً بعده لا تنتقل الولاية إليه ، كذا في المحيط وخالفه فيهما آي محمد (ابن فرشتة،أبو البقاء بهاء الدين محمد بن أحمد، شرح مجمع البحرين، ورقة رقم ١٨٩)٠

[1] – لعل قلة من كتب التراث أشارت إلى هذه المسألة، فقد ذكرها محمد الأنباني نقلاً عن الفتاوى الهندية منقولة عن فتح القدير من أنه لو رهن شخص أرضه ثم وقفها قبل أن يفتكها صح الوقف ولكن للمرتهن حق الحبس حتى يستوفي دينه ومتى افتكها الواقف صرف ريعها تبعا لنص الواقف٠ فلو مات قبل الافتكاك وترك مالاً سدد منه ولزم الوقف٠ وإن لم يترك مالاً بيع المرهون ودفع الدين إن كان الدين يستغرقه وحينئذ يبطل الوقف(الأنباني،محمد زيد،كتاب مباحث الوقف،ص٢٢؛البحراوي،عبد الرحمن الحنفي،١٤٠٠هـ،الفتاوى الهندية،ط٣،ص ص٣٥٤-٣٥٥؛ابن الهمام،كمال الدين(ت ٨٦١هـ)،فتح القدير للعاجز الفقير،ص ص٤١٧-٤١٨)٠

هــذا هُو المــذهَبُ قلــت فــــافهموا	هُمُ فبـالبُطـلان أصـلا جـزمـــوا
وَعِتــقـه فـنافــذ عنـــا انقلـــوا	بالدَيـــن ذا مُطَـالب يــا رجـــل ٣٨
نَعَـم ولـو حالاً ولـــو مـؤجَّـــلا	فيأخـذَ القيمة منـــه ذا الفـتـــي
مَكَـانــه يكـون رهنـاً فـافـهــم	لــو مُعسراً فالعبد يسعـى فهِّـــم[1]
بـــه علــى سيِّـــده فَيَـــرجـــعُ	هـم منعوا نـفـاذهُ قلـت اسمَعُـــوا
يعني مع الإعســار عنهــم ذا أتـــى	لــو موســراً نَفَذَ قـالــوا يـا فـــتى
أصـــلاً فلا ينفـذ قـــال الشــافعي	ذا نصـهُ عــن أحمد قلـــتُ اسمـــع
كقــولِنـــا رَوايـــة والشافـعـي	مَقـالـه كقـولنـا يـــا ألمعـي[2] ٣٩

---

[1] - ورد في كتاب المبسوط عن أبي ليلى أنه إذا اعتق الراهن عبداً وهو معسر فسعى العبد في الدين رجع به على الراهن إذا أيسر. ولكن السرخسي يرى بأن العبد إنما يسعى في بدل رقبته وماليته وقد سلم له ذلك فلا يرجع به على أحد بخلاف المرهون فإنه ليس في بدل رقبته بل في الدين الذي هو ثابت في ذمة الراهن ومن كان مجبراً على قضاء دين في ذمة الغير من غير التزام من جهته له حق الرجوع به عليه وبذلك ينفذ العتق(السرخسي،شمس الدين،كتاب المبسوط،ج٧،ص ص١٠٥-١٠٦).

[2] - عند أبي يوسف ومحمد والشافعي الولاء كله للمعتق فإذا كان موسراً نفذ العتق وإن كان معسراً رجع إلى العاتق ولا يعرف السعاية على العبد لأن عسرة العبد أظهر من عسرة المعتق لأنه ليس من أهل ملك المال فإذا لم يجب الضمان على المعتق لعسرته فكذلك لا يجب على العبد بل أولى لأن المعتق معسر جانٍ والعبد معسر غير جانٍ وهذا لو لزمه السعاية إنما تلزمه في بدل رقبته وليس للمولى ولاية إلزامه المال بدلاً عن رقبته في ذمته كما لو كاتبه بغير رضاه(السرخسي،شمس الدين،كتاب المبسوط،ج٧،ص١٠٦). وأكد ذلك الإمام هلال بن يحي بن مسلم الرأي حيث أشار بجواز العتق وأن العبد لا يرد رقيقاً ويسعى في قيمته للغرماء(البصري،هلال بن يحي بن مسلم الرأي،كتاب أحكام الوقف،ص٩٦).وجاء في المغني أن ظاهر المذهب [مذهب الإمام أحمد بن حنبل] أن المعسر إذا أعتق نصيبه من العبد استقر فيه العتق و لم يسر إلى نصيب شريكه بل يبقى على الرق، فإذا استحق الثاني نصيبه وهو موسر عتق عليه جميع ما بقي منه نصيبه بالمياسرة ونصيب شريكه الثالث بالسراية وصار له ثلثا ولائه وللأول ثلثه. وهذا قول اسحق وأبي عبيدة وابن المنذر وداود وابن

ووقـف محجـور عـن الإمـام	فجـايز بأحسنِ النِّظَـام[1]
رَوَى أبـو الليـث عـن الخصَّـاف	إن أذن القـاضي بـلا خـلاف[2]
فجـايـز إلا فَلا فـحـقِّـقـا	أمـا أبو القـاسم منعـاً أطلقـا[3]
نادِرةٌ غـريـبَـةٌ تـقـتـبَـسُ	لـو وقـف المـديُـون وهو مُفلِـسُ ٤٠
وصـرف غلَّـة لنفسـه شـرط	وقَصـدُهُ المطل احفظـنّ فـاضـبط

حجر وهو قول مالك والشافعي. وروى عن أحمد أن المعسر إذا أعتق نصيبه استسعى العبد في قيمة حصة الباقين حتى يؤديها فيعتق، وهو قول ابن شبرمة وابن أبي ليلى والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد لما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :" من أعتق شقصاً له في مملوك فعليه أن يعتقه كله إن كانله مال، وإلا استسعى العبد غير مشقوق عليه"، متفق عليه ورواه أبو داود (ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني على مختصر عمر بن حسين بن أحمد الخرقي،ج٩،ص٣٤١) .

(١) – قال الكمال بن الهمام في فتح القدير إذا وقف المحجور لسفه على نفسه ثم على جهة لا تنقطع صح الوقف على قول أبي يعقوب يوسف القائل بصحة الوقف على النفس وخاصة إذا حكم به حاكم وذلك لأنه ممنوع من التبرع والوقف على النفس لا يعتبر تبرعاً بل فيه زيادة حفظ للموقوف واستحقاق الغير إنما هو بعد موته فلا يضر (ابن الهمام،كمال الدين محمد بن عبد الواحد،شرح فتح القدير للعاجز الفقير، ج٦، ص٢٠١؛ عشوب، عبد الجليل، كتاب الوقف، ص١٨).

(٢) – أشار الخصاف بعكس ما تشير إليه المخطوطة بأن وقف المحجور عليه غير جائز لأن القاضي إنما حبس عليه ماله لكيلا يخرج من ماله شيئاً عن ملكه فلو جاز وقفه لأرضه لم يكن للحجز معنى،وأكد ذلك صاحب الفتاوى الهندية (الخصاف،أبي جعفر أحمد بن محمد،كتاب أحكام الوقف،ص٢٩٣؛البحراوي،عبد الرحمن الحنفي، الفتاوى الهندية،ج٦،ص٢٠١).

(٣) – جاء في الفتاوى الهندية نقلاً عن المحيط أن وقف المحجور عليه باطل إلا بإذن القاضي الذي ينظر في سبب الحجر ويعطي الحكم المناسب له. ولكن الفقيه أبو القاسم يرى أن الوقف باطل وإن أذن القاضي لأنه تبرع وهو لا يملك الإذن به (البحراوي،عبد الرحمن الحنفي، الفتاوى الهندية،ج٢،ص ٣٥٢).

بَيِّنَـــــةٌ هـــذا علــــى الفَلَـــسِ قـــد أقـــامَهـــا جَـــاز وجَـــازت ذا الرشـــد
لـــذو عُسر مُـــوضــح الـبيـــــان بَدِيــعُ لفــظٍ مُظــــهر المعـانــــــي[1]
فالوقـــف نـــافـــذ بـــــه ينـتـفــــع بَيــِّنـــة الإفــلاس قلــنا تسمـــــعُ[2]
والشــافعي كقــولنـــا يَــقـــــول عنـــه بـــدا قـــد ذُكِـــرت نـقُـــول
وَقْــفَ مـــا ملكـــه هَـــــذا الفـتـــى تــعليلــه فــظــاهـــــرٌ لــه أثـبتَـــا
يعــقـــوبُ مَـــع ذا الشَرطِ قد أَجَـــازنا وعن صحاب الشافعي أيضـــا كـــــذا[3]

---

[1] – أضيفت الأبيات الثلاثة التالية في الحاشية.

[2] – لعل هذا الخلاف ظهر في القرن السابع الهجري عندما سئل المفتي أبو السعود عمـــن وقـــف على أولاده هروباً من الدين فأجاب بعدم صحة الوقف ولا يلزم القضاة الحكم وتســـجيل الوقف لما في ذلك من إضرار بالدائنين والتشجيع على أكل أموالهم بالباطل. إلا أن نصوص فقهاء الحنفية صريحة في أن وقف المدين غير المحجور عليه في حـــال صحتـــه لازم وليـــس للغرماء طلب نقضه ولو أحاط دينهم بماله(عشوب، عبد الجليل، كتاب الوقـــف،ص ١٩). فلو كان الشخص مديناً وغير محجور عليه صح وقفه ولو استغرق الموقوف كل مالـــه، وإن قصد به ضرر غرمائه لثبوت حقهم في ذمته لا بماله. ولكن إذا كان المدين لا يملك شـــيئاً لوفاء دينه غير العين التي وقفها بعد ثبوت الدين وطلب الدائن دينه فإن القـــاضي يـــأمره بتسديد دينه فإن وفاه فيها وإلا فلا ينفذ القاضي هذا الوقف بل يبطله ويجبر المدين على بيع كل الموقوف لأداء الدين من ثمنه إن استغرقه الدين أو أن يبيع منه بقدر ما يســـدد الديـــن والباقي يستمر وقفاً على حاله فإن امتثل فيها وإلا قام القاضي مقامه في ذلك لأن امتناعـــه بغير حق شرعي (الأنباني،محمد زيد،كتاب مباحث الوقف،ص٩؛الطرابلسي،برهان الديـــن إبراهيم بن موسى،الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص١٤).

[3] – جاء في فتاوى السبكي أن الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي حسين والمحاملي والجرجـــاني وابن الصباغ والروياني وغيرهم كانوا يرون بأن الوقف على النفس يجري فيـــه وجـــهان :أحدهما البطلان، والآخر يجري فيه الصحة على مراتب إحداهما يكون البطن الأول غـــير نفسه، والثاني إذا وقف في مرض الموت على وارثه ثم على المساكين،وإن كان هناك ديـــن مستغرق بيع فيه وبطل الوقف، وإن خرج الدين من الثلث صرف البـــاقي علـــى الورثـــة

قَــد صَدَقَ الشُـهُودُ فــيما شـهدوا	أعنــي بــالإفلاس هــمُ واجتــهدوا
بوَقــفــهِ عن مِلـكهِ صَــارَ خــالــي	ذكــر ذا في أنــفــع الوسائــل[1]
ولــو عَلى جــهَــةٍ أخـرى وقَــفَــا	قَصْداً عنِ الكُـلِّ الجَـواز عـرِّفــا[2] ٤١
مِـن الإلـهِ نــعَــمٌ وفَــضــلُ	أتــاك في وقــف المــريض فَـصــلُ
فــي مرض المــوت ذا وقــفٌ صَــدر	فنــافذ وجَــايــز ومُعــتَــبَــر ٤٢
مــع الإجــازة لمــن لــه افهــما	إلا مــن الثُـلُث ينفــذ اعلمــا
فإن أجَــاز الــبَعضُ والبعضُ امتــنــع	قلت إلى الثُلث ازديــاد فـــاجتمــع ٤٣
مــن حصَّــة المجيــز ذي زيــادة	فعــن هــلال ذي أتــت إفــادة[3]

الموقوف عليهم (السبكي،أبي الحسن تقي الدين،فتاوى السبكي،ج٢،ص ص٩٥-٩٦).

[1] - جاء في أنفع الوسائل مسألة وقف رجل عليه ديون ضيعة له وشرط غلالها إلى نفسه قصداً منه إلى المماطلة وشهد الشهود على إفلاسه جاز الوقف وجازت الشهادة. أما جواز الوقف فلمصادفته ملكه، وجواز الوقف مع هذا الشرط على قول أبي يوسف[بصحة الوقف على النفس] . وأما جواز الشهادة فلأنها صدق لأن الرقبة خرجت عن ملكه فإن فصل شيء من قوته من هذه الغلات فللغرماء أن يأخذوا منه لأن الغلات بقيت على ملكه (الطرسوسي، نجم الدين إبراهيم،أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل،ص١٥٠).

[2] - جاء في حاشية ابن عابدين عكس ما يرى مؤلف هذه المخطوطة من أن وقف المحجور عليه على الغير ابتداء ولو على جهة بر لا ينقطع لم يصح وقفه لأنه تبرع وفيه ضرر عليه بحرمانه من منفعة وقفه وهو ليس أهل للتبرع(ابن عابدين،محمد أمين،١٤١٥هـ،حاشية رد المحتار على الدر المختار،ج٦،ص ص٦٠١-٦٠٢).

[3] - الوقف المنجز في مرض الموت لازم ولا يصح للواقف أن يرجع عنه إلا أنه كالوصية من حيث أنه ينفذ من الثلث عند عدم الإجازة من الغرماء أو الورثة ، وإن أجازه بعضهم دون بعض كانت حصة المجيز من الزائد على الثلث وقفاً مثل الثلث دون حصة غيره (البصري، هلال بن يحي بن مسلم الرأي، كتاب أحكام الوقف،ص١٣١؛عشوب،عبد الجليل،كتاب الوقف، ص ص٣٩-٤٠).

لـــو وَقف المـــريض أرضاً لِيـــسَ لَـــــه ... أعنـــى ســـــواها فـــاسمـــعنَّ المســـألة ٤٤

بعـــد وفـــاتــــه أبَـــــــى وَارثُ ذا ... ثُــلُثَهـــا وقـــف علـــى شَـــرطِ الفتـــى

وارِثُــــهُ فحـــاز ثلثيـــــها اعــــــرف ... ظهَـــــرَ مـــالٌ بَعـــد ذَا لِـلـــواقــــف

لِلـــوارثِ المـــال الذي قلــــت ظهــــر ... هـــذا حـــلال طيـــبٌ بـــــلا كـــدر ٤٥

فكـــل الأرض صار وَقـــفـــاً ويُــــرَد ... ما صـــــار للـــــوارث منـــــها ذا وَرَد

إن كان مَـــوجُوداً وإن مـــات الفتــــى ... فمنـــه أخـــــذ قيمَـــةٍ قلــــت أثبتـــا

فـــعـــــوض عنــــه فَـــيُشـــتَـــــرَى ... يصيرَ وقـــف ذا على شُــــرُوطـــــــه[1]

أوصى المريض بَعـــد مَـــوت يُشــــتَرى ... مـــن أجــــر ملكِـــــهِ لقـــدرٍ قــــرَّرا

وَصـــيِّـــة فـــي كـــل شهــــرِ خبــــزا ... لا يـــدعى الــــوصيّ فيــــه عجـــزا ٤٦

علـــى المســـاكين منهـــم والـــفـــقــــرا ... وقـــفا صحيحـــاً صـــار بــــلا مــــرا

نعَـــم وان لم يذكـــر الوقـــف الفتــــى ... ذكر قاضـــى خـــان ذا أيـــا فـــتـــى[2]

قلت وفي الحـــاوي الحَصِيـــري ذكـــره ... قضـــى بـــه الختــــام ذا واعتبــــرَه

ابـــنُ أُلـــوشــــــة وَإن بالشــــــام ... بوقــــف حصَّـــة مــــن الحمَّـــــام[3] ٤٧

---

[1] - إن لم يجز بعض الورثة الوقف المخصص لبعض الورثة فقط نفذ من الثلث حيث يقسم ريـــع هذا الثلث بين الموقوف عليهم حسب الفريضة الشرعية. أما الثلثان الباقيان فيقسمان بـــين الورثة قسمة تملك واختصاص. ثم إن ظهر للواقف مال آخر يخرج الوقف من ثلثه فحينئـــذ يلزم في الكل ويسترد من الورثة ما اقتسموه من الموقوف قسمة تملك إن كان الوقف قائمـــاً ومن باع نصيبه منهم لا ينقض بيعه وتؤخذ منه قيمته ليشترى بها عقارٌ ويجعل وقفاً بدلـــــه (الطرابلسي، برهان الدين إبراهيم بن موسى،الإسعاف في أحكام الأوقـــــاف،ص ص٣٩-٤٠؛ عشوب،عبد الجليل،كتاب الوقف،ص٤٠).

[2] ذكر قاضي خان في فتاواه نقلاً عن محيط السرخسي:"لو رجل قال في مرضه اشتروا من غلــــة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزاً وفرقوا على المساكين صارت الدار وقفاً كما لـــو قال وقفت داري بعد موتي على المساكين" (الأوزجندي،قاضي خان،فتاوى قاضي خـــان، ج٣، ط٣،ص٢٩٧).

[3] - وجاء في كتاب الحاوي في الفتاوى الواقعات للحَصِيري، قال أبو بكر: في مريض قال اشتروا من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزاً وفرقوا على المساكين فإن هذه الدار تصـير

حمود صامول

بقصــر حجــاج فَــذَا الــفَــيــدِيّ	ذا بــدمشق الشَّـام يـــا أخـــيُّ[1]
لــو رجــل خلَّف أرضــاً مَــع وَلــده	وَوَقَــفَ الولد الأرض ذا الرشــــد
وبعــد ذا ظهــر ديــن لــرجــل	فــي الديــن الأرض فتبــاع يــا رجــل ٤٨
إن يكــن الــديــن أقــل يــا فــتى	مــن قيمة الأرض اسمعــن مــا أتــى
فيضمن الــواقف ذا الديــن اعلمُــوا	والوقــف مــاض نــافذ مُــنــبَــرِمٌ[2]
لــو وَقــف المبيــعَ قبــل القبــض	فبالجــواز صَاحِ فــي ذا نقــضــي ٤٩
بــدَفــعِــه الثمــن هَــذا يــلــزمُ	لبايــع المبــيع جبــراً فــافهمــوا
هــذا مــع الإيســار لا الإعســار	أمــا مــع الإعســار بَيــعُ جَــارى
نقــول فــالــقــاضي يبيــع الأرضَــا	بطــلانُ وقفــها نقــول يُمضَــى[3]

وقفاً ويجعل كأنه قال وقفت داري هذه بعد موتي (الحصيري،محمــود بــن إبراهيــم بــن أنوش،الحاوي في الفتاوى الواقعات،ورقة ٤٢)٠كما ورد في كتاب أحكــام الأوقــاف أن وقف الحمام يعني أن سرجينه (ملقى رماده) إذا كان داخل حدود الحمَّام وقِدْرَه داخــل في الوقف لأنها من مصلحة الحمام وهي في البناء (الخصاف،أبي بكر أحمد بن عمــرو،كتــاب أحكام الأوقاف، ص٢٦٦)٠

[1] – أضيفت الأبيات الثمانية التالية في الحاشية.وقصر حجاج هو محلة كبيرة في ظاهر باب الجابيــة نسبت إلى الحجاج بن عبد الملك بن مروان (ابن القلانسي،أبو يعلى حمزة بن أسد، تــاريخ دمشق، ص١٤)٠

[2] – لعل ابن عربشاه ينفرد في ذكر هذه المسألة عن أدبيات الوقف الأخرى إذ نســب الوقف هنا للوارث وليس للمالك الأصلي، ولكن الحكم واحد فإذا ظهر دين للمــالك الأصلي بعد أن يكون الوارث قد وقف الأرض، تباع الأرض في الدين إذا كان الديــن يستغرق كامل قيمة الأرض. وإن كان الدين أقل من قيمة الأرض فيضمــن الواقــف الوارث الدين ويمضي نفاذ وقف الأرض.

[3] – جاء في الفتاوى الهندية أن لو رجلاً اشترى أرضاً شراء جائزاً ووقفها قبل القبض ونقد الثمــن فالأمر موقوف فإن أدى الثمن وقبضها فالوقف جائز وإن مات و لم يترك مالاً تبــاع الأرض ويبطل الوقف(البحراوي،عبد الرحمن الحنفي،الفتاوى الهندية،ج٢،ط٣،ص٢٩٨)٠ ويضيف

عـــن الدبوســي افهَـــمنَّ نَقلَـــه	لــو صَــرف القيِّـمُ عَيـــنَ الغَلّـــة
لمستــحــق عـــن ثيـــاب وطعـــام	لحـم وخـــبز كُــلَّ يَـــومٍ وإدَامِ ٥٠
مــن غيــر أن يــبــتاع ما شــرط لــهْ	أنفِــذ أجــز وصــحِّحن ما فَعَــلَــهْ
إيصـال نفع لِلفــقــيـــــر حاصــــل	مِنــه الإلــه كــرمــاً فيقبــــل
وللفــقيـــــر والإمـــام مِثــــل ذا	مُــدرّسٌ أيضــاً خطيــب حكمُـــه ذا ٥١
مؤذِنٌ وشـــاهِـــــدٌ وعـــامــــلٌ	أيضـا لكــل مستحــــقٍ يجعــــل[1]
وفــي المفيــد غــــــررٌ مــذكـــورة	فــي ظاهــر الـــرواية المشــــهورة
وَوَقفه فــي مـــرض المــوت وَفـــــي	صحَّتــه سِـــيَّان قيــل فــاعـــرف ٥٢
إن الطحـــاوي يمنـــع الصحَّـــــة أي	فيما علــى الثُلُثِ زَادَ يــــا أُخَـــي[2]

ابن عربشاه وجها آخر لهذه المسئلة وهو أنه إذا كان الواقف موسراً ووقــف الأرض قبــل القبض يجبر على دفع الثمن وينفذ الوقف، وإن كان معسراً تباع الأرض في الثمن ويبطــل الوقف. ويضيف هلال بن يحيى البصري بأنه إن كان في الثمن وفاء فللبائع وإن كان فيــه نقصان رجع البائع بالنقصان في مال المشتري(البصري،هلال بن يحيى بن مســـلم الـــرأي، كتاب أحكام الوقف،ص١٦١).

[1] - الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر، الأسرار، ورقة٣٥٨ . كما جاء في البحر الرائق نقـــلاً عن أبو نصر الدبوسي أنه إذا جعل الوقف على شراء الخبز والثياب والتصدق بهـــا علـــى الفقراء جاز التصدق بعين الغلة من غير شراء خبز ولا ثوب لأن التصدق هو المقصود حـــتى جاز التقرب بالتصدق دون الشراء. ولو وقف على أن يشتري بها الخيل والســـلاح علـــى محتاجي المجاهدين جاز التصدق بعين الغلة ، ولكن إذا شرط أن يسلمه الخيـــل والســـلاح فيجاهد بها من غير تمليك ويسترد ممن أحب ثم يدفع إلى من أحب جاز الوقف ولا يجـــوز التصدق بعين الغلة (ابن نجيم،زين الدين، البحر الرائق شرح كتر الدقـــائق،ط٢،ج٥، ص ٢٦٧).

[2] - المالكي، أبو الوليد، هشام بن عبد الله، المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكـــام، ورقة ٥٤،٥٥،٦٤ . كما جاء في مختصر الطحاوي : أنه لا يجوز تحبيس الرجـــل داره ولا أرضه ولا وقفه لهما ولا صدقته لهما وإن جعل آخرها لله عز وجل في قول أبي حنيفة رضـــي الله عنه، إلا أن يكون فعل ذلك في مرضه الذي مات فيه فيخرج مخرج الوصايا ويجوز كمـــا

في مرض الموت فعنه ذا أروين — نوادر ونكت لها اغنمن[1]

لو مَلك الأرض ببيع فاسِدِ — وَبعد ذا وقفها فارشد ٥٣

فالوقف جايزٌ نعم وملزم — قيمتها لبايع تُسَلَّمُ

لكونه استهلكها بالوقف عن — إمامنا الخصاف هذا قرَن

وإن تكن بهبَةٍ فاسدة — فالحكم واحد نقول يا فطِن[2]

أوصى بكُلِّ ماله لِزَيدِ — من دَاره مُصَرِّحاً ذا الرُشدِ ٥٤

بحصَّةٍ وهي ثُلثٌ عَيَّنا — منها فذا النصف له تبيَّنا

فيستحق النصفَ زَيدٌ فاسمعن — ابن سَمَاعَة[3] كذا قال احفظن

رَواهُ عن محمد الشيباني — ذا وَاضح وساطع البيان[4]

تجوز الوصايا (الطحاوي،أبو جعفر أحمد، مختصر الطحاوي،ص١٣٦)٠ كما ورد في كتاب الوقف بأن الوقف المنجز في مرض الموت لازم ولا يصح للواقف أن يرجع عنه إلا أنه كالوصية من حيث أنه ينفذ من الثلث عند عدم الإجازة (عشوب،عبد الجليل، كتاب الوقف،ص٣٩)٠

(١) - أضيفت الأبيات الأربعة التالية في الحاشية٠

(٢) - جاء في كتاب أحكام الوقف في إجابة الإمام الخصاف على سؤال حول شراء الرجل أرضاً بيعاً فاسداً وقبضها ووقفها وقفاً صحيحاً وجعل آخرها للمساكين فقال : الوقف فيها جائز وعليه قيمتها للبائع من قبل أن استهلكها حين وقفها وأخرجها من ملكه٠ وكذلك إن وهبت له أرض أو دار هبة فاسدة وقبضها فوقفها وقفاً صحيحاً فالوقف جائز وعليه قيمتها للواهب (الخصاف،أبي بكر أحمد ،كتاب أحكام الوقف،ط١،ص٣٥)٠

(٣) - هو أبو عبد الله، محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال التميمي(١٣٠-٢٣٣هـ/٧٤٨-٨٤٧م)٠ حافظ للحديث ثقة٠ ولي القضاء للخليفة هارون الرشيد ببغداد٠ ولما ضعف بصره عزله الخليفة المعتصم٠ وكان يقول برأي أبي حنيفة٠ وصنف كتباً منها ((أدب القاضي))، و ((المحاضر والسجلات))، و ((النوادر)) عن أبي يوسف(الزركلي،خير الدين، الأعلام،ج٧،ص ص٢٣-٢٤)٠

(٤) - جاء في الفتاوى الهندية أن لو قال الواقف أن غلة أرضه أو داره لزيد وللمساكين فنصف الغلة لزيد ونصفها للمساكين، وإن قال أرضي صدقة موقوفة فيما أخرج الله تعالى من

فالمشترى في البَيع يستحق	ما ابتاعَه لا غَيرُه ذا الحقُّ	
مع نقصه فالمشترى مخير	فذو العماديّ لذا مُقرَّر[1]	٥٥
تسمع دعوى المشترى وتعتبر	أي في الذي ابتعتُهُ مِنكَ ظَهر	
من أنه وقف عَلى ذا المسجدِ	لِلبَيع نَقضٌ ذا للأصَحّ أرشد	٥٦
عند أبي حفص الفقيه الأعلم[2]	به أبو الليث فيأخذ أفهم[3]	

غلاتها فهي لزيد والفقراء والمساكين فعلى قول أبي يوسف النصف لزيد والنصف للفقراء والمساكين، وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فثلث الغلة لزيد والثلث للفقراء والثلث للمساكين. وأما عند محمد الشيباني فالغلة تكون على خمسة أسهم سهم لزيد وسهمان للفقراء وسهمان للمساكين (البحراوي، عبد الرحمن الحنفي، الفتاوى الهندية،ط٣، ج٣،ص٣٤٠).

[1] -جاء في الفصل العاشر من كتاب ((فصول الأحكام لأصول الأحكام)) أن لو باع إنسان من إنسان خمسة أسهم التي من نصيبه من هذه الدار فإذا نصيبه سبعة أسهم للمشتري والسهمان للبايع. ولو نقص عن خمسة أسهم فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ بحصته من الثمن وإن شاء ترك (العمادي،جمال الدين بن عماد الدين، فصول الأحكام لأصول الأحكام، ورقة ٤٩).

[2] - هو أبو حفص، عمر بن حبيب بن لمكي الزنرامَشِي،القاضي الإمام (٣٩٢-٤٦٠هـ/ ١٠٠٢-١٠٦٨م). علق على مسائل الأسرار على القاضي الإمام أحمد بن عبد العزيز الزوزني،ودرس الفقه على الإمام محمد بن أبي سهل السرخسي. وهو صاحب ((النظر في دقائق الفتوى والقضايا)). خرج إلى بخارى وكانت له مدرسة فيها (الغزي، تقي الدين، الطبقات السنية في تراجم الحنفية،ج٢،ص ص٦٤٣-٦٤٤؛ السبكي،تاج الدين، طبقات الشافعية الكبرى،ج٣،ص٧٨).

[3] - السمرقندي،أبو الليث نصر بن محمد، النوازل من الفتاوى، ورقة ٧٣،٧٤،٨٠ . وجاء في فصول الأحكام لأصول الأحكام أن لو ادعى المشتري على بايعه أن الأرض التي بيعت منه وقف على مسجد كذا تقبل ويتبعض البيع عند الفقيه أبي حفص، قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ. وقيل لا تقبل والأول أصح وإن لم يقل البايع أنه وقف (العمادي،جمال الدين بن

مِــنَ الــوَجيــز للسرخســي أتــى	انقُـل مـا ذكـره مـُتَـثـبـتَـا
فـي وَقفـه لـو شـرَط الخيـارَ لـهُ	والوقف معلوم فقـل مـا فَعَلـه ٥٧
عنـدهما فـجـايـز وأبطَـلا	فـي غيـر معلـوم وعنهمـا انقـلا ٥٨
جَـواز وَقفـهِ وشـرطُـه بَطـل	ذا عنهمـا لذا احفـظ بـلا كسـل[١]
علـى فُلان وقـف زيـدٌ أرضـهُ	عـاماً فبـاطل نقـول الأوجَـهُ
صَـدقـة مـوقـوفة أرضـي علـى	زيـدٍ شـهراً قـال ذا تـأمَّـلا ٥٩
بعد الفـتـى لـم يشترط بطـلانـه	ذَا جَـايـز ونَـافذ مُـوَجَّـهُ ٦٠
مـؤبَّـدٌ أجـورُه صَـرفٌ علـى	الفُقَـرا أرشد هُـديت السُّـبُـلا[٢]
علـى الفتـى بَيِّـنَـةٌ قـد شهـدت	وَقَـفَ مـا يَملكُـه وصـرَّحت
بحصَّـةٍ مـن دَاره وهـي كَـذَا	وعَـيَّـنَـت ثُلُثـهـا ثـم بـدَا ٦١

عماد الدين، فصول الأحكام لأصول الأحكام، ورقة ٤٨)٠كما جاء في البحر الرائق لو اشترى أرضاً فوقفها ثم اطلع على عيب رجع بالنقصان ولا يلزمه أن يشتري به بدلاً لعدم دخول نقصان العيب في الوقف٠ وكذا لو وقف المبيع فاسداً بعد القبض صح الوقف٠ولو اتخذها مسجداً وجاء شفيعها نقضت المسجدية (ابن نجيم،زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ط٢،ج٥،ص٢٠٣)٠

(١) - من الشروط التي تلزم في صياغة الوقف أن لا تقترن الصيغة بشرط الخيار سواء كانت المدة معلومة أو غير معلومة٠ فلو اقترنت به كما لو قال وقفت أرضي على الفقراء على أني بالخيار ثلاثة أيام بطل الوقف على قول محمد الشيباني وهلال بن يحي٠ وقال أبو يوسف إن كان الوقت معلوماً فالوقف جائز والشرط باطل لأنه إزالة ملك لا إلى مَالك فيكون بمترلة الإعتاق ووقف المسجد فاشتراط الخيار فيها باطل (السرخسي،رضي الدين محمد بن محمد، فتاوى الوجيز في الفقه،ورقة ١٣٦؛ السرخسي، شمس الدين،المبسوط، ط٢،ج١٢، ص ٤٢؛ ابن نجيم،زين الدين،البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥،ص٢٠٤)٠

(٢) - لو وقف داره يوماً أو شهراً لا يجوز لأنه لم يجعله مؤبداً وكذا لو قال على فلان سنة كان باطلاً٠ وفصل هلال بن يحي بين أن يشترط رجوعها إليه بعد الوقت المحدد فيبطل الوقف وإن لم يشترط رجوعها إليه جاز الوقف وتصير بعد الوقت المحدد وقفاً مؤبداً على الفقراء والمساكين (البصري، هلال بن يحي، كتاب أحكام الوقف،ط١،ص٨٦)٠

النصف منها حظه فقرر ... النصف وقفا كاملا واعتبر[1]

ذا كالوصية بثلث ماله ... وهو ألف درهم لجاره ٦١

ألفان ثلث ماله بعد ظهر ... جميع الألفين له ذا المعتبر

وقف وصية فسيان لهما ... فالحكم واحد نقول فيهما[2]

قلت فذي من أنفع الوسائل ... نفيسة واضحة الدلائل

فأيدة أتت من المنقول ... يصح ما وقفه الفضولي ٦٢

مع الإجازة لمن له لزم ... عن الصحاب قلت هذا قد علم[3]

إن خاف من بطلان وقف واقف ... به على حاكم قضى اعرفوا[4] ٦٣

قد نفذ الوقف وصار لازما ... وليس للغير التعرض اعلما[5]

---

(١) - جاء في كتاب الوقف أن لو قال الفتى وقفت جميع حصتي من هذه الأرض و لم يبين سهامه صح استحسانا لأنها معلومة في الواقع ولو زاد بعد ذلك وهي الثلث فتبين أنها النصف فالنصف كله وقف لأن قوله وهي الثلث لما خالف الواقع صار لغوا فكأنه لم ينطق به (عشوب، عبد الجليل،كتاب الوقف، ص٢٢).

(٢) - قياسا على الحكم السابق تصبح الألفان وصية جائزة من حق الجار على الرغم من أن الموصي أشار في الوصية بثلث ماله وهو ألف درهم.

(٣) - نقل صاحب أنفع الوسائل عن الخصاف قال: فإن قال قد جعلت أرض فلان صدقة موقوفة لله أبدا على فقراء المسلمين فبلغ صاحب الأرض ذلك فقال قد أجزت ما فعله فلان في أرضي تكون الأرض وقفا وهي وقف من قبل مالكها وإليه ولايتها (الطرسوسي،نجم الدين إبراهيم بن علي، أنفع الوسائل،ص١٤٩). كما جاء في البحر الرائق أن لو وقف شخص ضيعة غيره على جهات فبلغ الغير فأجازه بشرط الحكم والتسليم ،وهذا هو المقصود بجواز وقف الفضولي(ابن نجيم،زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ط٢،ج٥،ص٢٠٣).

(٤) - أضيف البيتان التاليان في الحاشية.

(٥) - جاء في البحر الرائق أن الوقف كالعتق في عدم سماع الدعوى بعد قضاء القاضي بالوقفية لأن الوقف بعد ما صح بشرائطه لا يبطل إلا في مواضع مخصوصة (ابن نجيم،زين الدين،البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ط٢،ج٥،ص٢٠٧). كما جاء في كتاب الوقف أن بعض الفقهاء قال بأن القضاء في الوقف قضاء على الناس كافة فلا تسمع الدعوى من أحد بعده .فلو

أرشد إلى رياض فضل لا تقف	فمن العلوم أينعت صاح اقتطف
فرع زاهي بالشروط وافي	وجامع محاسن الأوصاف
من كل علم تنشر الإفادة	لواقف أن يشترط الزيادة ٦٤
لنفسه أيضا لمن يختاره	من بعده هذا الأصح الأوجه
في وقفه وكلما بدا له	أعني من الإدخال فيه فله ٦٥
أيضا كذا الإخراج منه يا فتى	كذا وفي النقص افهمن مثبتا
هذا له أيضا لمن شرط له	هو كهو عنا احفظن المسألة[1]

ادعى رجل على ذي يد بأن ما في يده وقف وأثبت ذلك وقضى القاضي له بالوقف ،ثم جاء رجل آخر وادعى أنه ملك فلا تسمع دعواه ولا تقبل بينته لأن القضاء بالوقف على المدعي عليه الأول قضاء بذلك على جميع الناس فكما لا تسمع الدعوى من المقضي عليه صريحا لا تسمع الدعوى من غيره (عشوب،عبد الجليل،كتاب الوقف،ص٢٧٩)٠وجاء عن الأوزجندي بأنه إذا خاف الواقف أن يبطل وقفه بعض القضاة فيمكن للتحرز اتباع طريقين: أحدهما يكون بحكم القاضي بلزومه وذلك أن الواقف بعد الوقف والتسليم إلى المتولي يخاصمه إلى قاض يرى لزوم الوقف ويطلب منه حتى يقضي بلزوم الوقف فإذا قضى نفذ قضاؤه لأنه صدر عن اجتهاد في محل الإجتهاد وسواء كتب قضاء القاضي بلزوم الوقف في سجل على حدة أو كتب في صك الوقف٠ والطريقة الثانية أن يذكر الواقف بعد الوقف والتسليم "فإن أبطله قاض أو غيره بوجه من الوجوه فهذه الأرض بأصلها وجميع ما فيها وصية من فلان الواقف يباع فيتصدق بثمنه على الفقراء والمساكين"، لأن القاضي إنما يبطل الوقف بعد موت الواقف عند خصومة الوارث أو الغريم ليصل منفعة الوقف إليهم٠ وبما ذكر الواقف ينعدم ذلك فلا يشتغل أحد بإبطاله لعدم الفائدة (الأوزجندي،قاضي خان،فتاوى قاضي خان،ط٣،ج٣،ص ص٢٨٨-٢٨٩)٠

[1] - نقل عبد الجليل عشوب عن الفتاوى المهدية بأن الإدخال هو جعل من ليس مستحقا في الوقف مستحقا فيه وهو نوع من العطاء٠ والإخراج هو حرمان المستحق من استحقاقه في الوقف جميعه أو بعضه (عشوب،عبد الجليل،كتاب الوقف،ط٢،ص٨١)٠ فلو وقف شخص أرضا على قوم بأعيانهم واشترط أن يدخل من يشاء أو يخرج منهم من يشاء أو

مـــع بقــاء الأصــل عنــا يــنـــقــــل	هـــم منعـــوا جـــواز ذا يـــا رجـــل
لـــو واقــف شـــرط صـــرف الغلـــــة	لمـــن يشـــا فجـــوز ن فـــعلـــه[1] ٦٦
فيـــه لـــه تصـــرف مـــا دام حـــي	مـــنقطـــع بمـــوته أيسا أخـــي[2]
إن شـــاء بعـــد موت مـــن شـــاء لـــه	فصـــرفـــها لـــنـــفسه جـــاز لـــه
عنـــد أبـــي يـــوســـف لا الشيبـــاني	ذا ظـــاهـــر وَوَاضِـــح الـــبَـــيـــان
وَقـــفـــا على النفـــس فـــذا يكـــون	فَـــرافِـــضُ العلم هـــو المغبـــون[3] ٦٧

اشترطهما معا صح الشرط. وقد جاء في الفتاوى الهندية أن لو قال الرجل: أرضي صدقة موقوفة على أن لي أن أخص من شئت من بني فلان فهو كما قال وله أن يخص من شاء منهم ولو دفع الكل إلى واحد منهم جاز ولو دفع الكل إلى الكل قياسا لا يجوز عملا بكلمة من. ولو قال: أن لي أن أخرج من شئت منهم فأخرج واحدا أو الجميع جاز وصارت الغلة للفقراء، وإن أخرج واحدا ثم أراد أن يدخله لم يكن له ذلك وصار الوقف على الباقين لأن المشيئة في الإخراج دون الإدخال. ولو قال على أن ادخل من شئت فله أن يدخل من أحب ولكن ليس له أن يخرج منهم أحدا (البحراوي،عبد الرحمن الحنفي، الفتاوى الهندية،ط٢، ج٢،ص ص٣٢٦-٣٢٧).

(1) - أضيفت الأبيات الستة التالية في الحاشية.

(2) - جاء في الفتاوى الهندية أنه إذا قال الرجل أرضي صدقة موقوفة على بني فلان على أن لي أن أفضل من شئت منهم كان ذلك جائزاً ويكون له أن يفضل من شاء ولو رد المشيئة فقال لا أشاء أو مات كانت الغلة بين بني فلان بالسوية ولو حرم بعضهم ليس له ذلك (البحراوي، عبد الرحمن الحنفي،الفتاوى الهندية،ط٢، ج٢،ص٣٢٦).

(3) - جاء في الفتاوى الهندية بأنه إن مات الذي جعل إليه المشيئة فالغلة للفقراء ولمن جعل إليه المشيئة أن يعطي ولده ونسله ويعطي ولد الواقف ونسله وليس له أن يعطي نفسه على قول من لا يجيز الوقف على النفس مثل محمد الشيباني (البحراوي،عبد الرحمن الحنفي،الفتاوى الهندية،ط٢، ج٢،ص٣٦٢؛السرخسي، شمس الدين، كتاب المبسوط،ط٢، ج١٢،ص٤١).
وفصل عبد الجليل في ذلك فقال: لو قال الرجل أرضي هذه صدقة موقوفة على أن لي أن أعطيها من شئت من الناس صح وكان له أن يعطي من يشاء من الأغنياء والفقراء ولو

مــــن الوجيــــز للسرخسي وفــــت	نـــوادر ونكـــت قـــد أوضحـــــت	
علـــى الغنـــى وحـــده وقـــف فـــلا	للـــفـــقرا إن بعده جـــاز انقـــــلا[1]	٦٨
قلـــت علـــى طلبـــة العلـــم يصـــــح	وفيهــــم الغنـــى هـــذا مـــتـــضح	٦٩
إن يكن الحـــاكم منهــــم وحكـــــم	بصحـــــة الوقـــــف قضـــاؤه انـــبرم	٧٠
حكـــم بأصل الوقـــف كان فافـــهـــمن	والشرط ضمنـــا ثـــابت صـــاح أعلمـــن	
اذكر فـــي مـــوضعـــه مـــفـــصـــــلا	بعـــون مـــن مـــنـــحـــنى تفـــضـــــلا	
والحـــاج والغـــزاة أيضـــا فكــــــذا	فالحكـــم واحـــــد أقـــــول مشـــبتا[2]	٧١

لولده أو والديه وليس له أن يعطي نفسه، بخلاف ما إذا قال على أن لي أن أضعها فيمـــــن شئت فإن له أن يضعها في نفسه كلها أو بعضها مطلقا أو لمدة محـــددة (عشـــوب،عبـــد الجليل،كتاب الوقف،ص٨٦).

[1] - السرخسي، رضي الدين محمد بن محمد، فتاوى الوجيز في الفقه،ورقة ١٣٥ . كما جـــاء في الفتاوى الهندية وفي الإسعاف في أحكام الأوقاف وفي كتاب الوقف أنه لو قـــال الرجـــل جعلت أرضي صدقة موقوفة للأغنياء وهم لا يحصون عددا بطل الوقف، وإن كانوا يحصون صح الوقف عليهم وصار كأنه سماهم بأعيانهم وصرف من بعدهم للفقراء (البحراوي، عبـــد الرحمن الحنفي، الفتاوى الهندية،ط٢،ج٢،ص ص٣٠٦،٣٦٢؛ الطرابلسي،برهـــان الديـــن إبراهيم بن موسى، الإسعاف في أحكام الأوقاف،ص٣٥؛عشوب،عبـــد الجليـــل،كتـــاب الوقف، ص٨٦).

[2] - جاء في البحر الرائق بأنه إذا وقف الرجل على طلبة علم بلدة كذا يجوز لأن الفقـــر غـــالب فيهم فكأن الاسم منبئا عن الحاجة. والحاصل أنه متى ذكر مصرفا فيه نص على الفقـــراء والحاجة فالوقف صحيح يحصون أم لا. ومتى ذكر مصرفا يستوي فيه الغني والفقـــير وإن كانوا يحصون صح بطريق التمليك وإن كانوا لا يحصون فهو باطل إلا أن يكون في لفظـــه ما يدل على الحاجة كاليتامى فحينئذ إن كانوا يحصون فالأغنياء والفقراء سواء وإن كـــانوا لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف إلى فقرائهم لا إلى أغنيائهم... وكذا لو وقف علـــى الجهاد والغزو جاز الوقف. ولو وقف على ابن السبيل جاز ويصرف إلى فقرائهم ،والحـــاج من ابن السبيل(ابن نجيم،زين الدين،البحر الرائق شرح كنز الدقـــائق،ط٢،ج٥،ص٢١٥).

كـذا إذا شـرط بعـد موتـه	من غلّة الوقف فَيُقضَى انتبه	
أي دينه إن كان ذا وما فضل	لمصرف شَرَطه وما جَعَل	٧٢
جَمِيعُ هذا جايز مُعتبر	أوضحه الخصَّافُ ذا مُقَرَّرُ[١]	
فروع أصل قد زهت متشعبة	ونثرت ثمار فضل طَيِّبة	
فوائد في الولد والذريَّة	والنسل والعقب ذي سنية	٧٣
ومن أبِ فرع ولاد متشَعِب	من وُلدِه أيضاً وإن فافهم تصِب	
في لفظ الأولاد فولدُ البنت	لا يدخلون فاسمعن بالثبت	٧٤
أيضاً كذا في النسل والذرّية	والآل وَالجنس كذا الأهلية	٧٥
في أظهَر الروايتين الفتوى	في الوَقفِ لا دخُول قلت يروى[٢]	

وعلى هذا وكما ذكر الخصاف بأنه إذا لم يخصص الواقف الجهة والمكان فالوقف باطل كأن يقول أرضي صدقة موقوفة لله تعالى على الناس أبداً أو على أهل بغداد أو على الفقهاء أو على قراء القرآن فالوقف باطل (الخصاف،أبو بكر أحمد، كتاب أحكام الوقف، ص ١٢٥). كما جاء في الفتاوى الهندية بأنه إذا جعل الواقف داره مسكناً للحجاج والمعتمرين أو سكناً للغزاة [الفاتحين] والمرابطين ودفعها إلى من يقوم عليها كانت وقفاً وإن مات لا تكون ميراثاً عنه وإن لم يسكنها أحد (البحراوي ،عبد الرحمن الحنفي، الفتاوى الهندية، ط٢، ج٢،ص٣٦١).

[١] - جاء في كتاب أحكام الأوقاف بأنه إذا اشترط في الوقف أن له أن يقضي من غلته دينه جاز ذلك، وكذلك إن قال إن حدث عليَّ الموت وكان عليَّ دين بدئ من غلة هذا الوقف بقضاء ما عليَّ من الدين فإذا قضى ديني كانت غلة هذا الوقف جارية على ما سبلتها (الخصاف، أبي بكر أحمد بن عمرو، كتاب أحكام الأوقاف،ص٢٦).

[٢] - جاء فقي ((كتاب أحكام الأوقاف)) بأنه إذا وقف الرجل وقفاً على أولاد÷ يدخل في الوقف والد الواقف وولد الواقف لصلبه وولد ولده الذكور وإن سفلوا في ذلك ،وأما أولاد الإناث من ولده فإنهم لا يدخلون في الوقف إذا كان آباؤهم من قوم آخرين. والجنس والآل بمنزلة أهل البيت والحكم فيهم واحد (الخصاف،أبي بكر أحمد بن عمرو، كتاب أحكام الأوقاف،ص٣٨).

ولفظ نسل شامل للذكر	أيضاً والأنثى ذا عن المعتبر[1]	٧٦
ولد البنين مَعهمُ فيدخل	ولد البنات ذا صحيحٌ ينقل	٧٧
في عقب ولد الإناث مَنعوا	في الوقف من دخولهم قلت اسمعوا	
إن يكن للآباء من وَلَدِه	في الوقف يدخلون صاح انتبه	
في دخول أولاد البنات	فجايز ذا قد روى عنه الثقات[2]	
على الأمان والوصيَّة فقس	صَاحِ فذِي نوادر لها اقتبس	
في عقب لا يدخلون أبدًا	عَن الصّحاب ذا الأصح أرشدا	٧٨
عَلى بَنيَّ وله ابنٌ فَقُل	فحَظهُ النصفُ فقط أيا رجُل	٧٩
للفُقراءِ والمساكين صُرف	أي مَا بقي فعن هلال ذا عُرف	
إن كان ابنان فحاز الكُلاَّ	لِلفُقَراء لا شيءَ منه أَصلا	
قلت الذكور والأنا فافهموا	في ولدى عَلى السَّوا بِينهمُ[3]	

أحكام الأوقاف،ص٣٨).

(١) - أضيفت الأبيات الخمسة التالية في الحاشية.

(٢) - جاء عن الخصاف أنه إذا جعل الرجل أرضاً له صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً في صحته على ولد ولده وأولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين فالوقف جائز ووزعت الغلة على ولد صلبه ذكوراً وإناثاً (الخصاف،أبي بكر أحمد بن عمرو،كتاب أحكام الأوقاف،ص ص٧١-٧٢).

(٣) - يتضح أن هناك فرقاً بين قول الواقف "أرضي صدقة موقوفة على ولدي"،وقوله "أرضي صدقة موقوفة على بنيّ"، وليس له إلا ولد واحد. ففي الحالة الأولى فالوقف كله له، وفي الحالة الثانية فلابنه نصف الغلة وما بقي للفقراء والمساكين. وتعليل ذلك أن أقل ما يقال له بنيّ ابنين ، فيعطي الابن الواحد نصف الغلة وما بقي فهو للفقراء لأن الوقف عليهم لقوله صدقة موقوفة كأنه قال أرضي هذه صدقة موقوفة نصف غلتها لابني ثم سكت عن ما بقي فهو للفقراء والمساكين. وإذا قال "أرضي صدقة موقوفة على بنيَّ وله ابنان فأكثر فالوقف كله لهم (البصري،هلال بن يحي،كتاب أحكام الوقف،ص٣٩). وكما أوضح عشوب بأن الوقف بصيغة ولدي تعم سواء كان الأولاد ذكوراً أو إناثاً لأنه مأخوذ من الولادة وهي موجودة في النوعين. وقد تعورف في الأولاد استحقاق الواحد عند الانفراد جميع الريع

وفـي الوَصِيَّـــــةِ خِــــلافٌ واقِـــعُ	ذا لبني زيـدٍ فـــأوصى فاسْمَـعُـــوا	٨٠
لـــه بـنُـــونَ وبـنـــاتٌ لـهُـــمُ	جَمِيعُـهُ علـــى الســـواءِ يقسَـــمُ	٨١
يصـرفـه يعـقـوب لـلبـنـيـنـا	فـقط فعنهُ ذا أتـــى تَبـيـيـنَـا[1]	
فـــي اخــوتــي أنـثـى أقـول دخَلت	فَـقِسمَـــةٌ عَلى السَّـواء أُوضحَـت[2]	
ولـــو علــى بنــى ذا لـــه بنـــات	صرف ذا للفقـــرا عـــن الثـــقــات	٧٩
إن حــــدث البـنـــون بعــــد	فـيستـحقن مـعهم علــى السـوا[3]	٨٢

(عشوب،عبد الجليل، كتاب الوقف،ص ص١٧١،١٧٤).

(1) - لو قال رجل وقفت هذه الأرض على ولد زيد فإن الغلة تكون لكل من ولد زيد وولد ولده ذكورا وإناثا لأن الوقف على البنين يتناول البنات عند الاختلاط بخلاف الوقف على البنات فإنه لا يتناول الذكور (عشوب،عبد الجليل،كتاب الوقف،ط٢،ص ص١٧٣، ١٧٥).

(2) - لو قال أرضي صدقة موقوفة على اخوتي وله اخوة وأخوات فهم جميعا سواء في الوقف. وهذا بمنزلة قوله بني فلان فالبنين والبنات في ذلك سواء (البصري،هلال بن يحيي،كتاب أحكام الوقف،ط١،ص٤٠).

(3) - إذا قال الواقف أرضي صدقة موقوفة على بني وليس له بنون وله بنات فالوقف للفقراء وقوله بني ليس بشي أن يحدث له بنون، وهذا بمنزلة الذي قال صدقة موقوفة على ولدي وليس له ولد فالوقف على الفقراء فإذا حدث له ولد كان ذلك لهم على السواء (البصري،هلال بن يحي،كتاب أحكام الوقف،ط١،ص٤٠).على أن الآثار تشير إلى استنكار الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم الأوقاف التي يقصد بها معارضة نظام الإرث. فقد روت عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:" ما وجدت للناس مثلا اليوم في صدقاتهم إلا كما قال الله تعالى:﴿ **قالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا، وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء، سيجزيهم وصفهم إنه حكيم عليم**﴾ (سورة الأنعام، الآية١٣٩). والله إنه ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة فتكون عمارته صدقته على المرأة المريعة من العرب يتزوجها بعض بنيه برأي ابنته وإنه ليعرف عليها الفضاضة لما حرمها من صدقته".وذكر عن عمر بن عبد العزيز لما علم باستنكار عائشة

إن لـــم يَكـــــنَّ للمســـاكين اعرفـــوا	دُونَ البنـــين غَلَّـــةٌ فـتُصـــــرفُ	٨٣
وليـــس للبـــنـــينَ شئ يَــا فَــتَـــى	ذَا عَن هــلاَل فـافـهمن قد أتـــى[1]	
وقــــف علـــى ولـــدِهِ وليـــس لــــه	مــن وَلــدٍ لصُلبــه أحــفَظ مِقــوَلَة[2]	
لكـــــن لـــه ولـــدُ ابـــن تصـــــرف	غلته إليــــــه قلــت فــاعــــرفــــوا	٨٤
لـــو ولـــد حـــدث لـــلـــواقف قبــــل	فغلـــة الوقـــف لـــــهذا يـــا رجــــل	٨٥
وولـــد الابـــن بـــــه قـــلت سقــــــط	اعلم أبو جــعفر هذا قــــد ضبـــــط[3]	
فـــي كلِ غلَّــــةٍ يقـــولُ يُــنـــظَــــرُ	أي يـــــوم الإدراك وذا معـــتـــبــــــر	٨٦

رضي الله عنها أنه هم بإبطال الوقف الذي لم يكن نية الواقفين له البر والصدقة وإنما إبطـال نظام الإرث، ورغب في إبطال كل وقف أخرج منه النساء، ولكنه توفي قبل أن ينفذ رغبتـه (الخصاف،أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني،كتاب أحكام الأوقاف، ص١٧)· ولذلك نرى صاحب الروضة الندية يقول:"من وقف شيئاً مضارة لوارثه كان وقفه باطلاً لأن ذلك ممـــا لم يأذن به الله سبحانه وتعالى (البخاري،محمد صديق حسن،الروضة الندية شــرح الـــدرر البهية،ج٢، ص٣٣٨)·

[1] - إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على بناتي وليس له بنات وله بنين فتصرف الغلـــة علـــى المساكين ولا يكون للبنين فيها شيء (البصري، هلال بن يحيى، كتاب أحكـــام الوقـــف، ط١، ص٤١)·

[2] - أضيفت الأبيات الأحد عشر التالية في الحاشية·

[3] - لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وليس له ولد فالغلة كلها لولد الصلب يســتوي فيه الذكور والإناث، وإن لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد ابن كانت الغلة لولـد الابن لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم وجـــود ولـــد الصلب بمترلة ولد الصلب· فإن حدث له ولد لصلبه بعد ذلك صرفت الغلة المســتقبلة إلى الولد لصلبه (البحراوي،عبد الرحمن،الفتاوى الهندية،ط٢،ص٣٠٨)· ويقصد هنـــا بـــأبي جعفر الطحاوي الذي سبق أن استشهد به صاحب المخطوطة في أكثر من موضع، ولكنـــي لم أجد هذه المسئلة في مختصر الطحاوي·

إلى من استحقها وما مضى ... به فلا عبرة عنه قبل ذا

وفي فتاوى قاضي خان ذا ذكر ... محررا مفصلا لذا اعتبر[1]

قد ذكر الخصاف في كتابه ... نوادرا ونكتا فانتبه

إن قبل البعض ورد البعض قل ... فالوقف نافذٌ صحيح يا رجُل ٨٧

فحظ رادٍّ للمساكين صُرف ... من غلّة فأفت بذا ولا تقف[2]

إن القبول بعد رَدٍ يمنع ... ويُطرَدُ العكس كذا قلت اسمعوا[3] ٨٨

فوايدٌ أتت عن الخصَّاف ... لِظِمَاء ذا كالزلال الصافي

قلتُ عن الخصَّافِ صاح قَد فُهم ... ولو على ولَدِه ووُلدِهِم

وَوُلدِ وُلدِهِم إلى الأبد ما ... تَنَاسَلوا من بَعدهم قال اعلما ٧٣

على المساكين يجوزُ حققن ... من كَانَ موجوداً يقول فاسمعن

في يوم وَقفه ومن يولَدُ لَه ... من وَلدٍ ووُلدِه احفظ مِقوله

يشتركون صاح في غلّته ... بينهم على السواء انتبه

ابنٌ عَلى البنت فلا يُفَضَّلُ ... في قسمة الغلّة ذا يا

لو مات بَعضُ وُلدِه من قبل أن ... يَقِف مَا وقَفَهُ قلت اعلمن ٨٩

---

[1] – جاء في فتاوى قاضي خان بأنه إذا حدث للواقف ولد لصلبه تصرف الغلة إلى الولد الحادث وينظر في كل غلة إلى مستحقيها يوم الإدراك ولا يعتبر بما مضى سواء حدث بعد الوقف أو كان موجوداً وقت الوقف (الأوزجندي،قاضي خان، فتاوى قاضي خان،ط٣، ج٣،ص ص٣٢٠-٣٢١).

[2] – فصل الخصاف في هذه المسألة ،فإذا وقف رجل أرضاً له على رجل بعينه ومن بعده على المساكين فأبى الرجل أن يقبل هذا الوقف فالوقف جائز وغلته تصرف للمساكين أبداً. وكذلك لو جعل الرجل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل على ولد زيد فأبى بعضهم أن يقبل وقبل بعضهم فالغلة كلها لمن قبل منهم (الخصاف،أبو بكر أحمد، كتاب أحكام الوقف،ط١،ص١٥٣).

[3] – إن رد رجل الوقف في أول مرة فليس له بعد ذلك أن يقبله، وكذلك ليس له أن يرد الوقف بعد أن قبله (الخصاف،أبو بكر أحمد،كتاب أحكام الوقف،ط١،ص١٥٣).

عـن ولـد يـدخل في الوقـف اسمـع ... إن كـان شـرط غير ذا يـا الوذعي[1]

فـهو علـى شـروطـه إن قـدمـا ... البطن للأعلـى يـا فـتى تقـدمـا ٩٠

أعنـى علـى الأسـفل ذا حـرره ... إمـامـنـا الخصاف واعتبـره[2]

فـي وقفـه مـفـصـلا مصـرحـا ... منـه استـفد أيـا فـتى مـا

ولو علـى ولـده وولـدهـم ... وولـد ولدهـم كـذا ونسلهـم

يعنى إلى الأبـد مـا تنـاسـلوا ... ومـا توالـدوا كـذا يـا رجـل

وبعـدهـم علـى المساكين افهـمن ... يـدخل أولاد البنـات فاحفظـن

مـع ولـد البنـين في ذي الصـدقـة ... قـد ذكر الخصـاف ذا وحـقـقـه[3] ٧٧

---

(١) - جاء عن الخصاف في تفسير مطلب النسل بأن الوقف على ولده وولد ولده أبدا ما تناسلوا يجعل البنين والبنات في ذلك سواء وتقسم الغلة يوم تجيء على عددهم من الرجال والصبيان والنساء ومن مات منهم سقط سهمه وقسمت الغلة بين من يكون موجودا يوم تأتي الغلة. فكل سنة تأتي الغلة إنما ينظر إلى من يكون منهم عند مجيئها فتقسم عليهم. وكل ولد يحدث له لصلبه وكل ولد يولد لأحد من ولده يدخل في هذا الوقف (الخصاف،أبو بكر أحمد،كتاب أحكام الوقف،ص ص٩٣،٩٤).

(٢) - جاء عن الخصاف بأنه إذا وقف الرجل أرضه على ولده المخلوقين ونسلهم وكل ولد يحدث لهم فالغلة لولده المخلوقين ونسلهم وكل ولد يحدث لصلبه. أما أولاد من يحدث له من الولد فلا يكون لهم من الغلة شيء لأنهم من البطن الأسفل. وكما إذا قال الواقف أرضي هذه صدقة موقوفة على ولد زيد وأولادهم فتكون الغلة لولد زيد لصلبه ولأولادهم فإذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين. ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولد زيد لصلبه ولولد ولده وأولادهم فالوقف جائز والغلة لهم جميعا ويعطى من هم أسفل من هؤلاء لأنه قد سمى ثلاثة أبطن فصاروا بمنزلة الفخذ وتكون الغلة لهم ما تناسلوا فإذا انقرضوا صارت للمساكين (الخصاف،أبو بكر أحمد،كتاب أحكام الأوقاف،ص ص٩٤-٩٦).

(٣) - هناك خلاف بين الفقهاء حول دخول أولاد البنات. فلو أوصى رجل لولد فلان بثبث ماله فإن كان له ولد لصلبه ذكور وإناث كان الثلث بينهم جميعا على عددهم وإن لم يكن له إلا ولد واحد ذكر أو أنثى كان الثلث كله له فإن لم يكن له ولد لصلبه وكان له ولد ولد من أولاده الذكور وأولاده الإناث كان الثلث لولد الذكور دون ولد الإناث. وجعل من

أسوة أولاد البنين لهم	فالقونوي ذكر هذا اغتنموا[1]
وفي القرابة احفظ مسائل	مفصلا عن الهداة تنقل
نوادر أتت من الخصاف	جامعة محاسن الأوصاف[2]
لأقرب الناس إلى أو منى	جد واخوة أفق يا ابني ٩١
إن تقم الجد مقام الوالد	فدون الاخوة له فارشد
إلا فللاخوة قيل يصرف	تعليله الركض يقال فاعرفوا
يقدم الأب على ابن الابن	في قوله للأقرب قال مني ٩٢
وبنت بنته إليه أقرب	من ابن ابن ابنه مستصوب[3]

أجاز الوقف منهم هنا الوقف مثل الوصية لا يدخل فيها ولد البنات. وروى عن محمد بن الحسن الشيباني أهم يدخلون واستحسن الخصاف ذلك(الخصاف، أبو بكر أحمد،كتاب أحكام الأوقاف، ص٧٢). ويتضح أن صاحب هذه المخطوطة يؤيد هذا الرأى. وقيل إذا ذكر الواقف أكثر من درجتين بأن قال : على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي استحق الريع كل من كان من ذرية الواقف سواء كان مذكرا أم مؤنثا من أبناء الذكور أم الإناث واحدا أم متعددا ولا يصرف إلى غيرهم ما بقي منهم أحد فإذا انقرضوا كلهم صرف الريع إلى الجهة التي سماها الواقف بعدهم وذلك لأنه لما ذكر أكثر من درجتين تبين أن غرضه الوقف على من ينتسب إليه سواء قرب أم بعد دون ملاحظة عدد معين من الدرجات والبطون(عشوب،عبد الجليل،كتاب الوقف،ط٢،ص ص١٧٢-١٧٣).

(١) - جاء في المنتخب لمحمود القونوي أن لو وقف الرجل أرضه في صحته على ولده وولد ولده وأولادهم أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين فهو جائز ويشترك ولده الذين كانوا يوم وقف هذا الوقف، وكل من حدث له من الولد في غلة هذا الوقف فتكون الغلة بينهم بالسوية على عدد الرؤوس، الذكر والأنثى في ذلك سواء (القونوي،أبو الثناء محمود بن أحمد،المنتخب من وقفي هلال والخصاف،ورقة ٤-٥) .

(٢) - الأبيات الخمسة عشرة التالية أضيفت في الحاشية.

(٣) - إذا قال رجل أرضي هذه صدقة موقوفة إلى أقرب الناس إلى أو مني وله جد أو أب وله

مسألـــة اذكـــرهـــا يا ذا الــــرشـــــد — لـــو مـــات ذا عـــن أبـــوين وولـــد
فـــــي ذا علـــى أقـــــرب أي قرابـــتي — لهـــم فـــلا حـــق افهـــم في الغـــلـــة
فـــلا يقـــــال لـــهـــم قـــرابـــة — تعليلـــه مصـــوب جـــوابـــــه
وإنمـــــا لأقـــــرب القـــرابـــة — ذا واجب الصرف لفهـــم خطـــابـــه[1] ٩٣
لو للبنـــات حـــول السكنى اسمعـــن — بشـــرط لا زوج لهـــم فاعلـــم ٩٤
فطلقـــت أو مـــات عنهـــا زوجـــهـــا — إن الجـــواز قلـــت فالسكنـــى لـــهـــا ٩٥
أمـــا مـــع الشـــرط فـــلا والعمـــل — بشـــرطه أولى احفـــظ يـــا رجـــل
أمـــا إذا انتـــقلـــت البـــنـــت فـــقل — فهـــل لـــهـــا العـــود فلا أيـــا رجـــل
بطـــل ما كان لـــهـــا فـــاعـــتـــبـــر — هـــذا عـــن الخصاف قلـــت قـــرر[2]

اخوة،فعلى قول من جعل الجد بمنزلة الأب فالغلة للجد دون الاخوة، وفي القـــول الآخـــر يجب أن تكون للاخوة دون الجد من قبل أن من ارتكض مع الواقف في رحم أو خرج معه من صلب رجل فهو أقرب إليه ممن كان بينه وبين الواقف حائل دونه. ولو قال ذلك ولـــه أب وابن ابن فغلة الوقف للأب دون ابن الابن لأن الأب أقرب إليه من ابن ابنه أن بينـــه وبين ابنه درجة. وكذلك إذا كان للواقف ابنة ابنة وابن ابن ابن أسفل فالوقف لابنة ابنـــة الواقف لأنها أقرب من ابن ابن ابنه لأن ابنة الابنة تدلي إليه بقرب أمها وليس بينها وبـــين الواقف إلا أمها أما الغلام فبينه وبين الواقف ابنان فهو أبعد منها فالوقف على هذا لابنـــة الابنة (الخصاف،أبو بكر أحمد،كتاب أحكام الأوقاف،ط١،ص ٤٣،٥٤).

[1] – لو قال الرجل جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على أقرب قرابتي مني أو قال إلى وله ابـــن وأب فلا يكون لواحد منهما من غلة هذا الوقف شيء من قبل أن الوالدين والولد لا يقـــال لهم قرابة فلان وتكون الغلة لأقرب قرابته إليه بعد الوالدين والولد (الخصاف،أبو بكر أحمد، كتاب أحكام الأوقاف، ص ص٥٤-٥٥).

[2] – إذا جعل الواقف سكنى الدار لبنات صلبه وبنات بنيه وبنات بناته من سفل منهم ومن قـــرب وللبنات من نسله ما بقي منهم أحد فإذا انقرضوا كانت للمساكين فذلك جائز ويكـــون لكل أنثى من ولده وولد ولده ونسله أبدا ثم بعدهم للمساكين السكنى في هذه الدار.فمـــن

يقــــدم الأقــــــرب فالأقــــــــرب أي	مــــن جمــلــــة الشروط قلت يــا أخــي
فــي ذا فــوائــد أتت يــا ذا الرضــى	عن غيــر ولــد مستحــق لــو قضــى
لــه ابن عيــن وابــن عــلــة فقــل	إن ابن عين مستحــق يـــا رجــــل[1] ٩٦
من كــان ذا قــرابــتــين قــدمـــا	عــن الجميــع ذا أتــى قلــت افهمـــا ٩٧
إن شـــرط الإدخال في الوقـــف دخـــل	إلا فـــلا لــذا احفظـــن بـــلا كســل[2]

تزوجت وخرجت عن هذه الدار أو ماتت سقط سهمها من سكناها . ومن مات زوجـها أو طلقت من هؤلاء لها أن تسكن هذه الدار مع من بقي منهم. ولكن إذا اشترط الواقف أن من تزوجت منهن فلا سكنى لها في هذه الدار. فإذا تزوج بعضهن وانتقلت ثم مات زوجها أو طلقت فاحتاجت إلى الرجوع إلى هذه الدار فلا حق لها في سكناها وبطل ما كان لها من قبل ذلك (الخصاف،أبو بكر أحمد،كتاب أحكام الأوقاف،ص٦٥).

(١) - ابن عين يعني الاخوة من أب واحد وأم واحدة، وابن علة يعني الاخوة من أب واحد ,أمهات شتى، وابن خيف يعني الاخوة من أم واحدة والأباء متفرقون - ويقال أيضا بنو أخياف (البستاني،عبد الله،البستان،ج١،٢،ص ص٧٣٤،١٦٩٥).

(٢) - لو وقف رجل أرضه على رجل بعينه وعلى ولده وولد ولده ثم على المساكين من بعدهم فالوقف جائز على ما سمى وشرط. فمن قال : أوصيت بثلث مالي لقرابتي من بني شيبان وبني هاشم فتعطى الغلة لقرابته من بني شيبان وبني هاشم ليس من باب احتماع القرابتان لرجل في بني شيبان وبني هاشم ، وإنما من باب الحرص على أن يوزع الثلث بين قرابته من الجهتين جميعا، ولكن صاحب المخطوطة يستنتج من هذا تقديم من تجتمع فيه القرابتان على القرابة الواحدة (الخصاف،أبو بكر أحمد،كتاب أحكام الأوقاف،ص١٦٩). وإن كان الخصاف في موضع آخر يرى أن المستحقين سواء فيمن قربت ومن بعدت قرابته وهذا هو رأى الصاحبان (الخصاف،أبو بكر أحمد،كتاب أحكام الأوقاف، ص٥٥). واعتبر الإمام أبو حنيفة المحرمية والأقرب فالأقرب للاستحقاق ، وأيد ذلك ابن عابدين (ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار،ج٣،ص٤٤٠). ويبدو أن صاحب المخطوطة يؤيد رأى الإمام في هذه المسألة. وعلى هذا فالأخ أو الأخت لأبوين أقرب ممن

وحكـم ولـدهم كـذا والعـم	وولدهـم أيضـا كـذا ذا العلـم	٩٨ ، ٩٩
وإن يكـن أخ لأم معـهمـا	عن الإمام فابـن عيـن قـدمـا	
ثـم ابـن علـة يقـول بعـده	ثـم ابـن خيف قلت عنـه وحـده	١٠٠
عنه وما فضـل عـن شـقـيـقـه	يقسم بين من بقـى فـانـتـبـه[1]	١٠١
عنـه فـقـولان أتـى فـاعـتـبـر	أوضحـه الخصـاف قلـت قـرر	
خـالان مع عـمـين فـالعـمـان	بالحظ أولى ظـاهـر البـيـان	١٠٢
مضـى لـه عـم وخـالان قسـم	النصف للـعـم ومـا بقـي فـهـم	
يحـوزه الخـالان بـالـسـويـة	بـينهما فـهذه وصـيـة	
وإن يكـن معهـم خـالات	فـالحكم واحد يـا سـادات[2]	

لأب أو لأم فقط، ومن لأب أقرب ممن لأم عند أبي حنيفة، وسيان عند الصاحبين لأن أحدهما ارتكض مع الواقف في رحم والآخر خرج معه من صلب.

(1) - وعلى ذلك القياس فالأعمام والعمات والأخوال والخالات فمن كان لأبوين منهم أولى ممن لأب أو لأم ، ومن لأب أولى ممن لأم عند الإمام ويشترك معه عند الصاحبين. والخال والخالة لأبوين أقرب من العم لأب أو لأم، والعم أو العمة لأبوين مقدم على الخال أو الخالة لأبوين على رأي أبي حنيفة ، وعلى قول الصاحبين هما سواء. (عشوب،عبد الجليل،كتاب الوقف،ص١٧٩). وهكذا لو كان معهم أخ لأم يقدم الأبناء من أب وأم واحدة ثم الأبناء من الأب فقط، ثم الأبناء من الأم فقط. فيعطى الأقرب ثم يقسم الباقي على التالين في القرابة (الخصاف،أبو بكر أحمد، كتاب أحكام الأوقاف،ط١،ص ص١٧٣-١٧٤).

(2) - لو كان للواقف عمان وخالان فالوقف كله للعمين على رأى أبي حنيفة لأنهما أقرب من الخالين، ولو كان له عم واحد وخالان كان للعم والنصف والنصف الباقي للخالين بالسوية وذلك لأنه لا يصدق على أقل من اثنين عنده فالواحد يستحق النصف والباقي لمن يليه في القرب. وعند الصاحبين يقسم الريع على عدد الرؤوس في الحالتين لأنهما لا يأخذان بالأقرب فالأقرب ولا يشترطان الجمع. وإن كان له عم وأخوال وخالات ، فعلى قول أبي حنيفة يكون نصف الغلة للعم والنصف الآخر للأخوال والخالات بينهم بالسوية، وفي

هـلال الـــرازي عنـــه انـقـــل	فهذه فـوايـد يـــارجـــل[1]
عـــم وعمـــه مـــع الأخـــوال	بـيـنـهـا الحـــظ بـــلا محـــال ١٠٣
يقســم نصفيــن عـــن الـــبجال	كل من الأخـــوال منـه خـالـــي[2]
فـــي آخـــر قلـت عـــن الإمـــام	يصـــرف قـال لـــذوى الأرحـــام ١٠٤
مـــن المحـارم وغـيـــرهم كـــذا	بينهـم علـــى السـوا كـــذا أتـــي
يـــعـقـوب مع محمد كل ذهــــب	إن القرابـــة علـــى أبعـــد أب ١٠٥
أعني أبـــا الواقـــف في الإسـلام أي	يـــدخل فيــها كل مـــن أيـا أخـــي

القول الآخر تكون الغلة بين العم والأخوال والخالات على عددهم (الخصاف، أبو بكـــر أحمد، كتاب أحكام الأوقاف،ص١٧٤؛ عشوب،عبد الجليل، كتاب الوقف، ص١٧٨).

(1) - جاء عن البدر العيني أن هلال الرازي هو هلال الرأي وأضيف هلال إلى الرازي لكونه مـــن أصحاب الرازي، وفي المغرب الرازي تصحيف. وما وقع في نسخ الهدايـــة إلا الـــرازي، والصواب ما قاله صاحب المغرب وهو هلال بن يحيى البصري وهو من أصحاب يوسف بن خالد السمتي البصري، ومن أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله (العيني،أبي محمد محمـــود بـــن أحمد، البناية في شرح الهداية،ط٢، ج٦، ص٩١٩).وقد تـــوفي هـــلال الـــرأي في ســـنة ٢٤٥هـــ. أما الرازي فهو أحد احتمالين إما أن يكون أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنـذر بن داود بن مهران الحنظلي الرازي الذي عاش بين ١٩٥-٢٧٧هـــ، وإما أن يكون محمـــد بن مقاتل الرازي الذي توفي في سنة ٢٤٢هـــ. وجاء في حاشية ابن عابدين بأنه وقـــع في المبسوط والذخيرة وغيرهما الرازي، وفي المغرب هو تحريف لأنه من البصرة لا من الـــري، والرازي نسبة إلى الري، وهكذا صحح في مسند أبي حنيفة وغيره (ابن عـــابدين، محمـــد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار،ج٣،ص٣٨٤).

(2) - وإن كان للواقف عمة وعم وأخوال وخالات فعلى قول أبي حنيفة الغلة للعم والعمـــة دون الأخوال والخالات(البصري،هلال بن يحي بن مسلم الرأي،كتاب أحكام الوقـف،ص١٧١؛ الخصاف،أبو بكر أحمد،كتاب أحكام الأوقاف، ص١٧٤).

ولـــد أي بـــعد أب قالهـا أفهم ... يعنـي في الإسـلام عنهمـا اعلـم[1]

في وقـفه إن شرط الـواقـف مـا ... اذكـره محـررا كـي تعلمـا

وتحـجب الطـبقـة الـعليا لمـن ... أسـفل منهـا حـررن وقـررن ٤١

مـع عـدم الـولـد وولـد ولـده ... هـذا وإن سـفل قـال انتبـه

واعـتبر الواقـف قـرب الطبـقـة ... أقـربهـا العليـا إليـه حققـه ١٠٦

مـن كـان لـلـواقف أقـرب فـقل ... مـن غيره فـهـو أحـق يـا رجـل[2]

لـلمـتوفى إن ضميـر يـرجـع ... تعتبر الأنسـاب قلـت فـاسمعـوا

إن اخـوة وأخـوات قـدمـوا ... لا غـيرهم ذا ظـاهر مسـلم

قلت على تفصيل مـا تـقـدمـا ... إلا فـالأعلـى مستحـق فـهمـا

ومـن يساوى من قضـى في الطبقـة ... ليـس مـع العليـا لـه فحـققه

للمتوفـى قـرب الأعلـى ظـاهـر ... أيضـا ولـلـواقـف ذا محـرر

شجـرة الأنساب فـرقـا تـظهـر ... ثمـرهـا جـواهـر ودرر[3]

---

[1] - وفي قول آخر أن الغلة تصرف على كل ذي رحم محرم وغيرهم جميعا في الغلة سواء. ويؤكد الإمام يعقوب أبو يوسف أن القرابة على أبعد أب للواقف في الإسلام فيدخل فيها كل من ولد بعد أب في الإسلام للواقف من الرجال والقريب والبعيد في ذلك سواء (البصري، هلال بن يحي، كتاب أحكام الأوقاف، ص١٧٢).

[2] - إذا شرط الواقف جعل أرضه صدقة موقوفة على ولد عبد الله من قرابته وكان لعبد الله ولد وولد ولد فتعطى الغلة لولد عبد الله لصلبه دون ولد الولد. والهدف من هذه المسألة هو إيضاح الفرق بين الوقف على القرابة وولد القرابة- فهذا اسم جامع لجميع القرابة وأولادهم، بينما ولد عبد الله اسم لا يجمع غير ولد عبد الله لصلبه إذا كانوا أحياء دون ولد الولد لأن ولد الولد لهم والد دون عبد الله والنسب إليه أولى من النسب إلى عبد الله.وكذلك إذا شرط الغلة لأقرب الناس إليه فينظر إلى أقرب الناس من الواقف فتكون الغلة له فإن كان له ابن فهو أقرب الناس منه ويعطى الغلة كلها. أما إن قال أقرب قرابتي فينظر إلى أقرب القرابة فيعطى الغلة ولا يعطى ابنه لأنه أقرب من أن يقال له قرابة (البصري،هلال بن يحيي، كتاب أحكام الأوقاف، ص ص١٧٣،١٧٥-١٧٦).

[3] - إن شرط الواقف اقتصار الوقف على درجة واحدة كان الوقف عليهم خاصة ومن مات

أعمام ميت وولد العم	كل مشارك له ذا الفهم	١٠٧
فالحظ للأعمام دون غيرهم	عليهم تقدموا لقربهم	
وولد العم وإن ساووا فلا	لبعدهم ذا ظاهر	
طبقة العليا لهم قد حجبت	عليهم بالقرب قد	١٠٨
وكل من ساوى من أهل الوقف له	فالحكم ذا قلت احفظن المسألة[1]	
لو يستحق منهم في الرابعة	نحبا قضى وليس في الوقف معه	١٠٩
أعنى مشاركا له مساويا	بل ترك العم وولده أدريا	
وولده لا يتناولون شئ	أعنى من الوقف افهم يا أخي	
فهل يعود حظ من نحبا قضى	للعم أو لولده يا ذا الرضى	
فالعم يستحق دون ولده	نعم وإن هذا أصح الأوجه	١٠٧
تعليل ذا فظاهر محرر	طبقة العليا اسمع تعتبر	
قولي وإن أعنى وإن تناولوا	شيئا من الوقف فلا	
إليهم شئ من الحظ افهموا	فالعم يختص به دونهم	
واقفه خصصه قلت اعلمن	وتحجب الطبقة العليا لمن	
وشرط واقف أقول يتبع	كنص شارع لهذا فاسمعوا	١١٠

منهم يصرف نصيبه إلى البقية فإذا انقرضوا جميعا صرف الريع إلى الجهة التي سماها الواقف بعدهم (عشوب،عبد الجليل،كتاب الوقف،ص١٧٤)٠

[1] – إذا شرط الواقف أن تحجب الطبقة العليا من الذرية والنسل الطبقة السفلى فمن مات من الطبقة العليا لا ينتقل سهمه إلى الطبقة السفلى وإنما يرجع إلى أصل الغلة ولا يصرف للفقراء لأنهم لا يستحقون شيئا ما دام أحد من الذرية باقيا٠ وبناء عليه إذا كان للمتوفى أعمام وأبناء عم صرف الوقف إلى الأعمام وإن تساووا في صلب القرابة لكن تصرف الغلة للأعمام لأن أبناء العم من الطبقة السفلى(عشوب،عبد الجليل ، كتاب الوقف،ص١٩٣)٠ فالواقف قد شرط انتقال نصيب المتوفى إلى الأقرب فالأقرب من أهل طبقته لا إلى الأقرب فالأقرب مطلقا أي من أي طبقة (ابن عابدين، محمد أمين،حاشية رد المحتار على الدر المختار،ج٣،ص ص ٤٣٩،٤٤١)٠

أو نـــص واقـــف لإدخــــالـــهـــــم	في وقـــــفه فيـــا لدخـــول فــــاجزم	٦٤
إن أســـقط الحجـــب فيدخلـــون قـــــل	مع التـــناول افهمن يـــا رجــــل[1]	١١١
ســـــواء المســـلـــم والـــذمـــــي	أي فـــي قـــرابـــة أيـــا فـتـــــى	١١٢
بيـــن الذكـــور والإنـــاث يغـتــنــــم	على السواء نصيب من قضى افـــهموا	
والحـــر والعبـــد ســــــواء فيــــه	أوضحت بالتهذيب والتـــنــبــيــه[2]	
هـــــلال الرازي قـــــــال قــــــولا	لا حظ لـــلأبعــــــد شـــئ أصــــلا	
يجـــوزه لـــلأقرب ذا فـــالقـــريــــب	عنـــه أتى كـــذا فـــهم يـــا صحـــب	١١٣
وعن أبي يـــوســــف قلـــت يعلـــم	بيـــن الجميـــع قيل هـــذا يقســــم	

---

[1] – فصل المؤلف في هذه المسألة أكثر من المسئلة السابقة ، وقد أشارت كتب الوقف إليها ولكن ابن عربشاه انفرد هنا بإعطاء المثال. فإذا وقف الرجل على أولاده وأقاربه طبقة بعد طبقـــة بحيث تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى، فلو مات مستحق الوقف وهو من الدرجة الرابعة و لم يوجد مساويا له في الطبقة مثل الاخوة والأخوات وترك عمـــا وأولاد عـــم فـــالوقف يذهب إلى العم، وليس لأولاد العم شيء . وتعليل ذلك أن العم من الطبقة العليـــا فـــلا يشاركه أحد من الطبقة السفلى حتى تنقرض الطبقة العليا. وقياسا على أنـــه لـــو شـــرط الواقف أن نصيب من يموت عن ولد أو ولد ولد وإن سفل إليه فإن الريع يقسم على أهـــل الطبقة العليا ويصرف نصيب الميت إلى ولد الولد بشرط الواقف فيشارك بذلك أهل الطبقـة العليا. وتستمر القسمة حتى ينقرض كل من في الطبقة العليا فتنقض القسمة بموت آخـــر فرد فيها ولو عن ولد. ويقسم الريع على جميع أهل الطبقة الثانية وهكذا (ابـــن عـــابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج٣،ص٤٣٩؛ الطرابلسي،برهـــان الديـــن إبراهيم،الإسعاف في أحكام الأوقاف،ص١٠٢؛ عشوب،عبد الجليل،كتاب الوقـــف، ط٢، ص١٩٤).

[2] – إذا قال الواقف أرضي صدقة موقوفة على قرابتي وله قرابة من أهل الذمة وقرابـــة مســـلمون فالوقف لهم جميعا وهو فيه سواء. ولو كان بعض قرابته مملوكا فهو من الولـــد والنســـل والقرابة وتعطى حصته من الوقف لمولاه (البصري،هلال بن يحيى،كتاب أحكام الوقف، ص ١٧٤).

في القرب والبعد فكلهم سواء ... يعني إلى الواقف هذا قد أتى[1] ١١٤

في غلة الوقف كذا محرر ... نوادر ونكت تعتبر

والآل بالآباء من ينتسب ... إلى أب بذكر يا صحب ١١٥

من الذكور والإناث اعتبر ... والأهل والآل سواء قرر ٧٥

وجنس مرء كل من ينتسب ... بذكر لجده ذا الأنجب

إلى ثلاثة من الآباء ذا ... من الذكر والإناث يا فتى[2]

ولو على أهل بيتي وقفا ... فيدخل الواقف في الوقف اعرفا

مع الذين نسبوا بذكر ... لجده الثالث قلت اعتبر

ومع ولده لصلبه ... يدخل مع والده في وقفه[3]

على أهل بيتها لو وقفت ... ولدها فيه به فلا ذي أوضحت

إن كان ذا من قوم آخرينا ... في الوقف لا يدخل ذا تبينا ١١٦

وحكم جنسها كذا محرر ... فوائد نفيسة وغرر[4]

---

(١) – هنا تكرار لرأى سابق يؤكد فيه صاحب المخطوطة رأى هلال بن يحي بن مسلم الرأي وكثير من المؤيدين له بأن تحديد الوقف لذوى القرابة يتحدد بالأقرب فالأقرب منهم الرجال والنساء في ذلك سواء. وهذا رأى الإمام أبو حنيفة. أما رأى تلميذه يعقوب أبو يوسف فيرى أن القرابة على أبعد أب للواقف في الإسلام (البصري،هلال بن يحيى،كتاب أحكام الوقف،ص ص١٧١-١٧٢).

(٢) – إذا قال الرجل أرضي صدقة موقوفة على آل فلان فالوقف جائز ويكون لكل من ينسب بآبائه الذكور من الذكور والإناث. وكذلك لو قال صدقة موقوفة على جنسي، فالجنس كل من كان ينسب بآبائه الذكور إلى الواقف إلى ثلاثة آباء من الذكور والإناث (البصري،هلال بن يحيى،كتاب أحكام الوقف،ص ص١٨٦-١٨٧).

(٣) – لو قال الرجل أرضي صدقة موقوفة على أهل بيتي فيدخل الذي ينسبون بآبائهم الذكور إلى الجد الثالث، ويدخل بذلك في الوقف الواقف وكذلك ولده لصلبه لأن هلال بن يحي يجعل أهل البيت ولد الجد الثالث فكذلك يدخلون لأن البيت بيته فإذا كان البيت بيته دخلوا جميعا (البصري،هلال بن يحيى،كتاب أحكام الوقف،ص١٨٧).

(٤) – لو امرأة قالت أرضي صدقة موقوفة على أهل بيتي فلا يدخل أبناؤها إذا كان أبوهم من قوم

وقف زيد أرضه فانتبه	جعل ذا لفقرا جيرانه[1]	
أو باع بعض داره ثم انتقل	من المحلة احفظ بلا كسل	١١٧
من كان موجودا من الجيران	فيأخذ الحظ بلا توان	
وانتقل البعض من الجيران	ثم استقر الغير بالمكان	
يعتبر الجيران وقت القسمة	أي قسمة الغلة يا ذا النعمة[2]	١١٨
إدراك غلة مع الوجدان	معتبر ذا واضح التبيان	
في أهل عبد الله قيل تدخل	زوجته عن الإمام ينقل	١١٩
قال هلال بل يكون وقفه	يعني على جميع من يعوله	
قال من الأحرار حسب فاعلموا	هذا عن الرازي قلت يفهم[3]	١٢٠
وقف على أهل بيت المصطفى	فلا يجوز أبدا لهم شرفا[4]	١٢١
فأصلهم فطاهر يعظم	صلوا على من فيه وسلموا	

آخرين. وكذلك لو قالت لجنسي فلا يدخلون (البصري،هلال بن يحيى،كتاب أحكام الوقف،ص ص١٨٧،١٨٨).

[1] - الأبيات الست التالية ذكرت في الهامش الأيسر.

[2] - لو قال أرضي أو داري هذه صدقة موقوفة على فقراء جيراني فانتقل عنهم واتخذ دارا سواها فينظر إلى جيرانه يوم تقسم الغلة ولا شيء للأوليت. ولو انتقل بعد الجيران إلى محلة أخرى وباعوا دورهم فانتقل إليها قوم آخرون بعد إدراك الغلة قبل الحصاد إلى جواره فالمعتبر من كان جاء وقت قسمة الغلة (البصري،هلال بن يحيى،كتاب أحكام الوقف،ص٢٠١؛ البحراوي،عبد الرحمن الحنفي،الفتاوى الهندية،ج٣، ص٣١٨).

[3] — لو قال أرضي صدقة موقوفة على أهل عبدالله. فعلى رأي أبو حنيفة فالوقف للزوجة خاصة دون ما سواها،ولكن الإمام هلال بن يحيى يستحسن جعل الوقف لجميع من يعوله ممن يجمعه مترله وداره من الأحرار ولا يدخل في ذلك مماليكه ولا وارث الموصي،ولا يدخل عبد الله الموقوفة على أهله الأرض في شيء من ذلك (البصري،هلال بن يحيى،كتاب أحكلم الوقف،ص١٨٨).

[4] - الأبيات العشرة التالية ذكرت في الهامش السفلي.

تعليلـــه هـذا واضح ذي صـدقـــة	عليهـــم فـــلا يجـوز حقــقـــه
لآل هـــاشـــم فـــلا أيـا فـتــــى	فـريضـــة تـطـوعـا أيضـا كـــذا[1]
غـريبـة لـو قـال مـالي مخبـرا	لأهـل بـيت أحـمد خـير الـورى
فإن هـــم يحـصـون بـالجـواز	ذا ظـاهر حـقيـقـة المجـــاز ١٢٢
هــذا إلـى أولاد بـنـتـه صـــرف	فـاطمـة البـتـول قلـت ذا عـرف
فـهــذه وصيـة لا صـدقــة	ذي نـكتـة نفيـسـة محـقـقـة
من مـنية فحـد مـا لا يحـصـى	اعـلـم فـعن يعقوب قلـت يـروى
فـالأظهر المـائـة عـدا يعـتبـر	محـمد فـعشر هـذا المعـتبـر[2] ١٢٣
ولـو علـى حشـم عبـد الله	عيـاله هـذا بـلا اشـتبـاه ١٢٤
لا ولـد أيضـا ولا قـرابـة	فيـه فـلا فـصـوبـن جـوابـه

[1] – جاء في البحر الرائق أن الوقف على أقرباء سيدنا محمد ﷺ يجوز وإن كان لا يجـوز عليـهم الصدقة، ونقل عن الفتاوى أنه لا يجوز ولا يصير وقفا لعدم جواز صرف الصدقـة لبـني هاشم (ابن نجيم،زين الدين،البحر الرائق شرح كتر الدقائق،ط٢،ج٥،ص٢١٥). كما جـاء في الذخيرة نقلا عن أبي يوسف رحمه الله أنه يجوز صرف صدقات الوقف في الهـاشمي إذا سمى في الوقف. وفي الجامع الأصغر أن الوقف على أهل بيـت رسـول الله ﷺ لا يجـوز كالصدقة. قال ثمة في الصدقة الفريضة والتطوع سواء (برهان،حسام الدين،الذخيرة،ورقـة ١٩٤).

[2] – تشير هذه المسألة إلى عكس حال الوقف فقد ورد في الإسعاف أن الوقف على فقراء بني زيد أو على يتامى بني عمر فإن كانوا يحصون وكان الوقـف في الصحـة لا يصـح لأنـه لا يتأبد،وإن كانوا لا يحصون يصح ويصير بمترلة الوقف على اليتامى الفقراء. وعلى هـذا إذا أخذنا برأي عدم جواز الوقف أو الصدقة على آل البيت أوبني هاشم فلو أوصى رجل بمالـه لآل البيت فإنه يذهب إلى أولاد بنت الرسول g فاطمة البتول إذا كانوا يحصون. ويعتـبر وصية وليس صدقة أوقفا . ويستدل من هذا أنهم إذا كانوا لا يحصون فلا تجـوز الوصيـة لهم. وقد حدد الإمام يعقوب أبو يوسف حد ما لا يحصون بمائة، بينمـا حددهـا محمـد الشيباني بعشرة فقط (الطرابلسي،حسام المعاني، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص١٨).

عن الصحاب فاحفظن قال ‏ ‏ ‏ ‏ فحشم منزله العيال[1]

ذكرت في دلائل الإنصاف ‏ ‏ ‏ ‏ ذا منهل عذب زلال صافي

مسائل أتت من الأجناس ‏ ‏ ‏ ‏ للعالم المقرم أبي العباس

لو من بني العباس قال هذه ‏ ‏ ‏ ‏ صدقة موقوفة فانتبه ‏ ‏ ١٢٥

على بني العباس لم يكن فتى ‏ ‏ ‏ ‏ في الوقف داخلا كذا احفظ واثبتا

وإنما يكون وقفا فاسمعن ‏ ‏ ‏ ‏ على سواه عن هلال ذا أروين[2]

وعن أبي يوسف فافهم ما ذكر ‏ ‏ ‏ ‏ ابن مقاتل[3] أقول واعتبر

ولو على شخص بعينه الفتى ‏ ‏ ‏ ‏ وقف جاز صححن واثبتا ‏ ‏ ١٢٦

وبعد موت من عليه وقفا ‏ ‏ ‏ ‏ يرجع ما وقفه قلت اعرفا

نعم إلى ورثة الواقف ذا ‏ ‏ ‏ ‏ يفتي به حررت ذا كما أتى[4]

---

(١) – جاء عن هلال بن يحيى أنه إذا قال أرضي صدقة موقوفة على حشم عبد الله، فالحشم هم الذين يعولهم سوى ولده وقرابته، وإن جاء عن الصاحبان أن الحشم بمترلة العيال بمعنى أنهم يدخلون في الوقف (البصري، هلال بن يحيى،كتاب أحكام الوقف،ص١٨٨).

(٢) – لو رجل قال أرضي صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على آل العباس بن عبد المطلب فالوقف جائز. ويكون لآل العباس بن عبدالمطلب. ولو كان العباس حيا فإنه لا يدخل في الوقف (الناطفي،أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس،الأجناس،ورقة ١٥٣؛ الجرجاني،أبو يعقوب يوسف بن محمد، خزانة الأكمل،ج٣،ورقة ١٥٣؛ البصري،هلال بن يحيى،كتاب أحكام الوقف،ص١٨٦).

(٣) – هو محمد بن مقاتل الرازي، قاضي الري. وهو من أصحاب محمد بن الحسن من طبقة سليمان بن شعيب وعلي بن معبد، روى عن ابن مطيع. وذكر ابن حجر أن وفاته كانت سنة ٢٤٨هـ (القرشي، محي الدين أبو محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج٣،ص٣٧٢؛ العسقلاني،ابن حجر،تهذيب التهذيب، ج٩،ص ص٤٦٩-٤٧٠؛ العسقلاني، ابن حجر،تقريب التهذيب، ج٢، ص١٣٦).

(٤) – ذكر في العديد من كتب الوقف أن لو قال الرجل أرضي صدقة موقوفة على عبد الله فغلة

وفي البرامكة قلت نقل نعنى	إمامنا الثاني أقول فاحفظن
قال إذا انقرَض من عليهم	تجرى أجور الوقف صاح فاعلم ١٢٧
إلى المساكين فيصرف اسمعن	أجوره فعنه يا فتى انقلن
فيه روايتان قد حررتا	فأصغ لما قررته متثبتا[1]

هذه الأرض دون رقبتها لعبد الله ما دام حيا وإذا مات عبد الله صرفت الغلة للفقراء والمساكين(البصري)، هلال بن يحيى،كتاب أحكام الوقف،ص٢٧٨؛ ابن نجيم،زين الدين، البحر الرائق شرح كتر الدقائق،ط٢،ج٥،ص٢١٣؛ البحراوي، عبد الرحمن الحنفي، الفتاوى الهندية،ج٣،ص ص٣٠٠،٣٣٩)٠ ولكن جاء عن الخصاف أن القول: أرضي صدقة موقوفة على فلان بن فلان ما كان حيا و لم يزد على هذا وكان ذلك في صحة الواقف لا يجوز وله إبطاله فإن مات قبل أن يحدث شيئا فهذه الأرض ميراث بين ورثته على قدر مواريثهم لأن سبيل الأرض الموقوفة أن تخرج عن ملك واقفها ولا تكون على ملكه وتكون مؤبدة على وجه الدهر٠ فالأرض إذا لم ترجع ميراثا كان الوقف جائز وإذا رجعت ميراثا لم تكن وقفا (الخصاف،أبي بكر أحمد،كتاب أحكام الأوقاف،ص ص١٩-٢٠)٠وعند أبي يوسف في التأبيد روايتين: في أحدهما التأبيد لابد منه وذكره ليس بشرط وصححه، وفي رواية أخرى ليس بشرط٠ وتفرع على الروايتين ما لو وقف على إنسان بعينه أو عليه وعلى أولاده أو على قرابته وهم يحصون فمات الموقوف عليه فعلى الرأي الأول يعود إلى ورثة الواقف، وعلى الثاني تصرف إلى الفقراء والمساكين وهي رواية البرامكة. والخلاصة في الروايتين فيما إذا ذكر لفظ الصدقة، أما إذا ذكر لفظ الوقف فقط فلا يجوز اتفاقا إذا كان الموقوف عليه معينا (ابن نجيم،زين الدين،البحر الرائق شرح كتر الدقائق، ط٢، ج٥، ص٢١٤؛ الأندريتي،عالم بن العلاء، الفتاوى التتارخانية،ج٥، ص ص ٦٩٠-٦٩١)٠

[1] - لو قال رجل أرضي صدقة موقوفة على جهة استحقاق معينة فيحل هذا الاستحقاق بوقت خروج الغلة وإن كانت مؤجرة كان حلول كل قسط من الأقساط بمترلة خروج الغلة واعتبر وقت خروج الغلة مناطا للاستحقاق٠ وجاء في شروط الوقف أن يكون لجهة لا

نـــوادر العـــلـــوم شهــــد وشـــــفـــا	زيـــد على مـــعـــيـــن لـــو وقـــفــــا
ومـــن عليـــه الوقـــف فاحفظ ســـاكت	فـــالوقف نـــافذ صحيـــــح ثـــابـــت
إن رده فـــعـــــن هـــــــلال يبطـــــل	أقول للأنصاري فـــعنـــــه يـــنـــقــــل
لا يـــبطـــل الوقـــف يـــقـــول أبــــــدا	أحكـــامه بـــاقيـــة طـــــول المـــــدا[1] ١٢٨

تنقطع أبدا عند أبي حنيفة ومحمد الشيباني رحمهما الله تعالى وإن لم يذكر ذلـــك لم يصـــح عندهما،ولكن عند الإمام الثاني أبي يوسف رحمه الله تعالى فذكر هذا ليس بشرط بل يصـــح وإن سمى جهة تنقطع ويكون بعدها للفقراء وإن لم يسمهم لأن قصد الواقـــف أن يكـــون أجره للفقراء وإن لم يسمهم فكانت تسمية هذا الشرط ثابتة دلالة (البحراوي، عبد الرحمن الحنفي، الفتاوى الهندية، ج٣،ص٢٩٩).

(١) – الواقع أن الإمام هلال بن يحي لم يبطل الوقف فقد جاء عنه إذا رجل قال أرضـــي صدقـــة موقوفة على عبد الله فقال عبد الله لا أقبل ما وقف على فالوقف جائز وتكون الغلة للفقـــراء والمساكين، لأنه إذا قال عبد الله لا أقبل فكأنه جعلها صدقة موقوفة وسكت فهي للفقـــراء والمساكين. ويجعل موت عبد الله مثل رد الوقف (البصري، هلال بن يحي،كتاب أحكـــام الوقف،ص١٦٦). كما جاء عن الأنصاري: لا يشترط قبول ورثة حائزين وقف عليـــهم مورثهم ما يفي به الثلث على قدر انصبائهم فيصح ويلزم من جهتهم بمجرد اللفـــظ قـــهرا عليهم لأن القصد من الوقف دوام الثواب للواقف فلم يملك الوارث رده إذ لا ضرر عليـــه فيه ولأنه يملك إخراج الثلث عن الورثة بالكلية فوقفه عليه أولى(الأنصاري،زكريا، شـــرح المنهج، ج٣،ص٥٨٢).وقد أكد الجمل في حاشيته بأن الوقف بخلاف الوصية لا يشـــترط القبول ولو من معين نظرا لأنه قربة (الجمل، سليما، حاشية الجمل على شرح المنهج لشـيخ الإسلام زكريا الأنصاري،ج٣،ص٥٨٢).وجاء عن القرطبي قوله: راد الوقـــف مخـــالف للإجماع فلا يلتفت إليه (العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيـــح البخاري،ج٥،ص٤٠٣؛ البخاري، محمد صديق حسن، الروضة الندية شرح الدرر البهيـــة، ج٢،ص٣٣٥).

لِفعلِ خَيرات فَذا مُرَغَّب	قصد الجميع حسن يا صحب[1]
ذي جذوة م العُلُوم اقتبسُوا	ويمِّموا نحو العلوم ترأسوا
لو غلة أدركها الإمام	وبَعد ذا أخَذَهُ الحِمَامُ[2]
عن وارث يَرث ما يخصّه	من غلّة الوقف فذا يأخذه
لأنّ هذا أُجرةٌ ويَستوي	فيه الفقِير فاحفظنّ والغنيّ
قيست على إجَازَة الأفعال	لطاعَة الإله ذي الجلال
كذا الفقه فاسمعنّ والمقري	فرسمه منهُ عَليه يَجرى
وفي المدرس اعتبر مُباشرة	إدراكها فلا فذي محرَّرة
أيضاً ولا مجيئها وإنّما	بما ذكرت يستحق فاعلما
إلى انفصاله فيستحق ما	شرطَهُ الواقف قلت فهِّما
بعد الهلاك مُستحق أبرَا	من النصيب قيِّما لا يَبرا
في بغية القنية ذي محررة	نادرةٌ نفيسَةٌ مُعتبرَة[3]

129

---

[1] - ذكر هذا البيت في الهامش الأيسر.

[2] -الحِمَام يعني قضاء الموت وقدره من قولهم حُمَّ له كذا أي قدر (البستاني، عبد الله، البستان، ج١،ص٥٩١).

[3] - جاء في باب ما يجاز للمدرس والمتعلم والإمام أو المؤذن من كتاب الوقف: إذا كان الوقف على الذين يختلفون لما هي للمدرسة أو على متعلمي هذه المدرسة أو علمائها. يجوز للقيم أن يفضل البعض ويحرم البعض إن لم يبين الواقف قدر كل واحد. والأوقاف المطلقة على الفقهاء الترجيح فيها بالحاجة أم بالفضل. فقيل بالحاجة وقيل بالفضل. وكان أبو بكر ﷺ يسوي بين الناس في العطايا من بيت المال. وكان ﷺ يعطيهم على قدر الحاجة. والفقه الفضل والأخذ بها، فعله عمر ﷺ. وفي زماننا أحسن منقبة الأمور الثلاثة. وإن كان في أحدهما فضل مع أصل حاجة وعلة ترجمة على من هو أقل فضلاً. وإن كان ذلك أحوج وأعف فهو المعلوم غرض الواقف في زماننا. وإذا لم يدرس المدرس ولا يوم من العام ولا يؤخر االوقت في أكثر السنة فللمتولي أن يعطي كل واحد ما شاء إذا كان الوقف على كل من يدرس ويقدم ويؤخر ولا يعتبر وقت خروج الغلة. استخلف الإمام في المسجد خليفة ليوم فيه زمان الغيبة لا يستحق الخليفة من أوقاف الإمامة شيئاً إن كان الإمام أم أكثر

وواحــد فــي الوقــف خصم وكـــــذا	في الإرث عن شــــريكه عنـا أتـــى ١٣٠
عــن مــيــت وواقــف قــيــامــــه	لا لنصيــب ذا الفتــــي استحــقــــه ١٣١
قلـــت على قـــــوم بأعيـانهـــم	وقــف صحيــح لازم بـــــه أجـــزم
ولــو علــى أهــل علـــم وقــفــا	فمنـــهـــم القاضى أقــول فــاعــــرفا
فــحكمـــه فـيـــه صحيــــح لازم	ونــــافــذ وجــايـــز مســلــــم
إن يكن الــقــيــم قــاضــي وقـــضى	فيه على الــتفضيل قلــت ذا الرضـــى[1]

السنة، يدرس بعض النهار في مدرسة وبعضه في مدرسة أخرى و لم يعلم شـــرط الواقـــف يستحق غلة المدرس في المدرستين، ولو كان يدرس بعض الأيلم في هذه المدرسة وبعضـــها في الأخرى ستحق غلتهما بتمامها، وحكم المتعلم والمدرس سواء في المسألتين، ولا يجـــوز أخذ غلة وقف المدرسة حتى تكن سكناه فيها أكثر ما في داره ... ولا يسع أخذ غلتـــها لمن قرأ فيها كل يوم شيئا وسكن داره أم في المسجد سنة، فلما أدرك غلة الوقـــف مـــات فهي لورثته (القونوي، محمود بن أحمد بن مسعود، بغية القنية، ورقة ٥١)، كما جـــاء في البحر الرائق لو مات المدرس في أثناء السنة قبل خروج الغلة من الأرض وقد باشر مـــدة ثم مات أو عزل ينبغي أن ينظر وقت قسمة الغلة إلى مدة مباشرته وإلى مباشرة من جاء بعـــده ويبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصـــل والمتصـــل فيعطـــى بحسابه مدته ونفس الشيء ينطبق على الإمام والمؤذن والمقرئ ، وكما ذكر صاحب القنيـــة لا يعتبر في حق هؤلاء وقت خروج الغلة وذلك لأن لهذه الوظائف شوب [شبه واختـــلاط (البستاني، عبد الله،البستان، ج١،ص١٢٧٤)] الإجارة وذلك لأن المدرس والإمام والمقـــرئ يتردد إلى مكان معين يعلم ويؤم ويقرأ ويفيد الطلبة ويهدى ثواب قراءته إلى الواقف وهـــذا كله ليس بواجب عليه فكان القدر الذي يتناوله من الوقف الذي هو في مقابلة هذا العمـــل في معنى الأجرة ولكنه ليس بأجرة ولا صدقة لأنه يأخذها الغني والفقير بل هي إعانة ، ولو لم يصرف الناظر ذلك المقابل كان ضامنا (ابن نجيم،زين الدين،البحر الرائق شـــرح كـــنز الدقائق،ط٢، ج٥،ص ص٢٤٦،٢٤٧).

[1] - نقل في البحر الرائق عن القنية جواز تحديد قدر من الوقف على الفقهاء والعلماء وللقيـــم أن

إن اســــتحقه افــهـــــمن بصفـــــة	لازمـــة عـــن الصـــواب فـــاحـــذفـــه
بــموتـــه عنـــه فــتـــنـــقـــل اسمــــع	فحكم هـــــذا بـــاطل يـــالـــوذعــــ ١٣٢
وإن يكن من أجـــنـــبـــي فــكــــــذا	يعنـــى علـــيه خـــاصـــة وقـــــف ذا
أيضـــا علـــى ولـــــده قـــــلت وإن	فـــلا يجـــوز أبــــدا أيـــا فطـــن
أما علـــى جهـــات بـــــر وقـــفـــــه	وهـــو قـــيـــم لــــــذا تـــنفـــذه[1] ١٣٣
اذكـــر مـــا سئـــلت عنـــه والجـــواب	في ذا ومـــا ظـــــهر لى مـــن الصـــواب
مســألة مـــن عـــــالـــم نـــبـيـــــه	في الوقـــف قاض مســـتــــحق فيـــه ١٣٤
فيـــه لـــــه قـــضـــاؤه يجـــريـــــه	أرشد إلى التحريـــر بـــالتـــنـــبـيـــــه

يفضل البعض ويحرم البعض إذا لم يكن الوقف على قوم يحصون وإن لم يبين الواقـــف مـــا يعطى كل منهم ثم رقم الأوقاف المطلقة على الفقهاء قيل الترجيح بالحاجة وقيل بـــالفضل (ابن نجيم،زين الدين،البحر الرائق شرح كــــنز الدقـــائق،ط٢،ج٥،ص ص٢٤٧،٢٤٨).

وأضاف ابن عربشاه هنا إذا كان القيم هو القاضي وقضى بهذا التفضيل فحكمه لازم.

[1] – جاء عن الخصاف لو قال أرضي صدقة موقوفة على العميان أو العوران فالوقف باطل مـــن قبل أن هذا الوقف للغني والفقير وهم لا يحصون (الخصاف،أبي بكر أحمد،كتاب أحكـــام الأوقاف، ط١،ص١٢٥). ويرى صاحب المخطوطة أن الواقف علـــى صـــاحب صفـــة كالعميان والعوران سواء كان أجنبيا أو من الولد وقف باطل. ولكـــن ورد في الفتـــاوى الهندية أن الوقف على أولاد الواقف العور والعميان يجعل الوقف لهم دون غيرهم ويعتـــبر العور والعمى من ولده يوم الوقف لا يوم الغلة. أما الوقف على جهات بر جاز كأنه قـــال صدقة موقوفة (البحراوي، عبد الرحمن الحنفي،الفتاوى الهنديـــة،ج٣،ص ص٣٠٠،٣٠٨). وإذا مات أحد الذين حكم لهم القاضي بطل ما كان يعطى من ذلك الوقـــف. وبالنســـبة لورثته فإن كانوا قرابة للواقف فرأى القاضي أن يعطيهم من غلته شيئا فلا بأس بذلك فـــهم من الفقراء فينبغي أن يعطيهم على سبيل الفقر(الخصاف،أبي بكر أحمـــد،كتـــاب أحكـــام الأوقاف، ص٢٣٨).

فبالجواز قد أجبتُ حققا	سؤاله إياي كان مُطلقا[1]
عارضني الغزيٌ بالمحال	وقوله من الصواب خالي[2]
هذا على التفصيل قلت المسألة	إن كَان أهلياً فلا يجوز لَه
صفة الاستحقاق قلت لازمة	عنه فلا تنفكُ صاح فهِّمه
أيضاً وإن أقرَّ أن غيرَه	أي يستحق مَا كانَ ذا استحقَّهُ
من غلة الوقف لمدة ذكر	عشر سنين قدره فمعتبر
أي دونه ودُون غيره اسمع	لا حقَّ فيه مَعَهُ يا لوذعي
فيستحق الأجنبي قبض ما	له به أقرَّ صحح وأَجزما ١٣٥

---

[1] - لو أقر المستحق لغيره بأنه يستحق معه في الوقف أو أنه يستحق ربع الوقف دونه وصادقه المقر على ذلك صح إقراره وإن خالف كتاب الوقف ويعمل به في حق نفسه فقط لأنه إخبار يحتمل الصدق والكذب.

[2] - لم تشر كتب التراث إلى تفاصيل هذه المعارضة بين ابن عربشاه والغزي،ولعلها حصلت بين أحد معاصريه. والاحتمال القوي أن تكون هذه المعارضة قد حصلت بين ابن عربشاه وبين محمد الشمس أبو عبد الله الغزي ثم القاهري المعروف بابن المغربي. ولد في شوال من سنة ٨٣٠هـ بغزة. وكان أبوه مالكياً فنشأ ابنه هذا متحنفاً. وحفظ القدوري ومنظومة ابن وهبان وغيرها. وأخذ الفقه والفرائض والحساب والعربية عن زوج أخته الشمس بن دمرداش الخطيب الحصري، بل زعم أنه قرأ في بيت المقدس قطعة من شرح الرلهة في الحساب لابن الهمام في سنة ٨٤٣هـ عن العماد بن شرف. وكذا أخذ الفقه والعربية أيضاً مع الأصول عن شيخ المذهب سليم ناصر الدين الأتاسي ولازمه في قراءة الصحيحين والموطأ. ولازم الزين قاسم وحضر دروس المعز عبد السلام البغدادي وابن الهمام. وقد عارض ابن المغربي الغزي ابن عربشاة حول مسألة في جزء سماه "الرهان الفارض لقول المعارض" (السخاوي،محمد بن عبد الرحمن بن محمد، طبقات الحنفية،ص ص١٠٥، ١٦٦).وكاد ابن عربشاه أن يستقر في قضاء مصر بعد ما ساءت سيرة ابن المغربي وتكرر النزاع بينهما في حضرة السلطان (السخاوي،شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع،ج٥،ص٩٧).

إن طــالت المــدَّة والمـــقـــر حـــي	فيســتــحــق الأجنـــبـــيُّ ذا أخَـــــي[1]
لــو كان ذا المــقــر قــاض وحكـــم	كلٌ بــبُطلان القضــاء قــد جـــزم
ليـــس لمـــانــع سُــقُــــوط حَــــقٍّ ذا	لصــفــة الأهلــيـــة افهــم يا فتــــى
بـــقـــبض مَـــن لـــه أقِــــرَّ عـــنــــه	مَـــنــزلـــة الـــوكيـــل قلــت مـــنــــه
صفة الاســتــحــقاق فــاحفظ بــاقيـــة	مَــانعـــة للحكـــم بل ذي نــافــيـــة
إذا قضى المـــقــر نحـــبـــه انـــتــقـــل	هـــذا النـــصيـــب أي لمن لـــه جــــعَل ١٣٦
واقِــفـــهُ ومَـــن لـــــهُ أُقِــــــرَّ بِـــه	لا يستحق منه شيـئـــا فأفــت بــــه[2]
قـــولي ودون غيــــــره يـــفـــيـــــد	فايدةً يــــا أيـــهــــا الـــفــريـــد[3]

---

[1] – وقد ذكر الخصاف أن لو أقر زيد بأن الواقف جعل هذا الوقف عليه وعلى ولده وولد ولــده ونسله أبداً ما تناسلوا وعلى رجل يدعى كذا، ففي هذه الحالة لا يصدق زيد على ولــــده وولد ولده لأنه أدخل عليهم النقص في حقوقهم بإقراره لهذا الرجل ولكن ينظر إلى الغلــــة عند حضورها فيقسمها على زيد وعلى كل من كان موجوداً من ولده وولد ولده ونســــله فما أصاب زيد منها دخل الرجل المقر له معه في حصته وكانت حصته بينهما أبداً ما كــان زيد في الحياة، فإذا حدث الموت على زيد بطل إقراره و لم يكن للرجل الذي أقر له حــق في غلة هذه الصدقة، ولو قال المقر صارت غلة هذا الوقف لفلان بن فلان هذا عشر ســــنين أولها كذا وآخرها كذا جعلت الغلة للمقر له ما دام المقر حياً هذه العشر سنين فإن مــــات المقر قبل ذلك ردت الغلة إلى من جعلها له الواقف بعد المقر له، وإن لم يمــــت وانقضــت السنون العشرة ترجع الغلة إلى المقر أبداً ما دام حياً فإذا مات ردت إلى من جعلها الواقــف له (الخصاف،أبي بكر أحمد،كتاب أحكام الأوقاف،ص ص١٦٠،١٦٢-١٦٣)،

[2] – جاء في حاشية ابن عابدين نقلاً عن العلامة البيري بعد تعليل صحة الإقرار بما ذكر أنه لـــــو علم القاضي أن المقر إنما أقر بذلك لأخذ شيء من المال من المقر له عوضاً عن ذلك لكـــي يستبد بالوقف فلا يعمل بذلك الإقرار لأنه إقرار خال عما يوجب تصحيحه (ابن عـــابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج٣،ص٤٢٠)،

[3] – الأبيات الستة التالية ذكرت في الحاشية اليسرى للورقة رقم ٢١ ،

صـــورتـــها لواضحـــة مـــعـــتـبـــــرة	ذي نكـــت جـــليـلـــــة محـــــــــــررة
هـــــذا يستحـــق مـــــــا أقــــــرَ	به لـــغــيـــره فـــذا لا يـــعـــتــبــــــر ١٣٧
إقرار في حـــق غـــيــــر لا يـــصـــح	بـــل يـــســـقط الــدعوى له ذا متضـــح
لـــو ادعـــى هـــــذا المـــقر أي بمـــــا	أقـــر للغـــير عــــن الغيــــر افهمـــا
لأنـــــه عَـــلِـــمَ لا حـــــق لــــــه	أقـــر أره للغيـــر قــــــد أبطلــــه[1]
فـــايــــدة أتــــت مــــــن الخصـــاف	ذي لـــلعَليل كـــالشـــفـــاء الضَّـــافي
رجـــع إلـــى ما قـــالـــه المـعـــــارض	ليس له أصـــل فـــهـــذا يُـــرفـــض[2] ١٣٨
فـــغير نـــافـــذ يكـــون حُكـــمُـــــه	تعليـــلـــــه فـــظـــاهِـــرٌ مُـــوَجَّـــة
يـــقـــول قـــولاً ذا مُـــحـــال واهِـــي	بـــل بـــاطل قلـــتُ بـــــلا اشتبـــاه
ومـــع ذا قضـــى علـــى الجـــابي لَـــهُ	في الـــوَقـــف ذا بنظـــر شَـــمَـــلَـــهُ
وينـــكـــر الصحـــة بـــالـــكُلِّيَّـــة	لا تعجـــبُـــوا فَـــهَـــذِه بَلـــيَّـــة ١٣٩
إن أجنبيـــاً منـــه صحّـــح مُثـــبِـــتَـــا	وخـــالِف الغزي فـــي ذا يَـــا فتـــى[3]

---

[1] - جاء عن الخصاف أيضاً لو أقر رجل أن هذه الأرض صدقة موقوفة عليَّ وعلى ولدي ونسلي ثم من بعدهم على المساكين فجاء قوم يدعون أنها وقف عليهم دونه ودون ولده ونسله فأقر بذلك،فإقراره على نفسه في حصته جائز وتكون حصته من غلة هذا الوقف للقوم الذين أقر لهم به وأما حصص ولده ونسله وعقبه فإنه لا يصدق عليهم (الخصاف،أبي بكر أحمد،كتاب أحكام الأوقاف،ص١٨٧). وهذا يعني أن الإقرار بحق الغير في نصيبه جائز ، أما إقرار حق الغير في غير نصيبه فغير جائز.

[2] - ذكر هذا البيت في الحاشية العلوية من الورقة رقم ٢٢ .

[3] - يسجل ابن عربشاه هنا مسألة الخلاف بينه وبين الغزي مستشهدا برأي الخصاف حول ولد رجل في أيديهم أرض أقر بعضهم أنها وقف على كذا وجحد أو عارض بعضهم ذلك فتكون حصص من أقر منهم بالوقف وقفا على ما أقروا به وتكون حصص الباقين مطلقة لهم. ولا تنكر صحة كل الوقف كما يرى الغزي (الخصاف،أبي بكر أحمد،كتاب أحكام الأوقاف،ص١٩١).

يعنـــى إذا استحـــق هـــذا النظـــرا	يكـــون نوراً مـــاضيـــا فـــاعتـــبرا[1]
نظـــره بالعـــزل عنـــه ينـــفـــصِـــل	لمن يلي مـــنـــصبـــه فـــيـــنـــتـــقل ١٤٠
قضـــاؤه يـــنـــفـــذ قلـــت مـــنـــه	أوضحـــت بـــالتحـــقـــيق والتنبيـــه
فحكمـــه للـــوقـــف لا لِنـــفســـهِ	ماضٍ ونـــافـــذ لـــذا فـــانـــتـــبـــه[2]
ذي وَقـــعـــت يـــا مَعشـــر الأنـــام	بَيـــنَ يَـــدي مشـــايـــخ الإســـلام
بـــقلـــعـــة الجبل فـــي جـــامِعـــهَـــا	انتشـــرت فـــوايـــدٌ مـــن طيّهـــا[3]

(1) – ذكر الأبيات الأربعة التالية في الحاشية اليمنى من الورقة رقم ٢٢٠

(2) – جاء في نهاية المحتاج أنه متى انعزل الناظر بسبب الفسق فالنظر للحاكم كما رجحه السبكي لا لمن بعده من الأهل بشرط الواقف (الرملي،شمس الدين محمد،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،ج٥،ص٣٩٩)٠وجاء عن ابن عابدين إذا كان النظر لشخصين فأقر أحدهما بالنظر لآخر فإن إقراره ينفذ عليه ويكون المقر له ناظراً٠ وإذا مات المقر بطل إقراره وخرج المقر له من النظر ويكون للقاضي تولية من يشاء بدله إن لم يكن هناك من شرطت له الولاية بعد المقر، وله أن يعهد للشريك وحده بالقيام بأمور الوقف إن كان موفئاً٠ وإذا المقر له بطل الإقرار أيضا وللقاضي أن يولي من يشاء ولا تعود الولاية إلى المقر (ابن عابدين،محمد أمين،حاشية رد المحتار على الدر المختار،ج٤،ص ص٣٨٢-٣٨٣)٠ وعند الحنابلة والشافعية والمالكية يصدق المقر في إقراره بأنه لا يستحق النظر فيحكمون بعزله ولا يصدقونه في الإقرار لغيره بأنه يستحق النظر فلا يولى المقر له بل ينتقل النظر لمن يلي المقر في الحق إن كان كوفئا وإلا أقام القاضي ناظرا بدله على الوقف (العقبي،سيد علي أبو السعود، الولاية على الوقف،ص ص١٠٥-١٠٧)٠

(3) – تقع بين ظاهر القاهرة وجبل المقطم والفسطاط٠ وقد عهد بنائها الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب إلى بهاء الدين قراقوش لتكون مركزا للحكومة وقلعة للجند٠ وتمت عمارتها في عهد الملك الكامل بن العادل أبي بكر بن أيوب سنة ٦٠٤هـ، فانتقل من قصر الفاطميين إليها٠ وظلت منذ ذلك الحين مقرا لسلاطين الأيوبيين والمماليك (سرور،محمد جمال الدين، الظاهر بيبرس وحضارة مصر في عهده،ص ١٥٤)٠

من عام طفض في هدى الأولى ... في غرة الشهر اسمع المقولا[1]
وكان يوم النصر والهناء ... فنعم اليوم يوم الأربعاء
أفتي بقولي علماء مذهبي ... وخطئوا مقوله يا صحبي
أوضحت بالنقل الصريح في الجواب ... فهمه عين المعارض أصاب
أظهرت برهان الصواب فارضا ... مقوله وداحضا ورافضا
ذي جذوة من العلوم اقتبس ... قلت لهذا مفصحا في المجلس[2]
خلي مع النقل فعقل يترك ... لا وجه قلت معه لا مدرك
ذو العقل لا يخالف المنقولا ... لغيره لم يتخذ سبيلا
فالأوزجندي بالصواب أفتى ... وبنفاذ الحكم قال بتا
صورة ما أفتى به في المسألة ... قد ذكرت موضحة مفصلة
أوضحت في برهان فارض ليه ... نادرة مغنية ووافية
فايدة من التتارخانية ... أتت من الوقف فذي سنية
بالوقف خص علماء عينا ... ببلدة يعرفها وبينا ١٤١
عليهم ومنهم قاضي البلد ... وسلم الوقف لمن حاز الرشد
ثم ادعى عليه عند القاضي ... فساد ما بالوقف عنه ماضي
بسبب الشيوع فاسمع ما انبرم ... بصحة الوقف فذا القاضي حكم
مستمسكا بقول من أجازه ... هل ذا صحيح جايز موجه
ممن عليه الوقف هذا الحاكم ... فما الجواب أوضحوا وفهموا
فالحكم ماض نافذ ويلزم ... نادرة عظيمة تغتنم[3]

---

(١) – بحساب الجمل تعني سنة ٨٨٩هـ.

(٢) – ذكر البيتين التاليين في الهامش الأيمن من الورقة رقم ٢٢ .

(٣) – ذكر في التتارخانية طريقة تمنع إلغاء الوقف حيث يرفع الواقف ما وقفه على العلماء أو المساكين إلى رجل ويجعله قيما لهذا الوقف، ثم إن الواقف يمنع عرض الصدقة إلى المساكين أو يبيع الواقف هذا الوقف من إنسان ويسلمه إلى المشتري ثم إن المستولي يخاصم المشتري في فصل البيع ويخاصم الواقف في فصل يبتاعه عن صرف الغلة إلى المساكين ويقدمه إلى

ذا الأوزجـــندي شمس الإسلام أجـــاب ... بهمــة عـــن الـمُعَانـــي قـــد أصَـــاب
وبـــخُـــواقَـــنـــدَ[1] فكـــان قـــاضـــي ... وأمـــــره فنـــافذٌ ومَـــاضــــــــــي[2]
وعلمـــاء عصـــره قـــــد وافـــقـــوا ... أنفـــذوا قضـــــاءه وحَـــقـــقـــوا
غـــمرهم الهـــنــا بـــالـــرحـــمـــة ... تـــفـــضـــلاً أيـــضـــاً جـــميع الأمـــة
في الوقف فـــالـــفتوى بقـــول القـــاضي ... مُـــرغَّبٌ ذا وَاضـــح البـــرهـــان
فالحكـــم فـــي ذا البـــقـــاء للأهـــل ... ذا ظاهر يـــا ذا الحَـــجَى وَالنـــقل
فالحكم فـــي ذا الثـــبـــوت أصـــلـــه ... تَـــنـــفِـــيـــذُ هَـــذَا لِبـــقـــاء حُكمـــهِ
نعـــم إلـــى الأبـــد ذي صـــيـــانـــة ... والشرطُ ضمـــنـــاً فاحـــفظ بـــيـــانـــه
صيـــانة لِـــلـــوقـــف لا لِلـــشـــرط ... فالشرطُ ضمـــناً ثـــابت ذا الضبـــط[3]

قاضي يرى صحة الوقف فيقضي القاضي بصحته ويصح القضاء لوجود الدعوى والخصومة من المدعى عليه ولا يكون بعد ذلك لأحد إبطاله لأن القضاء عمل مجتهد فيه فنفذ وصـــار مجمعاً عليه (الحنفي،عالم بن علاء الدين، فتاوى التتارخانية،ص٣٠٣).

[1] - بضم أوله وبعد الألف تأتي قاف مفتوحة ثم نون ساكنة،وآخره دال بلد بفرغانـــة،وفرغانـــة كورة واسعة متاخمة لبلاد تركستان (الحموي، ياقوت، معجم البلـــدان،ج ج١،٧ ،ص ص ٢٥٣، ٧١٣). وتقع الآن في جمهورية طاجيكستان.

[2] - ذكرت الأبيات الثلاثة التالية في الحاشية اليسرى من الورقة رقم ٢٢ .

[3] - جاء عن القاضي حسن بن منصور الأوزجندي قول يوسف بن خالد التميمي رحمه الله تعالى بأن الوقف لا يجوز ما لم يقول الواقف وآخرها للمساكين أبداً،ورجح قول الأصحاب بـأن محل الصدقة في الأصل الفقراء فلا يحتاج إلى ذكر الفقراء ولا انقطاع للفقراء فلا يحتـاج إلى ذكر الأبد أيضاً. فلأن الوقف لا يجوز إلا مؤبداً فإذا كان التأبيد شرطاً لا يجوز مؤقتـاً،لأن قصد الواقف أن يكون أجره للفقراء وإن لم يسمهم فكانت تسمية هذا الشرط ثابتة دلالة. ولهذا ينصح بعض العلماء بأن يكتب في صك الوقف أن قاضياً من القضاة قضى بلزوم هـذا الوقف وبطلان حق الرجوع فيه صيانة للوقف واستمراريته (الأوزجنـــدي،حســـن بـــن منصور، فتاوى قاضي خان،ط٣،ج٣،ص ص٢٨٦، ٢٨٩).

هذا الصواب والصحيح المفحم ... قول المعارض فواهي يحسم
إن الصواب معه فليبدي ... رجوعنا فلحق عين الرشد
إن لم يكن فليعترف بالحق ... والدين والدين اتباع الصدق
أوضحت في ذا يا فتى البيانا ... إجابة من طلب البرهانا
ذي في خواقند اسمعن حدثت ... عن شمس الإسلام فهذى أوضحت
فحكم شاهد كحكم الحاكم ... في الرد والقبول قلت فهم ١٤٢
نعم على التفصيل هذا الحسن ... هو الصحيح والصواب الأبين
اذكر ما أيد ما أفتيت به ... من التتارخانية احفظ وانتبه
إذا على المسجد زيد وقفا ... كراسة ذا للقراءة اعرفا ١٤٣
أي لقراءة كتاب الله ... مبتغيا يرجو ثواب الله
ذا أو على مسجد قوم وهم ... يحصون حتى جاز ذا الوقف افهموا[1]
شهد أهل ذلك المسجد به ... نظيره يذكر قلت فانتبه ١٤٤
ذا كشهادة أهل مدرسة ... من العلوم نكت مقتبسة
قد فصل المشايخ الجوابا ... وأوضحوا الصحيح والصوابا
إن أخذوا المعلوم منه منعوا ... قبولها إلا فقالوا تسمع
وقف المحلة كذا والمكتب ... أعني على التفصيل فأصغ تصب ١٤٥
إن الصحيح فافهمن يا رجل ... في كل حال في الجميع تقبل
فذو الظهيرية صاح ذا ذكر ... أوضح قرم إمام معتبر
ذا ذو التتارخانية اسمع قد نقل ... يرحمه إلهنا عز وجل[2]

---

(١) – جاء في التتارخانية أن وقف كراسة على مسجد أو على أهل المسجد فالوقف على المسجد جائز، كما أن الوقف على أهل المسجد إن كانوا يحصون يجوز أيضا (الأندريتي،عالم بن العلاء، الفتاوى التتارخانية،ج٥،ص٧١٣)٠

(٢) – جاء ذلك في الفصل الأول من القسم الثالث من الفتاوى الظهيرية (ظهير الدين،محمد بن أحمد، الفتاوى الظهيرية،ورقة ٢٣٥) ٠وجاء في الفتاوى التتارخانية أنه إذا شهد أهل المسجد على وقف الكراسة فيشبه مسألة شهادة أهل المدرسة على وقف تلك المدرسة أو

فايدة غريبة معتبرة ... ونكت بل غرر محررة

وقف ذا على جهات بر ... غلة وقفه عليها تجرى ١٣٢

لنفسه لم يشترط شيئا ولا ... لولده ونسله بل جعلا ١٤٦

نظر وقفه لقاض فافهما ... ثم لقاض بعد قاض دايما

تأهل الواحد من ولده ... وصار قاضيا لذا فانتبه

آل إليه نظر الوقف اعلم ... إذا قضى فيه يصح فهم

نعم قضاؤه أقول فيه ... فنافذ ذا عن أولى التنبيه[1]

وكونه من ولد هذا الواقف ... ذا غير مانع لحكمه اعرف

ذي صفة زايلة يا رجل ... بعزله عنه فذا ينتقل

لمن يلي القضاء بعده اسمع ... فايدة نفيسة يالوذعي[2]

وبدمشق الشام قد حكمت في ... وقف على المؤذنين فاعرف ١٤٧

شهد منهم واحدا عندي به ... تكملة النصاب للحكم انتبه

بعد اعتبار شرط ما وجب له ... مسألة قد أوضحت مفصلة

واحكم بالنكول[3] في الأوقاف ... فعندنا صح بلا خلاف[1] ١٤٨

شهادة أهل محلة على وقف تلك المحلة. والمشايخ فصلوا الجواب فيها فقالوا في شهادة أهل المدرسة: إن كانوا يأخذون الوظيفة من ذلك الوقف لم تقبل شهادتهما . وإن كانوا لا يأخذون تقبل،وكذلك قالوا في أهل المحلة: من شهد وهو ممن يأخذ من ذلك لا تقبل شهادته. وكذلك الشهادة على وقف مكتب كما جاء في الظهيرية (الأندريني،عالم بن العلاء،الفتاوى التتارخانية،ج٥،ص٨٣٤).

(١) – في الحاشية ذكرت عبارة التوجيه بدل التنبيه.

(٢) – لعل هذه من المسائل التي يضيفها ابن عربشاه في مخطوطته عن غيرها من كتب الوقف والتي تتناول جواز تولي ابن الواقف نظر الوقف إذا أصبح قاضيا وكان ذلك في شرط الوقف.

(٣) – نكل إذا أراد أن يصنع شيئا فهابه. والنكل – بالكسر – القيد الشديد من أي شيء كان، وتجمع على أنكال ونكول(البستاني، عبد الله، البستان، ج٢،ص٢٥٠٦).ونكل عنه، ينكل نكولا،ونكل ينكل: نكص وجبن. و(نكل به) أصابه بنازلة و (النكل) القيد الشديد وجمعه

كالحكم بـالبيـنـة المعـتـبـرة	عن الصحاب هـذه مشتـهـرة
هـذا فـفـي دلائـل الإنصاف قـد	أوضحتـه محـررا كمـا ورد
والحـق أبلـج اليـد المرجـع	قـد أثلج الصدر وهـذا الأنـفـع
نـظمـه عبـد عـظيـم الجـرم	وعـاجـز وذا حـق الجـرم
ابن عـربشاه الغـريب الملتجـي	إلى الإلـه منه غـفـرا يـرتجـى
عـاملـه الله العظيـم كـرمـا	بلـطـفـه والمسـلمين منـعـمـا
فـايدة في الوقـف حكم القـاضـي	عـام علـى النـاس أقـل مـاضي ٦٩
فذو العمـادي قلـت قـد ذكـر	أوضـح في الـفصول فضـلا منـهما
قد ذكر السـغدي[2] عـن الحلـواني	إيضـاحها في غـايـة البـيـان

أنكال. و (نكص) عن الأمر ينكص نكوصا: أحجم عنه (دائرة معارف القرن العشرين، م١٠،ص٣٥٠).

[1] – جاء في التتارخانية نقلا عن الظهيرية جواز الوقف على المؤذنين لأن الفقر فيهم ظاهر. كما جاء نقلا عن الذخيرة أن الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقا. ويرى صاحب التتارخانية أن هذا الرأي على الإطلاق غير صحيح،وإنما الصحيح أن كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى، وكل وقف هو حق العباد فالشهادة عليه لا تصح بدون الدعوى. وعلى قول الفقيه أبي جعفر الدعوى لا تشترط لقبول البينة على الوقف. وإن كان الوقف على قوم بأعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون الدعوى عند الكل. وإن كان الوقف على الفقراء أو على المسجد – على قول أبي يوسف ومحمد – تقبل البينة بدون الدعوى. وفيه أيضا أن صاحب الأوقاف إذا أراد أن يسمع الدعوى في أمور الأوقاف ويقضي بالنكول [الرجوع] أو بالبينة ، إن ولاه السلطان ذلك أيضا أو عرف ذلك دلالة جاز، وإن لم يكن شيء من ذلك لا يجوز (الأندريتي،عالم بن العلاء،الفتاوى التتارخانية،ج٥،ص ص٧٠٥،٨٢٥،٨٢٧).

[2] – هو علي بن الحسين السغدي، أبو الحسن(٠٠٠-٤٦١هـ/٠٠٠-١٠٦٨م)،فقيه حنفي أصله من السغد بنواحي سمرقند. سكن بخارى وتولى بها القضاء، وانتهت إليه رئاسة

والحكم بـالوَقف إذا قاضٍ قـضـى	ذا الحكم كـافـةً على النـاس مضى	١٤٩
هَـذا عَلـى جهـة الأصـل فـقـس	مِن جذوة الـعلوم فضلاً فـاقـتـبس	
يَعنى به إذا قضـى القـاضي افهـموا	أمـا أبـو الليـث الـفـقـيـه	
بـضـدّه به الشـهـيـد[1] قـالا	فعـنهما حَـررتُ ذا المـقـالا	
وبـالقضـا بـالملـك ألحقـاه	فـذو المحيـط عنهمـا رَواهُ[2]	

الحنفية،وتوفي في بخارى. وله من التصانيف ((النتف)) في الفتاوى، و ((شـرح الجـامع الكبير)). (الزركلي،خير الدين،الأعلام،ج٥،ص٩٠).

[1] - هو أبو محمد حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازة الحنفي المعـروف بـالصدر الشـهيد (٤٨٣-٥٣٦هـ/١٠٩٠-١١٤١م) ولد في شهر صفر وهو من أهل بخارى.وكان الملوك يصدرون عن رأيه . توفي شهيدا. ومن تصانيفه: ((الفتاوى الكبرى))، و ((شرح الجـامع الصغير للشيباني))- في فروع الفقه الحنفي، و ((شرح كتاب أدب القاضي للخصـاف))، و ((مصنف في الوقف والإبتداء))، و ((عمدة المفتي والمستفتي)) (الزركلي، خير الديـن، الأعلام، ج٧،ص٢٩٢).

[2] - سبق أن تعرض ابن عربشاه لمسألة لزوم حكم القاضي،ولكنه يكرر هنا المسـألة مستشـهداً ببعض المراجع عن جمال الدين العمادي وعلي السُغدي نقلاً عن الحلواني. فقد ذكر كـل منهما أن الوقف كالعتق في عدم سماع الدعوى بعد قضاء القاضي بالوقفية لأن الوقف بعـد ما صح بشرائطه لا يبطل إلا في مواضع مخصوصة. مع أن بعض الأئمة مثـل أبي الليـث والصدر الشهيد يفرقان بين العتق والأوقاف،فعندهما القضاء بالعتق قضاء على جميع النـاس بخلاف الوقف لأن القضاء بالوقف بمترلة استحقاق الملك وليس بتحرير . ألا ترى أنه لـو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك . ولو جمع بين حـر وعبـد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد مما يدل على أن القضاء بالوقف بمترلـة القضـاء بالملك، وفي الملك القضاء يقتصر على المقضي عليه وعلى من يتلقى الملك منه ولا يتعـدى إلى الغير فكذلك الوقف(ابن عربشاه، أبو نصر هبة الله عبد الوهاب بن أحمـد، دلائـل الإنصاف في مسائل الخلاف،ورقة ٨٩ ؛ العمادي، جمال الدين، فصول الأحكام لأصـول

فـــرع حـــوى مســـائل الوصايـــة	وفـــي التكـــلم وفـــي الـــولايـــة
أيضاً وفـــي التـــفـــويـــض بـــالأنظـــار	أوضـــح مـــا أتـــى عـــن الأخيـــار
أئمـــةٌ هُـــدَاة ديـــنِ غُـــرَرُ	عليهـــم غيـــث الـــرضـــى منهمـــرُ
اذكر مـــا أوضحـــت فـــي الـــدلائـــل	مِـــن نكـــت ودرر المســـائـــل
وَرَجُـــل وَقَفـــه أرضيـــن اعلـــم	كُـــلاً عَلـــى قـــوم بأعيـــانهم ١٥٠
فـــي كـــل وَقـــف قـــد جَـــعل	لِـــرَجُـــل سمّـــاه ذا الـــدرايـــة
وَبَـــعدَ ذا أوصى إلى الـــغَيـــر فهـــل	لـــه الـــولايَـــة مـــع الـــذي جـــعَل
ولايـــةٌ لـــه علـــى وَقـــفَيـــهِ	قلت لـــه ذا عـــن أولي التـــنـــبـــيـــه
تعلـــيل هـــذا ظـــاهـــر فـــعـــرّفـــوا	لأنهـــا خـــلافـــة نـــاء لـــواقـــفُ[1]

الأحكام،ورقة ٤٧؛ ابن نجيم،زين الدين،البحر الرائق شـــرح كـــتر الدقـــائق، ج٥، ص ٢٠٧)٠وقد أورد أبو الليث مثالاً أن لو أمر سلطان أقواماً أن يجعلـــوا أرضـــاً مـــن أرض الكورة حوانيتاً موقوفة على مسجد وأمرهم أن يزيدوا في مسجدهم، قال إن كانت الكورة فتحت عنوة ولا يضر أمره بالعامة فإنه يجوز وإن كان صالحهم عليها و لم تفتـــح عنـــوة لا يجوز أمره لأنها إذا فتحت عنوة ملكت فجاز أمره وأما إذا صالح فإن تلك القريـــة علـــى ملكهم ولا تدبير لهم فيهم (السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد، النوازل من الفتـــاوى، ورقة٨٦)٠وجاء في المحيط البرهاني أن العتق قبل القبض ينفذ بلا توقف٠ والوقـــف بـــلا خلاف فيه بين أبي يوسف ومحمد٠ وكان الفقيه أبو نصر محمد بن محمد بن سلام يقـــول ينبغي أن يبطل الوقف، ولا يتوقف كالبيع٠ ولكن فرق بينهما هلال ، ووجه الفرق يشـــبه العتق من حيث أنه لا يبطل بالشروط الفاسدة، ويشبه البيع من وجه أنه يحتمل القبض بعـــد رجوعه٠ فلشبهه بالعتق لا يبطل ولشبهه بالبيع لا ينفذ، فقلنا بالتوقف٠ وهذا الجواب على قول من لم يشترط القبض لصحة الوقف ظاهر، وعلى قول من يشترط القبض وهو محمـــد كان الوقف كالهبة (البخاري، برهان الدين محمود بن أحمد بـــن عبـــد العزيـــز، المحيـــط البرهاني،ج٢، ورقة٤)٠

[1] – جاء عن هلال بن يحي أن لو وقف الواقف أرضين له كل أرض منهما على رجـــل معلـــوم

مـــلـــك الكـــلام فـــي الـــوقـــفـــين	مـــع كـــل نـــاظـــرِ على الـــوقـــفـــين ١٥١
كذا الخـــلـــيـــفـــة كذا لـــو أوصـــى	هـــذا إلـــى الغيـــر فذا للـــمُـــوصَى
إليـــه ثـــانـــيـــا لـــه أي مـــثـــلـــمـــا	كـــان للأول الكـــلام فـــاعـــلـــمـــا
هذا كما أوصـــى إليـــه الـــواقـــف	وعـــنـــه فـــي مـــقـــامِـــه فَخَـــلَـــفُ
كما إذا أوصـــى وصـــى الـــواقـــف	فـــي الـــوُلدِ والمـــال أقـــول فـــاعرف ١٥٢
فـــانـــه يَكـــون فـــي الكُـــل وصـــى	أيضـــاً وفي تـــركَة هـــذا المـــوصى
كُـــلّ ولايـــةٌ أيـــا أُخـــيَّ	حتى إذا أوصـــى بـــه الـــوصـــيُّ
بـــنـــظـــر الوقـــف صحيـــح لازم	بِـــالَمـــوتِ بـــاللزوم قلنـــا يجـــزمُ
نعـــم وان لم يشـــرط الـــواقـــف ذا	هو الأصحُ والصَّـــواب أفـــتِ بـــذا[1]

وأوصى إلى كل رجل منهم فيما وقف عليه ثم حضرته الوفاة بعد ذلك فأوصى إلى رجل ٠ فلهذا الوصي أن يشارك كل واحد منهما في ولاية الأرض التي وقفها عليه لأنه صار وصيـاً للميت في جميع الوقف البصري،هلال بن يحيى،كتاب أحكام الوقف،ص١٠٤؛الخصاف،أبو بكر أحمد،كتاب أحكام الأوقاف، ص٢٠٣)٠

[1] – جاء عن هلال بن يحيى أن لو مات أحد الرجلين الوصيين وأوصى إلى رجل فللثاني ولوصـي الميت تولي أمر هذا الوقف حتى ولو لم يشترط ذلك الواقف(البخاري،حسام الدين،تتمـة الفتاوى،ورقة٢١٠؛ البصري،هلال بن يحيى،كتـاب أحكـام الوقـف، ط١، ص١٠٦؛ الخصاف، أبو بكر أحمد،كتاب أحكام الأوقاف،ط١، ص٢٠٣)٠وجاء في باب الوصية من أسرار الدبوسي: إذا أوصى له في شيء صار وصياً في الأشياء كلها عندهما، خلافاً للشـافعي رحمه الله، لأنا لو لم نعم ولايته احتجنا إلى نصب وصي آخر فيما بقي من الحقوق فصـار الذي اختار الميت في نوع أولى من مختار غيره (الدبوسي، أبو زيد عبـد الله بـن عمـر، الأسرار، ورقة ٢١٣)٠كما ذكر صاحب البحر الرائق في كتاب الوقـف: ولـو نصـب الواقف عند موته وصياً و لم يذكر من أمور الوقف شيئاً تكون ولاية الوقف إلى الوصـي٠ ولو جعله وصياً في أمر الوقف فقط كان وصياً في الأشياء كلها عند أبي حنيفـة ومحمـد خلافاً لأبي يوسف وهلال(ابن نجيـم، زيـن الديـن، البحـر الرائـق كشـف كـتر

وفــي تــتمة الــفــتاوى[1] ذا ذكـــــــر	مفصـــلاً محــــــرراً لـــــه اعــتـَبــــــر
لا يمـــلك العَزل ولا الـــرجـــوع عـــــن	تفـــويضه إســـقـــاط حقــــه اعلـــم ١٥٣
لقــد مَضى التــفويض والحــق سقـــط	لا يملك الرجوع فـــاحفظ مـــا ضبـــط
أيضـــاً ولا العزل أقـــول ذا انـــقـــل	ذكر ذا في أنــفـــــع الــوســـائـــل
قضـــاءُ حـــاكـــم إذا اتَّـــصَـــل بـــــه	لا عزل لا رُجوع قـــلت فـــأفت بـــه
إن شـــرط الـــواقـــف ذلـــك لـــــهُ	عـــنـــه فـــلا محيـــد ذا مُـــوَجَّـــهُ
وعـــن محمـــد أتـــــــاك فـــانـــقُـــلا	أما إذا لـــم يشرط العــــزل فـــــلا
أيضـــاً وإن تـــوفـــى الـــواقـــــف لا	يعـــزل عنـــده لـــذا تَـــعَـــقَّـــــلا[2] ١٥٤

الدقائق،ج٥،ص٢٤٩).

[1] - ((تتمة الفتاوى)) للإمام برهان الدين بن محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي صاحب المحيط المتوفى سنة ٦١٦هـ. قال هذا كتاب جمع فيه الصدر الشهيد حسام الدين ما وقع إليه من الحوادث والواقعات وضم إليه ما في الكتب من المشكلات واختار في كل مسألة ما فيها من روايات مختلفة وأقاويل متباينة ما هو أشبه بالأصول غير أنه لم يرتب المسائل ترتيباً. وبعد ما أكرم بالشهادة قام واحد من الأحدوثة بترتيبها وتبويبها وبنى لها أساساً وجعلها أنواعاً وأجناساً، ثم إن العبد الراجي محمود بن أحمد ابن عبد العزيز زاد على كل جنس ما يجانسه وذيل على كل نوع ما يضاهيه(حاجي خليفة،مصطفى بن عبد الله،كشف الظنون ،ج١،ص ص٣٤٣-٣٤٤).

[2] -جاء في تتمة الفتاوى إذا وقف أرضاً وسلمها إلى المتولي ثم أراد أن يأخذ منه فإن كان شرط في الوقف أن له العزل والإخراج من يد المتولي فله ذلك وإن لم يكن شرط ذلك فعلى قول أبي يوسف له ذلك وعلى قول محمد ليس له ذلك(البخاري، برهان الدين، تتمة الفتاوى، ورقة ٢٢٦-٢٢٧). وجاء في أنفع الوسائل أنه إذا جعل الواقف للناظر أن يسند النظر في الوقف إلى من شاء ويعزله إذا أراد ويعيده إذا اختار فإنه يمكن للناظر أن يرجع في التفويض الذي فوضه ويمكن أن يفوضه إلى غيره أو يباشره بنفسه. وإن كان سكت عن الأخير وهو (أن يعزله إذا أراد) ففي هذه الحالة لا يملك الرجوع ولا العزل فيبقى كالوكيل إذا أذن له

ولايــة العزل فــعن يعــقــوب قـــــل	حـــال حــيـــاتـــه لــــه أيـــا رجُــــل
بعــدَ وَفــاتِــه فــذا يــنـــعـــــزلُ	قــاسَ عَلى الــوكيل عَنهُ يُـنــقَـــــلُ ١٥٥
كَـمَـــــا إذَا وكَّـلـــه بشـــرط أن	لا يــعزل الــوكــيل عَــنهُ قــــرون[1]
خـــالــفــه محمــد الشــيــبـانـــي	هذا الــخلاف قَد بُــــنى أخـــوانـــي
عــلى الخــلاف قـــلت في تسلــيمه	يَــعـــني إلى القــيّم ذا فــانــتــبـــه ١٥٦
هــل هـــو شـــرط يــا فــتـــى أم لا	قــول محمد عــلــيـه الــفـتــوى[2]

الموكل في أن يوكل فوكل حيث لم يملك العزل. وكالقـاضي إذا أذن لـه السـلطان في الاستخلاف فاستخلف شخصاً فإنه لا يملك أن يعزله إلا أن يكون السلطان قد شرط له أن يعزله. وكذلك قال الأصحاب إذا جعل الواقف الولاية إلى شخص و لم يقل بعد وفاته فإنه يكون له الولاية في حياة الواقف فإذا مات الواقف تبطل ولايته. أما صـاحب الفتـاوى الطرسوسية فيرى أن الولاية تبقى له بعد موت الواقف لأن الناظر أشـبه بـالوصي منـه بالوكيل لأن الوصي يملك أن يوصي إلى غيره وإن لم يشترط له الموصي ذلك، ومنـها أن الوصي لا يملك عزل نفسه بعد القبول (الطرسوسي،نجم الدين إبراهيم بـن علـي،أنفـع الوسائل إلى تحرير المسائل،ص ص١٢٧-١٢٨).

[1] - جاء في أنفع الوسائل إذا جعل الواقف الولاية إلى شخص و لم يقل بعد وفاته فإنه يكون لـه الولاية في حياة الواقف فإذا مات الواقف تبطل ولايته. ولهذا فقد جعل الأصحاب حكـم ناظر الوقف حكم الوكيل حتى أبطلوا ولايته بموت الواقف كما أبطلوا ولاية الوكيل بموت الموكل ، إلا إذا كانت الولاية محمولة على التعميم في حياته وبعد موته أو بشـرط عـدم العزل بموت الواقف أو المفوض(الطرسوسي،نجم الدين،إبراهيم بن علي، أنفع الوسـائل إلى تحرير المسائل،ص ص١٢٧،١٣٥).

[2] - يرى محمد الشيباني أن الولاية تبقى بعد موت الواقف لأن الناظر أشبه بالوصي الذي تمتـد ولايته إلى ما بعد موت الواقف (الطرسوسي، نجم الدين إبراهيم بن علي، أنفع الوسـلئل إلى تحرير المسائلـص١٢٨)، لأن الناظر ليس وكيلا عن الواقف وإنما هو وكيل عن الفقـراء (عشوب عبد الجليل،كتاب الوقف،ط٢،ص١٣٩). ويرى ابن عربشاه أن سبب الخـلاف

من المفيد ذا أتى به اكتفي	قلت فَذَا على الزكي لا يختفي	
لو قال مَن مِن قبل الواقف قد	عَزلتُ نفسي عزله لا يعتمد	١٥٧
إلا إذا أجاز هَذا الوَاقف	نعم أو القاضي أقول فاعرفوا	
يخرجُه القاضي من الولاية	نادرةٌ غريبةٌ للغايَة	
مسألة أما إذا تأهَّلا	لِعَوده فالعَودُ أَولَى ذا انقلا	٣٥
وليس للغير كلام معه	مَا شرط الواقف فاستحقَّهُ[2]	
والرشدُ فالصلاح في المال فقط	وَأحَمدٌ مُوَافقاً لِذا ضَبَط	١٥٨
والشافعي في الدين والمال معا	قال الصلاح عنه هذا فاسمعا[3]	

بين أبي يوسف ومحمد الشيباني في عزل ولي الوقف بعد موت الواقف يعود إلى الخلاف بينهما في ضرورة تسليم الوقف إلى قيم لأن هذا التسليم عند محمد يخرج الموقوف عن ملك الواقف إلى ملك الله سبحانه وتعالى وبالتالي لا يعود الوقف إلى الواقف بسبب موته (عشوب،عبد الجليل،كتاب الوقف،ط٢،ص١١).

(١) – المالكي، أبو الوليد هشام بن عبد الله، المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، ورقة ٦٢. وجاء في أنفع الوسائل وحاشية ابن عابدين إذا قال متولي الوقف من جهة الواقف عزلت نفسي لا ينعزل إلا أن يقول للواقف أو للقاضي فيخرجه (الطرسوسي،نجم الدين إبراهيم بن علي، أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل،ص ص١٢٥،١٣٧؛ ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار،ط٢،ج٦،ص٥٨١).

(٢) – جاء في الفتاوى الهندية أن لو أخرج الوالي وصي الوقف من ولاية الصدقة لفساد فصلح بعد ذلك يرد إلى ولايته (البحراوي،عبد الرحمن الحنفي،الفتاوى الهندية،ج٢،ص٣٣٠).

(٣) – الرشد هو حسن التصرف في المال وأهل الصلاح والفضل والخير والعفة هو المستور الذي لم يعرف بالكذب ولا اشتهر بانتهاك المحرمات. والفسق هو أن يكون الرجل متهما مخوفا منه على المال،لأنه قد يفسق في الأفعال ويكون أمينا في المال(عشوب،عبد الجليل،كتاب الوقف،ص١٠٨؛ الرافعي،محمد رشيد،تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين، ج٢، ص ٨٤). وجاء في البحر الرائق أن الصالح هو من كان مستورا ليس بمهتوك ولا صاحب ريبة

وكان مستقيم الطريقة سليم الناحية كامن الأذى قليل السوء ليس بمعاقر للنبيذ ولا ينـــادم عليه الرجال وليس بقذاف للمحصنات ولا معروفا بالكذب،وكذا إذا قال من أهل العفاف أو الفضل أو الخير فالكل سواء. والظاهر أن الرشد صلاح المال فهو حسن التصرف (ابـــن نجيم،زين الدين إبراهيم،البحر الرائق شرح كتر الدقائق،ج٥،ص٢٣٢).

ومذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه أن العدالة ليست بشرط إن كانت النظارة للموقـــوف عليهم جميعا لأنهم الجامعون لغلاقم المستحقون لثمرات الوقف. وإذا كانت التولية لغـــير الموقوف عليهم أو لبعضهم بتولية من حاكم أو تفويض من ناظر مشروط له التفويض فـــلا يصح إلا تفويض العدل وتولية غيره باطلة. وإذا ولي وهو عدل ثم فسق عـــزل وأزيلـــت يده. والفسق يعني الخروج عما أوجبه الدين ودعت إليه أوامره. فكل من ارتكب كبـــيرة من الكبائر فهو فاسق. فلو توفر للوقف رجل أمين في المال عدل في كل ما يتعلق به لا يمـد يده إلى مال غيره ويرعى الأمانة حق رعايتها ولكنه يرتكب بعض ما نهى عنه الدين ويقـــع في بعض ما حظره عليه الشرع الحنيف، وهو عليم بشؤون الدنيا، يعـــرف كيـــف يديـــر الأموال فلا مانع أن يولى من قبل القاضي أو الواقف على الأوقاف(أبـــو زهـــرة، محمـــد، محاضرات في الوقف، ص ص٣٢٠-٣٢٢).وجاء في المهذب في باب الوصية أن الوصيـة لا تجوز إلا إلى البالغ العاقل الحر العدل،كما لا تجوز الوصية إلى الكافر في حق المسلم لأنه غير مأمون على المسلم. وإذا أخذنا برأي أن ناظر الوقف مثل الوصي فـــهذا يعـــني اشـــتراط الشافعي العدالة والأمانة والصلاح في المال والدين(الشيرازي،أبي اسحق إبراهيم،المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي،ج١،ص٤٧٠). ويشدد الشافعية على اشتراط صفات العدالـــة المطلوبة لصحة النظر مطلقا سواء أكان المولى الواقف أم الناظر لأن الناظر في الوقـــف ولي على مال غيره فاعتبر في ذلك كالوصي والقيم. ولو فسق الناظر انعزل وصارت الولايـــة للحاكم لأنه صار غير أهل للنظر. إذ العدالة شرط في الدوام كما هي شرط في الابتـــداء، وإذا عادت العدالة لم يعد معها حق الولاية إن كان مولى من قبل القاضي، وإن كان مـــولى من قبل الواقف أو بمقتضى شرطه عادت له الولاية(أبو زهـــرة،، محمـــد،محـــاضرات في الوقف،ص٣٢٠).

حــكم ذهاب العـــقل قــلت فاعلمـا	ثم أفــاق كـــالذي تـــقـــدمـــا[1]
لم يــذكر الـــولاية الـــواقــف فــــي	أوقــافــه لأحـــد قـــلت اعـــرف ١٥٩
يــعــقــوب للـــواقف قال انـــتـــبـه	محمد يـبـــطـــله يــفــتـــى بـــــه[2]
فصــل فــي الـــوجـــيـــز ما حـــرره	أي الســـرخسي ومـــا اعــتـبــره
ما دام ذا الـــواقف حـــيـــا فـلــــه	إلــيـــه نـــصـــب قــيـــم مـــوجــــه ١٦٠
أمــــا إلى القـــاضي فـــلا تـــأمـــلا	ذكر في المـــبسوط صاح ذا انــقـــلا[3]

---

(1) - يشترط العقل لصحة الولاية ابتداء فلو جن الناظر جنونا مطبقا سنة أو أكثر انعزل وبإفاقتـه تعود الولاية إذا كان ناظرا بالشرط، فلو كان منصوب القاضي لا تعود الولاية له بإفاقتـه (ابن عابدين،محمد أمين،حاشية رد المحتار على الدر المختار،ج٣،ص٣٨٥)٠

(2) - جاء في التتارخانية أن لو رجل وقف وقفا و لم يذكر الولاية لأحد فالولاية للواقف على قـول يعقوب أبي يوسف لأنه عنده التسليم ليس بشرط، أما عند محمد لا يصح هذا الوقف وبـه يفتى(الأندريني،عالم بن العلاء،الفتـاوى التتارخانيـة،ج٥،ص ص٧٣٨-٧٣٩)٠ ويـرى المالكية والحنابلة وبعض الحنفية أن الموقوف عليه إذا كان معنيا محصورا وأهلا للتملك لـه الولاية على الوقف إذا مات الواقف و لم يعين على وقفه متوليا ولا وصي له (ابن عـابدين، محمد أمين،حاشية رد المحتار على الدر المختار،ج٤،ص٤٠٦؛ الحطاب أبي عبد الله محمد بـن محمد،مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،ج٦،ص٣٧)٠ أما الشافعية فالمعتمد عندهـم أن الموقوف عليه لا ولاية له أصلية في حياة الواقف ولا بعد وفاته، شـرطها أو لم يشـترطها لأحد، وسواء كان الموقوف عليه معينا أم لا (الأنصاري،شمس الدين محمد بن أبي العبـاس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،ج٥،ص٣٩٧)٠

(3) - جاء في المبسوط أنه إذا مات الواقف و لم يوصي إلى أحد فالرأي فيه إلى القاضي لأنه نصـب ناظرا لكل من عجز بنفسه عن النظر والواقف ميت ومصرف الغلة عاجز عن التصـرف في الوقف لنفسه فالرأي في نصب القيم إلى القاضي٠ و لم يرد في كتاب المبسوط مسائل عـن سكوت الواقف عن الولاية وهو حي أو عن تولي القاضي والواقف حي (السرخسي،شمـس الدين،كتاب المبسوط،ط٢،ج١٢،ص٤٤)٠ ولكن جاء في تتمة الفتاوى وفي فتاوى قـاضي خان نقلا عن هلال والناطفي على قول يعقوب أبي يوسف أن لو رجلا وقف أرضا علـى

إن مات ذا الـواقـف يـبـطل اسمـع ولايـة الـقـيـم صاح أصـغ وع[1] ١٦١
أرباب وقـف قـيـمـا لـو نصـبوا بـغـير إذن حـاكم يـا صـحـب ١٦٢
فـغـير حـايـز أقـول إنمـا للحـاكم النـصب اسـمعن مفـهما
بل يرفـعون الأمر لـلـقاضي فـهو يـنـصـبـه بشـرطـه ذا الأوجـه
من مـنـيـة المـفـتي فـذي محـررة نـادرة عـزيـزة مـعـتـبـرة[2]

جهة و لم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره فالولاية للواقف (البخاري، برهان الدين،تتمة الفتاوى،ورقة ٢٢٧ ؛ الأوزجندي،حسن بن منصور،فتاوى قاضي خان،ط٣، ج٣،ص ٢٩٥). كما جاء في البحر الرائق أن تصرف القاضي في الأوقاف مقيد بالمصلحة ولا يتصرف فيه كيف يشاء فلو فعل ما يخالف شرط الواقف فإنه لا يصح إلا لمصلحة ظاهرة. ولذا فلو شرط الواقف أن يكون المتولي من أولاده وأولاد أولاده فلا يصح للقاضي أن يولي غيره بلا خيانة. ويستفاد من ذلك عدم صحة تقرير القاضي في الوظائف في الأوقاف إذا كان الواقف شرط التقرير للمتولي،مما يفيد أن ولاية القاضي متأخرة عن المشروط له ووصيه (ابن نجيم،زين الدين إبراهيم،البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج٥،ص ص٢٢٧، ٢٣٢).وفي الواقع إن ولاية القاضي تعتمد على الاختلاف في ثبوت الولاية الأصلية للموقوف عليهم. فمن لم يجعل للموقوف عليهم المعينين المحصورين ولاية أصلية ينقل حق الولاية إلى القاضي، ومن يجعل للموقوف عليهم حقا في الولاية الأصلية لا تكون الولاية للقاضي.

(١) - لو جعل الواقف ولاية الوقف إلى غيره ثم مات بطلت ولاية المتولي في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لأنه وكيله إلا أن يقول ولاية الوقف إليه في حياته وبعد وفاته فحينئذ إذا مات الواقف لا تبطل ولاية المتولي لأنه وصية بعد موته (الأوزجندى،حسن بن منصور،فتاوى قاضي خان،ط٣،ج٣،ص٢٩٥).

(٢) - ذكر صاحب منية المفتي أن لو أرباب وقف نصبوا متوليا بدون استطلاع رأي القاضي لا يجوز (السجستاني، يوسف بن أحمد،منية المفتي، ورقة ٦١).كما جاء في حاشية ابن عابدين نقلا عن التتارخانية أن لو اتفق أهل مسجد على نصب رجل متوليا لمصالح المسجد

ذي نكتة غريبة تسغتنم ... لو ثانيا نصبه القاضي افهموا

هذا على التفصيل إن ذا الأول ... من قبل الواقف لا ينعزل ١٦٣

مم قبل القاضي على التفصيل أي ... بأول أن علم القاضي أخي

ذا وقت ما نصب الثاني إذن ... فيعزل الأول صلح حفظن[1] ٣٤

في السير الكبير[2] عن محمد ... ولاية الوقف يقول أرشد

فعند المتقدمين يصح، ولكن الأفضل كونه بإذن القاضي، ثم اتفق المتأخرون بأن الأفضل أن لا يعلموا القاضي لما عرف من طمع القضاة في أموال الأوقاف (ابن عابدين،محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج٣،ص٤٠٩؛ الأندريتي،عالم بن العلاء،الفتاوى التتارخانية، ج٥،ص٨٦٣). ولكن جاء في الفتاوى الهندية أن لو كان لمسجد وقف صحيح وله قيم وتوفى القيم فاجتمع أهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير أمر القاضي فقام هذا المتولي بعمارة المسجد من غلات وقف المسجد،اختلف المشايخ في هذه التولية، ولكن الأصح أنها لا تصلح ويكون نصب القيم إلى القاضي ولا يكون هذا المتولي ضامنا لما أنفق في العمارة من غلات الوقف إن كان هذا المتولي آجر الوقف وأخذ الغلة وانفق منها على العمارة، لأنه إذا لم تصح التولية يصير غاصبا والغاصب إذا آجر الغصب كان الأجر له. ولكن المفتى به تضمين غاصب الأوقاف(البحراوي،عبد الرحمن الحنفي،الفتاوى الهندية، ج٣،ص٣٢١).

[1] - جاء في الفتاوى الهندية أن لو نصب القاضي قيما آخر لا ينعزل الأول إن كان منصوب الواقف، وإن كان منصوبه ويعلمه عند نصب الثاني ينعزل (البحراوي،عبد الرحمن الحنفي، الفتاوى الهندية، ج ٣،ص٣٢١).وهذا يعني أن الأحناف يجيزون للواقف وللقاضي المتولي اشتراط النظر لغيره بعد وفاته(ابن عابدين،محمد أمين،حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج٤،ص ص٤٢٢-٤٢٣). أما الموقوف عليه فليس له اشتراط الولاية لغيره بعد وفاته حتى عند من جعل له الولاية الأصلية (البهوتي، منصور بن يونس،كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٤،ص٢٩٧).

[2] - كتاب السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٣١-١٨٩هـ/٧٤٨-٨٠٤م)،

لقيم الوقف عنه فلا	أما مع الشرط له عنه انقلا[1]	١٦٤
لنفسه إن شرط الواقف له	إلا فلا عه احفظ المسألة[2]	
عن السرخسي افهم ذا أتى	صاح اغتنم نوادرا و نكتا	
لأفضل الولد فالأفضل ذا	ولاية شرط في الوقف الفتى	١٦٥
كانت إلى الأفضل من أولاده	إن صار فاسقا فتى فوجه	
لمن يليه نظر ينتقل	من ولد الواقف ذا يا رجل	١٦٦
إن صار الأول أهلا للنظر	فعوده إليه قيل المعتبر	٣٥
ولاته جعلها لأجنبي	بشرط أن لا يخرج افهم تصب	١٦٧

شرحه القاضي الإمام علي بن الحسن السغدي المتوفى سنة ٤٦١هـ. كما شرحه الإمام شمس الأئمة محمد بن أحمد ابن أبي سهل السرخسي المتوفى في سنة ٤٨٣هـ في جزأين ضخمين(حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون،ط٣، ج٢،ص١٠١٤). وقد قام بتحقيق السير الكبير صلاح الدين المنجد في سنة ١٩٧٥م ، وكذلك الشيخان محمد أبو زهرة ومصطفى زيد في سنة ١٩٥٨ .ولم يشتمل الكتاب المحقق أي شيء عن الوقف.

[1] – الأبيات الإثنتي عشرة التالية وردت في الحاشية اليمنى والسفلى من ورقة رقم ٢٦ .

[2] – السرخسي، محمد بن أحمد، شرح السير الكبير،ج٥، ص ص٢١١٠-٢١١١ . كما جاء عن هلال بن يحيى قول أقوام : أن الواقف لو جعل أرضه صدقة موقوفة أبدا و لم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره فالوقف جائز وليس للواقف فيه ولاية إلا أن يشترط ذلك ، فإن اشترط الولاية كانت له الولاية وإن لم يشترط الولاية لم يكن له ولاية (البصري،هلال بن يحي،كتاب أحكام الوقف،ص١٠١).ويتفق الشافعية والحنابلة مع الحنفية في أن ليس للواقف ولاية أصلية بل تثبت له الولاية إن شرطها لنفسه عند إنشاء الوقف كالأجنبي. وكل تلك الحقوق لا تثبت إلا لمن له حقوق في الولاية إذ من غير الجائز أن يعطي غيره ما لا يملكه(البجيرمي، سليمان بن عمر، بجيرمي، على الخطيب، ج٤،٢٠٦؛ البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع،ج٤،ص ص٢٩٣،٢٩٧).وعلى رأي ثبوت ملكية الوقف للواقف يمكن القول بثبوت الولاية الأصلية أيضا للواقف.

صحّت ولاية وذا الشرط بطل	قيست على الوكيل فاحفظ ما انتقل[1]	
مِن وُلدِه فإن أباها الأفضل	إلى الذي يَليه ذي تنتَقِل	١٦٨
والأفضل الأصلح ذا والأورعُ	وفي أمور الوقف الأهدى الأنفع[2]	
تفويض مَن إليه قاضٍ فوضا	إن عمَّ صح ومُضى	
إلا فلا بالموت والعزل فلا	ينعزل المنصب عنه ذا انقلا	١٦٩
ذكر ذا مِن أنفع الوسائل	نشر ما انطوَى من الفضائل[3]	

---

(١) – جاء عن هلال بن يحيى أن لو أوصى الواقف ولاية الوقف إلى الأفضل فالأفضل من ولده فيليها الأفضل فالأفضل من ولده، وإذا توفى الأفضل فالولاية للذي يليه في الفضل. وإذا صار من اختار القاضي أفضلهم في غير موضع الأفضلية للولاية ينتزعها القاضي من يده وينظر إلى أفضل من يبقى بعد أن يكون موضعاً لولايتها. وإذا صار الأول بعد ذلك فاضلاً وصار أفضل من الباقين ترد الولاية إليه. وإن لم يكن في ولده أحد في موضع الأفضلية للولاية وأعطى القاضي الولاية لأجنبي جاز ذلك، وأصبح بمنزلة الوكيل وبطل شرط الولاية للولد حفاظاً للوقف. وإن صار فيهم بعد ذلك من هو في موضع الولاية ترد إليه ولاية هذه الصدقة (البصري،هلال بن يحيى،كتاب أحكام الوقف،ص ص ١٠٣،١٠٨-١١٠). وجاء مثل ذلك في نهاية المحتاج (الأنصاري، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،ج٥،ص ص٤٠١-٤٠٢).

(٢) – جاء في التتارخانية أن لو قال الواقف ولاية هذا الوقف إلى الأفضل فالأفضل من ولدي وأبى الأفضل القبول فالقياس أن يقيم القاضي غير الأفضل مقام الأفضل ما دام الأفضل حياً، وإذا توفى الأفضل صرفت الولاية لمن يليه في الفضل. والأفضل هو الأورع والأصلح والأهدأ في أمور الوقف(الأندريتي،عالم بن العلاء،الفتاوى التتارخانية،ج٥،ص٧٤٢).

(٣) – جاء في التتارخانية نقلاً عن نوادر المعلا أنه إذا قضى القاضي بالوكالة مضى حكمه وليس للواقف إخراجه منها (الأندريتي،عالم بن العلاء، الفتاوى التتارخانية،ج٥،ص٧٤٣). وفي حاشية ابن عابدين إذا مات القاضي لا ينعزل المتولي اتفاقاً لأن ولايته ولاية عامة وفعله حكم والحكم لا يبطل بموته ولا بعزله(ابن عابدين،محمد أمين،رد المحتار على الدر المختار، ج٣،ص٤١١). وفي أنفع الوسائل إذا أراد القيم أن يقيم غيره مقام نفسه في حياته وصحته

نـــادرة وافتـــك ذا الدرايــــــــة — مـــن منيـــةٍ وَاضحــــــة للغـايــــــة

ولايـــة الوقـــف لنفســـــه شــــــرط — وَولده صَـــاح احفظـــن مـــا ضبـــط ١٧٠

في عــــزل قُـــوّامٍ والاستبـــــــدال — بهـــم فجـــايز بكـــل حـــــــال[1]

فَبُـــغـــيَتِي مـــن مـــنية المـــفتي وَفَـــت — مِن طـــيــــــها فضـــائل انتشـــرَت

تـــوفـــى الـــقـــيم وَالـــواقِـــف حـــي — فـــنـــصـــب غـــيـــره له أيـــا أخَـــي ١٧١

قـــلـــنـــا إلى القاضي فـــلا أيـــا رجـــل — أمـــا إذا تـــوفـــى الـــواقـــف قـــل

وَصـــيَّـــة أولـــى من القاضي أفـــتـــى — لعلا اغـــتـــنم فـــوايداً ونـــكـــتـــا[2] ١٧٢

لو واقـــف شـــرطـــهـــا لِـــنـــفســـه — أولم لـــــه يـــوصـــى بهـــا لغـــيره

لمـــن أحبَّ ذا الفـــتـــى واخـــتـــارَهُ — وَلـــوصـــيًّـــــه كـــذا مُـــوجَّـــــهُ

يعنـــى الفـــتـــى له بـــها أن يـــوصـــى — ولوصـــيَّـــة كـــمـــا لـــلـــموصى[3] ١٧٣

لا يجوز ذلك إلا إذا كان التفويض إليه على سبيل العموم. ولو مات القاضي أو عزل يبقى القيم أو نائبه إذا عمم القاضي التفويض إليه (الطرسوسي، نجم الدين إبراهيم، أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل،ص١٢٥).

(١) – جاء في منية المفتي أن الواقف إذا شرط الولاية لنفسه وأولاده في عزل القوام والاستبدال لهم جاز (السجستاني، يوسف بن أحمد، منية المفتي،ورقة ٦٠). كما جاء في الفتاوى الهندية أن من شرط في أصل الوقف الولاية لنفسه ولأولاده جاز الوقف بالإجماع. وقال عن رجل وقف ضيعة له وأخرجها من يده إلى قيم ثم أراد أن يأخذها من يده فإن كان شرط لنفسه في الوقف أن له العزل والإخراج من يد القيم كان له ذلك وإن لم يكن شرط ذلك فعلى قول محمد الشيباني ليس له ذلك وعلى قول أبي يوسف له ذلك (البحراوي،عبد الرحمن الحنفي،الفتاوى الهندية،ط١، ج٣، ص ص٣٢٨-٣٢٩).

(٢) – جاء في الفتاوى الهندية أنه إذا مات المتولي والواقف حي فالرأي في نصب القيم لا إلى القاضي وإن كان الواقف ميتاً فوصيه أولى من القاضي (البحراوي،عبد الرحمن الحنفي، الفتاوى الهندية،ط١،ج٣،ص٣٣٠).

(٣) – جاء عن الخصاف أن لو رجلاً وقف وقفاً و لم يجعل ولايته إلى أحد فولايته إليه يتولى ذلك

إن شرط الـــواقـــف أو لـــم يشتـــــرط	عن الإمام الأعظم احفـــظ واضـبـــــط
أعني على قـــيــاس قـــولــــــه وعـــن	يَـعقوب أيـضا ذا أتى صاح اسمـــعن[1]
لــقــيـــم نصـبَــةُ القاضي جـعـــــل	في كل عام حـــاكم مـمـــا حــــصل[2]
إن كان أجــر مــثلي قــلـــــــتُ وَإن	لم يشرط الـــواقـــف ذا أيـــا فـطـــــن
هــذا إذا لم يــكفـــــه ذاك الإمـــــام	ذو القنية اسمـــع قـــد أفـــادنا الكـــلام
من غـلة الـــوقـــــف لشـــيء قـــــررا	حل له الأخـــذ افـــهـــمن واعـــتـــبرا
أيضا يزاد قيـــــم لغيـــــر أعـــني علـــى	ما قـــرر الـــواقـــف لـــه وجـــعـــــلا[3] ١٧٤

هو بنفسه ويوليه في حياته وبعد وفاته من رأى. ولوصيه أن يوصي بما أوصى به إليه،وهـــو المفتى به (الخصاف،أبو بكر أحمد،كتاب أحكام الأوقاف،ص٢٠٢).

(1) - جاء عن هلال بن يحيى أنه سواء شرط الواقف أو لم يشترط الولاية لنفسه فلـــه أن يوصـــي بولايتها ولوصيه أن يوصي بذلك ، وهذا قياس على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمـــهما الله (البصري،هلال بن يحيى،كتاب أحكام الوقف،ص ص١٠٢-١٠٣).وجاء في البحـــر الرائق قول أبي يوسف:الولاية للواقف، وله أن يعزل القيم في حياته وإذا مـــات الواقـــف بطلت ولاية القيم (ابن نجيم، زين الدين إبراهيم،البحر الرائق شرح كنز الدقـائق، ج٥، ص ٢٤٤). ويدل هذا القول على أن ولاية الواقف على الوقف أصلية باقية مع قيام الغير.

(2) - الأبيات الستة التالية ذكرت في الحاشية اليسرى من الورقة رقم ٢٦ .

(3) - الزاهدي،مختار بن محمود، قنية المنية لتتميم الغنية،ورقة ١٠١ . كما جاء في الفتاوى الهنديـــة أن للمتولي أن يفوض لغيره عند موته كالوصي له أن يوصي إلى غـــيره إلا أنـــه إن كـــان الواقف جعل لذلك المتولي مالا مسمى لم يكن ذلك لمن أوصى إليه بل يرفـــع الأمـــر إلى القاضي إذا تبرع بعمله ليفرض له أجر مثله إلا أن يكون الواقف جعل ذلك لكل متـــولي وليس للقاضي أن يجعل للذي كان أدخله ما كان الواقف جعلـــه للـــذي كـــان أدخلـــه (البحراوي،عبد الرحمن الحنفي، الفتاوى الهندية، ط١،ج٣،ص ص٣٣٠-٣٣١). وجاء في كتاب الوقف أن يجوز أن يجعل للقيم مقدار نسبي فيما يحصله من غلات الوقف. وإن كان ما يأخذه الناظر بشرط الواقف أقل من أجر المثل فللقاضي أن يزيده حتى يكمل إن طلـــب الناظر ذلك (عشوب،عبد الجليل،كتاب الوقف، ص١١٤).وجاء في منية المفتي أن القـاضي

ومشرف يمنع من تصرف	إلا بأمر ناظر الوقف اعرف	
عليه من غير بيان من وقف	قبولها عن الصحاب قد عرف[1]	١٧٥
نوادر غزيرة عزيزة	ونكت ألفاظها وجيزة	
وغرر واضحة الإفادة	تجوز دعوى الوقف والشهادة	
شهادة على الشهادة به	وللتسامع الرجال وجه	١٧٦
قبولها وبالتسامع كذا	تقبل فيما قد ذكرت أفت بذا	
في الوقف لو صرح بالتسامع	مقبولة لا غيره عنا اسمع[2]	١٧٧
نقبلها بالأصل والشرط معا	بدون الأصل للقبول فامنعا	
بالشرط لو قبل قاض وقضى	قضاؤه فنافذ وقد مضى	

إذا نصب قيما وجعل له شيئا معلوما حل وقيل له أجر مثله (السجستاني، يوسف بن أحمد، منية المفتي، ورقة ٦٠).

[1] - نقل في البحر الرائق عن الخانية أن الوقف الذي له متولي ومشرف ليس للمشرف أن يتصرف في مال الوقف لأن ذلك مفوض إلى المتولي والمشرف مأمور بالحفظ لا غير. وهذا يختلف بحسب العرف في معنى المشرف وبيان ما عليه من العمل. وإن ما يجعله الواقف للمتولي ليس له حد معين وإنما هو على ما تعارف عليه الناس من الجعل عند عقدة الوقف ليقوم بمصالحه من عمارة واستغلال وبيع غلات وصرف ما اجتمع عنده فيما شرطه الواقف ولا يكلف من العمل بنفسه إلا مثل ما يفعله أمثاله ولا ينبغي له أن يقصر عنه. وأما ما يفعله الأجراء والوكلاء فليس ذلك بواجب عليه(ابن نجيم،زين الدين إبراهيم،البحر الرائق شرح كتر الدقائق،ج٥،ص٢٦٣).

[2] - جاء عن الإمام هلال بن يحى جواز الشهادة على الشهادة في الوقف وكذلك شهادة النساء مع الرجال(البصري،هلال بن يحى،كتاب أحكام الوقف،ص١١٣). وكذا الشهادة بالتسامع فلو أنهما شهدا بالتسامع وقالا نشهد بالتسامع تقبل شهادتهما (الأندريتي،عالم بن العلاء،الفتاوى التتارخانية،ج٥،ص٣٤٥).

تـرد في مسائل إن صرحا ... أي بالتسامع كلما إن أفصحا[1] ١٧٨

موت، نكاح، وولاد، ونسب ... ولاية، في هذه رد وجب

يعنى إذا صرح بالتسامع ... في هذه عنا ترد فاسمع[2] ١٧٩

فرع زهي وبهي زاهر ... بسيطة من المديد وافر

ثماره قد أينعت صاح اقتطف ... أرشد إلى روض العلوم لا تقف

بوقفها لو شهدا وحددا ... جواز ذا عن الجميع أوردا ١٨٠

وضد بطلانه فاعتبر ... لو حدد الواحد دون الآخر ١٨١

بطلانه متجه أيا أخي ... لو بثلاثة من الحدود أي

حدا عن الإمام هذا معتبر ... تابعه يعقوب، قلت عن زفر

ذكر الحدود كلها فيجب ... عنه رواه فافهمن الصحب

حدده وقد نسينا قالوا ... -- جواز ذا منعه هلال

إن صرحا بالوقف والوقوف أي ... فيها افهمن ولم يحدده الفتى ١٨٢

لكننا نعرفها فعن هلال ... جواز هذا واضح كذا يقال

على الحدود شهدا وصرحا ... قالا ولا نعرفها فصححا

جواز ذا وبعد ذا يكلف ... بينة أخرى لوقف تعرف

تشهد بالحدود والعرفان ... فهذه واضحة البرهان[3]

---

(١) - أصل الوقف عند الفقهاء كل ما تتوقف عليه صحته من شروط في الصيغة أو في الوقف أو في الموقوف أو الجهة الموقوف عليها، والمراد بشرائط الوقف ما عدا ذلك من كل ما يشتمل عليه كتاب الوقف من الشروط التي يشترطها الواقف في الولاية على وقفه أو في صرف الغلة (عشوب،عبد الجليل،كتاب الوقف،ط٢،ص٢٧٠)٠

(٢) - يرى بعض العلماء أن الشهادة بالتسامع في شرائط الوقف غير مقبولة لأنها لا تشتهر كأصله، بينما يرى آخرون مثل الشرنبلالي قبولها (عشوب،عبد الجليل،كتاب أحكام الوقف،ط٢،ص٢٧١)٠

(٣) - جاء عن الخصاف أن لو شهد شهود بأن فلانا قد أقر عندنا بأنه وقف هذه الأرض وقفا صحيحا وحددها وأنه كان مالكا لها في وقت ما وقفها جاز الوقف(الخصاف،أبو بكر أحمد،كتاب أحكام الأوقاف،ص٢١٠)٠ وجاء في الفتاوى الهندية أنه إن حدد الأرض أحد

مسألة فيها الخلاف ظاهِرٌ | نادرة غريبةٌ تعتبر
لو شهدا بوقف أرض عيّنا | في مَوضعٍ مُعَين وبيّنا
ولَم يحدده لنا، فعن هلال | بُطلان ذا هو الصحيح ذا يقال
أما عن الخصاف قلتُ انها | فان تكن مشهورة شهرتها ١٨٣
أغنتك عن تحديدها ذا متضح | ينفذ هَذا ويجوز ويَصح[1]
حَدَّان فافهم يتقابلان | لو ذَكَرا تقبل يا أخواني[2] ١٨٤
أما إذا استثنى المساجد الفتى | أيضاً وما في حُكمها احفظ ما أتى
ذا كالطريق قلت والمقابر | يذكر ما عن الصحاب اعتبر
إن يَكن التحديد يذكر اسمع | إلا فَيترك أقول أصغ وَع ١٨٥

الشاهدين دون الآخر كانت الشهادة باطلة. وإذا حددها الشهود بثلاثة حدود قبلت الشهادة (الأندريتي،عالم بن العلاء،الفتاوى التتارخانية، ج٥، ص٣٤٣). كما ذكر هلال بن يحيى بأن تحديد الشهود حدود الوقف بثلاثة حدود جائز على قول أبي حنيفة وأبي يوسف. أما على قول زفر فالشهادة باطلة. ولو قالا أشهدنا في الأرض وهو واقف فيها أنه قد وقفها و لم يحد لنا فالشهادة جائزة إذا كانا يعرفانها. وإذا شهدا على الحدود وقالا لا نعرف الحدود فالشهادة جائزة ويكلف المدعى للوقف شاهدين على معرفة الحدود (البصري،هلال بن يحيى،كتاب أحكام الوقف،ص ص١١٢-١١٣).

[1] - جاء عن هلال بن يحيى أن لو شهد شاهدين على رجل أنه وقف أرضه و لم يحددها الشاهدان فالشهادة باطلة لأنهما لا يدريان ما شهدا به ولا يدري الحاكم ما يحكم به وهذا كالمجهول في البيع(البصري،هلال بن يحيى،كتاب أحكام الوقف،ص١١٢). وجاء عن الخصاف إذا شهد شاهدان أن رجلاً أقر عندهما أنه وقف أرضه التي في موضع كذا وقالا لم يحددها لنا فالوقف باطل إلا أن تكون مشهورة تغني شهرتها عن تحديدها فإن كانت كذلك جاز الوقف (الخصاف،أبو بكر أحمد،كتاب أحكام الأوقاف،ط١،ص ص٢٧٩-٢٨٠).

[2] - جاء في الفتاوى التتارخانية أنه إن حدد الشاهدان أن أرض الوقف بحدين فالمشهور عن أصحابنا أنها لا تقبل، ومن أصحابنا من قال: إذا ذكرا حدين متقابلين تقبل (الأندريتي، عالم بن العلاء، الفتاوى التتارخانية،ج٥،ص٨٣٠؛ الطرسوسي،نجم الدين إبراهيم،أنفع الوسائل، ص٢٠٨).

أبو شجاع قلت عنه يُضبَطُ ... ذكر الحدود قال لا يشترط

أيضاً عن السُغديّ مثله أتى ... ذا في فتاويه افهمن وأثبتا

جميع ذا من أنفع الوسائل ... صاح احفظ غُرَرَ الفضايل

بَيع إجارةٌ ورهن فاعلما ... وهبة حكم الذي تقدمَا[1]

فرع أتى في الوقف بالإقرار ... قطوفه يانعة الإثمار

ثمار هذا صدقات جارية ... جزاؤهُ جَنَّاتُ خُلدٍ باقِية

عن النبي قد أتى حفظ مقوله ... كُلّ ميَسَّرٌ لَما خلق له[2]

متبِّع الحق هو الرشيد ... مخلّصٌ ذمته السَّعيدُ

سبحانه قال لها ما كسبت[3] ... ذي عظةٌ عظيمة قد أرشدَت

مسألة أوضحها فانتبه ... لو ذُو يَدٍ أقَرَّ ما في يَدِهِ

صَدقة مَوقوفة ولَم يزد ... عليه فالإقرار جاز فاجتهد

موقوفة على الذي أقرَّ به ... عن الصَّحاب نافذ قلت انتبه

إن صَرَّح الشهود بالملك له ... أي حين ما أقرَّ فالواقف هُو

---

(1) - جاء في أنفع الوسائل إذا وقف الرجل ضيعة وقال خلا ما فيها من المساجد والمقابر و لم يحدد المساجد ولا المقابر ولا الأرض الموقوفة على المساجد بطل الوقف حتى يحدد حدود المستثنى نقلاً عن الفتاوى الظهيرية الكبرى ،والقنية وأدخل فيها الطرق. ولكن الإمام أبو شجاع لا يشترط ذكر الحدود لهذه الأشياء وذلك تسهيلاً على الناس. وفي فتاوى ركن الإسلام علي السغدي مثله. ولا شك أن اشتراط التحديد للمستثنى مما هو موافق للقواعد فان استثناء المجهول لا يصح ولا يختص هذا بالبيع والوقف بل بهما وبالإجارة وبكل ما يلحق بهذه الأحكام كالرهن مثلاً والهبة وما يشابه ذلك فإن العلة شاملة وهي الجهالة (الطرسوسي،نجم الدين إبراهيم، أنفع الوسائل،ص ص٢١٤-٢١٧).

(2) - إشارة إلى الحديث النبوي الشريف: ﴿**كل ميسرٌ لما خلق له**﴾، رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي بكر، وأبو داود عن عمران بن حصين، والترمذي عن عمر بن الخطاب(السيوطي، جلال الدين،الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير،ج٢،ص٣٣٠).

(3) - إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت**﴾،سورة البقرة، الآية ٢٨٦ .

إن لم فغيره يَكونُ وَقفَه	هذا عن الرازي قلت فاعرفه[1]	١٨٦
في يده أرض فقال والدي	وقفها إن حاز إرثاً أرشد	
ولم يكن دين ولا وصية	يكُون وَقفاً هذه وَضيّة	
وإن همّا بتركة وقد قضى	ولُه فوقفه قَلنَا مَضى	
يعني قضى الدين الذي على الأب	وانفذ الوصيّة افهم صحُبي[2]	
ألا يباع لقضاء الدين قل	وَصيَّة منه ينفّذ الرجل	١٨٧
يصير ما فضل وقفاً فاثبتا	على الذي به أقّرَّ ذا الفتى	
إن مَعَه الغير فإن أقرَّبه	فحكمه حكمُ الشريك فأفت به	
إن لم يُجِز فحظ من أقرا	على حكم الوقف قلت يحوي	
بشرط ما به اقر ذا المقر	إقراره عَليه ماضٍ فاعتبر	
وقفها على المساكين أبي	ولاية الوقف فلّي افهم تصب	
بشرطه ولا مزاحمَ لهُ	إقرار هذا نافذ مُوجّهُ	١٨٨
هذا في الاستحسان لا القياس	بذا أزيل حجب الالتباس[3]	

---

[1] - جاء في الفتاوى التتارخانية أن رجل في يده أرض أقر في صحته أنها صدقة موقوفة و لم يزد على ذلك جاز إقراره وهو وقف. ونقل عن الشيخ أبو العباس أنه إذا شهد الشهود أن الأرض التي في يده وقف على الفقراء و لم يذكروا من وقفها فينبغي أن يحكم أنها وقف من الذي هي في يده وأنه هو الواقف. وإن لم يشهد الشهود بذلك لا يجعل المقر هو الواقف ولا غيره (الأندريتي،عالم بن العلاء،الفتاوى التتارخانية، ج٥، ص٧٣٣؛ البصري،هلال بن يحيى،كتاب أحكام الوقف،ص٢٣٦).

[2] - جاء عن هلال بن يحيى أنه إذا جاء رجل في يده أرض وأقر بأنها صدقة موقوفة من والده فإن لم يكن لوالده وارث غيره فالإقرار جائز إن لم يكن على والده دين و لم يوصي بوصية ،وإن كان على والده دين أو أوصى بوصية وقد أنفذا جميعاً وقضيا فالإقرار جائز (البصري،هلال بن يحيى،كتاب أحكام الوقف،ص٢٣٨).

[3] - وإن لم يقضى الدين و لم تنفذ الوصية يباع من الوقف بقدر الدين والوصية واجعل ما بقي موقوف على ما أقر به الإبن. وإن كان له وارث غيره فإن أقر الوارث بمثل ما أقر به الذي في يديه فهو جائز، وإن ادعى أنها ميراث حكم بحصة المقر أنها وقف وبحصة الآخر أنها

صَدقة ذِي من فلان وصفه ... موقوفة وَلم يُسَم عرّفه ١٨٩

جواز ذا الإقرار ذا ويجعل ... وقفاً وفي القياس قيل يا رجل

فلا ولاية لهذا المقرٍّ ... على الذي به اقّرَّ فادر[1]

جهات برٍّ المقرُ بيَّنا ... جهات أخرى بَعد ذا قد عينا

يعتبر الأول قلت فافهموا ... هِلاَل الرازي أوضح اعلموا[1] ١٩٠

فوائدٌ وجيزَة المباني ... عَزيزةٌ غَزيرَة المعاني

للفظها مَعنى بديع وافي ... محرر التهذيب حاوي كافي

أتتك في مسائِل الإجارة ... عن الصحاب اذكر العبَارة

إجَارةُ الوقف أقولُ يا فتى ... فعن شيوُخنا افهم ما أتى

قد وقع الكلام في إجارته ... أيضاً وفي بغدَادِ صاح عدته

بَين الصحاب فالصَّحيحُ فاسمعن ... لقيِّم الوقف لو أجر احفظن

للاحتياج مُدةً يختارُهَا ... طويلةً قصيرةً فوجِّها

أعنى عُقوداً كُلَّ عُقدَة على ... عامٍ هو الصحيح ذا تأمَّلا

اعلم فالأول يكون لازما ... نقول والثاني مُضافاً فهِّما

لكن في إحدى الروايتين قل ... ذا لازمٌ هو الصحيح يا رجل

والمتقدمون من أصحابنا ... قد أطلقوا المدة عنهم بَيِّنا[1]

ميراث له خاصة (البصري،هلال بن يحيى،كتاب أحكام الوقف،ص٢٣٨).

[1] – جاء في الإسعاف نقلاً عن الفقيه أبي الليث أن لو احتاج القيم إلى إجارة الوقف إجارة طويلة فالوجه فيه أن يعقد عقوداً مترادفة كل عقد سنة ويكتب في الصك استأجر فلان بن فلان أرض كذا وكذا ثلاثين سنة بثلاثين عقداً كل عقد سنة بكذا من غير أن يكون بعضها شرطاً لبعض فيكون العقد الأول لازماً لأنه منجز والثاني غير لازم لأنه مضاف وفيه نظر لأنهم قالوا بأن الأول لازم والثاني غير لازم لكونه مضافاً فلا يفيد المقصود. وذكر شمس الأئمة السرخسي أن الإجارة المضافة تكون لازمة في إحدى الروايتين وهو الصحيح. وقد ذهب المتقدمون إلى أنه يجوز للناظر إجارة عقارات الوقف مدة طويلة ولو بدون ضرورة (الطرابلسي،برهان الدين إبراهيم،الإسعاف في أحكام الأوقاف،ص٦٨؛عشوب،عبد الجليل،كتاب الوقف،ص٢١٧).

أجَاره الـمضَاف صح فاحفظن	والشافعي خالفنا حَسب اعلمن[1]
إما وفي الإجارة الطويلة	ففي جوازه نقول الحيلة
يستأجر الدار ثلاثين سنة	إلى تاليات استفق من ذي السنَة[2] ١٩٢
ذا بثلاثين من العقود	هذا بحضرة من الشُهود
غير ثلاثة من الأيَّام	أقول من آخر كل عام ١٩١
ذا حيلة الجواز قلت اعتبر	من منيَة المفتي نقلت قرّر[3]

[1] – جاء في كتاب المهذب أن لو قال الرجل أجرتك هذه الدار كل شهر بدينار فالإجارة باطلة. وقال في الإملاء تصح في الشهر الأول وتبطل فيما زاد لأن الشهر الأول معلوم وما زاد مجهول فصح في المعلوم وبطل في المجهول(الشيرازي،أبي اسحق إبراهيم،المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي،ج١،ص٤٠٣). ويؤكد ذلك الشيخ أبو القاسم الصفار بأن هذا الإيجار غير جائز لأنه تعليق التمليك بعوض فلا يصح كما لو علقها بشرط (الأوزجندي،حسن بن منصور،فتاوى قاضي خان،ج٢،ص٢٩٨).

[2] – السنة = الطريقة (البستاني،عبد الله،البستان،ج١،ص١١٥٣)٠

[3] – ذكرت هذه المسألة في باب الإجارة الطويلة من منية المفتي (السجستاني، يوسف بن أحمد، منية المفتي، ورقة ٢٨)٠ وجاء في فتاوى قاضي خان أن أحدهم إذا أراد أن يؤاجر الكرم أو الأرض إجارة طويلة وفيها زرع يبيع الأشجار والزرع بأصولها من الذي يريد الاستئجار بثمن معلوم ويسلم إليه ثم يؤاجر منه الأرض مدة معلومة ثلاث سنين أو أكثر غير ثلاثة أيام من آخر كل سنة أو كل ستة أشهر بمال معلوم على أن يكون أجر كل سنة من السنين الأولى غير الأيام المستثناة منها من تلك الأجرة٠ كذا وبقية مال الإجارة يكون بمقابلة السنة الأخيرة وأن يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الإجارة في أيام الخيار٠ وقد أنكر بعض المشايخ وقالوا بيع الأشجار والزرع ليس ببيع رغبة بل هو في معنى التلجئة ولهذا لا يكون للمستأجر أن يقطع الأشجار ٠ وعند فسخ الإجارة ينفسخ البيع من غير فسخ٠ وبيع التلجئة لا يزيل المبيع من ملك البائع وإن اتصل به القبض٠ وبقاء الأشجار والزرع على ملك البائع يمنع الإجارة في الأرض٠ وجوز بعض المشايخ طريق البيع وقالوا ليس هذا ببيع التلجئة بل هو بيع رغبة لأنهما لما قصدا تصحيح الإجارة ولا صحة للإجارة مع بيع

إن شرط الـواقــف أن لا يــؤجـــــرا	أكــثــر مــن عَــامٍ أقــول قــــــرّرا ١٩٣
فــيــرفــع الأمر إلى القاضي افـــــهمن	يَــعتــبر الشــروط بــعــد فـــاعلمن
لــلمـتــولي يأذن الــحاكِــم فــــي	أجَاره لـلــواقــف بــهذا فــاكـــتفى
لــمدة زادت على مــا قــد شُـــــرط	مــن مــدَّة عَــيــنّها احــفظ ما ضُبــط
لِلانــتــفــاعِ مَــع بــقــاء الأصـــــل	ارشد لما أوضحت عـــن ذي الـــفَضل
وصُورَةُ الحــــكم الــذي يسـجَّــــل	به على تقاضى اســمـــعن يــا رَجُــل
بــصــحَّــة للإجازة الــمـبـيَّــنــــة	قضى وإن خــالف شــرطــاً عــيـــنه
وَاقــفــه بــعد ثــبــوت مــا وجــب	لمـــقتضٍ مُســــوّغٍ ذي تنتـــخب
حِفــظاً وَصَونــاً لِبقـــاء الأصـــــل	لِلــوَقــف نَــفعٌ وكـــذا لــلأهـــل
أَعنى أهلَ الوقــف ذا مُــعــتَــبــــر	إن بــالخلاف عَــالــماً لا يــذكَـــرُ
إن عَلِمَ الخلاف فــيـــه الــحـــاكِــم	إلاَّ وَيــذكر أقــول فــاعــلَــمُـــوا[1]
نــادرةٌ نــفــيــســة غـــريــبـــــة	ذي أرض وقف لم تكــن قــريـبـــة[2]
أي بُــيــوت الــمصر ذي مــتصــــلة	وَيَــرغب الــنــاس احـــفظ المسـألة
ذا في إجارة بــيــوتــها افــهــمُــــوا	إن غلة زيــدَت بــهذا فــالــقَــيِّــمُ

التلجئة، فقد قصد بيع الرغبة ويجوز أن تكون الأشجار مملوكة للمشتري ولا يملك قطعها لتعلق حق الغير بها كالراهن لا يملك قطع أشجار الرهن وإن كان يملكها لتعلق حق الغير (الأوزجندي،حسن بن منصور،فتاوى قاضي خان،ج٣،ص ص٣٠٣-٣٠٤؛ السجستاني، يوسف أبي سعيد، منية المفتي،ورقة ٨٥).

[1] – جاء في الإسعاف لو شرط الواقف أن لا تؤجر الأرض أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجارها سنة وإيجارها أكثر من سنة أدر على الوقف وأنفع للفقراء لا يجوز له مخالفة الشرط، بل يرفع الأمر إلى القاضي ليؤجرها أكثر من سنة لكونه أنفع للوقف فإن للقاضي ولاية النظر للفقراء والغائبين والموتى. ونقل عن الشيخ أبو القاسم البلخي أنه لا يجوز إجارة الوقف أكثر من سنة إلا من عارض يحتاج إلى تعجيل الأجرة لحال من الأحوال مثل عمارتها (الطرابلسي،برهان الدين إبراهيم بن موسى،الإسعاف في أحكام الأوقاف،ص ص ٦٧-٦٨).

[2] – الأبيات التسعة التالية ذكرت في الحاشية اليسرى من ورقة رقم ٢٩ .

يبني بها البيوت ثم يؤجِرُ فهيئة الوقف بذلك تغير ١٩٤

فجايز معتبر للمنفعة عظيمة والوقف صار في سعة

أما البعيد عن المصر فلا فقاضي خان قلت هذا فصلا

لقيم جاز له التصرف ماض ونافذ أقول فاعرفوا

منفعة قد حصلت للوقف به أيضا للأهل أيا خلي أفت به[1]

ذي نكتة أظهرها تفضلا بغفره غمره الله علا

مسألة لو قيم من نفسه أجر ما بيده فوجه ١٩٥

جواز ذا إن كان خيرا يا فتى للوقف ذا وأهله فأفت بذا

بدون أجر المثل صحح واجزم مستأجرا بأجر مثل ألزم

يعني إذا أجره القيم أي من أجنبي فحكمه كذا أخي

إن المقاصد عموم النفع للوقف ذا وأهله ذا السمع[2]

---

(١) - جاء في فتاوى قاضي خان أنه إذا أراد القيم أن يبني في الأرض الموقوفة بيوتا يستغلها بالإجارة لا يكون له ذلك لأن استقلال أرض الوقف يكون بالزرع. ولو كانت الأرض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استئجار بيوتها ويكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم أن يبني فيها بيوتا ويؤاجرها لأن الاستغلال بهذا الوجه يكون أنفع للفقراء. بخلاف ما إذا كانت الأرض تبعد عن بيوت المصر فإن ثمة لا يكون للقيم أن يبني فيها بيوتا يؤاجرها لأن ثمة لا يرغب الناس في استئجار البيوت بأجرة تربى منفعتها على منفعة الزراعة (الأوزجندي،حسن بن منصور،فتاوى قاضي خان،ج٣،ص ص٣٠٠-٣٠١).

(٢) - جاء عن هلال بن يحيى عدم جواز إجارة الوصي الدار الوقف من نفسه(البصري،هلال بن يحيى،كتاب أحكام الوقف،ص٢٠٨). وكذلك في الفتاوى التتارخانية إذا أجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا من عبده أو مكاتبه. وقيل ينبغي أن يكون هذا على قياس الوصي إذا باع مال الصبي من نفسه إن كان في منفعة للوقف يجوز عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وفي الظهيرية:خلافا لهما، لو آجر من أبيه أو ابنه فهو على هذا الاختلاف في الوكيل عند أبي حنيفة لا يجوز وعند أبي يوسف ومحمد يجوز. ومن العلماء من قال هنا : يجوز وقاسه على المضارب إذا أجر من هؤلاء فإنه يجوز بلا خلاف،وكذلك الوصي.ومن

إجَارَةُ بيع المنافع أتت | فذي على غير القياس جوزت
نادرة واضحة العبارة | بالموت لا تنتقض الإجارة[1] ١٩٦
فحيلة لهذه طريفة | من الوجيز ذكرت لطيفة
شمس الآلهة السرخسي ذكر | غفر الإله كرما له غمر
مستأجر يقر قال ذا انقل | إن الذي استأجره الرجل
غير مسمى مؤجر أيضاً | بالموت لا نقض نقول أفتِ بذا[2] ١٩٧
دوحات فضل ثمرها فيانعة | أصولها فللعلوم جامعَة
غصُونها حقاً يقاً قد نشرت | وفرع الاستبدال من أصل نبت
بسم الله ربنا الرحمن | وهو الرحيم وعظيم الشان
ومستحق الحمد فالحمد له | سبحانه في مُلكه مُنَزَّهُ
أشكره بشكره زِيَد النِّعَم | غمرنا بفَضلِهِ
فاستعين دائماً بالراحم | مُصَليا على النبيّ الهاشِمي

المشايخ من قال : لو فرق إنسان بين المضارب والوصي وبين والي الوقف لأبي حنيفة رضي الله عنه جاز، فإن والي الوقف ليس بعام الولاية وإن كان وصياً في الوقف، فإنه لا يتجاوز أمر الوقف وشرطه (الأندريني،عالم بن العلاء، الفتاوى التتارخانية،ج٥،ص ص٧٥٣-٧٥٤). ويتضح أن ابن عربشاه يميل إلى رأي جواز أجار القيم للوقف من نفسه إذا كان في ذلك منفعة للوقف وبشرط أجار المثل. وعلى ما جاء في الفتاوى الهندية إذا آجر الوصي أرض الوقف إجارة فاسدة فعلى المستأجر أجر مثلها فيما إذا استعملها لا يزاد على ما رضي به الموصي (البحراوي،عبد الرحمن الحنفي،الفتاوى الهندية،ج٢،ص٣٣٤).

[1] - الأبيات السبعة التالية ذكرت في الحاشية العليا من ورقة رقم ٣٠ . وجاء في الفتاوى الهندية أنه إن مات القيم بعد ما أجر الوقف لا تبطل الإجارة وإن كان الواقف هو الذي آجر ثم مات ففيه قياس واستحسان. القياس أن تبطل الإجارة وبه أخذ أبو بكر الإسكافي، وفي الاستحسان لا تنقض الإجارة كذا في الذخيرة (البحراوي،عبد الرحمن الحنفي،الفتاوى الهندية،ج٢،ص٣٣٤).

[2] - السرخسي، رضي الدين محمد بن محمد، فتاوى الوجيز في الفقه،ورقة ١٣٦ .

مـــــــحمد مسلمـــــــا والآل والصحب والـخلان ذي الـجـمـــال

بـــعد يقــول عـــاجــز مقـــصـــر لــعـفو ربــه الغــنى مــفــتــقـــر

نجـل عــربشـاه الــفـــقير الحنفـي عـــامله الإلـــه بـــاللطــــف الخــفي

على مـــــن دمشــق فــتـــوى وردت فـــي بيـــع الأوقـــاف غموم غـــمرت ١٩٨

وفـــي نـــواحيها وبــل كــل البـــلاد مــصايب بــلاؤها عـــم الفـــســـاد

يـــول لي أئـــــمة الإســـلام ومــوضحي شــرايعهــــا الأحـــكام

قـــد اجــزل اللـــه لـــكم ثـــوابـــا فـــلبوا لي أوضحـــوا الــجـــوابـــا

فمنـــكم إيــضاح الإبـــهـــام الـــمراد إزالـــة الإبـــهام ذا عيـــن الــرشـــاد

قـــضيـــة الأوقـــاف عـــمت الـــورى فـــي بـــيـــعها بـــلا طهـــر لا مـــرا

غـــالب ذا فــــفي بـــلاد الشـــام هـــذا فـــمن جـــهــــل الـــحكام

ألـــهتـــهم الـــــغفلة والتـــجاهـــل فـــمنـــهم قـــد أتـــي الـتـســـاهل

فـــي هـــذه شـــهود زور قـــبـلـــوا وفـــي الحـــقيـــقـــة نفـــوســـا قتلـــوا

فمـــلكه بالـــوقـــف عنـــــه يـــنـــقل إلـــى الإلـــــه فـــاسمـــعن يـــا رجـــل

هذا الـــصحيـــح والـــصواب فـــاعرفوا وليـــس للعبـــد نـــعـــم تصـــرف[1]

---

[1] - الوقف لازم على الصحيح فلا يصح تمليكه بالبيع ونحوه من الأسباب الناقلة للملك لاستحالة تمليك الخارج عن الملك، ولا يصح رهنه أيضا لأنه إيفاء من جانب الراهن واستيفاء مـــن جانب المرقمن ولا يتأتى ذلك إلا فيما يمكن تمليكه والوقف لا يمكن تمليكه (ابن عـــابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار،ج٣،ص٣٥٨)٠ ولكن عدم صحـــة بيـع الوقف مقيدة بما إذا لم يوجد مسوغ شرعي للبيع كأن يشترط الواقف لنفسه أو لغيره البيـع أو الاستبدال فإنه يجوز لكل منهما أن يبيعه وينفذ شط الواقف (الخصاف، أبي بكر أحمـــد، كتاب أحكام الأوقاف، ص٢٧)٠

وجاء عن الطرابلسي والخصاف عن حبس عمر ﷺ قالا: عن يزيد بن زريع قال حدثنا عبـــد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أصاب عمر ﷺ بخيبر أرضا فـــأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضا لم أحب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني، فقال رســـول الله ﷺ إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرها، فتصدق عمر ﷺ أنه لا يبـــاع أصلـــها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابـــن الســـبيل، لا

جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه (العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٥، ص٣٩٩؛ الطرابلسي، برهان الدين إبراهيم، الاسعاف في أحكام الأوقاف، ص ص٥ -٦). واستدل بذلك بعض الفقهاء إلى خروج العين الموقوفة من ملك الواقف إلى حكم ملك الله تعالى. فعبارة لا تباع ولا توهب تفيد عدم دخول العين الموقوفة في ملك العباد لأنه لو دخل في ملك أحد من العباد للزم ترتب آثار الملكية عليه من بيع وهبة وصدقة وإرث لأن المملوك محل هذه التصرفات التي لا تخالف القاعدة المتقومة على أن الملكية تقتضي حرية التصرف (ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير للعاجز الفقير، ج٥، ص٤٠). ولأن الوقف يهدف للصدقة والصدقة لا يراد بها إلا وجه الله تعالى وبالتالي كان الملك فيه لله تعالى. وهذا هو رأى صاحب المخطوطة. إلا أن بعض الفقهاء يرى خروج العين الموقوفة إلى ملك الموقوف عليهم لأن خروج الوقف لا إلى مالك من العباد يشبه السائبة ولا سائبة في الإسلام. وهناك بعض الفقهاء الذين يرون ببقاء ملك العين الموقوفة على ملك الواقف مما يقتضي بقاء ملكه . ويرجح كثير من العلماء عند الحنفية والمالكية هذا الرأي الأخيرلأنه يخرج الوقف من صفة المال السائب، كما أنه لا يبالغ في حق الموقوف عليهم من الانتفاع بالغلات وليس القضاء بملكية العين الموقوفة لهم بل تبقى الملكية على أصلها (ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير للعاجز الفقير، ج٥، ص ص ٤٠-٤٣).

وأخرج الدار قطني، قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا عبدالله بن شبيب، حدثني إسماعيل، حدثني عبدالعزيز ابن المطلب، حدثني يحيى بن سعيد عن نافع، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب استأذن رسول الله ﷺ أن يتصدق بماله بثمغ، فقال رسول الله ﷺ تصدق به تقسم ثمره وتحبس أصله لا يباع ولا يورث. وجاء في التعليق المغني على الدار قطني لأبي الطيب محمد شمس الحق قول السبكي: وهذا ظاهره أن الشرط من كلام النبي ﷺ بخلاف بقية الروايات، فإن الشرط فيها ظاهره أنه من كلام عمر. قال أبو الطيب: وقد وقع عند البخاري أيضاً من طريق صخر بن جويرية عن نافع بلفظ فقال النبي ﷺ : تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره. وهي أتم الروايات وأصرحها في المقصود

ففي الجواب أطنبوا وبينوا | فضل الإله نعم ومنن
وقف على النفس صحيح لازم | ثم على جهات بر تعلم ١٩٧
قاضٍ إن جَوازُ به حَكم | أيضاً وبالتنفيذ حكمه انبرم[1]
من العقار حصّة مُعيَّنة | مُشاعة مِقدَارها قد بيّنه
بيع ما به من البناء القايم | شهرة ذا معروفة خلي اعلم ١٩٩
من شجَرٍ أيضاً كذا ينظر ما | في العقار مُوضحاً فَفهمَا
بدون الأرض إنّما الأنساب | في وقفه فقط أيَا صِحَابُ ٢٠٠
فبعضه جوارَ نهرٍ جاري | نهر فذا من أعظم الأنهار
أصولها ثابتة الأوتاد | وفي النموّ السريّع وازدياد
وريعها جَارٍ على ما شرطَه | واقفها بحكم ما قد ضَبَطه
قيل لذا الواقف باختيار | لو بعتَ وقفك من الأشجار
عُوِّضتَ حصَّة من العقار | لأن ذا خال من الخسَارِ ٢٠١
قد يعتري النقص مع الشرا اسمع | كما الهوى يقلعها فأصغ وع
وربما النهر إذا زاد قلعَ | أصُولها إذن بها لا ينتفع

(الدارقطني،علي بن عمر،سنن الدار قطني،ج٣،ص ص١٨٦-١٨٧)٠

[1] - لو قال رجل أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على أن لي غلتها أبداً ما عشت ثم من بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلي أبداً أو قال ثم من بعدي إلى ولد زيد ونسله أبداً ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين يجوز على قول أبي يوسف رحمه الله وهو قول أحمد وابن أبي ليلى وابن شبرمة والزهري وابن سريج من أصحاب الشافعي٠ ولا يجوز على قياس محمد وبه قال هلال وهو قول الشافعي ومالك٠ وقال الفقيه أبو جعفر لو قال صدقة موقوفة على نفسي جاز وبه قال الخصاف (الطرابلسي،برهان الدين إبراهيم بن موسى، الإسعاف في أحكام الأوقاف،ص ص٩٨-٩٩؛ البصري،هلال بن يحي،كتاب أحكام الوقف،ص ص٧١،٧٨-٧٩؛ الخصاف،أبو بكر،كتاب أحكام الأوقاف،ص ص٧١-٨٥)٠ وقول أبو يوسف هو المفتى به ترغيباً للناس في الوقف٠

فكامل العقار فيه خير ... بقاء للإيجار ففيه الخُسرُ[1]

أذنٌ صَغَت لذا فليست واعية ... غلاّت للأنساب فدوماً جَارية

فيباع الأنساب بأبخس الثمن ... ذي صفقة خاسرة بلا منن

أبَيعُ هذا جَايز ويُنفذ ... فما دليله أفِد ما المأخذُ

إن الجواب بالصَّوابِ ناطق ... عن علماء الدين ذا محقق

فلحظك أمعنوا الجوابا ... من خطاءِ فأوضحوا الصَّوابا

وذا سرُّك يبتغى الجوابا ... من الإله يرتجى الثوابا

فبيع الأوقاف بلاء ومَحفر ... وكيف فالبيع بأبخس الثمن

فشاهد القيمة خبت أنفسه ... يشهد بالزور بعشر العدسة

خافوا على أنفسهم من الورى ... من ربنا قد قضى الخوفَ ورا

ظهورهم بالزور في ذا خرجوا ... يا ويلهم يوم القيام افتضحوا

---

(1) - جاء عن الخصاف نقلاً عن أبي يوسف إذا سمى الرجل من ماله شيئاً مشاعاً في ضيعة أو دار أو مستغل فهو جائز(الخصاف،أبو بكر أحمد،كتاب أحكام الأوقاف،ص٢١)٠ كما جاء عن هلال إذا وقف رجل نصف أرضه ثم باع نصيبه منها بيعاً صحيحاً فله أن يقاسم المشتري ويجوز الوقف (البصري،هلال بن يحيى،كتاب أحكام الوقف،ص١٢١)٠ ولا يجوز وقف بناء دار دون الأرض ٠ فالأرض وما فيها من البناء يدخل في الوقف،وكذلك إن كان فيها نخل وشجر (الخصاف،أبو بكر أحمد،كتاب أحكام الأوقاف،ص ص٣٤،٢٦٥)٠ ويعطي ابن عربشاه سبباً جوهرياً يعكس تأثير خصائص الموضع الجغرافي في هذا الحكم الشرعي حيث أن الفصل بين وقف الأرض والدار قد يعرض المستفيد من العقار للخسارة في المناطق المعرضة لأخطار الفيضان، بينما تلازم وقف الأرض والبناء يمكن من بيع الأرض وتعويضه مكانا آخر أكثر أمنا٠ ومع هذا فقد استثنى بعض الفقهاء البناء من أرض الوقف إذا كان معدا للاحتكار لأن البناء فيها يبقى كما إذا كان وقف البناء على جهة وقف الأرض فإنه لا مطالب لنقضه إذا كان متعارفا٠ ولهذا أجازوا وقف بناء قنطرة على النهر العام وقالوا أن بناءها لا يكون ميراثا٠ وهذا دليل على جواز وقف البناء وحده - يعني فيما سبيله البقاء (ابن عابدين،محمد أمين،حاشية رد المحتار على الدر المختار،ج٣،ص ص ٣٩٠)٠

وربما في رقمه يدعو لهم ... فالكل كالأنعم بل وكالبهم

بمصر ذا المضر قد شاع وذاع ... قد عجز الطبيب ذا عين التزاع

لو منعوا وامتنعوا ذا الفكر ... نالوا جزيلا وثواب الأجر

غرهم الدنيا الدنية اسمعوا ... من بسحتها فالآخر ما جمعوا

فنسأل الله العظيم المنعما ... أن يصلح الأحوال فضلا كرما

الحمد لله الذي أرشدنا ... إلى الصواب بالهدى وفقنا

صلاته مع السلام دائما ... على النبي المرتضى معظما

إن يكن الوقف على ما ذكرا ... ذا البيع باطل نقول لا مرا

فكل مسلم بذا يقول ... لمستحله لظى المقيل

أ نسابها على الأصول فإنه ... وريعها متصل قبل أفهمه[1]

وإن شكا البعض فعنه البدل ... ينصب غيره أسمعن يا رجل ٢٠٢

ولجواز البيع شرط يعرف ... ثمنه في عوض فيصرف[2] ٢٠٣

إن خرب البعض فبعض يؤجر ... من ريعه الخراب قلنا يعمر[3] ٢٠٤

وبيع بعض الوقف في ترميم ما ... بقي لا يجوز عنا فاعلما ٢٠٥

---

(١) – الوقف لازم على الصحيح وإذا فلا يصح تمليكه بالبيع ونحوه من الأسباب الناقلة للملك لاستحالة تمليك الخارج عن الملك.

(٢) – عدم صحة بيع الوقف مقيدة بما إذا لم يوجد مسوغ شرعي للبيع كأن يشترط الواقف لنفسه أو لغيره الاستبدال فإنه يجوز لكل منهما أن يبيعه ويشتري بثمنه ما يكون وقفا مكانه (الخصاف،أبو بكر أحمد،كتاب أحكام الأوقاف،ص٢٢).

(٣) – جاء عن الإمام هلال بن يحيى أن لو قال رجل داري هذه صدقة موقوفة أبدا على أن سكناها لفلان ما عاش فاحتاجه إلى المرمة وفلان حي فأبى أن يرمها وقال ليس عندي ما أرمها به، تؤاجر هذه الدار من آخر بقدر ما ينفق عليها في مرمتها حتى يستغني عن المرمة فإذا صلحت دفعت إلى الذي جعلت له السكنى على أن يرمها ما عاش. وكلما احتاجت هذه الدار إلى المرمة وأبى الذي له السكنى أن يرمها و لم يكن عنده مرمة لا يجبر على مرمتها وتؤجر الدار لمرمتها وهذا استحسان وليس قياس (البصري،هلال بن يحيى،كتاب أحكام الوقف،ص٢٣).

ذا البيع باطل فلا يحتاج ذا ... لِنقضه كلّ موافق لذا

بالظن والتخمين فالبيع مهمَلا ... يجوز بالإجماع ذا تعقلا

فكيف والنفع إليه يَصل ... من ريعه من ذا أحذرن يا رجل

ذا فاسق بالبيع فِسقه ظهَر ... مِنه انتزاع الوقف قلنا المعتبر

قال أبو يوسف والشيباني ... يعزله القاضي بلا توان ٢٠٦

إن يكن الواقف لا يراعي ... ففسقه بين الأنام ذاعي

ويستوي الإناث والذكور ... هذا هو الصحيح والمشهور

فبيع ذا الوقف على الذي ذكر ... فلا يحل فاعتبر ما يدّكر

فالمشتري يلزم ما صار إليه ... من ريعه به فيدعى عليه ٢٠٧

هذا وفي الأثمان إن تصرفاً ... يلزمه قيمتها فعرفا

قايمةً على أصولها افهم ... مع ريعها فيما مضى به أجزم

هذا هو الصحيح أيضاً قرراً ... عوض الأشجار عقاراً يشترى ٢٠٠

من كامل أو شايع بالقيمة ... وقفاً تصِيرُ فافهم ذا النعمة[1]

فنسأل الله الرشاد والهدى ... بالمصطفى خير الأنام أحمدا

ويصلح الأحوال والفسادا ... من خيره يُبلغ المرادا

---

[1] - جاء في الفتاوى التتارخانية إذا خربت الأرض الوقف وأراد القيم أن يبيع بعضاً منها ليرم الباقي بثمن ما باع ليس له ذلك. وإن هدم المشتري البناء أو صرم النخل ينبغي للقاضي أن يخرج القيم عن هذا الوقف، ولا ينبغي للقاضي أن يأتمن الخائن، وسبيله أن يعزله، ثم للقاضي إن شاء ضمن قيمة ذلك البائع ،وإن شاء ضمن المشتري، فإن ضمن البائع نفذ بيعه، وإن ضمن المشتري بطب بيعه (الأندريني،عالم بن العلاء،الفتاوى التتارخانية،ج٥،ص ص٧٤٨-٧٤٩). ولا يملك المشتري الأرض أو الدار بحال من الأحوال ويسترد الوقف منه ويرجع بالثمن على بائعه. وإن كان عقاراً طولب بأجر المثل في المدة التي وضع فيها يده عليه سواء كان يعلم أنها وقف أم لا . ولا يقبل احتجاجه لأنه انتفع بتأويل الملك لأن الوقف يعمل فيه بما هو الأنفع له وأخذ أجرة المثل أنفع من تركها، لكن إن كان مغروراً رجع بالثمن فقط (ابن عابدين،محمد أمين،حاشية رد المحتار على الدر المختار،ج٣،ص ص ٤٠١،٤٢٤).

توفيقنا لطاعة ييسر ذنوبنا تفضلا فيغفر
حرر ذا فقير عاني نجل عر بشاه الفتى العثماني
مقلد لمذهب النعمان غمره الإله بالغفران
في عاشر الشهر المحرم رجب من عام اثنين وتسعين كتب
مع ثمانمائة هجرية فوايد نفيسة زهية
الحمد لله على النعام والشكر لله على التمام
صلى الله سرمدا وسلما على النبي المرتضى معظما
وآله وصحبه الأبرار وحزبه وخله الأخيار
وحسبنا الله العظيم الأحد هو المغيث والمعين الصمد
لو شرط الواقف فيه البيع له فهل يجوز ما جواب المسألة ٢٠٣
ويشترى أرضا تكون عوضا بثمن الوقف افهم ذا الرضى
جواز شرط عن هلال قد وضح ومعه الوقف اسمع جاز وصح
فعن أبي يوسف هذا ينقل كل على فتواه قلت عول
بعض الصحاب أبطل الشرط فقط وصحة الوقف احفظ قد ضبط
لو شرط البيع بلا استبدال عوضه البطلان عن هلال ٢٠٨
أو قال اشترى فقط أرضا بها ولم يزد ففي القياس ذا النهى
ما لم يقل بدلها الوقف بطل أو قال ذا أقفها الوقف حصل
يعني على شروطها أو يدل نعم على البدل صحح يا رجل[1]

[1] - جاء عن هلال بن يحيى أن لو رجل قال أرضي هذه صدقة موقوفة أبدا على أن لي أن أبيعها وأشتري بثمنها أرضا تكون موقوفة لله أبدا على مثل ما وصفت لهذه الأرض فالوقف جائز والشرط جائز على قول أبي يوسف. وقال أبو خالد الوقف جائز والشرط باطل . ويرجح الإمام هلال قول أبي يوسف لأنه لم يشترط إبطال الوقف وكل شيء في الوقف لا يبطل أصله فالوقف فيه جائز والشرط جائز. وإن اشترط الواقف أن يبيعها و لم يشترط أن يستبدل بها فالوقف باطل . ولو قال صدقة موقوفة على أن لي أن أبيعها واشتري بها أرضا و لم يزد على ذلك فعلى القياس الوقف باطل حتى يقول فتكون بدلها أو يقول أرضا أقفها على شروطها أو يتكلم بكلام يستدل به على البدل. أما في الاستحسان فهذا جائز

يجوز في الاستحسان والأرض اعلم	فعوض قلت عن الأولى افهم
وإن جرت بينهما إقالة[1]	عادت إلى الوقف بلا محالة
بالعيب بعد البيع ردت بقضا	على الفتى من قبل ذا أن يقبضا ٢٠٩
أو بعده فبيعها له افهمن	أيضا بها استبدال صح فهمن
وبالرضى إقالة مكملة	عادت إلى الوقف احفظن المسألة[2] ٢١٠
لو باعها بمبلغ ثم أشترى	أرضا به وقفها وقررا[3]
فردت الأولى إليه فاعلم	اعني بعيب بقضاء فاجزم
بعوده نعم إلى الوقف وقل	أما التي ابتاعها هذا الرجل
وبعد ذا وقفها فهي له	يصنع ما بها افهمن بدا له[4] ٢١١

وتكون الأرض بدلها (البصري، هلال بن يحيى،كتاب أحكام الوقف،ص ص٩١-٩٢).

[1] - جاء في البحر الرائق في باب الإقالة : الإقالة في اللغة قال قلته البيع بالكسر وأقلته فسخته واستقالة طلب إليه أن يقيله وتقابل البيعان. وأما معناها شرعا فهي رفع العقد وهو تعريف للأعم من إقالة البيع والإجارة ونحوها. وإذا أردت خصوصها فقل رفع عقد البيع وأما الطلاق فهو رفع قيد النكاح لا رفع النكاح (ابن نجيم،زين الدين إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج٦،ص١١٠).

[2] - لو ردت الأرض بعيب بعد البيع بقضاء قاض قبل القبض أو بعده فله أن يبيعها ويستبدل بها لأنها قد عادت على الملك الأول. ولو ردت عليه بعيب بغير قضاء قاض فليس له أن يبيعها ويستبدل بها لأنها بمنزلة الإقالة و لم تعد على الملك الأول(البصري،هلال بن يحيى،كتاب أحكام الوقف،ص٩٥).

[3] - أضيفت الأبيات الأربعة التالية في الحاشية من الورقة رقم ٣١ .

[4] - جاء عن هلال بن يحيى لو قال رجل أرضي صدقة موقوفة على شرط الإستبدال بها فهو جائز فإن باعها واشترى بثمنها أرضا فوقفها ثم ردت إليه الأرض الأولى بعيب بقضاء قاض فقد عادت إلى الوقف وأما الأرض التي اشتراها ووقفها فهي للواقف يصنع بها ما بدا له (البصري،هلال بن يحيى، كتاب أحكام الوقف،ص٩٦).

لــو اشتــــرى أرضــا أقــول بـــالثمن وقــفــا تصيــر لازمــا بـــلا ميـــن[1]

أشـهــــد ذا به عليــه يـــا فـــتــــى أو لــم فجــايــز أقــول ذا أثبتـــــا[2] ٢١٢

نظيـــر ذا مســــــألة الإعتـــــاق مـــن مـــلك الـــمحرم يـــا رفـــاقـــي

للفــظ الإعــتـــاق فــلا يـحـتـــاج ونـــور عـــلـــم ضـــوءه وهــــاج[3]

وقـــال داود ولعـــــل الظاهـــــر خـــلاف قـــولنـــا فــعــنـــهم قـــرّر

لابـــدَّ أن يـــباشـــر العِتـــق الفــتـــى أي باختـــياره كـــذا عنـــهم أتـــى[4] ٢١٣

---

(١) – مَيْـــن : كذب (البستاني،عبد الله، البستان،ج٢،ص٢٣٣٨)٠

(٢) – إذا اشترط الرجل بيع الأرض والاستبدال بها فباعها واشترى بثمنها أرضاً و لم يشهد أن هـذه الأرض الثانية بدل الأرض الأولى فهي بدلها أشهد على ذلك أو لم يشـــهد إذا علــم أنــه اشتراها بثمن الأولى (البصري،هلال بن يحيى،كتاب أحكام الوقف،ص٩٩)٠

(٣) – أضيفت الأبيات التسعة عشر التالية في الحاشية اليمنى من الورقة رقم ٣٢ ٠ وجاء عن هـلال بن يحيى أنه إذا قال الواقف أرضي صدقة موقوفة على أن لي أن أبيعها واستبدل بها فباعـــها وقبض الثمن فضاع في يده فلا ضمان عليه والقول قوله مع يمينه٠ وقـــد بطـل الوقـف (البصري،هلال بن يحيى،كتاب أحكام الوقف،ص٩٣)٠

(٤) – جاء في الفتاوى التتارخانية الألفاظ التي يقع بها العتق نوعان: صريح وكناية، فالصريح بلفـظ العتق والحرية وهما لفظان موضوعان لا يعتبر فيهما النية ٠ ويثبت العتق بهذيـــن اللفظـــين سواء ذكرهما على سبيل الإخبار أو على سبيل الصفة أو على سبيل النداء أو على ســـبيل الإشارة (الأندريتي،عالم بن العلاء، الفتاوى التتارخانية،ج٤،ص٢٧٣)٠ كما جاء في البحـر الرائق بأنه يستحب للعبد أن يكتب للعتق كتاباً ويشهد عليه شهوداً توثيقاً وصيانـــة عـــن التجاحد والتنازع فيه٠ ويصح العتق بملك قريب محرم للحديث﴿**من ملك ذا رحم محـــرم منه فهو حر**﴾ [إشارة للحديث الذي رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه وأخرجـــه أبـــو داود والترمذي٠ والمحرم من ذوي الأرحام من لا يحل نكاحه كـــالأم والبنـــت والأخـــت (الشيباني،ابن الربيع ،تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرســـول ﷺ ،ج٣،ص ص١٨٤-١٨٥)]٠ واللفظ بعمومه ينتظم كل قرابة مؤبدة بالمحرمية، لأنه لو ملك محرمـــا

دليـــلهم فــنــبـــــأ ســنـــــده	لضعــفه جـــم غفيــــر وجـــهـــوا
أي دليـــلنــــا وأيـــضـــا سنـــــة	نبـيـــــنا أوضــــح ذا أفـــهمـــنــــه
عـــن ابن عبـــاس رويــــت فـــاعلما	جـــاء النـبي الـمرتضي الـمعظــــما
أي رجل إنــــي وجـــــدت قـــوله	يــبـــاع في الســوق أخـــي اشــتريته
أريــــــد أن أعتـــــقه أجـــابـــــه	أعتـــقه للــــه تــعـــالى قـــالــــه
صـــرح بالعتـــق النـــبي الأعظـــم	صلــــوا عـــلى محـــمد وســـلموا ٢١٤
قـــال بـــه جـــميــــع أهـــل العـــلم	لا يختفي ذا عن صحيــــح الفهــــم[1]

بلا رحم كزوجة أبيه لا يعتق لأنه ليس بينهما قرابة موجبة لصلة محرمة للقطيعة فلا يستحق العتق. وضمان ثبوت العتق لضرورة دفع الذل عن القريب قرابة قوية. وفي المصنف لابـــد أن يباشر في الملك سببه بنفسه أو بنائبه (ابن نجيم، زين الدين إبراهيم، البحر الرائق شـــرح كنز الدقائق،ج٤،ص ص٢٣٩،٢٤٧-٢٤٨).

[1] - جاء في باب عتق ذوي الأرحام من كتاب المبسوط أنه روي عن ابن عباس رضي الله عنـــهما أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وقال إني وجدت أخي يباع في السوق فاشتريته وأنا أريـــــد أن أعتقه فقال عليه الصلاة والسلام: قد أعتقه الله. والمعنى أن القرابة المتأيدة بالمحرميـــة علـــة العتق مع الملك كما في الآباء والأولاد (السرخسي، شمس الأئمة محمـــد بـــن آبي ســـهل، المبسوط،ج٧،ص٧٠).وروى عبد الرزاق عن الثوري في رجل اشترى بعض أخيـــه مـــن رجل كان له العبد كله، قال: يعتق إذا ملكه ويضمن الأخ إن كان موسرا وإلا استســـعى العبد. وإن كان ميراثا لم يضمن لأنه وقع عليه وهو كاره (يعني وهو غير مختار). وعـــن عبد الزاق عن سفيان في رجل كانت عليه رقبة فاشترى أخاه أو ذا رحم فاعتقه، قـــال: لا تجزئه من رقبته لأنه لا يستطيع أن يملكه ساعة. وعن عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عـــن إسماعيل ابن أمية عن عطاء قال: إذا ملك الأخ أو الأخت أو العمة أو الخالة عتقوا، وذكـــره الحجاج بن أرطاة عن عطاء (الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنـــف،ج٩، ص ص ١٥٦،١٨٢،١٨٤).

في روضة الرايض في ذي المسألة صورتها قد ذكرت محررة
دليلنا ما قاله نبينا صلي وسلم عليه ربنا
مع عدم الشرط فلا يملكه كما إذا شرط لا يبيعه
وإنما القاضي له أن يأذنا أعني في الاستبدال قد تبينا ٢١٥
بشرطه المسوغ الذي يجب مستوثقا بدينه أفق تصب[1]
وفي الذخيرة فعن محمد مسألة واضحة فارشد
ضعفت الأرض عن استغلالها إن وجد القيم أرضا غيرها ٢١٦
بثمن الأولى وريعها افهم اكثر فالبيع له قال اعلم[2]
لو قبض الثمن هذا وادعى ضياعه القول له قلت اسمعا[3] ٢١٧
ولو قضى بعيد قبض نحبه في ماله دينا يصيرا انتبهوا ٢١٨
كما إذا استهلكه ويشترى أرضا به وقفا يصير اعتبرا
بتلف ذا أعني على ذا المشترى من الضمان بايع فقد برى ٢١٩
إن بايع أبرأه من الثمن أمامنا أجاز هذا فاعلمن[4]

---

[1] - بيع الوقف مقيد بوجود مسوغ شرعي بشرط الواقف فإذا لم يوجد هذا الشرط لا يجوز بيع الوقف وتمليكه وإذا وجد الشرط والمسوغ فإنه لا يتم إلا بإذن القاضي (عشوب، عبد الجليل،ط٢،ص٥٣).

[2] - جاء في الذخيرة والفتاوى التتارخانية أنه روى عن محمد الشيباني قوله إذا ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها أرضا أخرى هي أكثر ريعا كان له أن يبيع هذه الأرض ويشتري بثمنها ما هو أكثر ريعا (برهان،حسام الدين،الذخيرة،ورقة ٢١٦؛ الأندريتي،عالم بن العلاء، الفتاوى التتارخانية،ج٥،ص٧٤٦).

[3] - الأبيات الثلاثة التالية أضيفت في حاشية الورقة رقم ٣٢ .

[4] - وجاء عن هلال بن يحيى أنه إذا قال الواقف أرضي صدقة موقوفة على أن لي أن أبيعها واستبدل بها فباعها وقبض الثمن فضاع في يده فلا ضمان عليه والقول قوله مع يمينه.وقد بطل الوقف (البصري،هلال بن يحيى،كتاب أحكام الوقف،ص٩٣).ولو باع الواقف أو القيم الأرض وقبض الثمن ثم مات قبل أن يقول شيئا فالثمن دين في ماله وكذلك لو قبض الثمن واستهلكه فهو عليه دين لو تلف وكذلك الثمن على المشتري (البصري،هلال بن

أيضا وإن وهبه منه كذا	في ذمة البايع دينا صار ذا	٢٢٠
أرضا به فيشتري مكانها	إن إمامنا لهذا وجها	
براءة أبطلها الثاني اسمع	لهبة أيضا كهذا يا لوذعي	
ثمنه باق على ذا المشتري	فمنه هذا أبدا ليس بري	
ولو بعرض من عروض باع ذا	عن الإمام فاروين جواز ذا	٢٢١
قال يبيع العرض ذا ويشتري	أرضا مكان الوقف عنه قرر	
وعن أبي يوسف قلت نقلا	ليس لهذا أن يبيع إلا	
بأجر النقدين أو بأرض	مكانها اعلم بهذا يقضي	
بأحد النقدين باع واشترى	عرضا من العروض قلت ذ كرا	
أعني فمالا يكون وقفه	فما اشتراه ذا الفتى فهو له	
في ذمته دينا يصير الثمن	لزومه فظاهر مبين[1]	
جميع ذا قلت من الخصاف	إذ إلى الأسلاف نقل بلا خلاف	
يعمه الله الغني كرما	بغفره أيضا جميع العلما	
ووالدي وشيوخي منسا	والمسلمين أجمعين ربنا	
ولا يجوز بيع بعض الوقف في	ترميم ما بقي منه فاعرف[2]	١٩٧

يحيى، كتاب أحكام الوقف،ص٩٤؛ الخصاف،أبي بكر أحمد، كتاب أحكام الأوقاف، ص ١٥٥).

[1] – لو باع الواقف أو القيم الوقف للاستبدال فوهب الثمن للمشتري قبل أن يقبضه فالهبة جائزة في قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله وهو ضامن للثمن يشتري به أرضا فتوقف. وأما في قول أبي يوسف رحمه الله فالهبة باطلة والثمن دين على المشتري على حاله (البصري،هلال بن يحيى،كتاب أحكام الوقف،ص٩٤). ولو باع الأرض أو الدار بدنانير أو دراهم واشترى بها عرضا من العروض فالشراء جائز عليه وهو له خاصة وهو ضامن فمثل الثمن إلا أن يوجد الثمن بعينه فيؤخذ (البصري،هلال بن يحيى،كتاب أحكام الوقف، ص٩٤).

[2] – تكررت هذه المسئلة، انظر حاشية رقم ٤،ص٦٥ .

لـــو خاف مـــن إبطـــال وقـــفه اسمــــع	يـــكتـــب ذا بـــأصلـــه يا لوذعـــــي[1]
وكـــلـــما فيـــــه وصيــــة أتـــت	منـــى يقـــول فـــاحفظـــن مـــا ثبـت
يـــــباع ذا ويتـــــصدق بـــــما	يحصـــل من ثـــمـــنـــه قلـــت اعلمـــا[2]
علـــى الـــمساكين كـــــذا والـــفقرا	إبطـــال ذا فـــلا يـــفيـــد اعتـــبرا ٢٢٢
فـــرع أتـــى في وقـــف أهـــل الذمـــة	ألا استـــفـــد فـــوائـــــدا ذا الهمـــة ٢٢٣
قـــاعـــــدة كليـــــة فـــتـــــعلم	مـــا كـــان قـــربة أقـــول فـــاعلموا[3]
أي عنـــدنـــا وعنـــــدهم يـــصح ذا	إن عنـــدهم لا عنـــدنـــا نقـــول لا
إن عنـــدنـــا لا عنـــدهم أيضـــا كـــذا	صيـــغة ذا أذكـــره أيـــا فـــتـــى[4]
فـــأول وقـــف عـــلى الأولاد صـــح	آخــــره فللـــمســـاكيـــن اتـــضح ٢٢٤
لـــو ذمـــة كـــان الـــمساكيـــن افـــهموا	أو مسلميـــن نـــافـــــذ بـــــه اجزمـــوا
ذا ظـــاهـــــر لأن ذا مـــــن القـــرب	عنـــدهـــم وعنـــدنا هـــذا الســـبب[5]
حكـــــم الأولاد أقـــــول يعلـــــم	كالـــحكـــم فـــي أولادنـــــا مســـلم
لـــــو داره كنيـــــــسة جعلـــــها	أو بيـــت نـــار بـــاطـــل يـــا ذا النـــهى ٢٢٥

---

[1] - تكررت هذه المسئلة، انظر حاشية رقم ١،ص٣١ .

[2] - جاء عن الخصاف نقلا عن أبي حنيفة أنه إن نازع أحد من الورثة في الوقف تباع ويتصـدق بثمنها على المساكين (الخصاف أبي بكر أحمد، كتاب أحكام الأوقاف،ص٢٧).

[3] - الأبيات التسعة عشر التالية أضيفت في الحاشية اليمنى من ورقة رقم ٣٢ .

[4] - لو وقف أهل الذمة وقفا مقبول عند المسلمين وأهل الذمة جاز الوقف، وإن كان مقبولا عند المسلمين وليس عند أهل الذمة أو العكس بالعكس لم يجز الوقف مثل وقف الذمي مسـجدا للمسلمين لأن المسجد قربة إلى الله عز وجل يتقرب به المسلمون فأما أهل الذمة فليس هـذا قربة عندهم (الخصاف،أبي بكر أحمد،كتاب أحكام الأوقاف،ص٣٣٦).

[5] - لو وقف الذمي –نصرانيا كان أو يهوديا أو مجوسيا- أرضا أو دارا أو عقارا له على ولـده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ما تناسلوا وجعل آخر ذلك للمساكين فذلك جائز، فإن فـرق ذلك في مساكين المسلمين فهو جائز وإن فرقه في مساكين أهل الذمة فكذلك هو جـائز، لأن هذا مما يقرب المسلمين وأهل الذمة فهو طاعة لله عز وجل في دينـهم (الخصـاف،أبي بكر أحمد، كتاب أحكام الأوقاف،ص ص٣٣٥،٣٣٦).

تـصرف بـالـبـيـع قلنـا قلـه	وَبـعدُه وَارثـه يَـرثـه	
لـو مسـجـداً لِلمسـلِمين جعَـلا	ذا دَاره فـبـاطـل تـأمَّـلا	٢٢٦
أمـا علـى كنـايس وَبـيَـع	أو بَيـت نـار بـاطل يـا ألـمعي	٢٢٧
تعليـل ذا فواضـح مـحـرَّرُ	لي بقـربـةٍ نـقـول اعـتـبـروا[1]	
قلـتُ وَلـو أوصـى بـأن دَارَهُ	تُبـنَى لِـقَـومِ مَسجـداً فانـتـبهوا	
عَيَّـنَـهُم استـحسن الـخصـاف أن	يجـيزه قلـت اعلـموا وذا حسـن	٢٢٨
مـن أنـهـا وَصِـيَّـةٌ لـقـوم	عَـيَّـنَـهُم فأفـتِ بـذَا ذا الـفـهم	
قـلت وَلو أهـل محـلَّـةٍ كـذا	أوضـحـه الخـصاف هـذا يا فـتى[2]	
لو بيـعَةً أوصى بـأن يبـنى افـهموا	ذا أو كَـنـيـسةً دَيـاره اعلـمـوا	
بعـد هـلاكـه يـجـوز ذا فـعـن	إمـامـنا وخَـالـفـاهُ فـاحـفـظن	
كـذا لأقـوام بـأعـيَـانـهـم	أوصـى بـأن دَارَهُ تُـبْـنـى افـهـم	
كنـيسـةً أو بـيـعـةً يـجـوز ذا	مـن المـفـيـد حررت أيـا فتـى[3]	

(١) – أضيف هذا البيت في الحاشية اليسرى من ورقة رقم ٣٣ . وقد جاء عن الخصاف لو جعل الرجل الذمي داره بيعة أو كنيسة أو بيت نار في حياته وصحته وأشهد على ذلك أنه قد أخرجه من ملكه للوجه الذي جعل له فهذا باطل وغير جائز، وهي كسائر ماله فإن مات فهي ميراث بين ورثته. وإن جعل الذمي داراً مسجداً للمسلمين وبناه كما تبنى المساجد وأشهد عليه وأخرجه عن ملكه وأذن للناس أن يصلوا فيه فهذا غير جائز لأنه ليس مما يتقرب به أهل الذمة إلى الله تعالى (الخصاف ،أبي بكر أحمد، كتاب أحكام الأوقاف،ص ص٣٣٦-٣٣٧).ولو باع الأرض أو الدار بدنانير أو دراهم واشترى بها عرضاً من العروض فالشراء جائز عليه وهو له خاصة وهو ضامن في مثل الثمن إلا أن يوجد الثمن بعينه فيؤخذ (البصري،هلال بن يحيى،كتاب أحكام الوقف، ص٩٤).

(٢) – لو أوصى الذمي أن تبنى داره مسجداً لقوم بأعيانهم أو لأهل محلة بأعيانهم استحسن الخصاف أن يجيزه من قبل أن هذا وصية لقوم بأعيانهم (الخصاف،أبي بكر أحمد،كتاب أحكام الأوقاف،ص٣٣٧).

(٣) – جاء في المفيد إذا حبس الرجل وعين أقواماً و لم يعقب و لم يذكر نسلاً ولا لفظاً يقتضي

أمـا علـى الـرهبـان والأقـسـة	فبـاطل كمـا علـى الكنيـسة[1]	٢٢٩
لـو فقـرا كنيـسة عـينـها	نـفـاذ ه هـو الصحيـح وجهـا[2]	٢٣٠
أمـا علـى كنيـسة ينـفق مـا	يحصـل مـن غلتـها قـال اعلمـا	
إن خـربت ينـفق مـا فضـل عـن	عمـارة فـي الفـقراء صحـحـن	٢٣١
مـا وقف الذمـي ذا ويـصرف	غلتـه فـي الفـقراء فاعرفـوا	
وفـي الـمساكين علـى الكنيـس لا	لا[3] منـه شـيء أبـدا تـعـقـلا[4]	
مـرتـدة لـو وقفـت يجيـزه	إمـامنـا الحبـر الجليـل الأوجـه	٢٣٢

التأبيد فذلك عطية. وهذا يعني أن صاحب المفيد يشترط التعيين والتـأبيد (الأزدي،أبـو الوليد هشام بن عبد الله،المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكـام،ورقـة ٥٤).
كما جاء في الفتاوى التتارخانية أن لو نصرانيا أوصى بضيعة على فقراء النصارى فإنـه في قياس قول أبي حنيفة جاز، وفي قياس قول أبي يوسف ومحمد لا يجوز إلا أن يقـول علـى فقراء محلة كذا من النصارى فيجوز، فإذا انقرضوا رجع إلى ورثته (الأندريتي،عـالم بـن العلاء، الفتاوى التتارخانية، ج٥، ص٨٨١).

(١) - لو خص الرجل وقفا للرهبان والقسيسين الذين في بيعة كذا وكذا فهذا باطل، وكذلـك إن قال على القوام الذين في بيعة كذا وكذا فهو باطل من قبل أنه معصية لله تعالى (الخصـاف، أبي بكر أحمد،كتاب أحكام الأوقاف،ص٣٣٧).

(٢) - لو قال جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة تجري غلاتها على فقراء بيعة كذا وكذا فهذا جـائز من قبل أنه إنما قصد في هذا إلى الصدقة فهي مثلها مثل لو عمم و لم يخص في وقفها علـى الفقراء (الخصاف،أبي بكر أحمد،كتاب أحكام الأوقاف،ص٣٣٧)

(٣) - يبدو أنها مكررة من صدر البيت .

(٤) - لو جعل الذمي أرضا له صدقة موقوفة فقال تنفق غلتها على بيعة كذا وكذا فإن خربت هـذه البيعة كانت غلة هذه الصدقة بعد النفقة عليها في الفقراء والمساكين يجوز الوقف ويكون في الفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة من ذلك شيء (الخصاف،أبي بكر أحمـد،كتـاب أحكام الأوقاف،ص ص٣٣٧-٣٣٨).

لغيـــر قـــوم أي بأعـيـانـــــهم كالحــج والعـــمرة هـــذا فافـــهم ٢٣٣

نـــعم ومـــا أشـــبه ذا أقـــول لا يجيـــزه إمـــامنـــا صـــدر العـــلا[1]

أمـــا ولو أخـــرج مـــن أســـلم مـــن ولـــده ونســـله أيـــا فطـــن

منـــها يجـوز يـــا فـتـى فاعتـــبر وأصـــغ لـــما أوضحـــتـــه وقـــرر[2] ٢٣٤

وحـــكم من مـــن ديـــنه ينتـــقل لغيـــر ديـــنه الجـــواز ينـــقل[3] ٢٣٥

مسألـــة تـــذكر يـــا ذا الشـــأن ولـــو علـــى أولاده النصـــرانـــي

وقف وقفـا بعـــد نســـله علـــى أولاد فـرقـــة النـــصارى أ بـــطلا[4] ٢٣٦

فـــفي فـتـاويه أبـــو الليـــث أفـــهما ذكـــره ولـــم يـــفصل بـيـنـــما

إن كـــان حـــربـــيا فـــتى أو ذمـــه وإنـــما أجمـــل فـــافـهمـنـــه

مـــرادنـــا الحـــربي فاحـــفظ بـــه هـــو الصحيـــح والصواب أفت بـــه[5]

---

(١) – يجيز الإمام أبي حنيفة رحمه الله وقف المرأة المرتدة من أهل الإسلام إن وقفت شيئا على مـــا سمت له إلا أن تكون جعلت ذلك لقوم بغير أعيانهم مثل الحج والعمرة وما أشبه ذلك فـــلا يجوز (الخصاف،أبي بكر أحمد،كتاب أحكام الأوقاف،ص٣٤٠).

(٢) – إن وقف النصراني وقفا على ولده وولد ولده ونسلهم أبدا ومن بعدهم على المساكين وشرط أن كل من أسلم من ولده وولد ولده ونسلهم أبدا ما تناسلوا فهم خارجون من صدقتـــه، جاز ذلك وهو على ما شرط. وكذلك لو قال كل من انتقل من دين النصرانية من ولـــدي وولد ولدي ونسلي وعقبي إلى غير دين النصرانية فهو خارج من صدقتي ولا حق له فيـــها فانتقل بعض ولده إلى دين الإسلام وبعضهم إلى دين اليهود وبعضهم إلى دين المجوس فلـــه شرطه وما استثنى من ذلك ينفذ على ما قال وعلى ما ح من ذلك (الخصـــاف،أبي بكـــر أحمد، كتاب أحكام الأوقاف،ص ص٣٤٠-٣٤١).

(٣) – أضيف هذا البيت في حاشية ورقة رقم ٣٤ .

(٤) – جاء عن أبو الليث ولو أنه وقف على أولاده وأولاد أولاده ثم مـــن بعدهـــم علـــى فقـــراء النصارى لم يجز (السمرقندي، أبو الليث نصر ابن محمد، النوازل من الفتاوى، ورقة٩٢ .

(٥) – جاء عن الخصاف : إن خص الواقف النصراني فقال إذا انقرض ولدي وولد ولدي ونســـلي

شـــهادة الـــذمي قلنـــا تقبــل — إن جحــد الوقــف فعنــا يـنــقل

ولــو مجوسيــــان فالكـــفر اعلمــن — فــملة واحـــدة قلنــا احفظــن

فـــي دينـــه إن كان عـــدلا فاقبـــلا — إلا فــلا أرشــد هُــديت السبـــلا[1] ٢٣٧

لو ســلمان شهـــدًا صـــاح عَلـــى — إقــــرار ذمـــي بــــه أَجـــز ولاَ

لو كافـــران شهـــدا نعـــم عَلـــى — مِثـليهمـــا إن شـــهدا همـــا علـــى ٢٣٨

ذمـــي أي بالوقــــف إن عـــدَولا — إقْبَــلْ أَجــز لذا وُليـــتَ فضـــلا

فـــي الوقـــف كالـــمسلم ذا الذمـــي — فــوائــــدٌ أتـتــــك يـــا أُخَـــيُّ

نفيسَـــــةٌ جَليـــلة لهـــا انــــقل — وَاضـــحة مـــن أنفـــع الوسـائل[2]

و لم يبق منهم أحد جعلت غلة هذه الصدقة بعد النفقة على مصلحتها وعمارتها في فقـــراء النصارى، فهذا جائز وتفرق الغلة بعد انقراض أهل الوقف في فقراء النصارى على ما وقف (الخصاف،أبي بكر أحمد، كتاب أحكام الأوقاف،ص ص ٣٣٥-٣٣٦)٠ ولكن جـــاء في الفتاوى التتارخانية – نقلاً عن النوازل – ما يخالف ذلك وهو أن النصراني إذا قال : علـــى أولادي وأولاد أولادي ثم من بعدهم على فقراء النصارى لم يجز إلا أن يحدد على أهل محلة كذا.وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد (الأندريتي،عالم بن العلاء، الفتاوى التتارخانيـــة، ج٥،ص٨٨١)٠ ويرى صاحب المخطوطة هذا الرأي أيضاً٠

(١) – إن وقف الذمي ثم جحد ذلك فشهد عليه بذلك شاهدان نصرانيان أو يهوديان أو مجوسـيان، فالكفر ملة واحدة وشهادة بعضهم على بعض جائزة إذا كان الشهود عـــدولاً في أديـــانهم (الخصاف، أبي بكر أحمد، كتاب أحكام الأوقاف،ص٣٤١)٠

(٢) – إن شهد عند القاضي رجلان مسلمان على شهادة نصرانيين على إقرار الواقـــف بـــالوقف فالوقف جائز٠ وكذلك لو شهد شاهدان على شهادة شاهدين والشهود كلهم من أهـــل الذمة، وإن كان الواقف مات فشهد هؤلاء الشهود على إقرار الذمي بالوقف بحضرة بعـض ورثته أو بحضرة وصيه فالشهادة جائزة إذا كانوا عدولاً في أديانهم٠ والذمي فيما يشـــترطه في وقفه إذا كان الوقف صحيحاً بمترلة المسلم فيما يشترط من الزيادة والنقصان وإدخـــال من أراد أن يدخله في الوقف وإخراج من رأى إخراجه من الوقف، وفي الاستثناء لنفسه أن

ختمته بالحمد والثناء … لربنا ذي العز والبقاء"

مبرء عن الشرك والولد … سبحان ربي قل هو الله أحد

ولاسمي للإله أبدا[1] … قدس إلاها موجدا موحدا

فالخلق والأمر له تعالى … تَفضُلاً غمرنَا نوالا

أنشأنا من نطفة بحكمته … شرفنا بالمرتضي وَخِيرَته

من خلقه طه البشير المصطفى … صلى عليه ربنا وشرفا

هدى بأحمد من الضلالة … أنقذنا من لجج الجَهالَة

غيث الصلاة والسلام السرمدي … على رياض المجتبى محمدا

وآله وَصحبه العظام … وَوُلده وجهة الكرام

نسأله العفو مع الغفران … أيضاً وفاتنا على الإيمان

لنا وكل المسلمين طُرّا … نعمه على الأنام تترا

وكان في الرابع والعشرين … من أولى الجمادى افهمن تعينا

من عامِ إضٍ وهو أصل ظاهرُ … ذا لغة قد ثبتتْ محرَّر

ذا مع ض[2] قد وفت أرجُوزتي … بحول رَب مُنْعِمٍ وَمِنَّةِ

أحمد ربي شاكراً مُصلّيا … مُسلماً على الشفيع ثانياً

وحسبنا الله العظيم الوافي … نعمَ المعين والمغيث الكافي

ينفق من غلة الوقف (الطرسوسي،نجم الدين إبراهيم،أنفع الوسائل،ص ص٩٨-٩٩؛ الخصاف، أبي بكر أحمد، كتاب أحكام الأوقاف،ص ٣٤١).

[1] - أضيف في الهامش بديل لصدر هذا البيت : لله لا سَمِيٌّ قلت أبدا.

[2] - يعني ذلك بحساب الجمل أن المؤلف قد انتهى من الأرجوزة في سنة ٨٠٠هـ، وانتهى من تحريرها في سنة ٨٠١هـ. ويبدو أن هناك خطأ في التأريخ إذ لا يعقل أن ينتهي المؤلف من الأرجوزة قبل ميلاده. ولعل في النسخ استبدل حرف ظ والذي يعني رقماً ٩٠٠ بحرف ض والذي يعني رقم ٨٠٠ . وعلى هذا فالأصح أن يقال من عام إظٍ، ليصبح تاريخ التحرير ٩٠١هـ وهي سنة وفاة المؤلف وهو الأقرب إلى المنطقية.

حــــــــــرر

على يد ناظمها فقير عفو ربه ذى اللطف الحفي

أبي نصر هبة الله عبد الله عبد الوهاب أحمد

محمد عربشاه العثماني المكي السعدي الخزرجي الحنفى

غــفــر الله لــــه

ولــوالــديــه

والمسلمين أجمعين

لغريب العالمين يوم ختمها يوم الأحد وهو الرابع والعشرين من جمادى الأولى الشريفة. الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والله نعم الــوكيــل

فهرس المسائل

مصادر مؤلف المخطوطة

- إبن عربشاه، أبو نصر هبة الله عبد الوهاب (ت٩٠١هـ)، **دلائل الإنصاف في مسائل الخلاف.**
- إبن سماعة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن هلال التميمي (١٣٠-٢٣٣هـ)، **النوادر.**
- إبن عربشاه، أبو نصر هبة الله عبدالوهاب (ت٩٠١هـ)، **روضة الرايض في علم الفرايض.**
- إبن فرستة، عزالدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين (ابن ملك)،(ت٨٠١هـ)، **شرح مجمع البحرين.**
- الأزدي، أبو الوليد هشام بن عبد الله بن هشام المالكي (ت٦٠٦هـ)، **المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام.**
- الأندريني، عالم بن العلاء الأنصاري (ت٧٨٦هـ)، **الفتاوى التتارخانية.**
- الأنصاري،زكريا (٨٢٦-٩٢٦هـ)،**شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول للبيضاوي.**
- الأوزجندي، حسن بن منصور (ت ٥٩٢هـ)، **فتاوى قاضي خان.**
- البخاري، الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة (ت٥٣٦هـ)، **الذخيرة.**
- البخاري، الصدر الشهيد حسان الدين عمر بن عبد العزيز(٤٨٣-٥٣٦هـ)، **تتمة الفتاوى.**
- البخاري، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز (ت٦١٦هـ)، **المحيط البرهاني.**

- البصري، هلال بن يحيى بن مسلم الرأي (ت٢٤٥هـ)، **كتاب أحكام الوقف.**
- البيهقي،أبو بكر أحمد بن الحسين(٤٥٨هـ)،١٤٠٥هـ، **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة.**
- الحصيري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أنوش (٥٤٦-٦٣٦هـ)، **الحاوي.**
- الخصاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني (٢٦١هـ)، **كتاب أحكام الأوقاف.**
- الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى (٣٦٧-٤٣٠هـ)، **الأسرار.**
- الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى (٣٦٧-٤٣٠هـ)، **تأسيس النظر في اختلاف الأئمة.**
- الزاهدي، مختار بن محمود (ت٦٥٨هـ)، **قنية المنية لتتميم الغنية.**
- السجستاني، يوسف بن أحمد (ت٦٣٨هـ)، **منية المفتي.**
- السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل(ت٤٩٠هـ)، **الوجيز.**
- السرخسي، محمد بن محمد رضي الدين (ت٥٧١هـ)، **المحيط الرضوي.**
- السمرقندي، أبو الليث نصر ابن محمد (٣٧٣هـ)، **النوازل من الفتاوى.**
- الصدر الشهيد،عمر بن عبد العزيز بن مازة الحنفي (٤٨٣-٥٣٦هـ)، **المحيط.**
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد(٣٢١هـ)، **مختصر الطحاوي.**
- الطرسوسي، نجم الدين إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد (٧٢٠-٧٥٨هـ)، **أنفع الوسائل.**
- العمادي، جمال الدين بن عماد الدين(كان حياً قبل ٨٥٥هـ)، **فصول الأحكام لأصول الأحكام.**
- العمادي،أبو السعود محمد بن محمد(ت٩٨٢هـ)، **رسالة في مسائل الوقف.**

- القونوي،محمود بن أحمد بن مسعود بن عبد الرحمـــن (ت٧٧٧هـــــ)، **بغيـــة القنية.**
- القونوي،محمود بن أحمد بن مسعود بن عبد الرحمن(ت٧٧٧هــ)، **المنتخب من وقفي هلال والخصاف.**
- المالكي، أبو الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي (ت٦٠٦هــ)، **المفيـــد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام.**
- المقدسي، أبو شريف إبراهيم بن محمد بن أبي بكر (٨٣٣-٩٣٢هــ)، **شـــرح الحاوي.**
- الناطفي، أبو العباس أحمد بن محمد (ت٤٤٦هــ)، **الأجناس.**
- ظهير الدين، محمد بن أحمد (ت٦١٩هــ)، **الفتاوى الظهيرية.**

مصادر ومراجع التحقيق

- أبو زهرة،محمد، ١٣٩١هــ، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي، القاهرة.
- إبن الربيع الشيباني، عبد الرحمن (ت٩٤٤هــ)،١٩٧٧م، **تيسير الوصـــول إلى جامع الأصول من حديث الرسول**ﷺ، دار المعرفة للطباعة والنشـــر، بـــيروت (تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي).
- إبن العماد، أبي الفلاح عبد الحي الحنبلي (ت١٠٨٩هــ)،دون تاريخ، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.
- إبن القلانسي، أبو يعلى حمزة بن أسد بن علي بن محمـــــد التميمـــي (٤٧٠-٥٥٥هــ)،١٩٨٣م، **تاريخ دمشق ٣٦٠-٥٥٥هــ**، دار حسان للطباعـــــة والنشر، دمشق (تحقيق سهيل زكار).
- إبن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت٨٦١هــ)،دون تاريخ، **شرح فتح القدير للعاجز القدير**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- إبن حزم،الحافظ أبي محمد علي بن أحمد الأندلسي الظاهري(٣٨٤-٤٥٦هــ)، **المحلى**،مطبعة الإمام، القاهرة (تصحيح محمد خليل هراس).
- إبن دقيق العيد، تقي الدين أبي الفتح(ت٧٠٢هـــــــ)،دون تـــاريخ، **أحكـــام الأحكام:شرح عمدة الأحكام**،دار الكتب العلمية،بيروت.
- إبن عابدين، محمد أمين،١٣٨٦هــ، **حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**،ط٢، شـــركة مكتبـــة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
- إبن عربشاه، أبو نصر هبة الله عبد الوهاب (ت٩٠١هــ)، **دلائل الإنصاف في مسائل الخلاف**، دلائل الإنصاف في مسائل الخلاف، مخطوطة أصلية، المكتبـــة

السليمانية (مكتبة ل لي لي)،رقم ١١٩٠ ، إستانبول.

- إبن قدامة،موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد، وإبن قدامة،شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد المقدسي، ١٤٠٤هـ، **المغني والشرح الكبير**،دار الفكر، بيروت.
- إبن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، دون تاريخ،**لسان العرب المحيط**، دار لسان العرب، بيروت (إعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي).
- إبن نجيم، زين الدين إبراهيم، دون تاريخ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، أيج-أيم-سعيد كمبني، كراتشي.
- ابن فرستة،عز الدين بن عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين(ابن ملك) (٨٠١هـ)، **شرح مجمع البحرين**، مخطوطة مصورة على ميكروفلم، رقم ٢٩٠٠، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض.
- ابن قدامة،عبدالله بن أحمد المقدسي (ت٦٢٠هـ)،دون تاريخ، **المغني على مختصر عمر بن حسين بن أحمد الخرقي**، عالم الكتب، بيروت.
- الأزدي، أبو الوليد هشام بن عبد الله بن هشام المالكي (ت٦٠٦هـ)، **المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام**، مخطوطة مصورة على ميكروفلم، رقم ١٠٧٤قب، مركز الملك فيصل للدبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض.
- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد (٢٨٢-٣٧٠هـ)،١٣٨٤هـ، **تهذيب اللغة**،الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة (تحقيق عبد السلام هارون، ومراجعة محمد علي النجار).
- الأصبحي، مالك بن أنس، دون تاريخ، **المدونة الكبرى**، مكتبة المثنى، بغداد.
- الأنباني، محمد زيد، ١٣٢٩هـ، **كتاب مباحث الوقف**، مطبعة علي سكر

أحمد، القاهرة.

- الأندريني، عالم بن العلاء الأنصاري (ت٧٨٦هـ)، **الفتاوى التتارخانية**، مخطوطة مصورة على ميكروفلم من جامعة شيستربني:إيرلندا، رقم ١/٣١٤٥، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- الأندريني، عالم بن العلاء الأنصاري (ت٧٨٦هـ)،١٤١١هـ، **الفتاوى التتارخانية**، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي (تحقيق القاضي سجاد حسين).
- الأنصاري،زكريا بن محمد بن زكريا (ت٩٢٦هـ)،دون تاريخ، **شرح المنهج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الأوزجندي،حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود (ت٥٩٢هـ) ،١٤٠٠هـ ، **فتاوى قاضي خان**،ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- البحراوي، عبدالرحمن الحنفي وآخرون،١٤٠٠هـ، **الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية**،ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- البخاري، الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة (٤٨٣-٥٣٦هـ)، **تتمة الفتاوى**، ، مخطوطة أصلية، مكتبة السليمانية (يني جامع)،رقم ٥٩٧، إستانبول.
- البخاري، الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة (٤٨٣-٥٣٦هـ)، **الذخيرة**، مخطوطة مصورة على ميكروفلم، رقم ٧٦١٧/ف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- البخاري، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز (ت٦١٦هـ)، **المحيط البرهاني**، مخطوطة مصورة على ميكروفلم، رقم ٢/٤٣٩٩ق، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

- البخاري، محمد صديق حسن خان القنوجي،١٤١١هـ،**الروضة الندية شرح الدرر البهية**،مكتبة الكوثر، الرياض.
- البستاني، عبد الله،١٩٣٠م، **البستان: معجم لغوي**، المطبعة الأميركانية، بيروت.
- البستاني،بطرس،١٨٧٠م، **محيط المحيط: قاموس مطول للغة العربية**، مكتبة لبنان، بيروت.
- البصري، هلال بن يحيى بم مسلم الرأي (ت٢٤٥هـ)،١٣٥٥هـ، **كتاب أحكام الوقف**، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد.
- البنا، أحمد بن عبد الرحمن،دون تاريخ، **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع مختصر شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني**، دار الشهاب، القاهرة.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس(فرغ من تأليفه سنة١٠٤٦هـ)، ١٣٩٤هـ، **كشاف القناع عن متن الإقناع**،مطبعة الحكومة، مكة المكرمة.
- البيهقي،أبو بكر أحمد بن الحسين،١٤٠٥هـ، **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، دار الكتب العربية، بيروت.
- الجرجاني، أبو يعقوب يوسف بن محمد، **خزانة الأكمل**، ج٣،مخطوطة أصلية،مكتبة السليمانية (مكتبة رئيس الكتاب مصطفى أفندي،رقم ٣٢٩، إستانبول.
- الجمل، سليمان،دون تاريخ، **حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الحصيري، أبو بكر محمود بن إبراهيم بن أنوش البخاري الحنفي (٥٤٦-٦٣٦هـ)، **الحاوي في الفتاوى الواقعات**، مخطوطة مصورة على ميكروفلم

(مصورات جامعة برنستون)، رقم B٢١٢ (١٦٨٦)، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.

- الحموي، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت٦٢٦هـ)، ١٣٧٤هـ، **معجم البلدان**، دار صادر ودار بيروت للطباعة، بيروت.
- الخصاف، ابي بكر أحمد بن عمرو الشيباني (ت٢٦١هـ)، ١٣٢٢هـ، **كتاب أحكام الأوقاف**،مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، القاهرة.
- الخطابي،أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي (ت٣٨٨هـ)، ١٤٠٢هـ، **غريب الحديث**، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي،جامعة أم القرى، مكة المكرمة (تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزبلوي، وتخريج عبد القيوم عبد رب النبي).
- الدارقطني،علي بن عمر(٣٠٦-٣٨٥هـ)،دون تاريخ،**سنن الدار قطني (وبذيله التعليق المغني على الدار قطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي)**،عالم الكتب، بيروت.
- الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام (ت٢٥٥هـ)، دون تاريخ، **سنن الدارمي**، دار إحياء السنة النبوية، القاهرة.
- الدبوسي، أبو زيد عبدالله بن عمر بن عيسى،(٣٦٧-٤٣٠هـ)، **الأسرار**، مخطوطة مصورة على ميكروفلم، رقم ١٢٧٠، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- الرافعي، محمد رشيد، دون تاريخ، **تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين**، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الزاهدي، مختار بن محمود (ت٦٥٨هـ)، **قنية المنية لتتميم الغنية**.
- الزاهدي، مختار بن محمود (ت٦٥٨هـ)، **قنية المنية**، مخطوطة مصورة على

ميكروفلم، رقم ٣٣٤٨، جامعة الملك سعود، الرياض.

- الزركلي، خير الدين، دون تاريخ، **الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**،ط٢،
- السبكي، أبي الحسن تقي الدين علي عبد الكافي (ت٧٥٦هـ) ،١٣٥٦هـ، **فتاوى السبكي**، مكتبة القدس، القاهرة.
- السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي(ت ٧٥٦هـ)،١٣٨٤هـ، **طبقات الشافعية الكبرى**،مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه (تحقيق محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو).
- السجستاني، يوسف أبي سعيد أحمد (ت٦٣٨هـ)، **منية المفتي**، مخطوطة مصورة على ميكروفلم، رقم ٧٤٤٧، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض.
- السجستاني، يوسف بن أبي سعيد أحمد (ت٦٣٨هـ)، **منية المفتي**، مخطوطة مصورة على ميكروفلم، رقم ٧٤٤٧، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ورقم ٥٩١ في جامعة الملك سعود، الرياض.
- السخاوي،شمس الدين محمد بن عبد الرحمن،دون تاريخ،**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، دار مكتبة الحياة، بيروت.
- السرخسي، رضي الدين محمد بن محمد(ت٥٧١هـ)، **فتاوى الوجيز في الفقه**، مكتبة السليمانية (طرخان سلطان)،رقم ١٦١، إستانبول.
- السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل(ت٤٩٠هـ)، دون تاريخ، **كتاب المبسوط**،ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت٤٩٠هـ)،١٩٥٧م، **شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني**، مطبعة مصر، القاهرة (تحقيق صلاح الدين

المنجد).

- السرخسي، محمد بن محمد رضي الدين (ت٥٧١هـ)، **المحيط الرضوي**، مخطوط مصور على ميكروفلم، رقم ٤١٦٢١،الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية، القاهرة..
- السرخسي،محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت٤٩٠هـ)، ١٩٥٨م، **شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني**، مطبعة مصر، القاهرة (تحقيق وتعليق محمد أبو زهرة ومصطفى زيد).
- السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد (ت٣٧٣هـ)، **النوازل من الفتاوى**، مخطوطة مصورة على ميكروفلم،رقم ف١١٥٥/١٤، جامعة الملك سعود، الرياض.
- السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن(ت٩١١هـ)، دون تاريخ، **الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير**، دار الكتاب العربي، بيروت.
- السيوطي،جلال الدين بن عبد الرحمن (ت٩١١هـ)،١٣٧٨هـ، **الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون**، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة (حقق أصوله وعلق حواشيه محمد محي الدين عبد الحميد).
- الشافعي، محمد بن إدريس (١٥٠-٢٠٤هـ)،١٤١٠هـ، **الأم**، دار الغد العربي، القاهرة.
- الشافعي،زين الدين عبد الرؤوف الحدادي المناوي، **تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف**، مخطوطة مصورة على ميكروفلم،رقم ١٨٩ق،مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض.
- الشوكاني،محمد بن علي، ١٣٩٨هـ، **الدرر المضية شرح الدرر البهية**،دار

المعرفة، بيروت.

- الشيرازي،أبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبـادي،دون تـاريخ، **المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه**، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام،١٣٩٢هـ، **المصنف**، منشورات المجلس العلمي، رقم ٣٩ (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي).
- الطحاوي، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت٣٢١هـ)، دون تـاريخ، **مختصر الطحاوي**، مطبعة دار الكتاب العربي، القـاهرة (تحقيـق أبـو الوفـا الأفغاني).
- الطرابلسي، برهان الدين إبراهيم بن موسى بـن أبي بكـر (ت٩٢٢هـ)، ١٩٨١، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، دار الرائد العربي، بيروت.
- الطرسوسي،نجم الدين إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم بن عبد الصمد(٧٢٠-٧٥٨هـ)،١٣٤٤هـ،**أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل**، مطبعة الشرق، القاهرة (تصحيح ومراجعة مصطفى محمد خفتاجي، ومحمود إبراهيم).
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ)، ١٣٢٦هـ، **تهذيب التهذيب**، دار صادر، بيروت.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ)، ١٤١٣هـ، **تقريب التهذيب**، دار الكتب العلمية، بيروت.
- العسقلاني،أحمد بن علي بن حجر (٧٧٣-٨٥٢هـ)،دون تاريخ، **فتح البلوي بشرح صحيح البخاري**، المطبعة السلفية، القاهرة (ترقيم ومراجعة وتصحيح محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب).

- العقبي،سيد علي أبو السعود،١٣٨٦هـ،**الولاية على الوقف**،رسالة مقدمة لنيل درجة أستاذ، مخطوطة مصورة على ميكروفلم، رقم ٥١٣، مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الرياض.
- العمادي، جمال الدين بن عماد الدين(كان حيا قبل ٨٥٥هـ)، **فصول الأحكام لأصول الأحكام**، مخطوطة مصورة ، رقم ٩٩٥ص، جامعة الملك سعود، الرياض.
- العمادي،أبو السعود محمد بن محمد(ت٩٨٢هـ)، **رسالة في مسائل الوقف**، مخطوطة، رقم ٨٠/١٣٣ مجاميع،مكتبة عارف حكمة، المدينة المنورة.
- العمري، أبو البقاء بهاء الدين محمد بن أحمد بن الضياء محمد القرشي الحنفي المالكي (ت٨٥٤هـ)، **شرح مجمع البحرين**، مخطوطة مصورة على ميكروفلم، رقم ٩٩٥٣، جامعة الملك سعود، الرياض.
- الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي (ت١٠٠٥هـ)،١٤١٠هـ، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، دار الرفاعي، الرياض (تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو).
- الفيروز آبادي،مجد الدين،١٣٥٧هـ، **القاموس المحيط**،ط٤،المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.
- القرآن الكريم.
- القرشي، محي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله (٦٩٦-٧٧٥هـ)،١٣٩٩هـ، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة (تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو).
- القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري(ت٦٧١هـ)،١٩٨٧م، **الجامع لأحكام القرآن**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

- القونوي، أبو الثناء جمال الدين محمود بن أحمد بن مسعود بن عبد الرحمن (ت٧٧٧هـ)، **المنتخب من وقفي هلال والخصاف**، مخطوطة مصورة على ميكروفلم، رقم ف١١٣٣/٤، جامعة الملك سعود، الرياض.
- القونوي،أبو الثناء جمال الدين محمود بن أحمد بن مسعود بن عبد الرحمن (ت٧٧٧هـ)، **بغية القنية**، مخطوطة مصورة على ميكروفلم، رقم ٣٦٥١٣، الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية، القاهرة.
- الكشناوي،أبي بكر بن حسن،دون تاريخ، **أسهل المدارك: شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**،ط٢، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه،القاهرة.
- المالكي، أبو الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي (ت٦٠٦هـ)، **المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام**، مخطوطة مصورة على ميكروفلم، رقم ١٠٧٤ قب، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
- الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير في الفروع**، مخطوط، رقم ٨٢، دار الكتب المصرية، القاهرة.
- المقريزي،تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي (ت٨٤٥هـ)،١٩٧٠م،**كتاب المواعظ والإعتبار بذكر الخطط والآثار (الخطط المقريزية)**، مكتبة المثنى، بغداد.
- الناطفي، أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر (ت٤٤٦هـ)، **الواقعات**، مخطوطة مصورة على ميكروفلم، رقم ٧٤٢ ص، جامعة الملك سعود، الرياض.
- الناطفي، أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر(ت٤٤٦هـ)، **الأجناس**، مخطوطة أصلية، مكتبة السليمانية (مكتبة فاتح)، رقم ١٤٦٨، إستانبول.
- النووي، أبو زكريا محي الدين (ت٦٧٦هـ)، **المجموع: شرح المهذب**، مطبعة

الإمام، القاهرة (تكملة علي عبد الكافي السبكي، ومحمد نجيب المطيعي).

- الونشريشي، أحمد بن يحيى (ت٩١٤هـ)،١٤٠١هـ، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، دار الغرب الإسلامي، بيروت (خرج بإشراف محمد حجي).
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، ١٩٥٧، **كشف الظنون عن أسام الكتب والفنون**،ط٣، المكتبة الإسلامية والجعفري نيريزي، طهران.
- سرور، محمد جمال الدين، ١٩٣٨م، **الظاهر بيبرس وحضارة مصر في عصره**، دار الكتب المصرية، القاهرة.
- شاكر،أحمد بن محمد،١٣٧٥هـ،**المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ)**، دار المعارف، القاهرة.
- ظهير الدين، محمد بن أحمد (ت٦١٩هـ)، **الفتاوى الظهيرية**، مخطوطة مصورة على ميكروفلم، رقم ف١١٥١/١، جامعة الملك سعود، الرياض.
- عشوب، عبد الجليل بن عبد الرحمن،١٣٥٤هـ، **كتاب الوقف**،ط٢، مطبعة الرجاء القاهرة.
- كحالة، عمر رضا، ١٣٧٦هـ، **معجم المؤلفين: تراجم مصنفي الكتب العربية**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- وجدي، محمد فريد،١٩٧١م، **دائرة معارف القرن العشرين**، ط٣،دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- Johnson,J.H.,١٩٧٢,Urban Geography:An Introduction Analysis,٢nd ed., Pergamon Press,Oxford.

الرسالة الرابعة

أ- الإنصاف في تمييز الأوقاف

ب - الوجه الناضر في ما يقبضه الناظر

الإنصاف في تمييز الأوقاف

الصفحة الأولى من المخطوطة

أ-الإنصاف في تمييز الأوقاف:

وصف المخطوطة:

تشكل هذه المخطوطة الرسالتين الثامنة والتاسعة من بين ٣٣ رسالة في كتاب من كتب المجاميع يحمل رقم ٨٠/١٠٨ في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة وهو من تأليف العلامة الحافظ المحقق أبي الفضل جلال الدين بن عبد الرحمن بن كمال الدين السيوطي الشافعي.

وكتبت المخطوطة بخط نسخ عادى مضبوط بالشكل أحيانا وصفحاتها مجدولة بالذهب والسواد. وتتألف المخطوطة من خمسة صفحات ونصف مقاسها ٢٠٫٥ X ١٤٫٥ سم. ويوجد في الصفحة الكاملة ٢٣ سطرا. أما الصفحة الأولى فتضم ١٩ سطرا فقط لاحتوائها على تكملة من رسالة سابقة في رأس الصفحة. كما تضم الصفحة الأخيرة ١٣ سطرا فقط.

وقد أشير في فهرس مكتبة عارف حكمت بأن المخطوطة كتبت بقلم الناسخ الرقباوي الجندي مع أنني لم أجد أي إشارة إلى هذا الاسم في هذه المخطوطة لتأكيد هوية الناسخ.وسوف يشار لهذه المخطوطة في هذه الدراسة بنسخة المدينة.

وهناك نسخة أخرى من نفس المخطوطة تؤلف الرسالتين الرابعة والسادسة عشرة من مجموع ١٧ رسالة في كتاب آخر من كتب المجاميع يحمل الرقم ٨٠/١٦١ في مكتبة عارف حكمت. وذكر في فهرس المكتبة أنها من تأليف الشيخ زين الدين قاسم الحنفي وبخط أحمد محمد شلبي. ولكن لم يرد أيضا في هذه المخطوطة ما يثبت أنها من تأليف زين الدين الحنفي. والمخطوطة مطابقة تماما (إلا من عبارات بسيطة سنوضحها فيما بعد) للمخطوطة السابقة. وتقع الرسالتين المعنيتين في ٣ صفحات مقاس ٣٢ X ٢٠سم. ويوجد في الصفحة الأولى ٢٤ سطرا بالإضافة إلى العنوان،

وفي الصفحة الثانية والثالثة هناك ٢٧ و٢٣ سطرا على التوالي وحاشية واحدة. وكتبت المخطوطة بخط نسخ جيد جدا. وانتهى جامعها من نسخ الكتاب في سنة ٩٩٩هـ. وتدل العبارة الأخيرة إلى أن هذا الكتاب قد يكون مجمعا لأكثر من مؤلف. وسوف يشار إلى هذه النسخة في هذه الدراسة بنسخة شلبي.

وتوجد نسخة من هذه المخطوطة في المكتبة الملكية بمدينة برلين في ألمانيا تحمل الرقم ٤٧٦٥، ونسخة أخرى في المكتبة الخديوية بالقاهرة برقم ٥٣/٧، ونسخة مصورة في دار الكتب المصرية بالقاهرة وتحمل الرقم ٤٩٩/١، ونسخة مصورة أخرى في المكتبة الوطنية في باريس بفرنسا وتحمل الرقم ٤٥٨٨/٢٠، ونسخة مصورة في مكتبة بريل بمدينة برنستون بالولايات المتحدة الأمريكية وتحمل الرقم هـ٣-٣/١١٥٥، ونسخة مصورة في معهد المخطوطات العربية بالكويت برقم ٤٦٨. وتتفق كل هذه النسخ والمصورات على أن هذه المخطوطة للعلامة الجليل جلال الدين السيوطي. والاختلاف بينها محدود جدا في سقوط أو إضافة بعض الكلمات.
وقد اعتمدت هذه الدراسة على النسخة المنسوبة خطأ إلى الشيخ زين الدين بن قاسم الحنفي لأنها أكثر النسخ وضوحا وتماما في العبارات. وعند الحاجة إلى بعض العبارات المذكورة في النسخ الأخرى يشار إليها في الحاشية تبعا لمكان وجود المخطوطة المنقول منها. وقد ورد القسم الأول من هذه المخطوطة مطبوعاً ضمن كتاب الحاوي للفتاوى للإمام جلال الدين السيوطي من جمع وتحقيق محمد محي الدين عبدالحميد. ولكن لم يرد من جامع وناشر هذا الكتاب إلا تعليق مرجعي واحد حول موقف الشيخ عز الدين من بيع الأمراء. ولهذا ظهر العزم على ضم هذه المخطوطة إلى هذه الدراسة وإعطائها المزيد من الفحص والتحقيق.

التعريف بالمؤلف:

هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن

محمد بن خليل ابن نصر بن الخضر بن الهمام الجلال بن الكمال بن ناصر الدين السيوطي. ولد في أول ليلة شهر رجب من سنة تسع وأربعين وثمانمائة وأمه أمة تركية(٨٤٩-٩١١هـ/١٤٤٥-١٥٠٥م). مات والده وعمره خمس سنوات. نشأ في مدينة القاهرة يتيما فحفظ القرآن والعمدة والمنهاج الفرعي وبعض الأصلي وألفية النحو. وعرض في سنة ٨٦٤هـ فأخذ عن الشمس محمد بن موسى الحنفي إمام الشيخونية في النحو وعن الفخر عثمان المقسي والشموس البامي وابن الفالاتي وابن يوسف والبرهانين العجلوني. ثم ترقى حتى قرأ في بعض المتون الفقهية على العالم البلقيني وحضر عند الشرف المناوي يسيرا ولمح له بالأدب ، وأخذ عن كل من السيف والشمني والكافيأجي شيئا من الفنون. وأخذ عن محمد بن إبراهيم الشرواني الرومي مختصرين في الطب لابن جماعة ، وعن العز الحنبلي دروسا في الأصول من جمع الجوامع. ولما بلغ الأربعين سنة اعتزل الناس وخلا بنفسه في روضة المقياس على النيل مترويا عن أصحابه جميعا فألف أكثر كتبه. ويقال أن له نحو ٦٠٠ مصنف، منها الكتاب الكبير والرسالة الصغيرة. ومن كتبه ((الإتقان في علوم القرآن)) -ط، و ((إتمام الدراية لقراء النقاية)) -ط، و ((الأحاديث المنيفة)) -خ، و ((الأرج بعد الفرج)) -خ، و ((الأشباه والنظائر)) -ط، و ((الإكليل في استنباط التنزيل)) -ط، و ((الألفاظ المعربة))، و ((إنباه الأذكياء لحياة الأنبياء)) -ط- رسالة، و ((تاريخ أسيوط))، و ((تاريخ الخلفاء)) -ط، و ((الحاوي للفتاوى)) -ط وغيرها كثير. ويروى أنه نقل بعض مؤلفاته من كتب مثل ((النقول في أسباب النزول))، و ((عين الإصابة في معرفة الصحابة))، وغيرها. ويصفه السخاوي بسرعة الكتابة واعتزازه بالنفس مع المزيد من الترفع واتجاهه إلى تحريف وتصحيف ما ينقل[1].

---

[1] - الزركلي،خير الدين، الأعلام،ج٤،ص ص٧١-٧٣؛ السخاوي،شمس الدين،ج٣،ص ص٦٥-٧٠؛ كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين،ج٣،ص٧٢.

المخطوطة:

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي: مسألة أمير وقف خانقاه[1] ورتب بها شيخا وصوفية[2]، وجعل لهم دراهم وزيتا وصابونا وخبزا ولحما، فضاق الوقف، فهل يقدم

(1) - ورد في لسان العرب المحيط أن الخانق هو الزقاق والشعب الضيق (لسان العرب المحيط، ج١،ص٦٠٢)٠ ولعل الكلمة مركبة ومعربة من الفارسية، فقد ورد في معجم الألفاظ الفارسية المعربة أن الخانة: فارسية وأصل معناها البيت (شير،أدى،معجم الألفاظ الفارسية المعربة،ص٥٨)، وكلمة قاه وتعني الفقراء أو الدراويش٠ وبذلك يكون معنى وقف خانقاه البيت الموقوف على الفقراء أو الدراويش٠ وأصبحت الكلمة تعني المدرسة الصغيرة المساحة (محمد،سعاد ماهر،مساجد مصر وأولياؤها الصالحون،ج٤،ص١٩)٠ كما جا في الخطط المقريزية أن الخوانك جمع خانكان وهي كلمة فارسة معناها بيت وقيل أصلها خونقاه، أى الموضع الذي يأكل فيه الملك٠ والخوانك حدثت في الإسلام في حدود سنة ٤٠٠هـ٠ وجعلت لتخلي الصوفية فيها لعبادة الله تعالى (المقريزى،تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي، كتاب المواعظ والإعتبار بذكر الخطط والآثار،ج٢،ص٤١٤)٠

(2) - ورد في معجم محيط المحيط بأن الصوفية هو بائع الصوف٠ كما أن التصوف هو مذهب كله جد فلا يخلط بشيء من الهزل، والصوفي من هو فان بنفسه باق بالله تعالى، مستخلص من الطبائع متصل بحقيقة الحقائق٠ وقيل هو تصفية القلب عن موافقة البرية ومفارقة الأخلاق الطبيعية واخماد الصفات البشرية، ومجانبة الدعاوى النفسانية، ومنازلة الصفات الروحانية والتعلق بعلوم الحقيقة واستعمال ما هو أولى على السرمدية والنصح لجميع الأمة والوفاء لله تعالى على الحقيقة واتباع رسوله ﷺ في الشريعة (محيط المحيط،ج٢،ص١٢٢٢)٠ وعلى ذلك يحتمل أحد أمرين أن يكون الأمير قد رتب للوقف من جملة ما رتب تردد بائعي الصوف لكساء طلاب ومنسوبي الخانقاه او أنه رتب إقامة أو تردد بعض الصوفيين لتعليم رواد هذا الوقف٠

الشيخ على الصوفية، أو يصرف بينهم بالمحاصة[1]؟ وهل يقتصر على صنف من الأصناف التي عينها الواقف، ويترك الباقي، أو يأخذون من جميع الأصناف[2] بالمحاصة؟ وهل يجوز الاستنابة في شيء من الوظائف أم لا ؟.

الجواب أقول أولا وبالله التوفيق الأوقاف قسمان قسم ليس مأخذه من بيت المال، ولا مرجعه إليه، وهذا الوقف مبناه على التشديد والتحريص،ولا يجوز تناول ذرة منه إلا مع استيفاء ما شرطه الواقف لأنه مال أجنبي لم يخرج عن ملكه إلا على وجه مخصوص بالشرط[3] المذكور، وقسم مأخذه من بيت المال، بأن يكون واقفه خليفة أو ملكا من الملوك السابقة كصلاح الدين ابن أيوب وأقاربه[4]، أو مرجعه إلى بيت المال كأوقاف

---

[1] - من محص أى خلصه من الشوائب. وبذا يكون المقصود الصرف بالتساوى دون غش أو ميل واحراف (البستاني،محيط المحيط، ج٢، ص١٢٢٢).

[2] - سقطت هذه العبارة من نسخة المدينة.

[3] - في نسخة شلبي بالوجه المذكور.

[4] - هو يوسف بن أيوب بن شاذي، أبو المظفر صلاح الدين الأيوبي الملقب بالملك الناصر. كان أبوه وأهله من قرية دوين في شرقي أذربيجان وهم بطن من الروادية من قبيلة الهذانية من الأكراد، نزلوا بتكريت وولد بها صلاح الدين وتوفي فيها جده شاذي. ولي أبوه أيوب بعض الأعمال في بغداد والموصل ودمشق. نشأ صلاح الدين في دمشق وعمل مع أبوه وعمه شيركوه في خدمة نور الدين زنكي صاحب دمشق وحلب والموصل. واشترك مع عمه في حملة وجهها نور الدين للأستيلاء على مصر في سنة ٥٥٩هـ فأظهر نجابة عسكرية. وتم لنور الدين ما أراد. ثم استوزره الخليفة الفاطمي العاضد على مصر. وبعد وفاة عمه أختير قائدا للجيش ولقب بالملك الناصر. وبعد موت نور الدين في سنة ٥٦٩هـ استقرت الأمور لصلاح الدين في مصر والشام وامتد ملكه من برقة غربا حتى بلاد الجزيرة والموصل شرقا ومن بلاد النوبة جنوبا حتى بلاد الأرمن شمالا. وكان أعظم انتصار له في معركة حطين على الفرنج وما أعقبه من فتح للساحل الشامي والقدس. وكانت مدة حكمه لمصر ٢٤ سنة ولسوريا ١٩ سنة (المقريزي، تقي الدين أحمد بن

أمراء الدولة القلاوونية ومن بعدهم إلى زماننا هذا[1]. وإنما قلنا أن مرجعه إلى بيت المال لأن واقفيه أرقاء بيت المال ، وفي ثبوت عتقهم نظر.

وقد ذكر الشيخ تاج الدين السبكي في واقعة وقعت بعد السبعمائة، وهي عبد انتهى الملك فيه لبيت المال، فأراد شراء نفسه من وكيل بيت المال فأفتى جماعة بالمنع لأن ذلك عقد عتاقة، وعبد بيت المال لا يحق عتقه. وأفتى[2] آخرون بالجواز لأنه عقد بعوض لا مجانا، فلم يضع منه على بيت المال شيء. واختار ابن السبكي هذا الثاني أورده في الترشيح[3]. فإذا اختلف في جواز العتق بعوض، فما ظنك به بغير عوض؟. وإنما لم ينص متقدموا[1] الأصحاب على هذه المسألة بخصوصها لأنها لم تعم

علي،كتاب المواعظ والإعتبار بذكر الخطط والآثار،ج٢، ص ص١٣٣-٢٣٥؛ الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج٩، ص ص٢٩١-٢٩١).

(١) - الدولة القلاوونية نسبة إلى الملك المنصور قلاوون من أمراء المماليك البحرية الذي تناوب الملك على مصر هو وأبنائه معظم فترة حكم المماليك البحرية (٦٣٦-٧٨٤هـ) من أمثال الملك الناصر محمد بن قلاوون، والسلطان الملك الأشرف علاء الدين كجك، والسلطان الملك الناصر شهاب الدين. وقد ولي الملك المنصور قلاوون أمور السلطنة في سنة ٦٧٨هـ بعد خلع الملك العادل بدر الدين سلامش (المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي، كتاب المواعظ والإعتبار بذكر الخطط والآثار،ج٢،ص ص٢٣٦-٢٤١).

(٢) - كلمة أفتى غير موجودة في نسخة المدينة.

(٣) - جاء في الترشيح على التوشيح: عبد انتهى الملك [فيه] لبيت المال فاشترى نفسه من وكيل بيت المال- اتفق هذا في بلاد الصعيد- فأفتى الشيخ جلال الدين الدستاني وهو من أفقه تلامذة الشيخ عز الدين ابن عبد السلام بالصحة. ورفعت الواقعة إلى القاضي بقوص، أظنه القاضي شمس الدين الأصبهاني شارح المحصول فقال: لا تصح لأنه عقد عتاقة وليس لوكيل بيت المال أن يعتق عبد بيت المال. قلت والصواب ما أفتى به الدستاني. فإن هذا العتق إنما وقع بعوض فلا تضييع فيه على بيت المال. وقوله ليس لوكيل بيت المال العتق إذا أراد مجانا حيث لا يؤذن له فصحيح وليس مما نحن فيه، وإلا فممنوع بل له العتق بعوض إذا كان مصلحة وبغير عوض إن أذن له الإمام، كما للإمام أن يعتق (السبكي،تاج الدين عبد

وإنما لم ينص متقدموا[1] الأصحاب على هذه المسألة بخصوصها لأنها لم تعم بها البلوى في زمنهم،وإنما كثر ذلك بعد الستماية. وقد قام الشيخ عز الدين بن عبد السلام لما حدث ذلك في زمنه القومة الكبرى في بيع الأمراء [2]وقال هؤلاء عبيد بيت المال ولا يصح عندي عتقهم[3].

الوهاب بن تقي الدين،٧٧٠هـ، الترشيح على التوشيح، ورقة رقم ٨٨).

(١) - في نسخة المدينة مقدموا.

(٢) - في نسخة المدينة الأمر وهو خطأ في النسخ.

(٣) - عزالدين عبدالسلام: هو عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي شيخ الاسلام وأحد الأئمة الأعلام ، علاف عنه الشجاعة في قول الحق. ولد سنة ٥٧٨هـ وتوفي سنة ٦٦٠هـ. ولقبه تلميذه ابن دقيق العيد بسلطان العلماء. وتتلخص قصته في أن جماعة من أمراء الدولة من الأتراك لم يثبت عند الشيخ عزالدين أنهم أحرارا وأن حكم الرق مستصحب عليهم لبيت المال فبلغهم ذلك فعظم الخطب عندهم فيه واحتدم الأمر والشيخ مصمم على أن لا يصح لهم بيعا ولا شراء ولا نكاحا وتعطلت مصالحهم فاجتمعوا وأرسلوا إليه فقال نعقد لكم مجلسا وينادى عليكم لبيت مال المسلمين ويحصل عتقكم بطريق شرعي. فرفعوا الأمر إلى السلطان فبعث إليه فلم يرجع. فأنكر عليه السلطان الدخول في هذا الأمر وأنه لا يتعلق به فغضب الشيخ وترك القاهرة قاصدا الشام فلم يصل إلى نحو نصف ميل حتى لحقه الناس وتبعهم السلطان واسترضاه واتفقوا على أن ينادى على الأمراء فأرسل إليه نائب السلطنة بالملاطفة فلم يفد فيه. فانزعج النائب وقال كيف ينادي علينا هذا الشيخ ويبيعنا ونحن ملوك الأرض وهدد بقتله وسار إلى دار الشيخ والسيف مسلول في يده فلما خرج إليه الشيخ ووقع نظر النائب عليه يبست يده وسقط السيف منها وأرعدت مفاصله فبكى وسأل الشيخ أن يدعو له. وقال يا سيدي خبر أى شيء تعمل، قال: أنادي عليكم وأبيعكم ، قال: ففيم تصرف ثمننا، قال: في مصالح المسلمين، قال: من يقبضه، قال: أنا. فتم له ما أراد ونادى على الأمراء واحدا واحدا وغالى في ثمنهم وقبضه وصرفه في وجوه الخير(السبكي،تاج الدين بن تقي الدين،دون تاريخ،طبقات الشافعية الكبرى،ط٢،ج٥،ص ص ٨٤-٨٥،١٠٣). ولعل هذه القصة

وروى[1] الحافظ أبو القاسم بن عساكر بسنده عن عمر بن عبد العزيز أنه دخل عليه[2] بعض أولاد خلفاء بني أمية، فقال له أعطني حقي من بيت المال، فقال له عمر ما أحوجك إلى أن أبيعك وأصرف ثمنك في مصالح المسلمين. قال وكيف؟. قال لأن أباك وهو خليفة أخذ أمك من رقيق بيت المال واستولدها إياك، و لم يكن له ذلك فهو زان وأنت عبد بيت المال[3] .

تعكس ضعف الأحوال السياسية في تلك الفترة وانتشار بدع التبرك بالأولياء والصالحين. وخلاصة الفائدة من هذه القصة أن هناك فرقا دقيقا بين العتق والوقف ويجب التمييز بينهما. فكما جاء عن الشيخ هلال بن يحى بم مسلم الرأى البصرى أن العتق استهلاك ولا يرد بعد أن يعتق . فلا يصح التصرف فيه خاصة إذا كان من بيت مال المسلمين لأنه ليس ملكا لشخص بعينه. أما الوقف فهو موقوف بعد أن يقع فلو رجلا وقف في مرضه أرضا وعليه دين كثير ولا مال له غيرها لم يجز الوقف وأبطل وتباع الأرض في الدين. أما لو أعتق عبدا جاز العتق وسعى في قيمته فالعتق مخالف للوقف (البصرى،هلال بن يحيى بن مسلم الرأى،كتاب أحكام الوقف، ص١٦١).

[1] – في نسخة شلبي فروى، ولكن اختيرت عبارة نسخة المدينة لأن بها يستقيم المعنى والعبارة.

[2] – في نسخة شلبي إليه.

[3] – لم أرى رواية لهذا الخبر بهذا النص عن ابن عساكر وانما ورد خبر بنفس المضمون عند ابن الجوزى (عند ذكر نفور بني مروان من عدل عمر بن عبدالعزيز) وعند ابن عساكر (عند ترجمته لعمر بن الوليد بن عبدالملك) على النحو التالي: عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز فال لما ولي عمر بن عبدالعزيز كان لا يدع شيئا مما كان في يده ويد أهل بيته من المظالم إلا ردها، ومنها مظلمة رجل ذمي من العباس بن الوليد بن عبدالملك. فغضب لذلك الوليد بن عبد الملك وكتب كتابا أغلظ فيه لعمر بن عبدالعزيز. فرد عليه عمر بن عبد العزيز: بسم الله الرحمن الرحيم : من عبدالله عمر أمير المؤمنين إلى عمر بن الوليد ، السلام على المرسلين والحمدلله رب العالمين، أما بعد: فقد بلغني كتابك وسأجيبك بنحو منه، أما أول شأنك – ابن الوليد كما زعم – فأمك بنانة أمة للسكون كانت تطوف في سوق حمص وتدخل

وفي طبقات الحنفية[1] في ترجمة بعض علمائهم أنه كان من مماليك الخليفة الناصر فاشتغل بالعلم وبرع وصار إماما قايما بالتدريس والإفتاء، فأرسل إليه الخليفة الناصر بعتقه وقال له إنك قائم بنفع المسلمين. فرد إليه العتاقة وقال أنا عبد بيت المال فلا يصح عتقي. فإن قال قائل فقد ذكر الأصحاب في الأسير أن الإمام يتخير فيه بين القتل والمن والاسترقاق.[2] قلنا لا يصح القياس على مسألة الأسير لأنه يجوز تفويته

حوانيتها، ثم الله أعلم بما اشتراها دينار بن دينار [وعند ابن الجوزى ذبيان بن ذبيان] من فيء المسلمين فأهداها لأبيك فحملت بك، فبئس المحمول وبئس المولود، ثم نشأت فكنت جبارا عنيدا، تزعم أني من الظالمين أن حرمتك وأهل بيتك فيء الله عز وجل الذى هو حق القرابة والمساكين والأرامل. وإن أظلم مني وأترك لعهد الله من استعملك صبيا سفيها على جند المسلمين تحكم فيهم برأيك ..... فرويدا بابن بنانة فلو التقت حلقتا البطان [من أمثال العرب التي تضرب للأمر إذا اشتد (لسان العرب المحيط،ص٤٦)] ورد الفيء إلى أهله لتفرغت لك ولأهل بيتك فوضعتكم على المحجة البيضاء، فطالما تركتم الحق وأخذتم في بنيات الطريق، وما وراء هذا من الفضل ما أرجوا أن أكون رأيته، بيع رقبتك وقسم ثمنك بين اليتامى والمساكين والأرامل، فإن لكل فيك حقا. والسلام علينا ، ولا ينال سلام الله الظالمين (ابن الجوزى،الحافظ جمال الدين، سيرة عمر بن عبدالعزيز،ص ص١١٢ -١١٣ ؛ ابن منظور،محمد بن مكرم،مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر،ج١٩،ص ص١٥٧-١٥٨).

وإذا كانت هذه هي الرواية الفعلية لهذه القصة فإن ذلك يؤكد ما ذهب إليه السخاوي من كثرة التحريف والتصحيف في روايات السيوطي (انظر ترجمة المؤلف في بداية دراسة هذه المخطوطة).

[1] - في نسخة المدينة في طبقات بيت المال الحنفية وأظن كلمة بيت المال زائدة إذ لا توجد تراجم لطبقات بيت المال أو العاملين فيها من الأحناف فقط.

[2] - روى عن الإمام مالك ،قال رحمه الله تعالى: ويخير الإمام في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفداء وعقد الذمة. مما يعني بأن الإمام مخير في شأن الأسرى فيما هو أصلح للمسلمين من خمسة أشياء. قال ابن جزى: فأما الرجال فيخير الإمام فيهم بين خمسة

بالقتل، فبالمن أولى ولأنه لم يصرف فيه شيء من بيت المال، بخلاف هـــذا الـــذي[1] اشترى بثمن منه، وأيضا فقد نص الأصحاب على أنه ليس للإمام ذلك في الأســـير بالتشهي بل ينظر ما تقتضيه المصلحة فيفعله[2]، وثبوت المصلحة في عتق هـــذا الجـــم الغفير من مماليك بيت المال متعذرا ومتعسرا.وإن وجدت في واحد أو في عشرة أو مائة لا توجد في ألوف[3] مؤلفة، وأي مصلحة في عتقهم؟ وجميع ما يراد منهم يمكنهم فعله

أشياء : القتل والمن والفداء والجزية والاسترقاق. ويفعل الأصلح من ذلك. ويجوز فداؤهـم بأسرى المسلمين اتفاقا. واختلف في فدائهم بالمال. وقال أبو حنيفة: لا يجـــوز المـــن ولا الفداء. وقال قوم يقتلون على الإطلاق. وأما النساء والصبيان فيخير فيهم بين المن والفداء والاسترقاق. والمن فيمن يمن عليه كأن لا يكون له قيمة معتبرة فيخلى سبيله ويحسب مـــن الغنيمة. والفداء من الخمس أيضا إن كان الفداء بأسرى المؤمنين وإن كان بالمال يجعـل في الغنيمة، والجزية فيمن تضرب عليهم ويحسب المضروب عليه مـــن الخمـــس والاســـترقاق فيقسم (الكشناوي،أبي بكر بن حسن،أسهل المدارك:شرح إرشاد السالك في فقـــه إمـــام الأئمة مالك،ج٢،ص١٦).

[1] - في نسخة المدينة بخلاف الذى هذا. واعتقد أن العبارة المختارة في هذه الدراسة هي الأصح.

[2] - جاء في الترشيح على التوشيح أنه إذا تخير الإمام في الأسرى بين الإسترقاق والقتـــل والمـــن والفداء لم يكن ذلك موكولا إلى تشهية بل ما يراه مصلحة فهو المتعين. حتى قال أصحابنـا ومنهم الرافعي إذا لم يظهر له وجه المصلحة سجنهم إلى أن يظهر (السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، الترشيح على التوشيح، ورقة ٦٧). كما جاء عن الزيلعـــي في بـــاب الغنـــائم وقسمتها أن الإمام بالخيار في الأسارى إن شاء قتلهم كما قتل رسول الله ﷺ بني قريظة فإنه قتل مقاتلهم واسترق ذراريهم وفيه حسم مادة الفساد، وإن شاء استرقهم لأن فيه توفـــير المنفعة للمسلمين مع دفع شرهم. وقد انعقد الإجماع على جـــوازه إلا مشـــكي العـــرب والمرتدين ...، وإن شاء تركهم أحرار ذمة للمسلمين كما فعل عمر ﷺ (الزيلعي، عثمـان بن علي، تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق،ج٣،ص٢٤٩).

[3] - في نسخة المدينة الألوف وهذا خطأ إذ لا يصح تعريف الصفة والموصوف في آن واحد.

مع الرق إذا عرف ذلك عرف أن مرجع ما بأيديهم إلى أنه مال بيت المال. فهذا القسم من الأوقاف مبناه على المسامحة والترخيص لأن لكل من العلماء وطلبة العلم من الاستحقاق في بيت المال أضعاف ما يأخذونه منهم.

والدليل على هذه التفرقة أمور منها أن الشيخ ولي الدين العراقي لما حكى قول السبكي في إعطاء وظيفة العالم والفقيه لولده الصغير فرق بين الأوقاف الخاصة والتي مأخذها من بيت المال[1]. وأظن الأذرعي سبقه إلى ذلك[2]. ومنها أنه وقع في بعض كلام البلقيني التصريح بأن طلبة العلم يأكلون من هذه الأوقاف الموجودة الآن على وجه أنهم يستحقون من بيت المال ذلك أو أكثر منه. ذكر ذلك في مجلس عقد بسبب

---

(1) - ورد في إجابة أبي الحسن تقي الدين السبكي على فتيا في شهر ربيع الأخرة من سنة ٧٤٨هـ بأنه لا مانع من مشاركة الكبير للصغير في نظارة الوقف. فإن كان هذا شرطا في أهل الوقف فلا فرق بين الكبير والصغير، وإن لم يكن ذلك شرطا للوقف فيجوز توليتهما وتولية أحدهما وتولية آخر غيرهما(السبكي،أبي الحسن تقي الدين،فتاوى السبكي،ج٢،ص٦٢). كما جاء في حاشية البحر الرائق نقلا عن فتاوي القاضي رشيد الدين أن تفويض الولاية للصبي جائز في الأوقاف الخاصة إذا كان أهلا للحفظ (ابن عابدين،محمد أمين،منحة الخالق على البحر الرائق،ط٢،ج٥،ص٢٤٤).

(2) - هو أحمد بن علي بن منصور بن محمد أبي العز بن صالح بن وهيب بن عطاء ابن جبير بن جابر بن وهيب الأذرعي. اشتهر بابن منصور. ولد سنة ٧١٠هـ، سمع الحديث وأذن له بالتدريس فأعاد ودرس وأفتى،طلبه السلطان الملك الأشرف من دمشق، وولاه قضاء القضاة بالديار المصرية، فباشر قليلا ثم ترك ورجع إلى الشام. وكان صارما مهيبا نزها، قوالا للحق. توفي بدمشق سنة ٧٨٢هـ. صنف المختصر في الفقه وسماه ((التحرير)) واختصره من ((المختار))، وعلق عليه شرحا و لم يكمله. كانت له مواقف صارمة أمام رغبات بعض الحكام في إبطال الوقف (العزي،تقي الدين،الطبقات السنية في تراجم الحنفية،ج١،ص ص٤١٠-٤١١).

ذلك أيام الظاهر برقوق[1]. ومنها أنك إذا تأملت فتاوى النـــووي وابـــن الصـــلاح

---

[1] - هو الملك الظاهر أبو سعيد برقوق بن آنص ولي حكم مصر كأول سلطان جرمسي من ســنة ٧٧٨-٧٩٢هـــ بعد خلع السلطان الصالح حاجي (المقريزي، تقي الدين أبي العباس أحمـــد بن علي ،كتاب المواعظ والإعتبار بذكر الخطط والآثار،ج٢،ص٢٤١).وقــــد أشــــار إلى أحقية طلبة العلم من الأوقاف في التجرد والاهتمام (البلقيني،علم الدين صالح ابن ســـــراج الدين عمر البلقيني، التجرد والاهتمام في فتاوى شيخ الإسلام الكناني البلقيني الشافعي،ورقة ٨٣،٧٣ . **كما** أشار أحمد الحموي نقلا عن البلقيني والسيوطي أن الواقف لا يخلو إمـــا أن يكون وصلت إلى يده بإقطاع السلطان إياها له أو بشراء من بيت المال بعد مــــا صـــارت لبيت المال لموت مالكها وعدم وجود وارث، أو يكون الواقف لها السلطان من بيت المـــال من غير أن يكون ملكه. فإن كان الأول ففيه تفصيل فإن كانت مواتا أو ملكا للســـــلطان صح وقفها وإن كانت من حق بيت المال لا يصح كذا في الاسعاف والجمع بـــين وقفـــي هلال والخصاف للقاضي الناصحي. وصرح الشيخ قاسم في فتاواه بأن من أقطعه الســلطان أرضا من بيت المال ملك المنفعة لا العين فله أجارتها وتبطل بموته أو إخراجه من الاقطـــاع لأن السلطان له أن يخرجه منها. وإن وصلت الأرض للواقف بالشراء من بيت المال علـــى الوجه الذي ذكرنا فإن وقفه صحيح لأنه مالك لها وتراعى شروط وقفه سواء كان ســلطانا أو أميرا أو غيرهما. وما ذكره السيوطيي في الينبوع من أنه لا يراعي شـــــروطه إن كـــان سلطانا أو أميرا وأنه يستحق ريعه من يستحق من بيت المال من غير مباشـــــرة للوظـــائف فمحمول على ما إذا وصلت للواقف بإقطاع السلطان إياه من بيـــت المـــال. وإن كـــان الواقف لها السلطان فأفتى الشيخ قاسم بأن الوقف صحيح أجاب به حين سئل عن وقـــف السلطان جقمق بأنه أرصد أرضا من بيت المال على مصالح مساجد وأفتى به سلطانا آخـــر لا يملك إبطاله وذلك بعد أن كان السلطان برقوقا قبله أرصدها على رجل وأولاده ثم مـــن بعدهم على مصالح ذلك المسجد. وقال إن الأرصاد من السلطان برقوق المتقـــــدم ليـــس صريحا في الوقفية فتضمن كلامه فيه حكم وقف السلطان مـــــن بيـــت المـــال وارصـــاده لذلك(الحموي،شهاب الدين أحمد بن محمدالحسني الحنفي،غمز عيون البصائر على محاســـن الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ص٢٠٦-٢٠٧).

وقد أشار السبكي في فتاويه إلى أن الأوقاف منها ما يقفه على نفسه ومنها ما يقر بأن واقفا وقفه عليه ويكون مراده نفسه، والوقف في هذين القسمين باطل على مذهب الشافعي ومذهب مالك واحدى الروايتين عن أحمد وقول محمد بن الحسن ومقتضى قول أبي حنيفة،ومنها ما يملكه لغيره ويسلمه إياه ثم يقفه ذلك الغير عليه وهو باطل على مذهب مالك. وهذه الأنواع الثلاثة من الأوقاف قد يكون مصيرها إلى الفقهاء وغيرهم، والأكل منها فيه شبهة لأن من الشبهات اختلاف العلماء فليست من الحلال البين. ولو اتفق أن حكم حاكم بصحتها فالحكم ينفذ ظاهرا وفي نفوذه باطنا اختلاف للعلماء فلا يخرجه ذلك عن الشبهات التي من اتقاها استبرأ لدينه وعرضه، وإن علم كذب الإقرار فهو حرام بين وإن شك فيه كان في محل الشبهة، فالتوقف عن كل من هذه الأوقاف ورع. وكثير من الأوقاف يكون واقفه اكتسبه بطريق فيه شبهة فالأكل منه فيه شبهة أيضا، وكثير من الأوقاف التي يقفها الملوك والأمراء واتباعهم إذا كانت من أموالهم التي لم يتورعوا فيها. ومن الأوقاف ما يقفه الملوك من بيت المال والوقف من بيت المال في محل الاجتهاد فالتوقف عنه ورع والأكل منه شبهة. ومن الأوقاف ما يقفه الشخص من ماله الذى لا شبهة فيه على الفقهاء وغيرهم ولكنه يتضمن شرطا يفسده على مذهب العلماء من المذاهب المعتبرة فيكون الأكل منه أيضا شبهة والإمساك عنه تورعا. ومن الأوقاف ما يسلم عن ذلك كله ويشترط الواقف فيه شروطا فإن تناولها من فيه تلك الشروط كان حلالا وإن تناولها من ليست فيه كان حراما، وإن تناولها من هو على نوع دون نوع أو مذهب دون مذهب أو احتمال دون احتمال يحتمله كلام الواقف فيه شبهة. والأكل من بيت المال للفقهاء والأجناد وغيرهم فإن بيت المال على قسمين: قسم حرام نعوذ بالله منه وذلك لا يسمى مال بيت المال، وقسم هو الحلال وهو نوعان أحدهما الأراضي الواصلة إلينا من فتوح الصحابة رضوان الله عليهم والكلام في كونها أو بعضها وقفا أو غير وقف معلوم فمن أخذ منها وهو بصفة استحقاقها المعلوم في الشرع قدر ما يبيحه له الشرع جيد ومن يتجاوز ذلك إما حرام وإما شبهة. فالفقهاء والأجناد هم أكثر أخذا للأموال العامة فيجب عليهم الاحتراز في مطعمهم منها وأن يكون الدرهم يدخل لهم منها حلالا محضا لا شبهة فيه وذلك عزيز وإن كانت فيه شبهة و لم يجد عنه مندوحة يقيم بها صلبه فيقتصر على حد

وجدهما يشددان في الأوقاف غاية التشديد[1]. وإذا تأملت فتاوى السبكي والبلقيني وسائر المتأخرين وجدهم يرخصون ويسهلون[2] وليس ذلك منهم مخالفة للنووي، بل كل تكلم بحسب الواقع في زمنه[3]. فإن غالب الأوقاف التي كانت في زمن النووي وابن الصلاح كانت خاصة، وإنما حدثت أوقاف الأتراك في أواخر القرن السابع وكثرت في القرن الثامن وهو عصر السبكي ومن بعده، وقطعت الأرزاق التي كانت تجرى على الفقهاء من بيت المال من عهد عمر بن الخطاب إلى الخليفة المستعصم كل عام[4]، فرأى العلماء أن هذه الأوقاف أرصدت لهم من بيت المال عوضا عما كانوا يأخذونه منه كل عام، فرخصوا فيها لأنهم كانوا يأخذون ذلك القدر من غير عمل

الضرورة. وغير هذه الأموال إما أن تدخل إلى الشخص بلا عوض كصدقة أو هبة أو وصية فيحترز من مال ذلك المتصدق والواهب والموصي وهل فيها شبهة أولا(السبكي،أبي الحسن تقي الدين، فتاوى السبكي،ج٢،ص ص ١٠٠-١٠٣).

(١) - تتضمن فتاوى النووى كتاب الوقف الذي يشتمل على بابين حول أركان وشروط وأحكام الوقف (النووى،أبي زكريا يحى بن شرف الدمشقي،روضة الطالبين وعمدة المفتين،ص ص٣١٤-٣٦٣). كما تتضمن فتاوى ابن الصلاح كتابا عن الوقف فيه مسائل وإجابات ابن الصلاح عليها (ابن الصلاح،تقي الدين أبو عمرو عثمان، فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه،ج٢،ص ص ٣٦٢-٤٠٣).

(٢) - في نسخة المدينة ويستميلون بدل ويسهلون والأظهر أن الثانية هي الأكثر ارتباطا بالترخيص،والله أعلم.

(٣) -تضمنت فتاوى السبكي قسما خاصا سمى ((كتاب الوقف)) امتد بين الجزء الأول(ص ص ٤٧١-٥٢٧)،والجزء الثاني (ص ص٢- ٢٢٤).

(٤) - عمر بن الخطاب هو الخليفة الراشد الثاني الذى تولى الخلافة فيما بين١٣ - ٢٣هـ/ ٦٣٤-٦٤٣م.وحكم الخليفة المستعصم بالله خلال الفترة من ٦٤٠ - ٦٥٦هـ/ ١٢٤٢-١٢٥٨م الذى يعتبر أخر خلفاء الدولة العباسية الذى قتل على يد هولاكو التتري،وبقتله انتهت الدولة العباسية.

يكلفونه بل على القيام بالعلم خاصة. فمن كان بهذه الصفة جاز له فيما بينه وبين الله تعالى الأخذ منها وإن لم يقم بما شرطه الواقف. ومن لم يكن بصفة القيـــام بـــالعلم اشتغالا وإشغالا حرم عليه الأخذ منها وإن باشر العمل[1].

وقد قال الدميري في شرح المنهاج سألت شيخنا - يعني الأسنوي[2] -[3] مرتين عـــن غيبة الطالب عن الدر س هل يستحق المعلوم أو يعطى بقسط ما حضر؟، فقال إن كان الطالب في حال انقطاعه يشتغل بالعلم استحق وإلا فلا[4]. ولو حضر و لم يكن بصدد

---

(1) - المقصود هنا شرح منهاج الطالبين(الزركشي،بدر الدين، شرح المنهاج، ورقة ٢١).

(2) - هو عبد الرحيم بن علي الأسنوي الشافعي أبو محمد جمال الدين (٧٠٤-٧٧٢هـــ/١٣٠٥-١٣٧٠م) فقيه أصولي من علماء العربية ولد بإسنا (بصعيد مصر). وقدم القـــاهرة ســـنة ٧٢١هـــ، فانتهت إليه رياسة الشافعية. وولي الحسبة ووكالة بيـــت المـــال، ثم اعـــتزل الحسبة. من كتبه ((المبهمات على الروضة))-خ-فقه، و ((الهداية إلى أوهام الكفايـــة))-خ، و ((الأشباه والنظائر)) و ((جواهر البحرين))-خ، و ((طراز المحـــافل))-خ-فقـــه، و ((مطالع الدقائق))-خ-فقه، و ((الكوكب الدرى))-خ- في استخراج المسائل الشرعية من القواعد النحوية،و ((نهاية السول في شرح منهاج الأصول))-ط، و((الجواهر المضيـــة في شرح المقدمة الرجبية))-خ-فرائض،و ((نهاية الراغب))-خ- في العـــروض،وغـــير ذلـــك (الزركلي،خير الدين،الأعلام،ج٤،ص١١٩).

(3) - أضيفت العبارة المعترضة في نسخة شلبي.

(4) - المقصود هنا كتاب ((النجم الوهاج في شرح المنهاج)) للعلامة كمال الدين الدميري، وهـــو يتضمن في جزء منه شرحا لمنهاج النووي (الزركلي، خير الدين، الأعـــلام، ج٧،ص٣٤٠). ولكن هذه المسئلة لم ترد في هذا الكتاب(الدميري، كما الدين، النجم الهـــاج في شـــرح المنهاج). ولكن حاشية شرح المنهاج للشبراملسي تضمنت فائدة مشابهة نقلا عن ((كتـــاب تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف)) للمناوي، وهي أن الوقف على الصلـــوات الخمس في مسجد إذا أخل الإمام بصلاة منها ما يحصل له وينقص بمقـــدار مـــا أخـــل. والقاعدة أنا نتبع في الأعواض والعقود المعاني، وفي الشروط والوصايا الألفاظ، والوقف مـــن

الاشتغال لم يستحق لأن المقصود نفعه بالعلم لا مجرد حضوره. وكان يذهب إلى أن ذلك من باب الأرصاد[1].

وقال الزركشي في شرح المنهاج ظن بعضهم أن الجامكية[2] على الإمامة والطلب ونحوهما من باب الإجارة حتى لا يستحق شيئا إذا أخل ببعض الصلوات أو الأيام، وليس كذلك بل هو من باب الأرصاد والأرزاق المبني على الإحسان والمسامحة بخلاف الإجارة فإنها من باب المعاوضة. ولهذا يمتنع أخذ الأجرة على القضاء، ويجوز إرزاقه من بيت المال بالإجماع[3]. انتهى.

باب الأرزاق والإرصاد لا من باب المعاوضات. وكذا وقف المدارس إذا قال الواقف أو شهد العرف أنه من يشتغل شهرا فله دينار فاشتغل أقل منه ولو بيوم فلا شيء له و لم توزع الجامكية على قدر ما يشتغل به (الشبراملسي،أبي الضياء نور الدين، حاشية نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،ج٥،ص٣٨٧).

(١) – أرصاد : من أرصد له خيرا أو شرا كافأه (البستاني، عبدالله،١٩٣٠، البستان،ج١، ص٨٩٨). والأرصاد أصبحت تعني وقف ولي الأمر من بيت المال على مصلحة عامة كالمساجد والمدارس أو على طائفة معينة كالعلماء والجنود والقضاة وطلبة العلم أو دفع مرتبات لهم من بيت المال ايفاء لبعض حقوقهم. والأرصاد ليس وقفا في الحقيقة لعدم تحقق شرط الملك في الموقوف للواقف فأراضي وأموال بيت المال ليست ملكا للوالي وإنما هو على هيئة الوقف فإذا اشترط فيه شروطا لا يجب اتباعها إذ يجوز له ولمن يلي الأمر بعده الزيادة والنقصان في المرتبات وفي الشروط التي حددها وإن لم يشترط ذلك، ولكن لا يجوز صرفها إلى جهة أخرى غير الجهة المعينة لها (عشوب،عبدالجليل،كتاب الوقف، ص١٤٤).

(٢) – الجومك كلمة فارسية الأصل وتعني رواتب خدام الدولة من الملكية والعسكرية وتجمع على جامكيات وجوامك (البستاني، بطرس،١٨٧٠، محيط المحيط،ص٢٨٨).

(٣) – الزركشي،بدر الدين، شرح المنهاج،ورقة ٢١ . وجاء في شرح المنهاج للرملي أن للقاضي أخذ ما يكفيه وعياله نفقة وكسوة وغيرهما من بيت المال، إلا إن تعين للقضاء ووجد كفايته وكفاية عياله فلا يجوز له أخذ شيء منه، ومحل جواز الأخذ للمكفي وغيره إذا لم

وهذا الذي قاله الزركشي صحيح وهو محمول على الأوقاف التي هـي مـن القسم الثاني كما كان الأكثر في زمانه به. وإذا قلنا بقوله من الاستحقاق مع الغيبة قلنا به مع الاستنابة من باب أولى . ولا نقول بواحد من الأمرين في الأوقاف التي من القسم الأول. وعلى هذا تحمل فتوى النووي بالمنع. ونقول في القسم الثاني بجـواز

يوجد متطوع بالقضاء صالح له وإلا فلا يجوز، صرح به الماوردي وغيره، ولا يجـوز عقـد الإجارة على القضاء، ولا يرزق من خاص مال الإمام أو الآحاد وأجرة الكاتب ولو قاضيا وثمن ورق المحاضر والسجلات ونحوها من بيت المال، فإن لم يكن فيه شيء أو احتيج لما هو أهم من ذلك فعلى من شاء الكتابة، وللإمام أن يأخذ من بيت المال المال لنفسه بما يليق بـه من خيل وغلمان ودار واسعة ... ويرزق منهم أيضا كل من كان عمله مصلحة عامـة للمسلمين كالأمير والمفتي والمحتسب والمؤذن والإمام للصل*اة ومعلم القرآن وغـيره مـن العلوم الشرعية (الرملي،شمس الدين محمد،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،١٤١٤هـ، ج٨، ص ص ٢٥١-٢٥٢).وجاء في كتاب الوقف بأنه إن عين الواقف قدرا معينا للمـدرس أو طالب العلم لكل يوم يدرس أو يدرس فيه لا يستحق ما عين له في اليوم الذي يتخلف فيـه عن الدرس سواء كان من أيام الجمع أو الأعياد ونحوها من أيام المسامحات المعتادة وسـواء تخلف للمطالعة والتحرير أم لغير ذلك. ولكن لو عين الواقف مقدارا معينا يعطى كل يـوم للمدرس أو الطالب فإنه يستحق ذلك المقدار حتى لو تخلف في أيام المسامحات المعتـادة لأن الأحكام تبنى على العرف ولأنه لم يوجد شرط للواقف يقتضي المنع فيحل له الأخذ حتى لو تأخر عن الدرس في يوم غير معتاد لغرض المطالعة والتحرير (عشوب،عبدالجليل، كتـاب الوقف،ص ص١٤٧-١٤٨).وجاء في البحر الرائق نقلا عن ابن وهبان بـأن النـاظر إذا غاب أقل من ثلاثة أشهر لا يؤخذ بيته ولا وظيفته، مما يفهم منه أنه يؤخذ إذا كان أكثر لا سيما إذا كان مدرسا. ونقل ابن الشحنة أن ما يأخذه الفقهاء من المدارس ليس بأجر لعدم توفر شروط الإجارة ولا صدقة لأن الغني يأخذها بل هي إعانة لهم على حبـس أنفسـهم للاشتغال حتى لو لم يحضروا الدرس بسبب اشتغال وتعليق جاز أخذهم الجامكيـة (ابـن نجيم،زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ط٢،ج٥،ص ص٢٤٥-٢٤٦، ٢٤٧).

النزول وإعطاء الوظيفة للولد الصغير، ولا نقول بذلك في القسم الأول. وينبني على ذلك أيضا مسألة تقديم الشيخ ، فما كان من القسم الأول لا يقدم فيه أحد على أحد إلا بنص من الواقف. وما كان من القسم الثاني ينظر فإن كان الشيخ بصفة الاستحقاق من بيت المال لاتصافه بالعلم وبقية المنزلين ليسوا كذلك قدم الشيخ إذا ضاق الوقف قطعا لأنه منفرد بالاستحقاق وإن كان الكل بصفة العلم والشيخ أحوج منهم قدم. كما يقدم إذا ضاق بيت المال الأحوج فالأحوج[1]، وإن استووا في العلم والحاجة صرف بينهم بالمحاصة من غير تقديم[2]. وينبني على ذلك أيضا مسألة الاقتصار على صنف من الأصناف المقررة. ففي القسم الأول لا يقتصر بل يصرف من كل صنف بالمحاصة مراعاة لغرض الواقف، وفي الثاني يجوز الاقتصار عند الضيق والأولى الاقتصار على النقد لأنه أيسر وبه تحصل ساير الأصناف. والله سبحانه وتعالى أعلم **بالصواب والحمد لله على كل حال**[3].

---

[1] - استنبط السبكي هذا الحكم من قول الرسول ﷺ: { **إنما أنا قاسم والمعطي الله** } بمعنى أن التمليك والإعطاء إنما هو من الله لا من الإمام فليس للإمام أن يملك أحدا إلا ما ملكه الله تعالى وإنما وظيفة الإمام القسمة والقسمة لابد أن تكون بالعدل ومن العدل تقديم الأحوج والتسوية بين متساوي الحاجة ،فإذا قسم بينهما ودفعه إليهما علمنا أن الله ملكهما قبل الدفع وأن القسمة إنما هي معينة لما كان منهما مما هو بين الشريكين فإذا لم يكن إمام وبدر أحدهما واستأثر به كان كما لو استأثر بعض الشركاء بالمال المشترك وليس له ذلك (السبكي،أبي الحسن تقي الدين،فتاوى السبكي،ج١،ص٤٦٠).

[2] - جاء في البحر الرائق أن الظاهر تقديم الإمام والمدرس على جميع المستحقين بلا شرط. والتسوية بالعمارة عند شرط الواقف يقتضي إذا ضاق ريع الوقف قسمة الريع عليهم بالحصة (ابن نجيم، زين الدين،البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ط٢،ج٥،ص ص٢٣٠-٢٣١).

[3] - أضيفت هذه العبارة في نسخة شلبي.

ب – الوجه الناضر في ما يقبضه الناظر:

بسم الله الرحمن الرحيم: مسألة أجمع العلماء على أن ناظر الوقف الشرعي المشروط له النظر من الواقف من وظايفه قبض غلة الوقف وجعلها تحت يده وحفظها ليأخذ منها قدر استحقاقه في كل يوم أو كل شهر أو كل عام **على حسب**[1] ما شرطه الواقف، ويقسم الباقي على المستحقين. وعامل الوقف وجابيه وصيرفيه لا يسوغ[2] لهم قبض المال وجعله تحت أيديهم إلا بإذن الناظر الشرعي لهم في ذلك وتمكينهم منه وهم نوابه في الحقيقة. والناظر هو الأمثل في ذلك فإذا قرر الناظر الشرعي عاملا أو جابيا أو صيرفيا وأذن لهم في قبض مال الوقف وحفظه وصرفه على مستحقيه[3] وأراد هو – أعني الناظر – أن يأخذ من مال الوقف طايفة بقدر استحقاقه في سنة فما دونها من زمن الخراج إلى زمن الخراج ليجعله تحت يده ويحفظه لنفسه ويأخذ منه في كل شهر القدر الذي يستحقه في ذلك الشهر كان له ذلك بالإجماع . وبكون أخذه إياه وجعله تحت يده من باب الولاية النظرية لا من باب أخذ جامكيته قبل استحقاقها[4].

---

[1] – على حسب إضافة في نسخة شلبي.

[2] – ذكر في شلبي عبارة لا يجوز بدل يسوغ على السطر، وفوقها عبارة يسوغ.

[3] – لناظر الوقف سواء كان مولى بشرط الواقف أو من قبل القاضي أن يوكل من يقوم مقامه في التصرفات التي يملكها وله أن يعزل وكيله ويستبدل به من شاء وأن يجعل له من معلومه أجرا على عمله (عشوب،عبدالجليل،كتاب الوقف،ص١٠٩). كما جاء في البحر الرائق أن الأمر والنهي والتدبير والعقود وقبض المال وظيفة الناظر، وجمع المال من المستأجرين هلاليا وخراجيا وظيفة الجابي، ونقد المال ووزنه وظيفة الصيرفي(ابن نجيم،زين الدين،البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ط٢،ج٥،ص٢٦٣).

[4] – ورد في الحاشية اليمني تنبيه بأن يقبل قول الناظر في صرف مال الوقف وتلفه لأنه أمين وهل يصدق في الدفع للمستحق أو يصدق المستحق لأن الأصل عدم الدفع مقتضى قواعد الشافعي -- قياسا على الولي إذا ادعى إيصال المال للمولى بعد كماله. وقال بعض الحنفية

وبذلك يفارق سائر المستحقين حيث لا يجوز لهم أن يأخذوا الشيء قبل استحقاقه لأنهم ليسوا بنظار وليس لهم ولاية قبض المال ولا حفظه. والناظر الشرعي له ولاية قبض المال وحفظه وجعله تحت يده بل هي وظيفته بالأصالة والعمال والجباه نوابه في ذلك. فمن أنكر على شيخ مدرسة هو ناظرها الشرعي بشرط الواقف أخذه من مال الوقف طايفة لجعله تحت يده ويأخذ منه جاميكية المشيخة كل شهر في استحقاقه أو قال أنه فعل ما ليس له فعله فهو من أجهل الجاهلين لم يعرف الفقه ولا ذاق طعمه ولا وقف على نصوص العلماء وعبارات الفقهاء ، وهو نظير أولئك الجهال الذين جهلوا حق الإمامة العظمى والخلافة الشريفة وقالوا أن الخليفة العباسي القائم الآن لا يجوز له أن يولي قاضيا ولا عاقد أنكحة[1] جهلا منهم بالعلم والدين وقواعد الشريعة فوقعوا

يصدق الناظر قياسا على الولي المذكور، فإنه يصدق عندهم فيها أيضا. قلت وقد يفرق بين المسئلتين فليراجع. [نقل صاحب البحر الرائق عن الناصحي قوله إذا أجر الواقف أو قيمه أو وصيه أو أمينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت أو فرقته على الموقوف عليهم وأنكروا فالقول له مع يمينه(ابن نجيم،زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ط٢،ج٥،ص٢٦٣). كما جاء في حاشية البحر الرائق مضمون فتوى شيخ الإسلام أبي السعود العمادي بأنه إذا ادعى المتولي الدفع لمن عينه الواقف في وقفه كالأولاد والأحفاد يقبل قوله، وان ادعى الدفع إلى الإمام بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استأجر شخصا للبناء في الجامع بأجرة معلومة ثم ادعى تسليم الأجرة إليه فإنه لا يقبل قوله... ومقتضى ذلك أن يقبل قوله في حق براء نفسه لا في حق صاحب الوظيفة لأنه أمين فيما في يده فيلزم الضمان في الوقف إذا دفع لهم بلا بينة لتعديه (ابن عابدين،محمد أمين،منحة الخالق على البحر الرائق،ط٢،ج٥،ص٢٦٣)] .

[1] - الفترة التي ولي فيها الخلفاء العباسيون من ٨٥٩-٩١١هـ وهي الفترة التي يحتمل أن يكون السيوطي قد كتب فيها مخطوطته تولى خلالها أربعة خلفاء وهم: المستنجد بالله أبو المحاسن يوسف بن المتوكل (٨٥٩-٨٨٤هـ)، والمتوكل على الله أبو العز عبد العزيز بن يعقوب بن المتوكل على الله (٨٨٤-٩٠٣هـ)، والمستمسك بالله يعقوب بن المتوكل على الله أبو

بذلك في جهالات وضلالات منها ما يؤدى إلى الكفر. ولو لا أقيم لهم العذر بجهلهم فإن الجهل عذر في الجملة لوجب القول بتكفيرهم والله المستعان. تم ذلك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والله أعلم.

العز عبد العزيز (٩٠٣-٩١٤هـ). وقد كانت سيرة المتوكل على الله وابنه حسنة، فقد عرفا بالتواضع والبشاشة والأدب والإشتغال بالعلم وحب الناس لهما. أما المستنجد بالله فقد واجه بعض الصعوبات، حيث ولي الخلافة بعد خلع أبيه وأجبر على الخروج من داره إلى القلعة. و لم يمكنه الظاهر خشقدم من العودة إلى سكنه المعتاد. وبقي بها حتى توفي (السيوطي،جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر، تاريخ الخلفاء،ص ص٤٧٢-٤٧٥؛ العسيري، أحمد معمور، موجز التاريخ الإسلامي،ص٢٦٩). وعلى هذا فيحتمل أن يكون المستنجد بالله هو المقصود برواية السيوطي.

المراجع:

- ابن الجوزي، الحافظ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن، ١٣٣١هـ، **سيرة عمر بن عبد العزيز**، مكتبة المنار، القاهرة (نسخ وتصحيح محب الدين الخطيب).
- ابن الصلاح، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (٥٧٧-٦١٨هـ)، ١٤٠٦هـ، **فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه**، دار المعرفة، بيروت (حققه وخرج حديثه وعلق عليه عبد المعطي أمين قلعجي).
- ابن عابدين، محمد أمين، دون تاريخ، **منحة الخالق على البحر الرائق(حاشية البحر الرائق شرح كنز الدقائق)**، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، دون تاريخ، **لسان العرب المحيط**، **دار لسان العرب**، بيروت (إعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي).
- ابن منظور، أب الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ١٤٠٩هـ، **مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر**، دار الفكر، دمشق (تحقيق إبراهيم صالح).
- ابن نجيم، زين الدين الحنفي، دون تاريخ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- البستاني، بطرس، ١٨٧٠م، **محيط المحيط: قاموس مطول**، مكتبة لبنان، بيروت.
- البصري، هلال بن يحيى بن مسلم الرأي، ١٣٥٥هـ، **كتاب أحكام الوقف**، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد.
- البلقيني، علم الدين صالح بن سراج الدين عمر البلقيني، **التجرد والاهتمام في فتاوى شيخ الإسلام الكناني البلقيني**، مخطوطة أصلية، المكتبة السليمانية، رقم ٦٧٧م، إستانبول.

- الحموي،شهاب الدين أحمد بن محمد الحسني الحنفي(ت ١٠٩٨هـ)، **غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر لابن نجيم**،مخطوطة مصورة على ميكروفلم، رقم ٤٣٩٠ف/ق٢،الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- الدميري، أبو البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى (ت٨٠٨هـ)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، مخطوطة مصورة على ميكروفلم، رقم ٧٩٥، و ٧٩٦، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض.
- الرملي،شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين (ت ١٠٠٤هـ)،١٤١٤هـ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي**ﷺ دار الكتب العربية، بيروت.
- الزركشي،بدر الدين،**شرح المنهاج**، مخطوطة أصلية، المكتبة السليمانية، رقم ٥٠٧م، إستانبول.
- الزركلي، خير الدين، دون تاريخ، **الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**،ط٢، خير الدين الزركلي، القاهرة.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي،دون تاريخ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**،ط٢، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- السبكي، تاج الدين بن تقي الدين، دون تاريخ، **طبقات الشافعية الكبرى**، دار المعرفة، بيروت.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين،٧٧٠هـ، **الترشيح على التوشيح**، مخطوطة مصورة على ميكروفلم، رقم ٦٨، جامعة الملك سعود، الرياض.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ)، ١٣٧٨هـ، **الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب**

وسائر **الفنون**، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة (حقق أصوله وعلق حواشيه محمد محي الدين عبد الحميد).

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ)،١٣٨٩هـ، **تاريخ الخلفاء**، دار التراث، بيروت.
- الشبراملي، أبي الضياء نور الدين علي بن علي،١٤١٤هـ، **حاشية نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الكتب العربية، بيروت.
- العسيري، أحمد معمور،١٤١٧هـ، **موجز التاريخ الإسلامي**، مطابع الإبتكار، الدمام.
- الغزي،تقي الدين بن عبد القادر التميمي (ت١٠٠٥هـ)،١٤١٠هـ، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، دار الرفاعي، الرياض (تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو).
- الكشناوي،أبي بكر بن حسن، دون تاريخ، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**،مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.
- المقريزي، تثي الدين أبي العباس أحمد بن علي (ت ٨٤٥هـ)، ١٩٧٠م، **كتاب المواعظ والإعتبار بذكر الخطط والآثار (المعروف بالخطط المقريزية**، مكتبة المثنى، بغداد.
- النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف الدمشقي (٦٣١-٦٧٦هـ)،١٤٠٥هـ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، بيروت.
- شير،أدي،١٩٨٠م، **معجم الألفاظ الفارسية المعربة**، مكتبة لبنان، بيروت.
- عشوب، عبد الجليل، ١٣٥٤هـ، **كتاب الوقف**، ط٢،مطبعة الرجاء، القاهرة.

الرسالة الخامسة

الوقف المسجل وغير المسجل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العليم القدير الذي يحول بين المرء وقلبه، واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة عبد خائف من ذنبه
راج عفو ربه، واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه
وعلى آله وصحبه وبعد فيقول الخائف المرتجي علي بن غانم المقدسي
الخزرجي قد وقفت على رسالة تتضمن ان الملك المضموم الى وقف مسجل
اذا بيعا صفقة واحدة كانت الصفقة فيهما فاسدة، وانه يجب تقييد
الوقف المسجل الذي حكم بالجواز في الملك المضموم اليه بغير المسجل،
واطال صاحبها في ذلك الكلام، وادعى انه قد حقق المقام، وكتب له
بعض الناس على تلك الرسالة ما يتضمن وصفها بالرصانة والجزالة
وفرط مني اتباعهم في ذلك من غير زيادة تحرير، لاشتغال البال بضرب
من التكدير، مع ان كلامي يحتمل التاويل، وقد حصل فيه منه شيء

الصفحة الأولى من المخطوطة

ومما اشتهر في ذلك حديث الكفالة والحوالة فيكفينا عليه الاحالة
ومنها قوله ان فساد الصفقة اذا كان بسبب مختلف فيه
لا يتعدى الى الباقي عند ابي حنيفة وانما يتعدى الى الباقي عنده اذا كان
بسبب مجمع عليه نص عليه في بيوع الجامع ولا يخفى على العارف باساليب
الكلام ان المفهوم من هذا حصر التعدي على ما اذا كان الفساد بسبب
مجمع عليه وبهذا لا يثبت مطلوبه ولا حصر في الكلام الاول
وقال الامام ابو زيد الدبوسي في الاسرار بعد ان ذكر وجه قول
الامام والصاحب في مسألة بيع العبدين فاذا احدهما حر وليس بما يبيعه
الناس ان الفساد في احدهما قوي لانه مجمع عليه بشيء والله اعلم
وكان الفراغ من كتابة هذا الكتاب المبارك
يوم الخميس ثامن ربيع الثاني سنة اثنين وتسعين
وتسعمائة على يد الفقير الحقير الى الله
سبحانه وتعالى عبد الله
الدلبشاني الازهري
غفر الله له
ولوالديه
آمين

الصفحة الأخيرة من المخطوطة

وصف المخطوطة:

تقع المخطوطة في ٢٣ ورقة من القطع المتوسط (١٤٥,٣ x ٢٠,٠سم) ٠ وقد كتبت بخط نسخ واضح٠ وتوجد نسخة منها في مكتبة عارف حكمت ضمن كتب الفقه الحنفي٠ وتحمل الرقم العام ١٢٣٧، وتصنيف ٢٥٤/١٢١ ٠ وتوجد نسخة منها مصورة على فلم في مكتبة جامعة الملك سعود، وتحمل الرقم ٩٣ ٠ وقد نسخت هذه المخطوطة بقلم عبدالله الدلبشاني الأزهري في سنة ٩٩٢هـ٠

التعريف بالمؤلف:

هو علي بن محمد بن خليل بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن موسى الحنفي، المعروف بابن غانم المقدسي الخزرجي، من ولد سعد بن عبادة الخزرجي٠أصله من بيت المقدس، ومولده ومنشأه ووفاته في القاهرة٠ فقد ولد في القاهرة في أوائل ذي القعدة وتوفي في جمادى الآخرة (٩٢٠-١٠٠٤هـ/١٥١٤-١٥٩٦م)٠ وهو فقيه حنفي ولغوي محدث٠ وله كتب عديدة منها: ((أوضح رمز في شرح نظم كنز الدقائق)) - في فروع الفقه الحنفي للشيخ أبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، و ((حاشية على القاموس المحيط)) للفيروزآبادي، و ((نور الشمعة في أحكام الجمعة))-مخطوط، و ((بغية المرتاد في تصحيح الضاد))، و ((الفائق في اللفظ الرائق في الحديث))، وغير ذلك[١].

---

[١] - كحالة،محمد رضا،معجم المؤلفين،ح٧،ص١٩٥؛ حاجي خليفة،كشف الظنون،م٢،ص ص١٣٠٩،١٥١٥ ٠

المخطوطة:

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله العليم القدير الذي يحول بين المرء وقلبه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة عبد خائف من ذنبه راج عفو ربه، وأشهد أن محمد عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه وبعد:

فيقول الخائف المرتجي علي بن غانم المقدسي الخزرجي قد وقفت على رسالة تتضمن أن الملك المضموم إلى وقف مسجل إذا بيعا صفقة واحدة كانت الصفقة فيهما فاسدة. وأنه يجب تقييد الوقف المسجل الذي حكم بالجواز في الملك المضموم إليه بغير المسجل. وأطال صاحبها في ذلك الكلام، وادعى أنه قد حقق المقام. وكتب له بعض الناس على تلك الرسالة ما يتضمن وصفها بالرصانة والجزالة، وفرط مني اتباعهم في ذلك من غير زيادة تحدير، لاشتغال البال بضرب من التكدير، مع أن كلامي يحتمل التأويل. وقد حصل فيه منه شيء من التغيير. ثم تأملت المقام وحررت الكلام. فلاح لي وبالله الوفيق أن ما في تلك الرسالة حائد عن سواء الطريق. وخشيت أن يفهم ما لم أقصده من احتمالات كلامي، لا سيما وقد صرح به من كتب أمامي، فجمعت ما يفصح عن مرادي، وأظهرت ما قوى عليه اعتمادي مشتملا على قواعد شريفة واضحة ونكت لطيفة لايحة. والله المستعان في حصول المأمول، ورتبته على مقدمة وفصول. أما المقدمة ففي أمور يبنى عليها تحقيق الكلام، وكشف القناع عن وجه المرام.

فمنها أن العلماء في هذا العصر وإن بلغ أحدهم الغاية في عروج[1] الدراية ليسوا

---

(1) - وضعت في الهامش الأيمن عبارة معراج بدل عروج.

من أهل الإجتهاد ولا التخريج ولا التصحيح ولا الترجيح. بل شأنهم ووظيفتهم نقـــل المسائل من الكتب المعتبرة المشتهرة واتباع ما اتفق عليه المشائخ أو مشى عليه الأكـــثر أو صححه من يعتمد عليه ممن علم حاله واقتضى علو مرتبته لذلك. وقد فصـــــل في كتب الطبقات أحوالهم، فمنهم صاحب اجتهاد في المسائل ومنهم صـــاحب تخريـــج ومنهم صاحب ترجيح وغير ذلك. وينبغي للمتفقه أن يحيط بأحوالهم علما ليكـــــون على بصيرة في فتواه ، ولا يتابع في ذلك هواه ولا يتكلم خرافا رعاية لمنصبه وحرمتـــه ولا صونا لشهامته ورضعته. وهؤلاء الذين يعتمد على ترجيحهم وتصحيحهم مثـــل الفقها أبي الليث السمرقندي والطحاوي والهندواني وشمس الأئمة الحلـــواني وشمـــس الأئمة السرخسي وفخر الدين قاضي خان. قال الشيخ قاسم إنه من أحق من يعتمـــد على تصحيحه[1].

ومنها أنه إذا وجد حكم في مسئلة في الكتب المعتبرة والمتون المتداولة ووجـــد في غيرها ما يخالفها لا يلتفت إليه ولا يعتمد عليه، ولا يول كلامها لأجلـــه ولا يـــترك مجملها لمفصله.

ومنها أن الأصل في المطلق أن يجري على اطلاقه والعام على عمومه. قال الشيخ عبدالعزيز البخاري في الكشف في رد قول من قال يحمل المطلق على المقيد مطلقا هذا كلام ساقط لأن الأصل في كل كلام حمله على ظاهره إلا أن يمنع عنه مـــانع. وإذا كان كذلك لا يجوز ترك ظاهر الاطلاق إلى التقييد من غير ضرورة. وقال في عام عند

---

[1] ورد في تاج التراجم لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني المتوفي سنة ٨٧٩هـــــ ترجمة للحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبدالعزيز الأوزجندي المعروف بقـــاضي خان فخر الدين نقلا عن ((الجواهر المضية))، و ((شذرات الذهب))، و ((الفوائد البهية))، و ((كتاب أعلام الأخبار))، و ((كشف الظنون))، و ((مفتاح السعادة))، و ((الطبقـــات السنية))، و ((سير أعلام النبلاء))، و ((الأعلام)). ولكن لم ترد العبارة السابقة في أي مـــن هذه المراجع (أبوالفداء،زين الدين قاسم بن قطلوبغا،تاج التراجم،ص ص١٥١-١٥٢).

عامة مشائخ العراقيين منهم الشيخ أبو الحسن الكرخي[١]، وأبو بكـــر الجصـــاص[٢]

موجبه قطعي كموجب الخاص وتابعهم في ذلك القاضي أبو زيد[١] وعامة المتـــأخرين

[١] - هو أبو الحسن عبيدالله بن الحسين الكرخي (٢٦٠-٣٤٠هـ/٨٧٤-٩٥٢م)، فقيه انتـــهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق. وكان ولادته في الكرخ ووفاته ببغـــداد . لــه ((رســالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية))، و ((شرح الجامع الصغير))، و ((شـــرح الجـــامع الكبير)) (الزركلي،خير الدين،الإعلام،ج٤،ص٣٤٧). وقد جاء في رسالة الأصول الـــتي عليها مدار فروع الحنفية: أن من ساعده الظاهر فالقول قوله والبينة على من يدعي خـلاف الظاهر. وأن السؤال والخطاب يمضي على ما عم وغلب لا على ما شذ ونـــدر. ومـــن مسائله أن من حلف لا يأكل بيضا فهو على بيض الطـــير دون بيـــض الســـمك ونحـــوه (الكرخي،أبو الحسن عبيدالله، رسالة في الأصول التي عليـــها مـــدار فـــروع الحنفيـــة،ص ص٨٠-٨١).

[٢] - هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٠٥-٣٧٠هـ/٩١٧-٩٨٠م) مـــن أهـــل الري. وقيل نسبه إلى العمل بالجص. سكن بغداد ومات فيها. ودرس الفقـــه علـــى أبي الحسن الكرخي. انتهت إليه رئاسة الحنفية. وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع. وألـــف كتاب ((أحكام القرآن))، وكتابا في ((أصول الفقه))، وشرح ((مختصر شيخه أبي الحســـن الكرخي))، و شرح ((مختصر الطحاوي))، و شرح ((الجامع)) لمحمد بن الحسن، وشـــرح ((الأسماء الحسنى))(الزركلي،خير الدين،الأعلام،ج١،ص١٦٥؛ الغزي،تقي الديـــن بـــن عبدالقـــادر،الطبقـــات الســـنية، ج١، ص ص٤١٢-٤١٥؛ النشـــمي،عجيـــل جاسم،١٤٠٠هـ،الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص،ص١٠).ولخص النشـــمي مـــن الباب الخامس من كتاب أصول الفقه للجصاص في إثبات القول بالعموم وذكر الاختـــلاف فيه. فتكلم عن حكم اللفظ العام الظاهر إذا ورد مطلقا عاريا من دلالة الخصـــوص فبـــين المذاهب فيه كالآتي:

المذهب الأول: قول جمهور أهل العلم الحكم بعموم اللفظ في الأخبار والأوامر جميعا فلا يصـــرف شيء منها إلى الخصوص ولا يتوقف فيها إلا بدلالة.

المذهب الثاني : قول طائفة بالخصوص في الأوامر والأخبار جميعا وحكموا فيها بأقل مـــا يتناولـــه الاسم حتى تقوم دلالة الكل.

قطعي كموجب الخاص وتابعهم في ذلك القاضي أبو زيد[1] وعامة المتأخرين منهم المصنف[2].

ومنها أن المطلق ينصرف إلى الكامل وهذا أصل مقرر في الفروع والأصول. قال شمس الأئمة السرخسي في أصوله المطلق ينصرف إلى الكامل دون الناقص، فإن الناقص موجود من وجه دون وجه ومع شبهة العدم فيه لا يثبت ما هو الحقيقة فيه فبهذا تبين أن المطلق يتناول الكامل[3] .

المذهب الثالث: الوقف فيهما جميعا. وبين مذهب الحنفية : وأنه القول بالعموم في الأخبار والأوامر جميعا. وذكر نقل الجصاص عن أبي الحسن الكرخي بأنه كان يقول بالعموم على الإطلاق(النشمي،عجيل جاسم،الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص،ص١٤٣).

(١) - لعله القاضي أبو زيد،عبد الرحيم بن عبدالسلام بن علي بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن محمد بن سعدوية ابن بشر اسحاق بن إبراهيم بن غياث الغياثي. وهو من أهل مرو، قدم بغداد حاجا في سنة ٤٦٥هـ. وحدث عن أبيه وغيره. وسمع منه من أهلها علي بن الحسن بن مليح البزار وغيره. قال السمعاني: كان إماما مبرزا فاضلا عالما. وتوفي بمرو في جمادى الأولى من سنة ٤٨٤هـ (الغزي،تقي الدين بن عبدالقادر، الطبقات السنية، ج٤،ص٣٢٤).

(٢) - جاء في كشف الأسرار أن العام هو لفظ ينتظم جمعا من الأسماء لفظا أو معنى والعموم في اللغة الشمول. والظاهر اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغة . والحكم ثبوت ما انتظمه الظاهر يقينا عاما كان أو خاصا. وهذا هو مذهب مشائخ العراق منهم الشيخ أبو الحسن الكرخي وأبو بكر الجصاص وإليه ذهب القاضي أبو زيد ومن تابعه وعامة المعتزلة. وقال عامة المشايخ ومنهم الشيخ أبو منصور حكم الظاهر وجوب العمل بما وضع له اللفظ ظاهرا لا قطعا (البخاري،علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد(ت ٧٣٠هـ)،١٣٩٤هـ،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،ج١،ص ص٣٣،٤٨).

(٣) - جاء في باب الأمر أن الأمر لما كان لطلب المأمور به اقتضى مطلقه الكامل من الطلب، إذ لا قصور في الصيغة ولا في ولاية المتكلم فإنه مفترض الطاعة يملك الإلزام. كما جاء في فصل

ومنها أنه يجوز التعليل بعلتين لحكم فلا يلزم من انتفاء علة انتفاء الحكم لجواز ثبوته بعلة أخرى. قال في التوضيح ولا يشترط العدم عند العدم لأنه قد يوجد بعلة أخرى[1]. قال في التلويح كالحدث يثبت بخروج النجاسة والنوم وغير ذلك[2].

بيان حكم الواجب بالأمر بأن الأداء في الأمر المؤقت يكون في الوقت، وفي غير المؤقت يكون الأداء في العمر، لأن العمر فيه بمنزلة الوقت فيما هو مؤقت. وهو أنواع ثلاثة : كامل وقاصر وأداء يشبه القضاء حكما. ونقل قول الشافعي رحمه الله:المطلق محمول على المقيد سواء كان في حادثة واحدة أو في حادثتين. وقوله إن الأمر بالشيء يقضي النهي عن ضده والنهي عن الشيء يكون أمرا يضده. فكما لا يجوز حمل المقيد على المطلق لاثبات حكم الإطلاق فيه لا يجوز حمل المطلق على المقيد لإثبات حكم التقييد فيه (السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد،أصول السرخسي،ج١،ص ص١٧،٤٨،٢٦٧،٢٦٨،٢٧١).

(١) - جاء في الركن الرابع من القسم الأول من كتاب التوضيح في حل غوامض التنقيح للعلامة صدر الشريعة المحبوبي: " أعلم أن تخلف الحكم عن العلة لمانع لا يقدح في العلية ، أما عند القائلين بتخصيص العلة فلأن الشيء يمكن أن يكون علة والحكم يختلف عنه لمانع. وهذا التخلف لا يقدح في العلية. وأما عند من لا يقول بتخصيص العلة فإن العلة مجموع ذلك الوصف مع عدم المانع، فالوصف بكونه جزءا للعلة . فمعنى قولنا أن التخلف لمانع لا يقدح فيها أن التخلف لمانع في كون الوصف جزءا للعلة. ولا يشترط العدم عند العدم لأنه قد يوجد بعلة أخرى (البخاري،صدرالشريعة عبدالله بن مسعود المحبوبي الحنفي،التوضيح في حل غوامض التنقيح،ورقة ٢٥٩).

(٢) - قال الشيخ سعد التفتازاني في التلويح على التوضيح في باب القياس: "الوجود عند الوجود والعدم عند العدم. كما أنه ليس بملزوم للعلية، فكذلك ليس بلازم لها لجواز أن لا يوجد الحكم عند وجود العلة الظاهرة بناء على مانع أو على عدم تمامها حقيقة وأن لا ينعدم عند عدمها بناء على ثبوته لعلة أخرى كالحدث يثبت بخروج النجاسة والنوم وغير ذلك. وقد يقال في تقريب هذا الكلام أن الوجود عند الوجود والعدم عند العدم لا يدل على صحة العلية. كما أن العدم عند الوجود والوجود عند العدم لا يدل على فسادها اعتبارا لحالة

ومنها أن الشيء إذا أقيم مقام غيره في حكم فإنه لا يقـــوم مقامـــه في جميـــع الأحكام، ذكره الفقيه أبو الليث في تأسيس الفقه وفرع عليه نظير مسئلتنا أو المشـــار إليها[1].

الفصل الأول:

في ذكر المنقولات الصريحة في المسئلة المذكورة. قال الإمام حافظ الدين النســفي في الكتر : وإن جمع بين عبد ومدبر أو بين عبده وعبد غيره أو ملك ووقف صـــح في القن وعبده والملك[2]. وقال في الوافي ولو جمع بين قن ومدبر ومكاتب وأم ولد وعبد وعبد غيه وملك ووقف صح في القن وعبده والملك[3] . وقال في الكافي من جمع بـــين

الموافقة بحالة المخالفة في الصحة والفساد(التفتازاني،سعدالدين مسعود بن عمر،التلويـــح إلى كشف حقائق التنقيح،ورقة١٥١).

(١) - السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد، تأسيس الفقه، ورقة ٧٣.

(٢) - التدبير هو تعليق العتق بمطلق موته كإذا مت فأنت حر وأنت حر يوم أموت أو عن دبر مـــني أو دبرتك. وجاء في ((البحر الرائق شرح كتر الدقائق)) في باب التدبير أن لو جمع بـــين مدبر وقن في البيع فإن بيع المدبر باطل لا يملك بالقبض وينبغي أن يسري الفساد إلى القن. كما أشار جمال الدين النسفي في باب الوقف أن لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقـــة واحدة جاز بيع الملك. ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبـــد دل على أن القضاء بالوقف بمترلة القضاء بالملك، وفي الملك القضاء يقتصر على المقضـــى عليه وعلى من يتلقى الملك منه ولا يتعدى إلى الغير فكذلك في الوقف (ابن نجيم،زين الدين الحنفي،البحر الرائق شرح كتر الدقائق،ج٤،ص ص٢٦٦،٢٨٥،٢٨٧، ٢٠٧).

(٣) - جاء في باب البيع الفاسد من الوافي أن لو جمع بين قن ومدبر ومكاتب وأم ولد وعبده وعبـــد غيره وملك ووقف صح في القن وعبده والملك (النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمـــد، الوافي بعون الله الكافي،ورقة ٨٨).

ملك ووقف واطلق صح في الملك في الأصح[1]، ونقله عنه في شرح المجمع لابن الضيا المكي[2]ونقله أيضا البدر العيني والكمال ابن الهمام في شرحيهما على الهداية[3]. وقال في الوقاية وصح في قن ضم إلى مدبر أو قن غيره بحصته كملك ضم إلى وقف في الصحيح[4]. قال العلامة ابن فرشته في شرحها قيد به لأن بعضهم قال الوقف غير

---

(1) - ورد في باب البيع الفاسد : " وإن جمع بين قن ومدبر أو مكاتب أو أم ولد وبين عبده وعبد غيره صح في القن وعبده بالحصة من الثمن خلافا لزفر رحمه الله ،له أن محل العقد المجموع ، ولا محلية للمجموع لانتفاء محلية البيع في المدبر والمكاتب وأم الولد لما لهم من حق العتق. وقد جعل ذلك شرطا لقبول العقد في القن مفسد العقد كله كما لو جمع بين حر وعبد ... ومن جمع بين وقف وملك وأطلق صح في الملك في الأصح" (أبو البركات، عبدالله بن أحمد حافظ الدين النسفي،الكافي شرح الوافي،ص ٥٨).

(2) - جاء في الجزء الثالث بعنوان كتاب البيوع من شرح المجمع : "وفي الكافي لو جمع بين وقف وملك وأطلق صح في الملك في الأصح. وقال الحلواني يفسد البيع فيهما ثم رجع وقال جاز كما في العبد والمدبر" (أبو البقاء، بهاء الدين محمد بن أحمد بن الضياء محمد القرشب،شرح مجمع البحرين،ورقة ٤٢).

(3) - جاء في باب البيع الفاسد نقلا عن الكافي أنه لو جمع بين وقف وملك وأطلق صح في الملك في الأصح(العيني،أبي محمد محمود بن أحمد،١٤١١هـ،البناية في شرح الهداية،ج٧،ص٢٥٩)؛ كما جاء في فصل في أحكام البيع نقلا عن الكافي: من جمع بين وقف وملك وأطلق صح في الملك في الأصح (ابن الهمام،كمال الدين محمد بن عبدالواحد،شرح فتح القدير،ج٦،ص٤٥٩).

(4) - جاء في ((شرح مختصر الوقاية)):"وصح البيع في قن ضم إلى مدبر، أو أم ولد أو مكاتب - وقال زفر لا يصح- أو ضم إلى قن شخص غيره، أى غير البائع بحصته، أى حصة القن من الثمن - وعند زفر لا يصح- كملك،أى كما صح بيع ملك ضم إلى وقف. وقيل لا يصح في الملك. وهو عند مالك والشافعي في قول وأحمد في رواية، لأن الوقف محرر عن الملك والتمليك فصار كقن ضم إلى حر. وفي نوادر الفقيه أبي الليث والأصح أن البيع يجوز في

مملوك لأحد فصار ضم الملك إليه كضمه إلى الحر، لكن الصحيح أن الملك المضموم إلى الوقف يصير مملوكا لأن الوقف مال في نفسه[1]. وقال شيخ مشائخنا البرهان الطرابلسي في المواهب: أجزناه في المضموم إلى ناقص الرق وكذا في المضموم إلى وقف على الأصح[2]. وقال في الدر والغرر وصح بيع قن ضم إلى مدبر أو قن غيره وملك ضم إلى وقف[3]. وقال في الفتاوى البزازية جمع بين وقف وملك يجوز في الملك[4]. وقال في الخلاصة ولو ضم الوقف مع الملك فباعهما أجاب شمس

الملك لأن الوقف مال ولاهذا ينتفع به انتفاع الأموال، وإنما لا يباع لأجل حق تعلق به... بخلاف المسجد حيث يبطل العقد فيما ضم إليه لأنه ليس بمال ولهذا لا ينتفع به انتفاع الأموال فصار كالحر" (القاري،علي بن محمد سلطان الهروي،شرح مختصر الوقاية،ج٢،ص٦٢٦). وجاء في وقاية الرواية: وصح في قن ضم إلى مدبر أو فن غيره بحصته كملك ضم إلى وقف في الصحيح (برهان الشريعة، محمود بن عبد الله، وقاية الرواية من مسائل الهداية،ورقة ٩٠).

(١) - جاء في شرح مجمع البحرين قول محمد لا يجوز تمليكه [الوقف] إلى تمليك الموقوف بغير الموقوف إليه قيد بأنه ليكون الحكم اتفاقيا لأن الوقف إزالة الملك لا إلى مالك كالإعتاق (ابن فرشته،عزالدين بن عبداللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين (ابن ملك)،شرح مجمع البحرين، ورقة ١٤٩).

(٢) - جاء في باب البيع الباطل والفاسد والمكروه والتصرف في البدلين والزيادة فيهما من كتاب مواهب الرحمن قول برهان الدين الطرابلسي: " أجزناه في المضموم إلى ناقص الرق أو إلى وقف على الصحيح" (الطرابلسي،برهان الدين إبراهيم بن موسى، مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان،ورقة ٩٤).

(٣) - جاء في باب البيع الفاسد: وصح بيع قن ضم إلى مدبر أو قن غيره وملك ضم إلى وقف لأنهما محل البيع عند البيع فبطلانها لا يسري إلى غيرها (قراموز،ملا خسرو، درر الحكام في شرح غرر الأحكام،ورقة ٢٤٠).

(٤) - جاء في الفتاوى البزازية في فصل ما يجوز بيعه وما لا يجوز: جمع بين وقف وملك يجوز في

الأئمة الحلواني أنه لا يجوز كالمسجد. وقال ركن الإسلام علي السغدي يجوز في الملك ،ثم رجع شمس الأئمة إلى قول ركن الإسلام ومثله في شرح القدوري للزاهدي[1] والذخيرة[2]. وقال في فتاوى قاضي خان رجل باع أرضا فاستحق منها طائفة معلومة للطريق العام أو المقبرة لا يفسد البيع في الباقي لأن الوقف والطريق مال متقوم فلا يفسد فيما ضم إليه كما لو جمع بين قن ومدبر وباعهما صفقة جاز البيع في القن[3]. وقال في كتاب الوكالة رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فظهر فيها قطعة أرض موقوفة فأراد المشتري أن يردها على الوكيل فأقر الوكيل بذلك له أن يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على الموكل وإن رد على الوكيل بالبينة كان للوكيل أن يردها على الموكل وهو والرد بالعيب سواء. ثم هل يفسد البيع في الباقي ؟. قال بعضهم يفسد كما لو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة. وقال عامة المشائخ لا يفسد في الباقي وهو الصحيح لأن الوقف باق على ملكه بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر[4].

الملك، أصله جمع بين قن وحر وباعهما يفسد سمى لكل منهما ثمنا أم لا. هذا إذا باعهما معا، أما إذا باع أحدهما وقبل صح في القن تصحيحا لتصرفه (ابن البزاز،حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب الكردي الحنفي،ج٣،ص٣٧٤).

[1] – جاء في باب البيع الفاسد من المجتبى وهو شرح مختصر القدوري (الزركلي،خير الدين،الأعلام،ط٢،ج٨،ص٧٢):" لو اشترى ضيعة فيها قطعة من الوقف، المبيع فاسد في الوقف والملك كحر وعبد. وقال ركن الاسلام السغدي جاز في الملك كعبد ومدبر، ثم رجع الحلواني إليه" (الزاهدي،مختار بن محمود بن محمد أبو الرجا نجم الدين، (ت٦٥٨هـ)، المجتبى،ورقة ١٧٥).

[2] – البخاري، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز، ذخيرة الفتاوى، ج٢، ورقة ٨١ .

[3] – انظر هذه المسألة في باب البيع الفاسد(الأوزجندي،الحسن بن منصور أبي القاسم محمود بن عبدالعزيز،١٤٠٠هـ،فتاوى قاضيخان، ط٣، ج٢، ص١٤٨).

[4] – وردت هذه المسألة في فصل التوكيل بالبيع والشراء من كتاب الوكالة في فتاوى قاضيخان

وقال في تتمة الفتاوى وإذا جعل الولاية إلى رجل ومات ذلك الرجل في حال حياة الواقف فالأمر في نصب القيم إلى الواقف يقيم من أحب لأن العين في الصدقة الموقوفة وإن زال عن ملك الواقف حقيقة فهو باق على ملكه حكما[1]. ألا ترى أنه جعل متصدقا شرعا بكل ما يحدث من الغلة كأنها حدثت في ملكه وتصدق بها ،ولهذا سمى الشرع الصدقة الموقوفة الجارية إلى يوم القيامة. وإنما تكون جارية إلى يوم القيامة إذا اعتبرت الغلة الحادثة حادثة على ملكه وجعل هو متصدقا بها صدقة جديدة. وهناك التدبير في التصرف وفي نصب القيم إليه لا إلى القاضي[2]. كذا ههنا هكذا

(الأوزجندي،الحسن بن منصور أبي القاسم محمود بن عبدالعزيز،١٤٠٠هـ،فتاوى قاضيخان،ط٣، ج٣،ص٣٩).

(١) - البخاري، برهان الدين محمود بن أحمد، تتمة الفتاوى، ورقة ٢٢٧ .

(٢) - وجاء كذلك في الذخيرة: وإن مات القيم في حال حياة الذي حبس و لم يول أحدا من الحبس فإن القاضي يجعل القيم في ذلك من أحب، ولا يكون في ذلك شيء، كذا ذكر محمد رحمه الله هنا. وذكر الخصاف في كتابه أن للذي حبسه هو الذي يولي غيره. وهكذا ذكر هلال في كتابه. ووجه ما ذكر أن القيم لو ولى غيره ومات يجوز توليته. وإنما يملك القيم تولية غيره لولاية استفادها من جهة الذي حبسه، فلأنه يجوز للذي حبسه أن يولي غيره بولاية نفسه كان أولى. ووجه ما ذكر محمد رحمه الله أن الذي حبسه لما دفعه إلى قيم فقد خرج الحبس عن ملكه وعن يده وصار هو في حق الحبس بمنزلة سائر الأجانب. ألا ترى لو أراد أن يخرجه من يد القيم ليس له ذلك وليس لسائر الأجانب يد ... في هذا الأمر. فكذا لا يكون للذي حبسه فيه تدبير، فإن جعل حبيسا وشرط أن يكون هذا القيم فيه فهو باطل على قول من يرى التسليم إلى المتولي شرطا. وإن دفع ذلك إلى القيم لقوم... وشرط أنه إن مات القيم كان الأمر في نصب القيم إليه فذلك جائز على ما شرط. فإذا مات القيم قبل الذي حبسه كان الرأي في نصب القيم للذي حبسه اعتبارا لشرطه (البخاري، الصدر الشهيد حسام الين، الذخيرة،ورقة ١٩٧).

ذكرت المسألة في وقف الأصل وفي السير الكبير[1]. وقال في الفتاوى الظهيرية رجل ادعى على رجل أرضاً في يده أنها وقف وبين شرايط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء آخر وادعى أنها ملك فلان تقبل بينة المدَّعِي لأن القضاء بالوقف بمترلة القضاء بالملك، وليس بمترلة القضاء بالحرية. ألا ترى أنه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة جاز في الملك. ولو جمع بين حر وعبدٍ وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبْدِ دل أن القضاء بالوقف بمترلة القضاء بالملك. وفي الملك القضاء يقتصر على المقضي عليه وعلى من يلقىالمقضي عليه الملك من جهة، فلا يتعدى إلى الغير وكذا الواقف[2]. وقال الإمام الزيلعي في شرح الكتر وفيما إذا جمع بين ملك ووقف روايتان

---

[1] - جاء في شرح السير الكبير فإن مات القيم في حياة الذي حبس ذلك أو بعد موته فالأمر فيه إلى مولاه القيم. فإن مات من غير تولية منه لأحد فإن القاضي يجعل القيم في ذلك من أحب وليس للذي حبسه من ذلك شيء. وإن دفع ذلك إلى قيم يقوم به واشترط أنه إن مات قبل الذي حبس ذلك كان الأمر إلى الذي حبس ذلك يجعل فيه من أحب جاز ما اشترط من ذلك لأنه إنما أخرج عن يده بهذا الشرط، فيراعى شرطه، كما لو شرط شرطاً آخر، لأن شروط الواقف تراعى، ثم هذا الشرط لا يمنع جوازه عند محمد رحمه الله تعالى لأنه لما أخرجه من يده فقد تم الوقف والحبس، فصار هو كواحد من الناس، فكان العود إلى يده كالعود إلى يد غيره لا يبطل الحبس فالعود إلى يده مثله (السرخسي، محمد بن أحمد،١٩٧٢هـ ،شرح كتاب السير الكبيرلمحمد بن حسن الشيباني،ج٥،ص ص٢١٠٩-٢١١١).

[2] - وردت هذه المسألة في فصل بيان ما يقع به التناقض وتندفع به الدعوى من كتاب الدعوي والبينات (ظهير الدين،محمد بن أحمد، الفتاوى الظهيرية،ورقة ٣٣١). كما وردت هذه المسألة أيضاً في فصل ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء أو بعده في فتاوى قاضيخان: أرض في يد رجل ادعىرجل أنها وقف وبين شرائط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء آخر وادعى أنها ملكه قالوا تقبل بينة المدعي لأن القضاء بالوقف عليه بمترلة استحقاق الملك وليس بتحرير. ألا ترى أنه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة جاز بيع

.ففي رواية يفسد في الملك لأن البيع لا ينعقد على الوقف لأنه صار محرراً عن التمليك والتملك فصار كما لو جمع بين حر وعبد[1]. وذكر الفقية أبو الليث في نوازله والأصح أنه يجوز في الملك لأن الوقف مال ولهذا ينتفع به انتفاع الأموال، غير أنه لا يباع لأجل حق تعلق به وذلك لا يوجب فساد العقد فيما ضُمَّ إليه كالمدَبر ونحوه بخلاف المسجد حيث يبطل العقد فيما ضمَ إليه لأنه ليس بمال ولهذا لا ينتفع به انتفاع الأموال فصار كالحر[2]. وتَبِعَه العيني في شرحه على الكتر[3].

وقال في المحيط ولو باع الملك والوقف صفقة واحدة قيل فسد البيع في الملك لأن البيع لا ينعقد على الوقف لأنه صار محرراً عن التمليك والتملك[4]. وهكذا ذكر

الملك. ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد، دل أن القضاء بالوقف بمترلة القضاء بالملك، وفي الملك القضاء يقتصر على المقضي عليه وعلى من تلقى الملك منه ولا يتعدى إلى الغير فكذلك الوقف (الأوزجندي،فخر الدين حسن بن منصور،ط٢،ج٢،ص٤٤١).

[1] - وبيع الحر لا يجوز كما جاء في صحيح البخاري: حدثني بشر بن مرحوم،حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:**﴿قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة:رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستولى منه ولم يعط أجره﴾** (البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج٣،ص١٧٠).

[2] - ذكر الزيلعي هذه المسئلة في باب البيع الفاسد (الزيلعي،فخر الدين عثمان بن علي،تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق،ط٢،ج٤،ص٦١).

[3] - العيني،أبي محمد محمود بن أحمد،البناية في شرح الهداية،ج٧،ص٢٥٩).

[4] - جاء في المحيط البرهاني: وإذا اشترى ضيعة وفيها قطعة من الوقف كان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله يقول البيع فاسد في الوقف والملك كما لو جمع بين عبد وحر. وكان القاضي الإمام ركن الإسلام أبو الحسن علي السغدي يقول البيع جائز في الملك كما

الفقيه أبو الليث في نوازله رجل اشترى قرية و لم يستثن المقبرة والمساجد فسد البيع لأن بيع هذه الأشياء باطل لأن البيع إنما ينعقد لاحتمال النفاذ ، وبيع الوقف لا يتوهم نفاده فصار كما لو باع حُراً وعبداً حتَّى لو باع أرضاً فيها مسجد خراب لم يفسد البيع لأن في دخوله تحت البيع خلافاً لأن عند محمد لما خرب عاد إلى مِلكِهمَا للواقف أو لورثته، فيحتمل نفاذه بقضاء القاضي فصار كما لو باع عبداً ومُدَبرا. وقيل يصحُ البيع في الملك وهو الأصح لأن البيع ينعقد على الوقف لأنه مالٌ مُتَقَوّم. ألا ترى لو أتلف انسان الوقف بأن هدم العقار أو أجرى الماء على الأرض حتى صارت بحال لا يصلح للزراعة يغرمُ قيمتها[1]. وهكذا ذكر هلال في وقفه. قال لو باع المتولي الوقف لا يجوز فإن هدم المشترى البناء فللوصي أن يضمن قيمة البناء البايع أو المشتري. فإن ضمنه البايع نفذ بيعه لأنه ملكه بالضمان فصار كأنه باع ملك نفسه. وإن ضمن المشتري لا ينفذ البيع ويملك أيضاً[2]. فدل أن الوقف قابل للتمليك والتملك فانعقد البيع عليه، وظهر فائدة انعقاده في حق صحة البيع على الملك كما لو باع قناً ومُدَبرا. انتهى.

لو جمع بين عبد ومدبر. ثم رجع شمس الأئمة إلى قول ركن الإسلام (البخاري، برهان الدين محمود بن أحمد، المحيط البرهاني،ورقة ٥٩-٦٠).

[1] -السمرقندي،أبو الليث نصر بن محمد، النوازل من الفتاوى،ورقة ٧٣ ؛ البخاري، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز، ذخيرة الفتاوى،ج٢، ورقة ٨١ .

[2] - ذكر هلال الرأي أن لو خربت أرض موقوفة فليس للقيم بيع شيء من تربتها لإعمار ما بقي منه. وإذا ما ضرب المشتري النخل وهدم فينبغي للقاضي أن يخرجه من هذه الصدقة والقاضي بالخيار إن شاء ضمن قيمة ذلك المشتري وإن شاء البائع الذي كان على الصدقة. فإن ضمن القاضي القائم بأمر هذه الصدقة جاز البيع فيما بين البائع والمشتري وينبغي للقاضي أن يعمر بقيمة ذلك الدار والأرض، ولإن ضمن المشتري رجع على البائع بالثمن الذي أعطاه، ولا يجوز البيع بينهما (البصري،هلال بن يحى بن مسلم الرأي،كتاب أحكام الوقف،ص٣١).

الفصل الثاني :

في اثبات المطلوب وتحريره واستنباطه من المنقولات المذكورة ونحوها. لا يخفى أن الكتب المذكورة معتمدة مشهورة وأصحابها ومن نقل عنهم أصحابها معروفون برفعة الشأن وعلو المقام . وقد نقلوا هذا الحكم أعني جواز بيع الملك المضموم إلى الوقف على وجه الاطلاق مع التصريح في عامتها بالتصحيح في عين المسألة. ويستحيل في العادة أن يتواطأ هؤلاء الأئمة الموصوفون بما ذكر على الخطأ في هذه المسألة بعدم ذكرهم لقيد واجب الذكر لأن تركه يوقع في الوهم. إن الحكم المذكور جاز في غير ما فيه القيد المذكور بناء على الظاهر كما قدمنا، والواقع خلافُه على زعم القائل بالتقييد، وهذا محذور وعظيم يجب تتريه هؤلاء الأئمة عنه مع أن الشارحين شأنهم تبيين المشكل وتقييد المطلق وتفصيل المجمَل. وكم شارح ذكر هذا الحكم خاليه عن قيد الخلو عن الحكم هذا فيما هو مطلق. ومن الألفاظ الصادرة منهم ما هو وارد بصيغة العموم كقول الكافي من جمَع بين ملك ووقف صح في الملك لما عرف أن النكرة في سياق الشرط من صيغ العموم. وقد قدمنا أن الأصل إجراء المطلق على إطلاقه والعام على عمومه. بل أقول أن بعض العبارات السابقة نَص على كَوْن الحكم في المسجل وغيره كالتعليل بكونه مالاً مُتَقَوِمَاً مُنتفِعاً به انتفاع الأموال إذ هذا شامِل للمُسجَل وغيرهـه لأن الحكم بالوقفية لا يخرج الوقف عن كونه مالا متقوما منتفعا به انتفاع الأموال ولا عن كونه يضمن بالاتلاف ولا عن كونه باقيا بما حكم ملك الواقف بدليل اتباع شرايطه فيه حتى لو شرط أن يعطى فلان دون فلان اعتبر شرطه حتى قالوا وهو أمر شايع شرط الواقف كنص الشارع بخلاف المسجد[1]. فياليت شعري هل وجوب

---

[1] - ذكر هذه القاعدة ابن عربشاه في أرجوزته عن الوقف (انظر ص ١٠٢):

وشرط واقف أقول يتبع   كنص شارع لهذا فاسمعوا

ومن شروط صيغة الوقف ألا تقترن بشرط ينافي حكم الوقف. فلو وقف أرضه على أن له أن

اتباع شرط الواقف فيما يجب اتباعه فيه مخصوص بغير المسجل أم شامل للمُسَجل .
هذا لا ينبغي للفقيه أن يرتاب فيه وإذا كان مطلق الوقف الشامل للمسجل موصوفاً بالتقوم والمالية والملكية الحكمية[1]، كفى ذلك في انعقاد العقد عليه في حق ما ضُمَّ إليه. فإذا علمت ذلك ظهر لك فساد ما قيل. إن ما قلناه وعن تتمة الفتاوى نقلناه كلام خال عن التحصيل وتعليله بأن جعل الشيء ملكا حُكمِياً لا يفيد ملكية حقيقية بل يصير ملكاً مجازاً. ومقتضى التمليك إنما هو الملكية الحقيقية لا الملكية المجازية خارج عن قانون البحث، إذ لم يقل بأن الوقف يملك حتى يرد أن التمليك يقتضي كونه ملكاً حقيقياً بل إنه ينعقد بيعَهُ في حق ما ضُمَّ إليه فقط. ولا ينبغي أن يتوهم انعقاد العقد مستلزم لتعقب الملك إذ لنا عقود كثيرة لا يثبت الملك عقبها كالبيع بشرط الخيار والبياعات الموقوفة وما ذكره بعد ذلك من قوله فإن سمينا الدم مثلاً ملك زيد مجاز لا

يبيعها ويتصدق بثمنها أو يهبها... كان الوقف باطلاً لأن حكم الوقف اللزوم، وهذا الشرط ينافيه (عشوب،عبدالجليل،كتاب الوقف،ص٢٨). مما دل على أن الأخذ بشروط الواقف مقيدة بعدم منافاة حكم الوقف. كما جاء في حاشية ابن عابدين بأن شرائط الوقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع وهو مالك فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية. وله أن يخص صنفاً من الفقراء ولو كان الوضع في كلهم قربة. ولا شك أن التصدق على أهل الذمة قربة حتى جاز أن يدفع إليهم صدقة الفطر والكفارات عندنا فكيف لا يعتبر شرطه في صنف دون صنف من الفقراء(ابن عابدين،محمد أمين،رد المحتار على الدر المختار:حاشية ابن عابدين،ج٢،ص٣٦١). وأوضح المرغيناني أمثلة جيدة لذلك فقال: لو أن الواقف شرط ولايته لنفسه وكان الواقف غير مأمون على الوقف فللقاضي أن ينزعها من يده نظراً للفقراء، كما له أن يخرج الوصي نظراً للصغار وكذا إذا شرط أن ليس لسلطان ولا لقاض أن يخرجها من يده ويوليها غيره لأنه شرط مخالف لحكم الشرع فبطل (المرغيناني،أبي الحسن لأبي بكر بن عبد الجليل، الهداية شرح بداية المبتدي،ج٣،ص١٩).

[1] - أي كالملك في الحكم. وهذا يعني أن هذه الصفات تجعل العقد في حق الحكم كالمتعلق بالملكية الحقيقية.

يتصَوّرُ التمليك به حقيقة والمنازع مكابر لمقتضى بداهة العقل وكذا ما عطف عليه لا ينبغي للفاضل أن يلتفت إليه. فأى جامعٍ بين تسميتك لشيء باسم ما وبين حُكْم حَكَم به الشارع ثم إذا حققت المقام في معنى المطلق والعام ونظرت في العبارات التي نقلناها تحَقَقْتَ أن بعضها عامٌ وبعضها مطلقٌ بلا كلام، كما أشرنا إليه. بل بعضها نص كما نبهناك عليه. وإن قول من قال الكلام في العين الموقوفة المضمومة إلى الملك وهي من الموجودات الخارجة التي يمتنع أيضاً فيها بالاطلاق والعموم لا في الألفاظ والعبارات ولا في المعاني العقلية والكليات. على إنا نقول لا ينعقد بيع المطلق[1] والمَعنَى الأعم لانتفاء المالية والملكية والتقوم عناداً ومكابرةً أو مغالطة ظاهرة. ومما يشهد لمطلوبنا حكمهم بسماع دعوى الملكية في الوقف المحكوم به العام، افتى به السيد أبوشجاع[2] ومشى عليه قاضي خان. وقال في الفصول بعد ذكر قول س أنه لا يسمَعُ وبقولهما يفتي. فقول بعضهم ردّه الصدر الشهيد ليس بسديد لأن المنقول عنه

[1] - جاء في الحاوي الكبير: الشراء المطلق هو الشراء من غير اشتراط خيار، فيثبت فيه خيار المجلس بالعقد ولا يثبت فيه خيار الثلاث لفقد الشرط. وعكس الشراء المطلق الشراء المقيد بشرط خيار الثلاث، يثبت فيه خيار المجلس بالعقد وخيار الثلاث بالشرط. فإذا أراد البائع فسخ البيع في مدة الخيار، فذلك له على الأقاويل كلها، سواء كان في مدة خيار المجلس أو خيار الثلاث (البصري، أبي الحسن علي بن محمد،كتاب الحاوي الكبير،ج٥،ص٥٢).
وجاء عن ابن الهمام: البيع جائز وغير جائز، والجائز ثلاثة أنواع: بيع الدين بالعين وهو السلم، وبيع العين بالعين وهو المقايضة، وبيع العين بالدين وهو البيع المطلق (ابن الهمام،كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي،شرح فتح القدير،ج٥، ص ص ١٨٤- ١٨٥).

[2] - جاء في الجواهر المضية : أبو شجاع، ذكره الخَاصِيّ، في مسألة إذا شرع في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التشهد ناسياً، ثم تذكر فقام إلى الثالثة. قال السيد الإمام أبو شجاع والقاضي الماتريدي: عليه سجود السهو كما هو جواب مشايخنا. وأبو شجاع هذا والقاضي الماتريدي كانا في زمن الإمام علي السغدي، ومات السغدي

وبقولهما يفتي. فقول بعضهم رده الصدر الشهيد ليس بسديد لأن المنقول عنه قوله لم نجد له رواية[1]. قال في البزازية وفي الصغرى ادعى أن الأرض التي في يده وقف فلان بشرائط وأنه متوليه وبرهن وحكم بالوقفية، ثم جاء آخر يدعي أنها له بطريق الملك يسمع بخلاف ما إذا برهن العبد على رجل أنه اعتقه وبرهن وحكم له به ثم ادعى آخر أنه ملكه لا يسمع والقضاء بالعتق يكون قضاء على الكافة بخلاف الوقف. قال الصدر لم يجد له رواية، لكن أفتى السيد أبو شجاع بهذا. قال الحلواني والسعدي الوقف كالعتق في النفوذ على الناس كافة فلا يسمع لأنه إذا صح بشرائطه لا يبطل إلا في مواضع مخصوصة[2]. وكذا في النوازل وفي الأجناس، إذ لا يخفى أن العبارة المذكورة

سنة إحدى وستين وأربعمائة (القرشي،محي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبي الوفاء،الجواهر المضية في طبقات الحنفية،ج٤،ص٥٣). وهذا يعني أنه ليس للإمام أبو شجاع مصنفات مطبوعة أو مخطوطة، والله أعلم.

(١) - فمثلا أشار ابن عربشاه في منظومته عن الوقف (ابن عربشاه،عبدالوهاب القرشي،إيضاح الوفاق والخلاف بين الأئمة في مسائل الأوقاف، مخطوطة رقم ٨٠/٢، مكتبة عارف حكمت، المدينة المنورة،ورقة ٢٤):

فايدة في الوقف حكم القاضي — عام على الناس أقول ماضي

.... — ....

يعني إذا قضى القاضي افهموا — أما أبو الليث الفقيه يحرم

بضديه الشهيد قال — ففهما حررت ذا المقالا

(٢) - ذكرت هذه المسألة في الفتاوى البزازية في كتاب الدعوى،ج٥،ص٣٤١ . كما جاء في البحر الرائق نقلا عن قاضيخان: أرض في يد رجل ادعى رجل أنها وقف بين شرائط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء آخر وادعى أنه ملك قالوا تقبل بينة المدعي لأن القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس بتحريره. ألا ترى أنه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا

لا تقتضي رده بل إنه لم يجد الرواية عن أبي حنيفة وأصحابه[1]. وكثير من المسائل لا رواية فيها عنهم وللمتأخرين فيها أقوال مخرجة على الأقوال المروية. وقد مر ترجيح السماع. ومما ينبهك على اختيار فتوى السيد أبي شجاع أن صاحب البزازية اقتصر عليه بعد ذلك في نوع الخصم. قال برهن على ذي يد بوقفية محدود وحكم به ثم جاء آخر وادعى الملك المطلق على المقضي له تقبل كما في الحكم بالملك المطلق بخلاف العتق لأنه حكم على الناس كافة[2]. انتهى بفتوى السيد أبي شجاع وغيره على أن

يجوز بيع العبد، دل على أن القضاء بالوقف بمترلة القضاء بالملك. وفي الملك القضاء يقتصر على المقضي عليه وعلى من يتلقى الملك منه ولا يتعدى إلى الغير فكذلك الوقف... ثم قال بخلاف العبد إذا ادعى العتق على إنسان وقضى القاضي بالعتق ثم ادعى رجل أن هذا العبد ملكه لا تسمع دعواه لأن القضاء بالعتق قضاء على جميع الناس بخلاف الوقف. قال الصدر الشهيد لم نر لهذا رواية ولكن سمعت أن فتوى السيد الإمام أبي شجاع على هذا. وفي فوائد شمس الأئمة الحلواني وركن الإسلام علي السغدي أن الوقف كالعتق في عدم سماع الدعوى بعد قضاء القاضي بالوقفية لأن الوقف بعد ما صح بشرائطه لا يبطل إلا في مواضع مخصوصة. وهكذا في النوازل (ابن نجيم،زين الدين،البحر الرائق شرح كتر الدقائق، ط٢،ج٥، ص٢٠٧).

(1) - قال السمرقندي :سئل أبو نصر عن رجل اشترى دارا فلم يقبضها حتى وقفها،قال لا يجوز الوقف لأن الوقف قد ينقض بعد صحته. ألا ترى أن الشفيع إذا جاء ينقض الوقف وليس كالعتق لأن العتق لا يحتمل النقض (السمرقندي ، أبو الليث نصر ابن محمد، النوازل، مخطوطة ورقة ٧٥؛ الناطفي، أبو العباس أحمد، الأجناس، ورقة ١٠٨).

(2) - نقل صاحب الفتاوى البزازية عن الفتاوى الصغرى أن لو ادعى رجل أن الأرض التي في يده وقف فلان بشرائطه وأنه متوليه وبرهن وحكم بالوقفية ثم جاء آخر يدعي بأنها له بطريق الملك يسمع بخلاف ما إذا برهن العبد على رجل أنه اعتقه وبرهن وحكم له به ثم ادعى آخر أنه ملكه لا يسمع والقضاء بالعتق يكون قضاء على الكافة بخلاف الوقف (البزاز،حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب،الفتاوى البزازية،ط٣،ج٥،ص٣٤١).وأكد

عدم سماع الدعوى فيه لا يستلزم فساد بيع المضموم إليه. وقوله على تقدير الصحة فمدعي الصحة ناف بالحقيقة لتحقق الوقفية لانتفاء ملك الواقف لا يبطلها بعد الصحة واللزوم ولو سلم أنه يبطلها بناء على أن قضاء القاضي بالوقفية يوجب الصحة أو اللزوم. كما أن قضاء القاضي بشهادة الزور في الشراء مثلا توجب الملكية، فلا يقتضي ذلك وجود الملكية مع الوقفية لامتناع الجمع بينهما كما عرفت. فغاية ما لزم جواز عود الملكية الزايلة بسبب الوقف بناء على أن قضاء القاضي على هذا يحدث الملكية ويفني الوقفية على ما فيه التمحلات فيه تسليم للمطلوب على كل حال، إذ المطلوب هنا كون الوقف قابلا للتمليك والتملك في الجملة. ولا حاجة إلى المعية حتى ينفيها ونعلله بامتناع الجمع بينهما. فإذا سلم بأن القضاء يزول الوقفية ويحدث الملكية، وقد كان وقفا مسجلا عامرا فقد حصل المطلوب ووجد الجامع بينه وبين المدبر إذ كل منهما يملك بقضاء القاضي فصح قياسه عليه بلا شبهة. فقوله هذا القدر من الفرق بين الحر والوقف يعني عدم سماع دعوى الملك بعد القضاء بالعتق وسماع دعوى الملك بعد القضاء بالوقف لا يجعل الوقف كالمدبر، ولا يقتضي جواز بيعه قبل قضاء القاضي بالملكية. وبعد القضاء يصير ملكا لا وقفا إن أراد بذلك أنه يخلف المدبر من تلك الحيثية وأن المدبر يجوز بيعه مع كونه مدبرا فليس الأمر كما زعم. قال مولانا قاضي خان في شرح الزيادات في باب العبد يشتريه واحد ثم يوجد حرا أو مدبرا، قال يرجع الباعة بعضهم على بعض[1]. طعن القاضي أبو حازم[1] وقال ينبغي أن يكون

صاحب البحر الرائق أن القضاء بالوقفية ليس قضاء على الكافة على المعتمد فتسمع الدعوى من غير المقضي عليه. وأما القضاء بالحرية فقضاء على الكافة فلا تسمع الدعوى بعده بالملك لأحد (ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، ج٥، ص٢٠٨).

[1] – الأوزجندي، فخرالدين حسن بن منصور، شرح الزيادات لمحمد بن الحسن الشيباني، ورقة ٧٤ . كما جاء في باب البيع الفاسد من فتاوى قاضي خان: رجل اشترى عبدين بألف

هذا بمنزلة استحقاق الملك لأن البيع ينعقد على المدبر وأم الولد[2]. ولهذا لو قضي القاضي بجواز بيع المدبر ينفذ رواية واحدة، وفي أم الولد روايتان[3]. والمدبر يضمن

درهم لم يسم لكل واحد منهما ثمنا، فإذا كان أحدهما حرا فسد البيع عندهم جميعا وإن سمى لكل واحد ثمنا. فكذلك قول أبي حنيفة، وقال صاحباه رحمهما الله تعالى يجوز في القن وإن كان أحدهما مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد وأجمل الثمن جاز في القن عندنا ويخير المشتري (الأوزجندي، فخرالدين حسن بن منصور،فتاوى قاضي خان، ط٢،ج٢، ص ١٤١).

(١) - هو عبدالحميد بن عبدالعزيز القاضي، المعروف بأبي حازم.من أهل البصرة، توفي سنة ٢٩٢هـ. ولي القضاء بالشام والكوفة وكرخ وبغداد (الزركلي، خير الدين، الأعلام، ط١٢، ج٣، ص٢٨٧).

(٢) أخرج البخاري في كتاب البيوع(حديث رقم ٢٠٩١): حدثنا ابن نمير حدثنا وكيع حدثنا إسماعيل عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر ﷺ قال باع النبي ﷺ المدبر،حدثنا قتيبة حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يقول باعه رسول الله ﷺ (البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري بشرح الكرماني، ط٢، ج٩، ص٧٩). كما أخرج الترمذي في كتاب البيوع:حدثنا ابن عمر حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلا من الأنصار دبر غلاما له فمات ولم يترك مالا غيره فباعه النبي ﷺ فاشتراه نعيم ابن عبدالله بن النحام. قال جابر عبدا قبطيا مات علم الأول في إمارة ابن الزبير (الترمذي،محمد بن عيسى،صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي،ج٥،ص٢٢٥).

- جاء في المبسوط: لا يجوز بيع المدبر، وقال الشافعي رحمه الله تعالى يجوز بيعه... والمعنى أن التدبير تعليق العتق بالشرط وذلك لا يمنع جواز البيع كما لو علقه بشرط آخر. والتدبير وصية حتى يعتبر من ثلث المال بعد الموت والوصية لا تمنع الموصي من التصرف بالبيع وغيره كما لو أوصى برقبته لإنسان. وهذا لأن الوصية إيجاب بعد الموت فتمنع الإضافة بثبوت حكم الوجوب في الحل، والحجة حديث نافع عن أبي عمر رحمه الله تعالى أن النبي صلى الله

بالعصب ويملك بَدَله وكذا أم الولد عندهما. والصحيح ما ذكر في الكتاب لأنهما لا يدخلان في العقد ولا يملك ثمنهما ولا يجوز بيع المدَبَر بقضاء القاضي بل قضاء القاضي يوجب فسخ التَدْبير أولاً ثم ينفذ في القن فكان هو والحر سواء[1]. ومثله في شرح الزيادات لشمس الأئمة السرخسي[2]. ففي كلام هذين الإمامين كما ترى التصريح

عليه وسلم قال: لا يباع المدبر ولا يوهب وهو حر من الثلث. وتأويل حديث عطاء ما نقل عن أبي جعفر محمد بن علي رحمه الله تعالى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنما باع خدمة المدبر لا رقبته يعني به أنه أجرة والإجارة تسمى بيعاً بلغة أهل المدينة أو يحتمل أنه كان مدبراً مقيداً. وكان في وقت كان بيع الحر جائزاً ثم انتسخ (السرخسي،شمس الدين، المبسوط، ج٧،ص١٧٨). وفي النهاية في شرح الهداية: كالقاضي إذا قضى بجواز بيع المدبر قبل وجود الخصومة في ذلك فائدة لا يصير متفقاً عليه لأنه فتوى وليس بقضاء. وبعد وجود الخصومة إذا قضى القاضي صار متفقاً عليه (الصغناقي، حسين بن علي بن حجاج، النهاية في شرح الهداية، ورقة ١٧٠).

(١) - جاء في شرح الزيادات للأوزجندي: لو قضى القاضي بجواز بيع المدبر ينفذ رواية واحدة وفي أم الولد روايتان. والمدبر يضمن كالغصب ويملك بدله... ولا يجوز بيع المدبر بقضاء القاضي بل قضاء القاضي يوجب فسخ التدبير أولاً ثم ينفذ في القن (الأوزجندي، حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، شرح الزيادات لمحمد بن الحسن الشيباني،ورقة ٧٥.

(٢) - لم يذكر فؤاد سزكين فيمن شرح الزيادات اسم السرخسي. ولكن للسرخسي كتاب ((النكت)) وهو شرح زيادات الزيادات للشيباني (سزكين، فؤاد،تاريخ التراث العربي،ص ص٥٨-٥٩)، و لم ترد فيه هذه المسألة.ولكن جاء في باب الاختلاف في البيوع: لو وجد العبد حراً كان عتق البائع في الجارية باطلاً لأن بدل الحر لا يملك بالعقد. فإن الحر ليس بمال والبيع مبادلة مال بمال، فعند انعدام المالية في أحد البدلين لا ينعقد البيع أصلاً. وبدون انعقاد البيع لا يثبت الملك بالقبض كما في المشتراة بميتة أو دم (السرخسي، شمس الأئمة، المبسوط،ج١٢،ص٣٩).

بأن المدبر كالحر فلو دل تشبيه به على عدم صحة بيع القن المضموم إليه لكان مخالف لما اتفقوا عليه فعلمنا أن التشبيه به إنما هو في عدم صحة بيعه نفسه. وكذا ما ورد من قولهم في بعض المواضع الوقف المسجل كالحر ليس مرادهم إلا هذا، أعني عدم جواز بيعه نفسه . وأما ما ضمه إليه فقد اتفقت نصوصهم على صحة بيعه كما مر. ويتعين حمل كلام شخص أو أشخاص على ما هو محتمل لفظهم احتمالا قريبا لتوافق كلمات العامة المتواترة المتداولة عنهم، الظاهرة فيما أريد بها من العموم والاطلاق بخلاف حمل كلام العامة على ما هو احتمال بعيد مخالف للأصل ليوافق كلام بعض على احتمال بعيد كصاحب تتمة الفتاوى وصاحب الذخيرة ، بل ممتنع إذ كون المشبه مشاركا للمشبه به في جميع صفاته ممتنع كما اعترف به. وقد قدمت في المقدمة الأصل فتذكره. وتتعين[1] الملك في حمل كلام من أطلق أن الوقف باق على ملك الواقف على الملك الحكمي كقول قاضي خان هل يفسد العقد في الباقي؟[2]. قال بعضهم

---

[1] - والأصح قول ويتعين الملك...

[2] - جاء في باب البيع الفاسد: إذا وجد جميع ما اشترى فاسدا لا ينتفع به فإن كان قليلا يسترد كل الثمن وإن كان كثيرا... يرجع بالنقصان ولا يسترد الثمن لأن الكثير قد يصلح علفا للدواب وله قيمة عند الناس فلا يسترد الثمن. فالقياس أن يبطل بيع الفاسد ويفسد العقد في الباقي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وفي الاستحسان إذا كان الفاسد قليلا يجعل عفوا ولا يسترد شيئا من الثمن. قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الواحد في المائة قليل يجعل عفوا. وأما البيض إذا وجد مذر لكنه لا يبلغ نصف المبيع قال بعضهم له أن يرد الفاسد ويمسك الباقي بحصته من الثمن. وإن كان الفاسد نصف ما اشترى جاز البيع فيما ليس بفاسد بحصته من الثمن كما في الجوز. وقال بعضهم يفسد العقد في الكل وإن كان الفاسد أكثر من النصف لا يجوز العقد أصلا عند الكل. وقال عامة المشائخ رحمهم الله تعالى فسد البيع في الباقي وإن كانت الفاسد واحدة من الألف لأن الفاسد منها ليس بمال فيفسد العقد في الكل كما لو اشترى ألف جلد فوجدوا واحدا

تفسد[1] كما لو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة. وقال عامة المشائخ لا تفسد في الباقي وهو الصحيح لأن الوقف باق على ملكه بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر. فيحمل على الحكمي لما قررنا، ولأن التعليل المذكور بعينه ذكره غيره مقيدا بالحكمي بخلاف مسألة بيع الملك المضموم إلى وقف فإنا لم نر في كلام أحد تقييدها بغير المسجل. نعم وجد تقييدها في كلام بعضهم بغير المسجد فيحتمل أنه تصحف بالمسجل[2]. وسيجيء تحقيق الفرق بينهما وبهذا يندفع قول بعضهم قولهم بأن الوقف باق على ملكه تصريح بأن وضع المسألة إنما هو في الوقف غير المسجل لأن المسجل منه لا يكون باقيا على ملكه وكفي به شهيدا لتعيين المراد في التنازع فيه وأعجب من هذا أنه أجاب عن تمسكنا بكلام قاضي خان المذكور بقوله كلام البعض مبني على أنه يكون المراد بالوقف المسجل. وكلام عامة المشائخ مبني على أن يكون المراد غير المسجل. فياليت شعري هل قاضي خان ونظراؤه من العلماء الأكابر الذين لا يخالف كلامهم إلا مكابر كانوا غافلين عن التنبه لهذا التوفيق وقاصرين عن ما وصل إليه من التدقيق حتى حرفوا بتصحيح أحد القولين ورجحو أحد الرأيين المختلفين. ولا خلاف في الحقيقة بين المشائخ ، هذا لا يجوزه من له في العلم قدم راسخ. فظهر أنه لا فرق بين الثلاثة، أعني الوقف والمدبر والحر في عدم صحة البيع أو عدم الملك بالقبض. فيصح تشبيه الوقف بالحر من جهة عدم صحة البيع أو عدم الملك بالقبض كما يصح تشبيه المدبر بالحر من الجهة المذكورة. ولا يصح تشبيه الوقف بالحر من حيث أنه لا

منها جلد ميتة أو ألف شاة فوجدوا واحدة منها ميتة لا يجوز البيع أصلا (الأوزجندي،فخرالدين حسن بن منصور،فتاوى قاضيخان ، ط٢،ج٢، ص ص١٤١-١٤٢).

[1] - والأصح قول : قال بعضهم يفسد...

[2] - انظر ((شرح مختصر الوقاية))،ج٢،ص٢٦ .

يصح بيع القن المضموم إليه. كما لا يصح تشبيه المدَبّر من تلك الحيثية. ومن لم يميز حيثيات الأشياء خبط خبط العشواء. ولو لا الحيثيات لاتحدت الحقائق. ومن هنا ظهر أن جعل بيع المدبر فاسداً بالمعني الخاص فاسِدٌ. ولعل هذه شُبْهتُه في الفرق بين بيع المدّبر وبيع الوقف المسجل فجعل هذا باطلاً وذاك فاسداً وقد تحققت[1]بطلانه وأنه كالحر من حيث بطلان بيعه. قال صاحب الهداية بعد نقل عبارة القدُوري فاسد معناه باطل[2]. ومن عجيب ما وقع لي مع القائل المذكور أني قلت له بيع المدَبر -قال صاحب الهداية - باطل. فقال معناه فاسد. فهل يتأتى مثل هذا بعد تفسير الفاسد بالباطل أن يفسر الباطل به. قال الكمال بن الهمام - وقد استشكل حكم صاحب الهداية - بأنه يوجب كونه كالحر[3]. ولو كان كالحر لبطل بيع المضموم إليه

---

[1] - والأصح قول: وقد تحقق بطلانه...

[2] - جاء في باب البيع الفاسد: قوله (ولقب الباب الفاسد...الخ) أقول ولعل الأولى أن يقال في وجه التلقيب أراد بالفاسد المعنى الأعم للباطل (البابرتي،أكمل الدين محمد بن محمود،شرح العناية على الهداية،ج٥،ص١٨٦). وقال أكمل الدين أيضاً: وبيع أم الولد والمدبر والمكاتب فاسد، أى باطل وإنما فسره بذلك لئلا يتوهم أنه يفيد الملك باتصال القبض والأمر بخلافه. والدليل على ذلك ما ذكره بقوله لأن استحقاق العتق قد ثبت...الخ. وتحقيقه أن بين استحقاق وثبوت الملك بالبيعمنافاة لأن استحقاقه عبارة عن جهة حرية لا يدخل عليها الإبطال وثبوت الملك يبطلها، وأحد المتنافيين وهو الاستحقاق ثابت... وكذلك المنافاة ثابته بين انعقاد سبب الحرية في المدبر في الحال وبين ثبوت الملك بالبيع لتنافي اللوازم لأن الملك مع الحرية لا يجتمعان فكذلك سبب الحرية والبيع، وأحد المتنافيين وهو سبب الحرية ثابت في الحال (البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود،شرح العناية على الهداية،ج٥،ص١٨٩).

[3] - جاء في باب البيع الفاسد:" قوله إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرماً فالبيع الفاسد كالبيع بالميتة والدم والخنزير والخمر وكذا إذا كان أحدهما غير مملوك كالحر. هذا لفظ

كالمضموم إلى الحر وهو منتف.

وأجيب بأن المراد من قولهم باطل أنه لا يملك بالقبض كما لا يملك بالحر فكان مثله. فلو قال فاسد ظن أنهم يملكون، وإما يملك القن المضموم إليهم فلدخولهم في البيع لصلاحتهم لذلك بدليل جواز بيع المدبر من نفسه. ولذا لو قضى قاض بجواز بيعه نفذ وكذا أم الولد في أصح الروايتين. وهذا الجواب ربما يوهم أنه فاسد ولكنه خص حكم الفاسد بعدم الملك بالقبض. والحق أنه لا حاجة إلى الحكم بتخصيص فهو باطل وحكمه حكمه. وجاز أن يختلف افراد نوع شرعي في الحكم الشرعي لخصوصية. فإن قيل التخصيص لازم على كل حال فإنه إن كان فاسدا فلا يملك بالقبض فهو تخصيص. وإن كان باطلا فهو يدخل في البيع حتى ملك القن المضموم إليه. وهذا تخصيص للباطل فليكن فاسدا مخصوصا من حكم الفاسد. ولا حاجة إلى تأويله بالباطل. قلنا نحن لم نعط حكم الباطل أنه لا يدخل في العقد بوجه ليلزم تخصيصه.

القدوري. وقد ذكرنا آنفا أن لفظ فاسد يراد به ما هو أعم من الباطل لأن أحد العوضين يصدق على كل من المبيع والثمن إما حقيقة أو تغليبا. كما قيل بناء العوض خاص بالمبيع لأنه يراد به المعوض. ولا شك أن المبيع إذا كان محرما لا يصح. فإن كان مالا فالبيع باطل كالخمر. وكذا الثمن إذا كان محرما (ميتة) فهو باطل. فلذا قال المصنف رحمه الله (هذه فصول جمعها) أي في حكم واحد وهو الفساد (والواقع أن فيها تفصيلا) يعني ليس كلها فاسد فإن منها ما هو باطل. وهذا مما يبين لك أن المعروف في فقهائنا التباين بين الباطل والفاسد. فإن الأعم لا ينفي عن الأخص. قال: فتقول البيع بالميتة والدم باطل، لا فاسد بإجماع علماء الأمصار. وكذا بالحر بأن يجعل الميتة والحر ثمنا لثوب مثلا وذلك لانعدام ركن البيع الذي هو مبادلة المل بالمال فإن هذه الأشياء لا تعد مالا عند أحد (يعني ممن له دين سماوي)، فلذا كان البيع بالحر باطلا وإن كان مالا عند بعض الناس. وأما البيع بالخمر والختزير فاسد لوجود حقيقة البيع وهو مبادلة المال بالمال، فإنه كلا من الخمر والختزير مال عند البعض وهم أهل الذمة " (ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، شرح فتح القدير، ج٥، ص١٨٦).

ويتخذ اللازم على تقدير تأويل الفاسد بالباطل وعدمه، إنما قلنا حكمه أنه لا يملك بالقبض. غاية الأمر أنه اتفق أن ما هو مبيع باطل يدخل في العقد كالمدبر، وبعضه لا يدخل كالحر. وأصل السؤال فاسد لأنه مغالطة لأن قوله في الكبرى لو كان كالحر لم يملك القن المضموم إليه ممنوع، وإنما يلزم لو كان مثله من كل الوجوه وهو منتف. فصار حاصل الصورة لو كان باطلا كان كالحر في بعض الوجوه. ولو كان مثله في بعض الوجوه لم يملك القن المضموم إليه وح فقدم الإستلزام ظاهر. انتهى كلام الكمال[1]. وإنما نقلناه هنا بتمامه لاشتماله على الشهادة الواضحة لمدعانا، وليعلم أني لا أقول بفساد بيع الوقف المحكوم به العامر لظهور أن لا ملازمة بين صحة بيع المضموم إلى شيء وفساد بيعه. ثم لو قلنا بفساده كما هو مقتضى عبارات بعضهم كثيرا في الأصول والفروع لا نقول أنه يملك بالقبض لما عرفت في المدبر. فإن قلت كما أن الوقف قابل للتملك بطريق الخراب أو بطريق الاستبدال والمدبر قابل له بقضاء القاضي. كذلك المسجد العامر قابل له بعروض الخراب له. والحر قابل له بطريق الرق عليه في الجملة كما لو ارتدت ولحقت وسبيت فاشترك الكل في قبول الملك. قلت نمنع قبول المسجد الملك بناء على ما هو الراجح من قول أبي يوسف رحمه الله[2].

---

[1] - قال ابن الهمام: " المراد بالمدبر (المدبر المطلق)... واستشكل حكم المصنف [صاحب الهداية] بأن بيع المدبر وأخويه باطل فإنه يوجب كونهم كالحر. ولو كانوا كالحر لبطل بيع القن إذا جمع مدبر أو أم ولد أو مكاتب، كما إذا ضم إلى حر وهو منتف، بل يصح بيع القن ويلزم مشتريهما حصته من الثمن المسمى". ثم وردت الإجابة المذكورة (ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد،شرح فتح القدير،ج٥،ص ص١٨٩-١٩٠).

[2] - جاء في الفتاوى التتارخانية في فضل المساجد نقلا عن الحاوي أن لو هدم رجل داره وجعلها مسجدا وصلى فيه جماعة ثم أراد أن يهدمه ويصيره دارا، قال لم يكن له ذلك. ولو فعل ذلك قبل أن يصلي فيه أحد بالجماعة له ذلك، وكذا لو صلى الناس فيه ولكن بلا جماعة (الأندريتي،عالم بن االعلاء، الفتاوى التتارخانية،ج٥،ص٨٤١). كما جاء في الفتاوى

ولئن سلمنا فهنا فرق جامع وهو أن المالية والتقوم والملكية الحكمية ثابتة في المدبر والوقف حالا ومالا. وفي المسجد والحر من يقول به إنما يثبت مالا. وثم فرق آخر مختص بالحر وهو أن الآدمي لم يخلق في الأصل للتمليك والتملك وإنما عرض له ذلك بواسطة الرق الذي هو أثر الكفر. فإذا سقط بالاعتاق عاد إلى الأصل من كونه ليس بمال بخلاف الوقف غير المسجد فإنه مال منتفع به انتفاع الأموال والملك باق فيه من وجه ولو مسجلا. كما أن المدبر وأم الولد مال. وقد ثبتت الحرية لهما من وجه فصح الجامع بين المدبر والوقف ولو مسجلا. ووضح الفرق بينه وبين الحر والمسجد بعدم المالية فيهما. فلا يصح قياسه عليه من تلك الحيثية. وقد قدمنا أنه إذا قام الشيء مقام غيره في حكم فإنه لا يقوم مقامه في جميع الأحكام كما ذكره الفقيه أبو الليث[1]. ومما يتضح به ما قلناه أن أم الولد لا تقوم لها عند الامام حتى لو هلكت عند المشتري لا تضمن[2]. ونقل في الكف الكبير عن فصول الأستروشني لا ينفذ بيعها

التتارخانية أنه إذا جعل رجل أرضه مسجدا فخرب ما حول المسجد من المحلة واستغنى أهل المحلة عن ذلك المسجد، عاد إلى ملك بانيه إن كان حيا وإلى ملك وارثه إن كان ميتا عند محمد. وفي الخانية: والفتوى على قول أبي يوسف أنه لا يعود إلى ملكه أبدا... وفي السير الكبير: إذا خربت القرية التي فيها المسجد وجعلت مزارع وخرب المسجد فلا يصلي فيه أحد، فلا بأس بأن يأخذه صاحبه ويبيعه ممن يجعله مزرعة لنفسه، وهو قول محمد. وقال أبو يوسف لا يعود إلى ملك الباني إن كان حيا ولا إلى ورثته إن كان ميتا وهو مسجد أبدا على حاله (الأندريني،عالم بن العلاء، الفتاوى التتارخانية،ج٥،ص ٨٤٦).

[1] – السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد، تأسيس الفقه، ورقة ؛الأستروشني، أبو الفتح مجد الدين محمد بن محمود، الفصول، ورقة ٧٦ .

[2] – جاء عن ابن الهمام :" وإن ماتت أم الولد أو المدبر في يد المشتري فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة. وقالا عليه قيمتهما. وهو رواية عنه لهما أنه مقبوض بالبيع فيكون مضمونا عليه كسائر الأموال وهذا لأن المدبر وأم الولد خلان تحت البيع بملك ما يضم إليهما في البيع .

بقضاء القاضي في أظهر الروايات[1]. ومع ذلك صح بيع القن المضموم إليها رواية واحدة. فالوقف المسجل الذي هو مال متقوم مضمون بالإتلاف قابل للتملك منتفع به انتفاع الأموال يصح بيع ملك ضم إليه بالطريق الأولى. ولا يضرنا موته لا يصح القضاء ببيعه حينئذ بعد ما بيناه من كونه مالا متقوما، وقضاء القاضي لا يبتنى عليه صحة البيع، إنما هو فرع كون المحل قابلا . ألا ترى أن قضاء القاضي بحل متروك التسمية لم يعتبر في صحة بيع ما ضم إليه من ذبيحة لعدم القابلية فعلم أن يعود قضاء القاضي دليل على كون المحل قابلا لا مؤثر فيه القابلية[2].

كما جاء في شرح العناية على الهداية أن الروايتين عن المدبر. أما أم الولد فباتفاق الروايات عنه لا يضمن المشتري ولا الغاصب قيمتها إذ لا تقوم لأم الولد عنده (ابن الهمام، كمال الدين، شرح فتح القدير؛ البابرتي، أكمل الدين، شرح العناية على الهداية، ج٥، ص١٩٠).

(١) - الأستروشني، أبو الفتح مجد الدين محمد بن محمود، الفصول، ورقة ٧٦ .وجاء في المحيط البرهاني: قضاء القاضي بجواز بيع أم الولد يتوقف على إمضاء قاضي آخر وهو الأصح. والوجه في ذلك أن العلماء على أن بيع أم الولد هل بقي مختلفا فيه؟. قال أصحابنا لم يبق مختلفا فيه كما ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أن الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم. ومن العلماء من قال لا يرفع فبقي مختلفا فكان في كونه مختلفا فيه اختلاف فيتوقف على قضاء قاض آخر، فإن أمضاه قاض آخر بعده لا يكون لأحد بعد ذلك إبطاله. وإن أبطله قاض آخر بطل ولا يكون لأحد بعد ذلك إمضاؤه (البخاري، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ورقة ٧٨).

(٢) - جاء في كتاب الذبائح في شرح العناية على الهداية: إذا ترك الذابح التسمية عند الذبح اختياريا كان أو اضطراريا عامدا أو ناسيا، قال الشافعي بشمول الجواز ومالك بشمول العدم، ... وعلماؤنا فصلوا في هذا، فإن تركها عامدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وإن تركها ناسيا أكل. كما جاء في باب البيع الفاسد: أن متروك التسمية عامدا كالميتة والمكاتب وأم الولد كالمدبر... مما يوجب انتفاء محلية البيع بالإضافة إلى المجموع إذ يصدق أن الكل حيث هو كل ليس بمال ولهما في الأول أن الفساد لا يتعدى محل المفسد وبعد تفصيل الثمن

كما أن الضمان بالإتلاف دليل على التقوم فالمالية وكون المحل قابلا فإن عدم ذلك الدليل فقد وجد دليل غيره. ولا يلزم من عدم دليل على شيء عدم ذلك الشيء. ولقد قال الإمام شمس الأئمة السرخسي في شرح الزيادات فيما إذا اشترى مكاتب ابنه لم يستطع رده بالعيب ولا الرجوع بحصته من الثمن بمترلة الحر لو اشترى عبد أو كاتبه ثم وجد به عيبا لم يستطع رده ولا الرجوع بحصة العيب إلى أن قال وهذا بخلاف ما لو دبره لأن التدبير لازم لا يحتمل الفسخ فيتحقق به البأس عن رده[1]. ولا يقال يحتمل الفسخ بقضاء القاضي لأن ما يظهر بقضائه عن اجتهاد في المجتهدات لا

يقتصر المفسد وهو عدم المحلية على الحر ونحوه فلا يتعدى إلى غيره لأنه حينئذ بلا موجب لأن كلا منهما قد انفصل عن الآخر بتفصيل الثمن (البابرتي، أكمل الدين، شرح العناية على الهداية، ج٥، ص ص٥٤، ٢٢٥).

[1] - لاحظ الهامش رقم ٢ في ص١١ .وقد جاء عن الأوزجندي أن : مكاتب اشترى أباه أو ابنه يصير مكاتبا معه لما قلناه. فإن وجد به عيبا لا يرده بالعيب لما قلنا أن الكتابة مانعة من الرد. ولا يرجع بنقصان العيب لأنه لما صار مكاتبا ودخل في كتابته بأن كان المولى كاتبه قصدا، ولو فعل ذلك لا يرجع لنقصان لأنه بدل عن الرد بالعيب حتى لا يرجع بالنقصان إلا عند العجز عن الرد بما لم يقع الناس عن الأصل ألا يصار إلى البدل و لم يقع الناس لأن الكتابة قابلة للفسخ بمترلة البيع بخلاف التدبير. فإن عجز المكاتب ورد في الرق فللمولى أن يرد ابنه على بايغه بالعيب لأن الموجب للرد قائم وهو العيب. وإنما لمتنع المانع وهو الكتابة. وقد بطلت. والذي يلي الرد هو المكاتب لأنه هو العاقد وحقوق العقد ترجع إلى العاقد (الأوزجندي، حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، شرح الزيادات لمحمد بن الحسن الشيباني، ورقة ١١٠-١١١). وفي المبسوط: لأن من دخل في كتابة المكاتب فحاله كحال المكاتب، ومن لم يدخل في كتابته فهو محجور عليه فلا تصح كفالته ولا عتقه ولا التصرف بالمبيع وإن كان بإذن المكاتب لأن إذنه إنما يعتبر فيما يملك مباشرته بنفسه، والمكاتب ليس من أهل التنجيز (السرخسي، شمس الدين، المبسوط، ط٢، ج٨، ص ص٢٠، ٦٠).

ينبني عليه الفروع. انتهى. وأقول يجب أن يقيد الحكم المذكور في المتون والشـروح.
يكون الوقف مسجلاً لوجهين أحدهما أن يطلق بحيث يشمله ما قدمنـــا أن المطلــق
ينصرف إلى الكامل، والمحكوم به هو الكامل في الوقفية. الثاني أنه يلزم على تقديـــر
تقييده بغير المسجل اشتمال كلام هؤلاء الكمّل على نوع من الفســاد، وذلـك لأن
الحكم المذكور منقول على وجه الاتفاق بين الإمام وصاحبيه. وقد علم أن الوقـف لا
يكون وقفاً لازماً ويثبت له حكم جديد عند الإمام إلا بعد القضاء[1]. وأما قبله فـــهو
باق على ملكه حقيقة حتى يجوز له ما شاء من التصرفات من بيع وهبة وغيرهما. قـلل
الشيخ قاسم الحنفي لا موجب للوقف عند الإمام إذا لم يجعل الشارع هذا الإنشاء سبباً
لحصول أثر شرعي لم يكن قبل صدوره. فإن حبس العين على ملكه كان ثابتاً قبـــل
قوله وقفتُ ومَشيُه التصدق بالمنفعة. كذلك كما شرح لذلك شرح الهداية[2] ، فننبـــه

---

[1] - جاء عن الشيخ محمد الأنباني أن الوقف عند الإمام أبي حنيفة لا يصير لازماً إلا بواحد مـــن أمرين: أحدهما أن يحكم به القاضي بدعوى صحيحة وبينة بعد إنكار المدعي عليه فحينئـــذ يلزم لكونه مجتهداً فيه (الأنباني،محمد زيد،كتاب مباحث الوقف،ط٢،ص٤).

[2] - جاء في فتح القدير : وقال أبو يوسف (يزول ملكه بمجرد القول، وقال محمد لا يزول حـــتى يجعل للوقف ولياً ويسلمه إليه). قال رضي الله عنه الوقف لغة هو الحبس تقـــول وقفـــت الدابة أوقفتها بمعني واحد، وهو في الشرع عند أبي حنيفة حبس العين على ملك الواقـــف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية، ثم قيل المنفعة معدومة فالتصدق بالمعدوم لا يصح فلا يجـــوز الوقف أصلاً عنده وهو الملفوظ في الأصل. والأصح أنه جائز عنده إلا أنه غير لازم بمنزلـــة العارية، وعندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقـــف عنـــه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يـــورث. وجـــاء في شرح سعدي جلبي على شرح العناية على الهداية: وما عرفه أن أبو حنيفة رحمه الله يقتضـــي أن لا يصح الوقف لأنه قال والتصدق بالمنفعة والتصدق بالمعدوم لا يصح. وقوله (وهـــو راجع) إلى قوله (فلا يجوز الوقف أصلاً عنده وهو الملفوظ في الأصل) يعني المبسوط، ولكنـــه

لهذا فقد غلط فيه جماعة لهم صيت كاذب. انتهى.

قلت وأراد بقوله كما شرح قول الكمال ابن الهمام وإذا لم يزل عند أبي حنيفة قبل الحكم يكون موجب القول المذكور حبس العين على مِلكِ الواقف والتصدق بالمنفعة، وحقيقته ليس إلا التصدق بالمنفعة. ولفظ حبس إلى آخره لا معنى له لأن له بيعه متى شاء، وله أن يترك ذلك متى شاء. وهذا القدر كان ثابتاً له قبل الوقف بلا ذكر لفظ الوقف. فلم يفد لفظ الوقف شيئا[1]. فإذا تقرر هذا ظهر أن معنى الكلام

نقله بالمعنى لا بعين لفظه، فإن لفظ المبسوط: "فأما أبو حنيفة فكان لا يجيز ذلك"، ثم قال فمراده أنه لا يجعله لازماً. فأما أصل الجواز فثابت عنده كالعارية تصرف المنفعة إلى جهة الوقف وتبقى العين إلى ملك الواقف فله أن يرجع ويجوز بيعه ويورث عنده. ولا يلزم إلا بطريقين: قضاء القاضي بلزومه لكونه مجتهداً فيه، وإخراجه مخرج الوصية بأن يقول أوصيت بغلة داري فحينئذ يلزم وعندهما هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف إلى الله تعالى على وجه تعود المنفعة إلى العباد فيلزم ولا يباع ولا يورث (ابن الهمام،كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ،شرح فتح القدير،ج٥،ص٤٠؛ سعدي جلبي،سعدالله بن عيسى،حاشية شرح العناية على الهداية،ج٥،ص٤٠).

[1] - ذكر البابرتي في شرحه على الهداية: قال أبو يوسف (يزول بمجرد القول) مما يعني صحة الوقف. وقال محمد (لا يزول حتى يجعل للوقف متولياً ويسلمه إليه) بعد ذلك القول وبه أخذ مشايخ بخارى. وإذا لم يزل عند أبي حنيفة قبل الحكم يكون موجب القول المذكور حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة. وحقيقته ليس إلا التصدق بالمنفعة ولفظ حبس إلى آخره لا معنى له لأنه له بيعه متى شاء وملكه مستمر فيه كما لو لم يتصدق بمنفعته فلم يحدث الواقف إلا مشيئة التصدق بمنفعته. وله أن يترك ذلك كتى شاء، وهذا القدر كان ثابتاً له قبل الوقف بلا ذكر لفظ الوقف، فلم يفد لفظ الوقف شيئاً. وهذا معنى ما ذكر في المبسوط من قوله كان أبو حنيفة لا يجيز الوقف وهو ما أراد المصنف بقوله (وهو اللفظ في الأصل) يعني المبسوط. وحينئذ فقول من أخذ بظاهر هذا اللفظ فقال الوقف عند أبي حنيفة لا يجوز صحيح لأنه ظهر أنه لم يثبت به قبل الحكم حكم لم يكن،

على تقدير التقييد بغير المسجل يصير من جمع بين ملك وملك صح في الملك. ومثل هذا لا يصدر عن فاضل فضلاً عن هؤلاء الأماثل. فلو كان كما زعم القائل بالتقييد لكان الواجبُ أن يعلل الحكم المذكور بكونه ملكاً حقيقة لظهوره ولا يعدل إلى التعليل بالمالية والتقوم ثم الاستدلال عليه بضمانه عند الاتلاف وبالملكية الحكمية ثم الاستدلال عليها باتباع الشرايط الذين كل منهما شامل لها.

الفصل الثالث:

في رد بعض ما تمسك به القائل بالفساد في الملك . ومنه يعلم أن الباقي منتظمٌ مندرجٌ في هذا السلك، فمنها أنه غير مملوك. وغير المملوك لا ينعقد عليه. فلا يصح بيع المضموم إليه . هذا محصل ما صدر به كلامه وبنى عليه مرامه واستدل على الأول بعبادات المشائخ في أول كتاب الوقف وغيره. ومحصلها أن الوقف يخرج عن ملك الواقف وهي كثيرة شهيرة.

والجواب أن مرادهم الملك الحقيقي لا الملك الحكمي كما مر توفيقاً بين الكلامين. واستدل على الثاني بقول صاحب البدائع : وفيها أى الشرايط أن يكون مملوكاً لأن البيع تمليك فلا ينعقد فيما ليس مملوك. وبقول الكمال ابن الهمام محل البيع المال المملوك للبايع أو غيره . فإن كان له فنافذ وإن كان لغيره فموقوف[1]. والجواب:

وإذا لم يكن له أثر زائد على ما كان قبله كان كالمعدوم والجواز والنفاذ والصحة فرع اعتبار الوجود ومعلوم أن قوله لا يجوز ولا يجيز ليس المراد التلفظ بلفظ الوقف بلا يجيز الأحكام التي ذكر غيره أنها أحكام ذكر الوقف، فلا خلاف إذن فأبو حنيفة لا يجيز الوقف أي لا تثبت الأحكام التي ذكرت له إلا أن يحكم بها حاكم (البابرتي،أكمل الدين محمد بن محمود،شرح العناية على الهداية،ج٥،ص٤٠).

[1] - قال الكمال بن الهمام: وقد قالوا شرطه [البيع] منها شرط الانعقاد وهو التمييز والولاية وكون المبيع متقوماً، ومنها شرط النفاذ وهو الملك والولاية حتى إذا باع ملك غيره توقف

أما كلام البدايع مخصوص بالشرايط التي تقود إلى نفس المعقود عليه بل هو مصرح بذلك. وذكر قبل الشرايط التي تعود للانعقادِ ونفى أن يكون الملك منها . قال والملك أو الولاية ليس بشرط لانعقاد البيع عندنا بل هو شرط النفاذ حتى يتوقف بيع الفضولي[1]. فمن لم يعرف حقيقة مرامه حمله على التناقض في كلامه.

وأما الإمام ابن الهمام فهذا نص عبارته في أول كتاب البيع:" وفي المبيع كونه مالاً متقوما شرعاً مقدور التسليم في الحال وفي ثاني الحال فيدخل السَلَمُ. وقد قالوا شروطهُ منها شرط الانعقاد التمييز والولاية وكون المبيع متقوماً"[2]. فهذا كلامه في محل بيان البيع أركاناً وشروطاً ومحلية وأهلية لم يذكر فيه الملك. وما نقله عنه إنما ذكره في غير محل البيان. فتسامح في التعبير اعتماداً على ما سبق في محله من التحرير. وبهذا التقرير ظهر أن الملك المطلق ليس بشرط لانعقاد العقد. ولئن سلمنا أنه شرط فإنما هو شرط لانعقاد العقد في حق المبيع نفسه وليس بشرط لانعقاد العقد في حق غيره. قال في المجتبَى في حق المدَبَّر وأم الولد ودخولهما فيه ليثبت حكم البيع فيما ضُمَّ إليه[3]. فحسْب كمال المشتري لا يدخل في حكم عقده بانفراده وإنما يثبت حكم الدخولِ في

النفاذ على الإجازة ممن له الولاية (ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي،شرح فتح القدير، ج٥،ص٧٤).

(١) – جاء عن الكساني: الملك أو الولاية ليس بشرط لانعقاد البيع عندنا بل هو شرط النفاذ حتى يتوقف بيع الفضولي(الكاساني،علاء الدين أبي بكر بن مسعود،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٦،ص٢٩٨٧).

(٢) – ابن الهمام،كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، ج٥،ص٧٤ .

(٣) – جاء في باب البيع الفاسد : وإن ماتت أم الولد والمدبر في يد المشتري لا ضمان عليه عند أبي حنيفة. وقالا عليه قيمتهما، وهو رواية عنه لأنه مقبوض بجهة البيع فيضمن كسائر الأموال ولأنهما يدخلان تحت البيع حتى يملك ما يضم إليه في البيع (الزاهدي،مختار بن محمود بن محمد، المجتبى،ورقة ١٧٠).

ما ضم إليه[1]. ومثله في المحيط قال في الكشف[2]. فإن قيل ما الفائدة في دخولهم ثم

---

(1) - جاء عن الكمال ابن الهمام في كتاب البيوع: أن البيع من الأضداد، يقال باعه إذا أخرج العين عن ملكه إليه وباعه أى اشتراه ويتعدى بنفسه. وقال البيع ينعقد بالإيجاب والقبول، والإيجاب لغة الإثبات لأى شيء كان والمراد هنا إثبات الفعل الخاص الدال على الرضا الواقع أولاً سواء وقع من البائع كبعت أو من المشتري كأن يبتدىء المشتري فيقول اشتريت منك هذا بألف، والقبول الفعل الثاني. وإلا فكل منهما إيجاب أى إثبات فسمي الإثبات الثاني بالقبول تمييزاً له عن الإثبات الأول ولأنه يقع قبولاً ورضا بفعل الأول وحيث لم تصح إرادة اللفظين بالبيع بل حكمهما وهو الملك في البدلين وجب أن يراد بقوله ينعقد يثبت أى الحكم فإن الإنعقاد إنما هو للفظين لا للملك أى انضمام أحدهما إلى الآخر على وجه يثبت أثره الشرعي (ابن الهمام،كمال الدين محمد بن عبدالواحد،شرح فتح القدير، ج٥،ص ص٧٣،٧٤).

(2) - جاء في المحيط البرهاني: الجمع بين حر وعبد يفسد العقد لأن سبب الفساد هناك وجد في جميع العقد في حصة العبد والحر جميعاً (البخاري، برهان الدين محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني،ج٣،ورقة ٥٣،٥٩). كما جاء في كشف الأسرار: إذا جمع بين حر وعبد أو بين عبد حي وميت أو بين ميتة وذكية أو بين خمر وخل وباعهما بثمن واحد لم يجز البيع أصلاً لأن أحدهما وهو الحر أو الميت أو الميتة أو الخمر لم يدخل تحت العقد لأن دخول الشيء في العقد بصفة المالية والتقوم. وذلك لا يوجد في هذه الأشياء. فلو جاز العقد في العبد أو الحي أو الذكية أو الحل إنما يجوز بحصته من الثمن بأن قسم الثمن على قيمته، وقيمة الآخر أن لو كان متقوماً. والبيع بالحصة لا يجوز ابتداء لمعنى الجهالة، كما لو قال بعت منك هذا العبد بما يخصه من الألف إذا قسم على قيمته وقيمة هذا العبد الآخر ... وعند تسمية الثمن لكل واحد منهما عدمت العلة المفسدة في ما هو مال متقوم منهما لأن أحدهما منفصل عن الآخر في البيع ابتداء وبقاء. فوجود المفسد في أحدهما لا يؤثر في العقد على الآخر لأن تأثيره في العقد على الآخر إما باعتبار التبعية وأحدهما ليس بتبع الآخر، أو باعتبار أنهما كشيء واحد، وليس كذلك... إذا باع عبدين فمات أحدهما قبل التسليم أم استحق أو وجد أحدهما مدبراً أو مكاتباً أو باع جاريتين فوجدت

خروجهم؟. قلنا الفائدة تصحيح كلام القائل وانعقاد العقد في حق الآخر. وقال في النهاية وأما صحة بيع المضموم إليهم من القن في البيع فلكون هؤلاء محل البيع في الجملة على ما يجي فكان القن داخلا في البيع لدخول هؤلاء في البيع باعتبار الصلاحية في الجملة[1]. وأنت خبير بأنه إن تمسك بمجرد كون الوقف خرج عن ملك الواقف كما هو ظاهر استدلا له بهذه الظواهر تنتقص بغير المسجل لشمول عبارتهم له فيلزم بطلان بيع ما ضم إليه لكونه غير مملوك. ولا ينعقد العقد فيه ولا يمكنه القول به أصلا.

ومنها استدلال المشائخ على انعقاد البيع على الوقف بكونه مملوكا حيث قالوا أن بيع الملك المضموم إلى الوقف جايز لأن الوقف باق على ملكه. قال فيه تصريح بأن الملك من شرائط الانعقاد، وإلا لما تم الاستدلال إذ ليس هو من الأسباب والعلل بالنسبة إلى الانعقاد. وهو ظاهر فلو لم يكن من شرائطه لما بقي للاستدلال وجه صحة أصلا. فمن حكم بصحة البيع فقد غفل هذا الشرط. أقول ليس مرادهم بالملك المذكور إلا الملك الحكمي وذلك كاف بصحة البيع فيما ضم إليه كما مر وإلا لناقض

أحديهما أم ولد صح البيع في الباقي سواء سمى لكل واحد منهما ثمناً أو لم يسم عندنا، خلافاً لزفر رحمه الله فيما إذا وجد مكاتباً أو مدبراً أو أم ولد، قال لأن الإيجاب فيهم فاسد لما ثبت لهم من حق العتق. وقد جعل ذلك شرطاً لقبول العقد في القن منهما فيفسد العقد كله كما في مسألى الحر (البخاري،علاء الدين بن عبد العزيز أحمد،كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي،ج١،ص ص٣١٤-٣١٥).وذكر هذه المسألة النسفي في مسائل العام في كتاب شرح المنار الذي أشار صاحب تاج التراجم إلى تسميته بالكشف (النسفي،حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد، شرح المنار وحواشيه من علم الأصول،ص ص٣٠٢-٣٠٩؛ ابن قطلوبغا،أبو الفداء زين الدين قاسم السودوني، تاج التراجم،ص١٧٥).

[1] – ابن الشحنة، محمد بن محمد الحنفب، نهاية النهاية في تحرير تقرير الهداية، ورقة ٢١٧ .

ذلك قولهم يخرج عن ملك الواقف كما نقله عنهم. فيتعين حمله على ما ذكرنا لما قدمنا لمقامهم عن الوقوع في مثله وح. نقول إن أراد الاستدلال به على أن الحقيقي شرط للإنعقاد مطلقا فهو ليس بمرادهم لما ذكرنا. وإن أراد أن الملك مطلقا ولو حكميا شرط للانعقاد ولو في حق الغير فمسلم. وهو المراد بقولهم باق فظهر أن قوله من حكم بصحة البيع المذكور فقد غفل عن الشرط مشتمل على نوع من الخلط.

ومنها قوله أن الوقف المعمور إذا صح وزال ملك الواقف عنه عند الحنفية لا يعود إلى ملك الواقف ولا إلى ورثته. وهذا مما لا نزاع لأحد منهم فيه أصلا كالمسجد المعمور وإنما النزاع فيما إذا خرب الوقف. فعند محمد يعود وعند أبي يوسف لا يعود لأنه اسقاط للملك فلا يعود إلى ملكه كالاعتاق. ومن ههنا تسمعهم يقولون الوقف محرر عن التمليك والتملك كما نقله الزيلعي وغيره[1] ، ثم نقل فروعا في بعضها الحكم بمنع بيع الوقف العام وفي بعضها الحكم ببيع الخراب. وختمها بكلام نقله عن جامع الفتاوى وهو: قال بعضهم لا يجوز بيع الوقف لو مسجلا محكوما وألا يصح. واستبدال الوقف لا يصح إلا في رواية عن أبي يوسف. وقيل يجوز استبدال الوقف ما لم يكن مسجلا والأصح أنه لا يجوز استبدال الوقف ولا بيعه بعد صحته لأنه لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الرق[2]، وهذا غاية ما يتشبث به في هذا المقام.

وأقول أنت خبير بأن مرادهم من عدم العودة إلى ملك الواقف عدم العود إلى الملك

---

[1] - جاء عن الزيلعي عن أبي يوسف أن حكم الوقف زوال الملك بغير التمليك وأنه بالتأبيد كالعتق ولهذا كان التوقيت مبطلا له كالتوقيت في البيع. ونقل عن الشافعي:ولا يملك الوقف ولا يقسم وإن وقف على أولاده (الزيلعي،فخرالدين عثمان بن علي،ط٢،ج٣،ص ص ٣٢٦، ٣٢٧).

[2] - عبارة وألا يصح زائدة حيث يمكن للمعنى أن يستقيم دون ذكرها. الحميدي،قرق أمير (ت٨٦٠هـ)،جامع الفتاوى، مخطوطة مصورة على ميكروفلم، رقم س٦٤،جامعة الملك سعود،الرياض.

الحقيقي الذي يترتب عليه تصرفه بالبيع الصحيح الجابر ونحوه بدليل أن مقابله وهـــو الخراب عند من يقول بعوده يعود إلى الملك الحقيقي حتى يجوز بيعه وأكل ثمنه ونحـــو ذلك. ولأن الملك الحكمي مستمر فلا يتصور العود إليه حتى ينفي ولا يخفى أنه كلام لنا في عدم جواز بيعه نفسه، إنما الكلام في بيع ملك ضم إليه. وأين هذا مـــن ذاك. وما ذكر من تحرير الوقف عن التمليك فالتملك ذكروه في وجـــه القـــول المخـــالف للصحيح وأجابوا عنه بما ذكرنا مرارا مع تصحيح خلافه. على أنا نقول يجب أن يتقيد فالتمليك بالقصدى لما نقلنا عن المحيط من ضمان الوقف بالاتلاف وغيره كما مر. ثم غاية ما وصل إليه من نقل صريح يقيد الوقف بغير المسجل هو المذكور عـــن جـــامع الفتاوى، لكنه تقيد لجواز بيعه نفسه لا لصحة بيع ما ضم إليه. ولا يخفى عليـــك أن الوقف العامر المسجل إذا خرب أو تعطل وصار بصفةٍ مَسُوغة للاستبدال أو العـود إلى الملك على من يقول به هو بعينه الوقف العامر المسجل. غير أنه تغيرت صفته فيصدقُ أن الوقف العامر المسجل قابل للتمليك والتملك في الجملة. وذلك كاف في دخولـــه تحت العقد في حق ما ضم إليه كما سبقت الإشارة إليه غير مرة. وقد صحح الإمـــام الأجل قاضي خان قول أبي يوسف وهلال في الاستبدال حيث قال: رجلٌ قال أرضـــي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على أن أبيعها وأشتري بثمنها أرضاً أخرى فتكـــون وقفاً على شروط الأولى. قال هلال الوقف والشرط جائزان، وقال يوسف بن خـــالد الوقف صحيح والشرط باطل. وقال بعضهم هما فاسدان والصحيح قول هـــلال وأبي يوسف لأن هذا الشرط لا يبطل حكم الوقف لأن الوقف يحتمل الانتقال مـــن أرض إلى أرض وتكون الثانية قائمة مقام الأولى. وذكر فروعاً كثيرة مصرحاً فيها بـــالبيع[1]

---

[1] - جاءت هذه المسئلة في فصل في مسائل الشرط في الوقـــف مـــن فتـــاوى قـــاضي خـــان (الأوزجندي،فخرالدين حسن بن منصور، فتاوى قاضي خـــان،ط٢، ج٣،ص ص٣٠٥ - ٣٠٦).

. وقد تقرر أن الأصل في الاطلاق الحقيقة. فظهر أن دعوى عدم جواز الاستبدال وعدم جواز البيع أصلا وتأويل البيع في تلك المواضع الكثيرة تأويل فاسد وضرب في حديد بارد. ولا يقال أنهم صرحوا بأن الوقف لا يباع ولا يحتمل البيع لأنا نقول يجب أن يكون مرادهم بنفي البيع ونحوه ما دام على صفة غير مسوغة للاستبدال لما صرحوا به من جواز بيعه إذا صار بصفة تسوغ الاستبدال لما مر أن الأصل الحقيقة ولا داعي إلى المجاز، أو يكون مرادهم بالبيع المنفي البيع الذي لا يؤل الوقف معه إلى الوقفية وأما الذي يؤول معه إليه فصريح كلامهم يدل عليه. وبالجملة إذا كان الوقف بحال يصلح للاستبدال لا يصح نفي جواز البيع الحقيقي عنه لأنه إما أن يستبدل بأرض أخرى مثلاً وهو بيعُ مقايضة أو يباع بنقدٍ ويشترى به أرض أخرى فتوقف ويصير هو ملكاً طلقاً لمشتريه يتصرف فيه ما شاء من التصرفات. فياليت شعري هل ثبوت الملك المذكور إلا حُكم البيع الشرعي الحقيقي المعروف في الكتب. فكيف يصح نفيه والاستدلال عليه بأن حكم البيع ثبوت الملك في المبيع للمشتري وثبوت الملك في الثمن للبايع غير صحيح لأنه إن أراد أن كل بيع لم يثبت فيه الحكم المذكور ليس ببيع حقيقة فهو ممنوع، فإن الولي والوكيل يَصْدُر البيع منهما ولا يملكان الثمن وكذا يشتريان ولا يملكان المبيع، وإن أراد أن بعض أفراد البيع كذلك فليكن هذا من البعض الآخر وحكمه بأن قاضي خان صرح بأن الاستبدال نقل وتحويل لا بيع فرية بلا مرية[1]، إذ لم ينْف البيع أصلاً بل سماه نقلاً وتحويلاً باعتبار كونه كذلك في المعنى ولا يخفى على الممارس بكتب الفقه أن الفقهاء يراعون المعاني ويتركون الألفاظ جانباً. ومما اشتهر في ذلك حديث الكفالة والحوالة فيكفينا عليه الإحالة.

ومنها قوله أن فساد الصفقة إذا كان بسبب مختلف فيه لا يتعدى إلى الباقي عند أبي حنيفة وإنما يتعدى إلى الباقي عنده إذا كان بسبب مجمع عليه نص عليه في بيوع

---

(1) - الأوزجندي، فخر الدين حسن بن منصور،فتاوى قاضي خان،ط٢،ج٣،ص٣٠٦ .

الجامع[1]. ولا يخفى على العارف بأساليب الكلام أن المفهوم من هذا حصر التعدي على ما إذا كان الفساد بسبب مجمع عليه[2]. وبهذا لا يثبت مطلوبه ولا حصر في

---

(1) - يظهر عدم دقة هذا النقل عن أبي حنيفة مما يؤيد نقد صاحب المخطوطة. فقد ورد في المبسوط: إذا كانت الزيادة في المبيع مجهولة فيصير الباقي مجهولا وفي مثله لا يجوز البيع مع الجهالة. وعند أبي حنيفة العقد فاسد كله لأنه فسد بعضه بفساد قوي إذ لا سبب لبطلان البيع أقوى من عدم المعقود عليه، واستدلوا عليه بما ذكر في الزيادات: ولو اشترى ثوبين على أنهما هرويان كل واحد منهما بثمن مسمى فوجد أحدهما مرويا فالعقد كله فاسد في قول أبي حنيفة رحمه الله. كما ذكرت مسألة إذا اشترى الرجل من الرجل عبدين صفقة واحدة بألف درهم فإذا أحدهما حر فالبيع فاسد فيهما فكذا إذا لم يسم لكل واحد منهما ثمنا فظاهر لأن الحر لا يدخل في العقد لأن دخول الشيء في العقد بصفة المالية والتقوم وذلك لا يوجد في الحر فلو جاز العقد في العبد إنما يجوز بالحصة والبيع بالحصة لا ينعقد ابتداء على الصحة لمعنى الجهالة كما لو قد اشتريت منك هذا العبد بما يخصه من الألف إذا قسم على قيمته وقيمة هذا العبد الآخر لجهالة الثمن كذلك هنا فإن كان سمى لكل واحد منهما ثمنا بأن قال اشتريتهما بألف لكل واحد منهما خمسمائة فكذلك الجواب عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله العقد جائز في العبد بما سمى بمقابلته من الثمن (السرخسي،شمس الدين،المبسوط،ج١٣،ص ص٢ -٣). ووردت هذه المسائل أيضا في باب البيوع وباب اختلاف البائع والمشتري من جامع الصدر الشهيد (البخاري،الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبدالعزيز،جامع الصدر الشهيد،ورقة ٤٢ -٥٣).

(2) - جاء في المبسوط: لو قضى القاضي بجواز البيع نفذ قضاؤه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله و لم ينفذ عند محمد لأن عنده اجماع التابعين رحمهما الله على فساد البيع يرفع الخلاف الذي كان في عهد الصحابة رضوان الله عليهم. وتساءل صاحب المبسوط: هل إجماع المتأخرين يرفع الإختلاف المتقدم. فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لا يرفع، وعند محمد يرفع وقضاء القاضي بخلاف الإجماع لا ينفذ. وعندهما ليس لإجماع التابعين رحمهم الله من القوة ما يرفع الخلاف الذي كان بين الصحابة رضوان الله عليهم (السرخسي،شمس الدين، المبسوط،ج١٣،ص٥).

الكلام الأول. وقال الإمام أبو زيد الدبوسي في الأسرار بعد أن ذكر وجه قول الإمام والصاحب في مسألة بيع العبدين فإذا أحدهما حر وليس ما يقوله الناس أن الفساد في أحدهما أقوى لأنه مجمع عليه بشيء[1]. والله أعلم.

وكان الفراغ من كتابة هذا الكتاب المبارك
يوم الخميس ثامن ربيع الثاني سنة اثنين وتسعين
وتسعماية على يد الفقير الحقير إلى الله
سبحانه وتعالي عبدالله
الدلبشاني الأزهري
غفر الله له
ولوالديه
آمين

---

[1] - انظر فصل الإختلاف لمعنى في العاقد عند الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر، الأسرار،ورقة ٣٢٤٠ كما وردت هذه المسألة في: البخاري، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز، المحيط البرهاني في الفقه النعماني،ورقة٥٩؛ وفي البخاري، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز، ذخيرة الفتاوى،ج٢، ورقة ٨٠ .

المراجع:

- إبن البزاز، حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب الكردي الحنفي(ت٨٢٧هـ)،١٤٠٠هـ، **الفتاوى البزازية**،هامش الفتاوى الهندية،ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- إبن الشحنة، محمد بن محمد الحنفي، **نهاية النهاية في تحرير تقرير الهداية**، مخطوطة مصورة على ميكروفلم، رقم ٢/٤٣٩٨ف، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- إبن الضياء،أبو البقاء بهاء الدين محمد بن أحمد محمد القرشي العمري الحنفي المكي (ت ٨٥٤هـ)، **شرح مجمع البحرين**، مخطوطة مصورة، رقم ٩٩٥٣، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض.
- إبن الهمام،كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي (ت٨٦١هـ)، ١٣١٦هـ، **شرح فتح القديرعلى الهداية**، ط١، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،القاهرة.
- إبن عابدين،محمد أمين،دون تاريخ،**رد المحتار على الدر المختار: حاشية ابن عابدين**،دار الكتب العلمية، بيروت.
- إبن فرشتة، عزالدين بن عبداللطيف بن عبدالعزيز أمين الدين (ابن ملك)(ت٨٠١هـ)، **شرح مجمع البحرين**، مخطوطة مصورة، رقم ٢٩٠٠، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض.
- إبن قطلوبغا،أبو الفداء زين الدين قاسم السودوني(ت٨٧٩هـ)،١٤١٣هـ، **تاج التراجم**، دار القلم، دمشق (تحقيق وتقديم محمد خير رمضان يوسف).
- إبن نجيم،زين الدين الحنفي،دون تاريخ، **البحرالرائق شرح كنز**

الدقائق،ط٢،دار الكتاب الاسلامي، القاهرة.

- الأستروشني، أبو الفتح مجد الدين محمد بن محمود بن حسين، **الفصول**، مخطوطة مصورة على ميكروفلم، رقم ٤/٩١٣٠، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- الأنباني، محمد زيد، ١٣٢٩هـ، **كتاب مباحث الوقف**، مطبعة علي سكر أحمد، القاهرة.
- الأندريني،عالم بن العلاء الأنصاري، (ت٧٨٦هـ)، ١٤١١هـ، **الفتاوى التتارخانية**، إدارة القرآن والعلوم الاسلامية،كراتشي، (تحقيق القاضي سجاد حسين).
- الأوزجندي، حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبدالعزيز(٩٢٦هـ)،١٤٠٣هـ، **فتاوى قاضي خان**،ط٢، مكتبة ماجدية، عيدكاه:باكستان.
- الأوزجندي، حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبدالعزيز(ت٩٢٦هـ)، **فتاوى قاضي خان**، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الأوزجندي، فخر الدين حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز (ت٩٢٦هـ)، **شرح الزيادات لمحمد بن الحسن الشيباني**،مخطوطة مصورة على ميكروفلم، رقم ١٠٢٣ص/أ، جامعة الملك سعود، الرياض.
- البابرتي،أكمل الدين محمد بن محمود (ت٧٨٦هـ)، **شرح العناية على الهداية**، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق:مصر.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة،**صحيح البخاري**، عالم الكتب، بيروت.

- البخاري، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل(١٩٤-٢٥٦هـ)،١٤٠١هـ، **صحيح البخاري بشرح الكرماني**، ط٢،دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- البخاري، الصدر الشهيد حسام الدين، **تتمة الفتاوى**، مخطوطة أصلية، مكتبة السليمانية (يني جامع)،رقم ٥٩٧، إستانبول.
- البخاري، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة (ت ٦١٦هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، مخطوطة مصورة على ميكروفلم، رقم ٢/٤٣٩٩ق، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- البخاري، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة (٦١٦هـ)، **ذخيرة الفتاوى**، مخطوطة مصورة على ميكروفلم، رقم ٦٢٠-٦٢٤، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- البخاري، صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود المحبوبي الحنفي (ت٧٤٧هـ)، **التوضيح على غوامض التنقيح**، مخطوطة مصورة، رقم ٤٥٠، مركز الملك فيصل للبحوث والدراست الإسلامية،الرياض .
- البخاري،الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز (ت٥٣٦هـ)**الذخيرة**، مخطوطة مصورة، رقم ٧٦١٧/ف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- البخاري،الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبدالعزيز (ت٥٣٦هـ)، **جامع الصدر الشهيد**، مخطوطة مصورة، رقم ٧٣٦٩، قسم المخطوطات، جامعة الملك سعود، الرياض.
- البخاري،علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد (ت٧٣٠هـ)،١٣٩٤هـ،**كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**،دار الكتاب العربي ، بيروت.
- البصري، أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، ١٤١٤هـ، **كتاب الحاوي**

الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه (شرح مختصر المـــزني)، دار الكتب العلمية،بيروت، (تحقيق علـــي محمـــد عـــوض، عـــادل أحمـــد عبدالموجود).

- البصري، هلال بن يحي بن مسلم الرأي (ت٢٤٥هـ)، ١٣٥٥هـ، **كتـــاب أحكام الوقف**،ط١، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد.
- الترمذي،محمد بن عيسى(٢٠٩-٢٧٩هـ)،دون تاريخ، **صحيح الـــترمذي بشرح الامام العربي المالكي**، دار الكتاب العربي، بيروت.
- التفتازاني، سعدالدين مسعود بن عمر،٧٧٤هـ،**التلويح إلى كشف حقـــائق التنقيح**، مخطوطة مصورة، رقم٧٤٣٧، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية،الرياض، (تعرف هذه المخطوطة أيضاً باســـم : **التلويـــح علـــى التوضيح**).
- الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى، **الأسرار**، مخطوطة مصورة على ميكروفلم، رقم ١٢٧٠، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- الزاهدي، أبو الرجاء نجم الدين مختار بن محمود بن محمـــد (ت ٦٥٨هــــ)، **المجتبى**، مخطوطة مصورة، رقم ٥٢٤، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض.
- الزركلي، خير الدين،دون تاريخ، **الأعلام:قاموس تراجم لأشـــهر الرجـــال والنساء من العرب والمســـتعربين والمستشـــرقين**،ط٢، ط١٢، دار العلـــم للملايين، بيروت.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، دون تاريخ، **تبيين الحقائق شـــرح كنز الدقائق**،ط٢،دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمـــد بـــن أحمـــد بـــن أبي ســـهل (ت

٤٩٠هـ)،١٣٧٢هـ، **أصول السرخسي**،مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة (تحقيق أبو الوفاء الأفغاني)٠

- السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمدبن أبي سهل (ت٤٩٠هـ)،١٩٧٢، **شرح كتاب السير الكبيرلمحمد بن حسن الشيباني**، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة، (تحقيق عبدالعزيز أحمد)٠
- السرخسي،شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل(ت٤٥٠هـ)،دون تاريخ، **كتاب المبسوط**، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت٠
- السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد، **تأسيس الفقه**، مخطوطة مصورة، رقم ١٧٩٢، بلدية الاسكندرية، الاسكندرية.
- السمرقندي،أبي الليث نصر بن محمد، **النوازل من الفتاوى**، مخطوطة مصورة على ميكروفلم، رقم ف ١١٥٥/١٤، جامعة الملك سعود، الرياض٠
- الصغناقي، حسين بن علي بن حجاج (ت٧١٠هـ)،**النهاية في شرح الهداية**، مخطوطة مصورة على ميكروفلم، رقم ٢٣٠ف، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض٠
- الطرابلسي،برهان الدين (ت٩٢٢هـ)، **مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان**، مخطوطة مصورة، رقم ١١٤٩٧، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض٠
- العيني، أبي محمد بن أحمد،١٤٠١هـ، **البناية في شرح الهداية**،ط٢،دار الفكر، بيروت٠
- الغزي، تقي الدين بن عبدالقادر التميمي (ت ١٠٠٥هـ)،١٤٠٦هـ، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، دار الرفاعي، الرياض، (تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو)٠

- القاري، علي بن محمد سلطان الهروي،١٣٢٢هـ، **شرح مختصر الوقاية لصدر الشريعة، عبيدالله بن مسعود بن محمود الحنفي**،مكتبة الشركة، قزان.
- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ)، دون تاريخ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الإمام، القاهرة.
- الكرخي، أبوالحسن عبدالله بن الحسين(ت٣٤٠هـ)،دون تاريخ، **رسالة الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية**، المطبعة الأدبية، القاهرة.
- المرغيناني،أبي الحسن أبي بكر بن عبد الجليل(ت٥٩٣هـ)، **الهداية شرح بداية المبتدي**،المكتبة الاسلامية، القاهرة.
- النسفي،أبو البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين (ت٧١٠هـ)،١٣١٥هـ، **شرح المنار وحواشيه من علم الأصول**، مطبعة عثمانية، استانبول.
- النسفي،أبو البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين(ت ٧١٠هـ)، **الوافي بعون الملك الكافي**، مخطوطة مصورة على ميكروفلم،رقم ٢٤٧٩،الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- النسفي،أبو البركات عبدالله بن أحمد حافظ الدين (ت ٧١٠هـ)، **الكافي شرح الوافي**،مخطوطة مصورة، رقم ٥٦٧٣، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية،الرياض.
- النشمي،عجيل جاسم،١٤٠٠هـ، **الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص : الأصولي الفقيه المفسر المتوفى سنة ٣٧٠هـ**،دار القرآن الكريم، الكويت.
- برهان الشريعة،محمود بن عبد الله(٦٧٣هـ)،**وقاية الرواية من مسائل الهداية**، مخطوطة مصورة على ميكروفلم، رقم ٣٦٥٦، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- حاجي خليفة،مصطفى بن عبدالله،١٩٥٧، **كشف الظنون عن أسام الكتب**

والفنون،ط٢، المكتبة الاسلامية والجعفري نيريزي، طهران.

- سزكين،فؤاد،١٤٠٣هـ، **تاريخ التراث العربي**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض (تعريب محمود فهمي حجازي).
- سعدي جلبي، سعدالله بن عيسى المفتي،١٣١٦هـ، **حاشية شرح العناية على الهداية**،ط١، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق:مصر.
- ظهير الدين، محمد بن أحمد، **الفتاوى الظهيرية**، مخطوطة مصورة على ميكروفلم، رقم ف١١٥١/١، جامعة الملك سعود، الرياض.
- قراموز، ملا خسرو، **درر الحكام في شرح غرر الأحكام**، مخطوطة مصورة على ميكروفلم،رقم ٦٨٨٣،جامعة الملك سعود،الرياض.
- كحالة، محمد رضا،١٣٧٦هـ، **معجم المؤلفين: تراجم مصنفي الكتب العربية**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المخطوطة السادسة

تحقيق السؤدد باشتراط الريع أو السكنى في الوقف للولد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الإعانة
حمدا لمن بعنايته لذوي رعايته قد اسعد وشكرا له
تعالى لمنته عليهم بمعرفة احكام الوقوف واسعد فاطلعهم
على دقائق اسرار النصوص واوجد والصلاة والسلام من الله
الواحد الاحد على السيد السند الامجد ملجا الانبياء
وملاذ الاصفياء اذ يقصده الحبيب المصطفى خير خلق الله
احمد وعلى آله واصحابه والتابعين على الابد وبعد
فيقول العبد الملتجي الى مولاه الصمد حسن الشرنبلالي
وقد استمده لبيان حادثة من وافر المدد تتعلق باشتراط
استحقاق الريع وسكنى الولد هل يملك كلا باشتراط الاحد
او يقتصر على ما بين له كما ورده وسميتها تحقيق السؤدد
باشتراط الريع او السكنى في الوقف للولد وهو انه قد
ورد سؤال فيمن شرط له الريع هل يملك السكنى او ان
شرط له السكنى هل يملك اجارة الموقوف واعارته او ليس
له الا القرار وما حكم العمارة بينوا الجواب باوضح عبارة
ولكم الثواب من الكريم الوهاب وهذا الجواب
بالنصوص المصرحة بالحكم وبيان ما فيها من الاضطراب
وتحريره ليعقلها اولوا الالباب طمعا في القبول وتيسير
الحساب يوم المآب قال الشيخ الامام المحقق كمال
الدين بن الهمام رحمه الله في شرحه الهداية فتح القدير
وليس للموقوف عليهم الدار سكناها بل الاستغلال كما
ليس

ليس للموقوف عليهم السكنى الاستغلال انتهى ومثله في اوقاف
الامام هلال والتجنيس والمزيد لكن اقتصر الامام هلال
في اوقافه على مسألة من له السكنى وتمنعه من الاجارة فلم يذكر
حكم من له الغلة اذا اراد السكنى واقتصر في التجنيس على
قلب المسألة فذكر مسألة من له الغلة ومنعه من السكنى فقال
الامام هلال رحمه الله ارايت من صار له في سكنى هذه
الدار حق اله ان يواجرها قال لا قلت ولم قال لانه
يوجب للمستاجر فيها حق الاجارة فلا يجوز له ذلك الا ترى
ان ابا حنيفة رحمه الله كان يقول لو ان رجلا اوصى لرجل
بسكنى دار لم يكن له ان يواجرها فكذلك الذي جعل
له سكنى هذا الوقف ليس له ان يواجرها ثم ذكر انه يسكن
من احب بغير اجارة كالمستعير يعير انتهى وقال
في التجنيس والمزيد رجل وقف منزلا على ولده وولد ولده واولادهم
ابدا ما تناسلوا فارادوا السكنى ليس لهم حق في السكنى لان
حقهم في الغلة لا غير انتهى فقد نص الامام هلال على شطر
ما قاله الكمال ونص صاحب التجنيس والمزيد وهو مؤلف
الهداية رحمهم الله على الشطر الثاني وجملة ذلك هو نص
الخصاف في اوقافه رحمه الله في الباب الثامن الذي ترجمته
باب الرجل يجعل داره موقوفة يسكنها قوم باعيانهم ومن
بعدهم يكون غلتها للمساكين يقول [illegible] فاذا بقي من اولاده
واحد قال سكناها له فان اراد هذا الواحد ان يكريها

الصفحة الأولى من المخطوطة

الفراغ من تاليفه قبيل الفجر ليلة عرفة تاسع
الحجة الحرام سنة تسع وخمسين والف
غفر الله لمؤلفها ولوالديه ولمشايخه واخوانه
وسترهم وذريته وبلغه بغيته وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه والتابعين وعلى سائر
الانبياء والمرسلين والحمد لله
رب العالمين
آمين

بلغ مقابلة

الصفحة الأخيرة من المخطوطة

وصف المخطوطة:

تقع المخطوطة في ثمانية ورقات من القطع المتوسط (٥, ١٣X ٥, ١٩سـم)، وفي كل ورقة صفحتان، بالإضافة إلى صفحة العنوان. وفي كل صفحة ٢١ سطرا. انتهى من تأليفها المؤلف في سنة ١٠٥٩هـ. وتوجد نسخة من هذه المخطوطة في مكتبة عارف حكمت ضمن مصنفات المجاميع، وتحمل الرقم ٨/٩، وهي الرسالة رقم ١٦ في هذه المجاميع. وقد نسخت هذه النسخة بقلم الشيخ علام في سنة ١٠٦٣هـ بخط نسخ جيد.

التعريف بالمؤلف:

هو أبو الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي الحنفي. عاش بين ٩٩٤-١٠٦٩هـ/١٥٨٥-١٦٥٩م. بلده شبرابلولة، وهي بلدة تجاه منوف العليا بإقليم المنوفية بمصر. وهو فقيه شارك في بعض العلوم. تفقه على عبد الله النحريري ومحمد المحبي وعلي بن غانم المقدسي. ودرس بالأزهر، وتقدم عند أرباب الدولة. وأخذ عنه كثير من رجالات مصر والشام. وتوفي في شهر رمضان. من تصانيفه: ((نور الإيضاح))، و ((حاشية على كتاب الدرر والغرر لمنلا خسرو))- وكلاهما في فروع الفقه الحنفي، و ((السعادات))- في علمي التوحيد والعبادات، و ((فتح الألطاف بجدول طبقات مستحقي الأوقاف))، و ((إتحاف ذوي الإتقان بحكم الرهان))، و ((الاستفادة من كتب الشهادة))(كحالة عمر رضا، معجم المؤلفين، ج٣،ص ص٢٦٥-٢٦٦).

المخطوطة:

تأليف العبد الفقير إلى مولاه الغني الصَّمد

حسن الشرنبلالي ستر الله ذرّيته

على الأبد والمسلمين

آمين آمين

آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله الإعانة حمداً لمن بعنايته لذوي رعايته قد أسعد، وشكرا له تعالى لمنه عليهم بمعرفة أحكام الوقوف وأشهد، فأطلعهم على دقائق أسرار النصوص وأوجد، والصلاة والسلام من الله الواحد الأحد على السيد الأمجد، ملجأ الأنبياء وملاذ الأصفياء إذ يقصد، الحبيب المصطفى خير خلق الله أحمد وعلى آله وأصحابه والتابعين على الأبد،وبعد. فيقول العبد الملتجي إلى مولاه الصمد حسن الشرنبلالي، وقد استمد لبيان حادثة من وافر المدد، تتعلق باشتراط استحقاق الريع وسكنى الولد. هل يملك كلا باشتراط الأحد، أو يقتصر على ما بين له كما ورد؟. وسميتها تحقيق السؤدد باشتراط الريع أو السكنى في الوقف للولد. وهو أنه قد ورد سؤال فيمن شرط له الريع هل يملك السكنى أو شرط له السكنى هل يملك إجارة الموقوف وإعارته،أو ليس له إلا القرار؟. وما حكم العمارة؟، بينوا الجواب بأوضح عبارة ولكم الثواب من الكريم الوهاب.

وهذا الجواب بالنصوص المصرحة بالحكم وبيان ما فيها من الاضطراب وتحريره ليعلمها أولو الألباب طمعا في القبول وتيسير الحساب يوم المآب. قال الشيخ الإمام المحقق كمال الدين الهمام رحمه الله في شرحه الهداية فتح القدير: وليس للموقوف عليهم الدار سكناها بل الاستغلال، كما ليس للموقوف عليهم السكنى للاستغلال[1]،

---

[1] - جاء ذلك في الفصل الثاني من كتاب الوقف المسمى: في الموقوف عليهم (ابن الهمام، كمال

انتهى. ومثله في أوقاف الإمام هلال والتجنيس والمزيد. لكن اقتصر الإمام هلال في أوقافه على مسألة من له السكنى ومنعه من الإجارة،فلم يذكر حكم من له الغلة إذا أراد السكنى. واقتصر في التجنيس على قلب المسألة فذكر مسألة من له الغلة ومنعه من السكنى.

فقال الإمام هلال رحمه الله أرأيت من صار له في سكنى هذه الدار حق أله أن يؤاجر ، قال لا. قلت و لم قال لأنه يوجب للمستأجر فيها حق الإجارة فلا يجوز له ذلك. ألا ترى أن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول: لو أن رجلاً أوصى لرجل بسكنى دار لم يكن له أن يؤاجرها، فكذلك الذي يجعل له سكنى هذا الوقف ليس له أن يؤاجره. ثم ذكر أنه يُسكن من أحب بغير إجارة كالمستعير يعير للسكنى[1]،انتهى.

وقال في التجنيس والمزيد رجل وقف مترلاً على ولديه وأولادهما أبداً ما تناسلوا فأرادوا السكنى ليس لهم حق في السكنى لأن حقهما في الغلة لا غير[2]، انتهى. فقد نص الإمام هلال على شطر ما قاله الكمال. ونص صاحب التجنيس والمزيد، وهو مؤلف الهداية رحمهم الله، على الشطر الثاني. وجملة ذلك هو نص الخصاف في أوقافه رحمه الله في الباب الثامن، الذي ترجمته باب الرجل يجعل داره موقوفة يسكنها قوم بأعيانهم ومن بعدهم تكون غلتها للمساكين بقوله: فإذا بقي من أولاده واحد قال سكناها له. فإن أراد هذا الواحد أن يكريها ويأخذ كراها، قال ليس له أن يكريها إنما له أن يسكنها. قلت وإن كان فيها فضل عن سكناه، قال ليس له ذلك، أي كراها.

الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير على الهدية شرح بداية المبتدي، ج٥،ص٤٥٣).

(١) – البصري، هلال بن يحيى بن مسلم الرأي،كتاب أحكام الوقف،ص٢٧ .

(٢) – جاء ذلك في باب الوقف على الأولاد من كتاب الوقف (المرغيناني، علي بن أبي بكر، التجنيس والمزيد،ورقة ١٧٤) .

ليس لمن جعل له سكنى دار أن يستغلها ، ولا لمن جعل له غلـة دار أن يسـكنها[1]، انتهى.

ثم إن الإمام الخصاف رحمه الله تعالى خالف صنيعه هذا من حيثية أن الموصى لـه بالغلة والموقوف عليه الغلة له أن يسكن، ووجه المخالفة ما سنذكره عن المحيـط أنـه لاختلاف المشايخ لعدم الرواية. فذكر الخصاف رحمه الله في كل باب قولاً مشى هنـا على ما قال به بعضهم. ثم في الثاني على الآخر، فقال في الباب الرابع والثلاثين الـذي ترجمته: باب الرجل يقف الدار على قوم يسكنوها أو يستغلوها. قلت فـهل لهـذا الموصى له بالسكنى أن يستغل هذه الدار، قال لا ليس له ذلك من قبل استغلاله إياها. إنما هو بأن يؤاجرها ويأخذ غلتها وليس له أن يؤاجرها من قبل أنه إذا أجرها وجـب للمستأجر فيها حق بإجارتها منه. قلت فما تقول إن أوصى له بغلة الدار أيام حياته أو سنين معلومة. قال الوصية جايزة. قلت فهل لهذا الموصى له بالغلة أن يسكن هـذه الدار؟. قال نعم له أن يسكنها من قِبَل أن سكناه وسكنى غيره فيها سواء. وليـس يُوجبُ بذلك فيها حقا. وهذا لا يشبه الموصى له بالسكنى أن يؤاجرها لأن سـكنى الموصى له بالغلة هو مثل سكنى المستأجر لها. قلت فالوقف بالسكنى والغلة هو مثـل الوصية. قال نعم، الحكم في ذلك سواء.قلت فإذا وقف الرجل داراً له علـى قـوم بأعيانهم على أن يسكنوها فليس لهم أن يستغلوها لأنهم يوجبـون بإجارتهـا حقـاً للمستأجر.قال نعم. قلت فإن وقف الدار على قوم يأخذون غلتها، هـل لهـم أن يسكنوها؟. قال إن اتفقوا على ذلك كان لهم أن يسكنوها. قلت فإن اختلفوا، فقـال بعضهم نسكن وقال بعضهم نستغل. قال يأمرهم الحاكم بالمهايأة، فإذا تهائيوا عليـها كان لمن أراد أن يسكن فيها سكن ومن أراد أن يستغل اسـتغل[2]، انتـهى كـلام

---

[1] – الخصاف، أبي بكر أحمد بن عمر،كتاب أحكام الأوقاف،ص٦٤ .

[2] – الخصاف، أبي بكر أحمد بن عمر، كتاب أحكام الأوقاف،ص١٧١ .

الخصاف رحمه الله. فقد جوز السكنى للموقوف عليه الدار لأخذ غلتها وللموصى له بالغلة في هذا الباب ومنعه في الباب السابق. والاختلاف في البابين لاختلاف المشايخ رحمهم الله لعدم الرواية كما سنذكره عن المحيط.

وبيَّن هنا وجه الجواز بأنه لا يوجب بإجارتها حقاً للمستأجر لم يكن شرعياً بل كان مشروعاً لأخذ الغلة لمستحقها. فسكنى الموقوف المستحق للغلة والموصى له بها مثل سكنى المستأجر سواء لا توجب بذلك حقاً لغيره ممتنعاً، فجاز له السكنى وأنه لا يشبه الموصى له بالسكنى والموقوف عليه للسكنى من قبل أن لا يؤاجرها لأنه إذا أجرها المستحق للسكنى وجب للمستأجر فيها حق بإجارتها منه وهو ليس بمستحق له. وأما مستحق الغلة فالإجارة مُوجبة للمستأجر حقاً فيها لأخذ الغلة منه لمستحقها. فسكنى مستحق الغلة لا توجب لأحد غيره حقاً فجازت له السكنى. وهذا الفرق جلي. وفي التترخانية كان أبو بكر الاسكاف يقول المشروط له الغلة والموصى له بها له أن يسكن[1]، انتهى. وسنذكره عن الظهيرية[2]، فهو موافق لما قاله الخصاف في هذا الباب. ويوافق ما قاله الخصاف في هذا الباب ما ذكره في البزازية عن النوازل بقوله في النوازل وقف عليه [غلة] دار [ليس][3] له السكنى، فإن وقف عليه للسكنى لم يكن له الاستغلال[4].

ولكن قال في البزازية قبل هذا ولا يملك المصرف السكنى في دار أو حانوت وقفت عليهم بدليل ما ذكر أبو جعفر أن إجارته من المصرف تجوز. ومعلوم أن استئجار دار له حق السكنى لا يجوز، فجوازها دل على ما ذكر[5]، انتهى. أي مَن أن

---

(1) – الأندريني، عالم بن العلاء، الفتاوى التتارخانية،ج٥،ص٧٤٨ .

(2) – ظهير الدين، محمد بن أحمد، الفتاوى الظهيرية، ورقة ٢٢٣،٣٣٩ .

(3) – الكلمات بين أقواس معقوفة سقطت من المخطوطة مقارنة بما ورد في البزازية.

(4) – البزاز، حافظ الدين محمد بن محمد، الفتاوى البزازية،ج٣،ص ص٢٧٦،٢٨٥ .

(5) – البزاز، حافظ الدين محمد بن محمد، الفتاوى البزازية،ج٣،ص٢٨٥ .

له الغلة لا يملك السكنى. ثم عقبه بكلام النوازل فكان على جهة إظهار ما يخالفه، فتكون الواو في قوله وفي النوازل للحال. فالتقدير أن إفادة كلام أبي جعفر يخالفها نص النوازل على استحقاق السكنى كالغلة للموقوف عليه. والمفهوم لا يعارض المنطوق. وأقول أيضاً لقائل أن يقول لبيان ترجيح القول بجواز سكنى مستحق الغلة بالوقف ما ذكره في المحيط أن الوقف مقيس على الوصية[1]. ولا نص عن المتقدمين في حكم سكنى الموصى له بالغلة. واختلف المتأخرون في جواز سكنى الدار للموصى له بغلتها وجعلوا الاختلاف في الوصية اختلافاً في الوقف دلالة، والحال أنه لا مساواة كما نبينه. فالقائل بمنع سكناه جعل وجه منعه احتمال ظهور دين على الموصي ولا يستوفى حال سكنى الموصى له بالغلة بسكناه. وإذا أجرت الدار الموصى له بغلتها أمكن قضاء دين الموصي بأجرتها. وهذا الوجه لا يتصور في الدار الموقوفه، فإنها خرجت عن ملك الواقف فلا سبيل إلى أخذ شيء من غلتها لدينه. فأفترق الحال بين الوصية والوقف وامتنع قياس الوقف على الوصية لهذا الفارق.

على أنه قد يقال أن النظر لتوهم دين على الموصِي لما جعل مانعاً من سكنى الموصَى له بالغلة. كذلك يلزم أن يمنع من سكنى الموصى له بالسكنى لهذه العلة، فتنعدم صورة الوصية بالسكنى لهذا، وهي لازمة وقد نص عليها أبو حنيفة رحمه الله تعالى. فظهر صحة قول مجوز سكنى مستحق الغلة بالوقف. وظهر توجيه الخصاف لجواز سكناه بأن سكنى مستحق الغلة وسكنى غيره في الوقف سواء لأنه لا يوجب حقاً لغيره. وكذا ظهر توجيه قول القائل بجواز سكنى الموصى له بغلتها فيها لأنه لما ملك أن يسكن غيره لأخذ الغَلة الموصى له بها فلان يملك أن يسكنها بنفسه أولى كما

---

[1] – البخاري، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، المحيط البرهاني، ورقة٢،١٠٠.

في المحيط[1]. و لم ينظر مجوز السكنى إلى احتمال ظهور دين على الموصي لأنـــه أمـــرٌ موهوم. فكأنه يقول نمنع القول بعدم جواز سكنى الموصى له بالغلة إذ لا وجه لـــه إلا توهم ظهور دين على الموصي. والحال أنه لا دين ظاهر حال إرادته السكنى مع قدرته على إسكان غيره فيسكن، فإن الأصل براءة الذمة حتى يتبين خلافه. وكذا يقول مجوز سكنى الموصى له بالغلة راداً على مانع سكناه متمسكاً ذلك المانع لمنعه بصحة إجـــارة الدار له. لنا أن نمنع صحة إجارة الدار للموصى له بغلتها.

فلا يستنتج من صحة إجارته عدم استحقاقه سكناها لأن المســـــتحق للغلـــة إذا استأجر على ما ذكره مجوز إجابته يُرَد عليه ما أخذ منه من الغلة، أو أنه لا تؤخذ منـــه إذ لا فائدة في الأخذ ثم الرد عليه كالحربي إذا جاءنا بأمان وهم يأخذون جميع ما بيـــد من دخل منا إليهم بأمان، لا نأخذ الجميع بل نبقي له قدر ما يوصله لمأمنه، لأنه يجـــب أن يدفع إليه قدر ذلك. لو أخذنا الكل فلا فائدة في أخذه ثم رده عليه، كما ذكـــــره الزيلعي[2]. كذلك الحكم هنا في الغلة لا فائدة في استئجار الدار المستحق غلتها، فـــلا نجوزها له واستحق السكنى. وكلبس الرجل اليمنى قبل غسل اليسرى وإدخالهـــــا في الخف لا حاجة إلى نزع اليمين ثم لبسها لأنه اشتغال بما لا يفيد كما ذكره الزيلعي[3]. وكذا إجارة الدار ممن له غلتها اشتغال بما لا يفيد لأن ما يجب عليه من الأجرة على ما ذكر القائل بصحة إجارة المستأجر هو المستحق لما يؤخذ منه. فلا فائدة في الأخذ منـه ثم رد المأخوذ عليه. وله أن يمتنع من الإعطاء بمنزلة من ظفر بجنس ما له على غريمـه لا يترع منه. وكمن وجب عليه شيء لمن له عليه مثله فلزم أن هذه الإجارة اشتغال بمـــا

---

[1] – رواية عن أبي بيكر الاسكاف: البخاري،برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمـــر بن مازة، المحيط البرهاني، ورقة ٩ .

[2] – الزيلعي،فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق،ط٢، ج٣،ص٣٢٨ .

[3] – ذكره الزيلعي في باب المسح على الخفين (الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقـــائق شرح كتر الدقائق،ط٢، ج١،ص ص٤٧-٤٨).

لا يفيد فمنعت. وكذا يلزم لو صحت الإجارة لمستحق الغلة أن يكون مُطالِباً ومُطالَباً بجهة واحدة وهو ممتنع كالوكيل بالبيع أو الإجارة لا يصح كفالته بالثمن والأجرة لأنه يصير مُطالِباً ومُطالَباً بجهة، وهو لا يجوز. فلهذا لا يسلم القول بصحة إجارة الدار لمستحق غلتها لأنه لا دليل عليه ظاهر لتنتج الصحة عدم استحقاق السُكنى لمن شرط له الريع. وظهر أن الاشتغال بهذه الإجارة اشتغال بما لا يفيد، فانتفت وثبت استحقاق السُكنى لمن له الغلة.

وظهر صحة كلام النوازل المجوّز لها وإشارة قاضي خان بقوله دار موقوفة قال بعضهم لا يكون للموقوف عليه أن يسكن الدار إلى آخر ما نقل من كلام أبي جعفر الذي تقدم[1]، لأن قوله قال بعضهم يفيد أنه يخالفه ويقول بضده. وهو كنص الخصاف في الباب الأخير فيكون هو الراجح على المنع من استحقاق السكنى خصوصاً إذا شرطت له النظارة[2]. كيف يتصور أن يؤجر لنفسه ما يستحق غلته؟. وقد جعل الخلاف في استحقاق سكنى الموصى له بالغلة اختلافاً في الوقف دلالة لعدم الرواية عن المتقدمين. وعلمت عدم المساواة لأن العلة المانعة في الوصية على أحد القولين، وهي خشية ظهور دين على الموصي لا تكون في الوقف كما تقدم. فلا دلالة على الخلاف في الوقف. وإن جعل العلة لمنع الموقوف عليه للغلة احتياج الوقف للعمارة فهي ممنوعة كما سنذكره. فظهر أنه لا وجه لمنع مستحق ريع الوقف من سُكناه وترجح كلام الخصاف الأخير المجوّز له السكنى. ولا يعارض هذا بما قد رأيته على هامش أوقاف الخصاف في الباب الثامن وصورته وما ذكره الخصاف رحمه الله هنا من أن من جعل

---

[1] - الأوزجندي، حسن بن منصور، فتاوى قاضي خان،ط٢،ج٣،ص٣٢٩ .

[2] - يقصد ما سبق ذكره في باب الرجل يقف الدار على قوم يسكنونها أو يستغلونها (الخصاف، أبي بكر أحمد بن عمرو، كتاب أحكام الأوقاف، ص١٧١).

له الغلة ليس له السكنى هو المذهب[1].

وأما ما ذكره بعد ذلك أي في الباب الرابع والثلاثين من أنه يملك السكنى أيضاً فلعله اختياره[2]، انتهى. لأن الذي يظهر أنه أخذه من شرح منظومة ابن وهبان، حيث قال[3]:

ومن وقفت دارٌ عليه فما له   سوى الأجر والسكنى فما تَتَقَّرُ

قال والمسألة من التجنيس والخاصي[4]، ثم قال وفي الظهيرية الموصى له بغلة الدار إذا أراد سكناها بنفسه قال أبو بكر الاسكاف له ذلك. وقال أبو القاسم وأبو بكر بن سعيد ليس له ذلك وعليه الفتوى. والوصية أخت الوقف، فعلى هذا تكون الفتوى في الوقف، على هذا بل أولى لأنه لم ينقل فيه اختلاف المشايخ[5]، انتهى.

وأقول ليس ذلك مسلماً والتحرير خلافه لما ذكرنا ولما سنذكره. ثم إن ابن وهبان جعل منع الموقوف عليه من سكناه احتياج الدار للعمارة ولا تعمر بسكناه[6]. وقال ابن الشحنة العلامة عبد البر: وهذا لا ينهض لأن القاضي يأمره بالعمارة، فإن

---

[1] - الخصاف، أبي بكر أحمد بن عمرو، كتاب أحكام الأوقاف،ص ٦٤ .

[2] - الخصاف، أبي بكر أحمد بن عمرو، كتاب أحكام الأوقاف،ص ١٧١ .

[3] - ذكرت في فصل من كتاب الوقف، وتعني أن له الأجر لا السكنى (ابن وهبان، عبد الوهاب بن أحمد، قيد الشرائد ونظم الفرائد، ورقة رقم ٢٣) .

[4] - ما جاء في التجنيس والمزيد سبق ذكره، أما ما جاء عن الخاصي فقد ذكر في: الخاصي، الموفق بن محمد بن الحسن بن سعيد، الفصول في علم الأصول، مخطوطة مصورة على ميكروفلم، رقم٢٥١٦/٢،جامعة الملك سعود، الرياض.

[5] - ذكرت في الفصل الثاني من كتاب الوصايا (ظهير الدين، محمد بن أحمد، الفتاوى الظهيرية،ورقة ٣٣٩).

[6] - لم يرد هذا التعليل في منظومة ابن وهبان ولعله استنتاج من صاحب المخطوطة. ويبدو أنه نقلها عن ابن الشحنة في تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد.

امتنع أو عجز أجرها فتعمر، أي ثم ترد إليه بعد[1]،انتهى. فالشارح ابن الشحنة رحمه الله يجنح إلى القول بجواز سكناه وهو التحقيق كما علمته. ثم إني أقول لإيضاح ذلك أن اختيار الخصاف جواز سكنى الموقوف عليه في الباب الأخير إنما كان اختياره لأنه لا مخالف له في نص الرواية لأنه لا نص عن المتقدمين في المسألة المقيس عليها وهي استحقاق السكنى أو عدم الاستحقاق في صورة الوصية بالغلة فضلاً عن المقيس وهو الوقف ليكون النص هو المذهب أو يكون عليه الفتوى. فالقول بأن الفتوى عليه لا وجه له وهو القول المقابل لما اختاره الخصاف ومشى عليه سابقاً وهو قول لبعض المتأخرين.

وقد بين في المحيط وجهه في حق الموصى له بالغلة بأنه إنما لا يملك الموصَى له بالغلة سكنى الدار خشية ظهور دين على الميت الموصي فيقضى من الغلة ولا يقضى من سكنى الموصًى له فمنع عنها[2]. وليست الموقوفة كالموصى بسُكناها لخروج الموقوفة عن ملك الواقف بالمرة، فلم توجد المساواة بين الموقوف والموصى بغلته من هذا القبيل ليمنع المستحق لغلة الوقف من السكنى خشية ظهور دين على الواقف لعدم تصور أخذه من الموقوف على هذه الحالة. ولمنع وجه منعه باحتياج العمارة كما

---

[1] - ذكر ابن الشحنة: من حيث الرواية فمسلم بها، أما من جهة الوقف فيظهر الفرق بما ذكره المصنف بأن الوصية إنما هي في الغلة والسكنى مقدمة جهة فيفوت مقصود الموصي بخلاف ما لو وقف عليه فإنه أعم من كون الانتفاع بالسكنى أو بالغلة، فينبغي أن يجري الخلاف في الوقف من باب أولى. والمصنف قال إى أنا جوزنا له السكنى، ربما لا يعمر الدار فتنهدم فإذا قصرنا حقه على الغلة كانت العمارة مقدمة، وهذا لا ينهض لما قدمناه من أن القاضي يلزمه بالعمارة ويؤجر ويعمر فتأمله والله أعلم (ابن الشحنة،عبد البر بن محمد (ت٩٢١هـ)، تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد، ورقة ١٦٨).

[2] - البخاري ، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ورقة ٩ .

بيناه. وقد بيَّنا أرجحية القول بجواز سكنى مستحق الريع. وذكرنا اقتصار النوازل عليه، وإشارة قاضي خان إلى رجحانه. وقد استفدنا أنه لا نص في الرواية على ذلك مما قاله في المحيط الرضوي، وإن شرط الواقف أن غلتها له أي للموقوف عليه فلا رواية فيه أي في استحقاقه السكنى عن المتقدمين. واختلف المتأخرون في الموصَى له بغلة الدار إذا أراد أن يسكنها قيل ليس له ذلك وله أن يؤاجرها لأنه لو جاز أن يسكنها فربما يظهر ديون على الموصِي ولا يمكن أن تُقضى ديونه من سكنى مستحق الأجرة. ولو أجرها أمكن أن تقضى ديونه من الأجرة. وقيل له ذلك لأنه لما ملك أن يسكن غيره فلأن يملك أن يسكنها بنفسه أولى. فالاختلاف في الوصية بالغلة يكون اختلافاً في الوقف دلالة[1]، انتهى. وأقول لا شك على هذا أنك ترى أن منع المستحق للريع من السكنى في الوقف على ما قال به بعضهم وذكره الخصاف في الباب الثامن إنما هو بالقياس من حيث الدلالة على أن اختلاف المتأخرين في جواز سكنى الموصَى له بالغلة يكون اختلافاً في الوقف دلالة.

وعلمت عدم المساواة في وجه المنع لأنه في جانب الموصي خشية ظهور دين عليه فيمكن قضاؤه من الغلة لا من سكنى الموصى له، فمنع من السكنى لهذا وليس ذلك بممكن في الوقف. فالدلالة ليست مسَلمة، كيف والحال أنه لا نص في الوصية بالغلة أيضاً عن المتقدمين لإجارة سكنى الموصى له بالغلة ولا لمنعه عنها. ونص المتأخرين المحققين على سكنى الموقوف للموقوف عليه المستحق غلته كالخصاف في الباب الرابع والثلاثين لا معارض له بوجه صحيح كما علمته فاعتمد عليه لظهور وجه جواز سكنى المستحق للريع.

الحمد لله الملهم الصواب الحافظ من الزيغ. تنبيه حاصل ما تقدم وهو جواب الحادثة ملخصاً أنه لا خلاف في أنه لا يملك الاستغلال مستحق السكنى حتى لو كانت

---

[1] - السرخسي،رضي الدين محمد بن محمد ، المحيط الرضوي، ورقة٨٩ .

منازل موقوفة لسكن الإمام. ليس له أن يؤاجرها كما في التتارخانية. واختلف في جواز السكنى لمستحق الغلة. والراجح بما تقدم جوازها له. والمانع من جوازها له متمسك إما بصحة إجارة الدار له وإما بخشية ظهور دين على الموصي. وعلمت اندفاع كل من الوجهين بغير مين[1]. وعلمت اندفاع منع الموقوف عليه منها بالاحتياج للعمارة.

تنبيه مهم لمن يريد عموم نفع الموقوف عليهم بجعل نفعهم عاماً لهذا سَكناً وإسكاناً وغلة واستغلالا. ولا يقتصر على السكنى فقط ولا على الاستغلال فقط لدفع هذا الاختلاف والله سبحانه الموفق بمنه وكرمه.

تتمة لأحكام السكنى: لو زاد المكان الموقوف للسكنى على حاجة مستحقها لا يؤجره وله أن يعيره. قال في الإسعاف لو لم يبق من أولاد الواقف المشروط لهم السكنى غير واحد، وأراد أن يؤجر الدار أو ما فضل عنه منها ليس له ذلك، وإنما له السكنى فقط. ولو كثرت أولاد الواقف وضاقت الدار عليهم ليس لهم أن يؤجروها وإنما تقسط سكناها على عددهم. ومن مات منهم بطل ما كان له من سكناها، ويكون لمن بقي منهم. فلو كانوا ذكوراً وإناثاً وأراد كل من الرجال والنساء أن يسكنوا معهم نساؤهم وأزواجهن وحشمهم جاز ذلك لهم إن كانت الدار ذات مقاصير وحجر ويغلق على كل واحدة باب. وإن كانت دارٌ واحدة لا يمكن أن تقسم بينهم لا يسكنها إلا من جعل لهم الواقف السكنى دون غيرهم من نساء الرجال ورجال النساء. ولو جعل سكنى داره لبناته دون الذكور كانت لبناته لصلبه فقط. ولو كان لهن أزواج كان الحكم فيهم كالمتقدمة. ولو شرط أن من تزوج منهن فلا سكنى لها سقط حق من تزوجت، ثم لا يعود حقها بموته أو طلاقها إلا أن يشرط أن من مات

---

[1] - المَيْن: بالفتح وجمعه ميون = الكذب أو الشك (البستاني، عبد الله، البستان، ج٢، ص٢٣٣٨).

زوجها أو طلقها عاد حقها في السكنى[1].

تتمة في العمارة: إن كان الموقوف عليهم سكنى الدار جماعة فطلب بعضهم مرمّتها وامتنع الآخرون تقسم سكنى الدار بينهم فيدفع لكل ما أصابه فيرمه ويسكنه. ومن أبا ينبغي للقاضي أن يزعجه[2] منه ويؤجر حصته، فيرمها بأجرتها ثم ترد عليه بعد الاستغناء عن المرمة. وجاز للقاضي إجارتها للعمارة لأن في تركها خرابها. وليس كإجارة من له السكنى لا العمارة. يعني حتى تكون ممتنعة فيؤجرها القاضي ويرم المستحق بما يمنع الدار من التغير عن حالها التي وقفت عليه، وليست عليه الزيادة. وإن صارت السكنى للمساكين ينفق عليها من غلتها لعمارتها واصلاحها وما بقي فهو للمساكين والفقراء.

وإذا مات الذي له السكنى بعد ما بناها كان البناء ميراثاً لورثته دون أهل الوقف، وتؤمر الورثة برفعه. فإن أراد المستحق للسكنى أخذ البناء بقيمته ليس له ذلك إلا برضى الورثة واصطلاحهم على شيء. فإن كان الميت عمَّر بالأجر حيطانها وجصصها وأدخل فيها الجذوع، ولا تخلص إلا بضرر شديد على البناء لا يرفع ولو رضي به المستحق الآن للسكنى لما فيه من الضرر على المستحق بعده. وليس كالمالك للدار وقد استحقت بعد العمارة، فإن له تحمل الضرر لاختصاصه به. ويقال للذي صار له السكنى الآن إن شئت فأعط الورثة قيمة مرمّتهم الساعة فتكون له. فإن أبا أجرت فأعطي الورثة قيمة مرمتها من أجرتها ثم ترد بعد المدة للمستحق. فإن كانت المرمة التي رمَّها الميت ليست قائمة بعينها ولكنها مستهلكة لا ترى ولا تظهر مثل

---

[1] - الطرابلسي ، برهان الدين إبراهيم بن موسى ، الإسعاف في أحكام الأوقاف،ص ص١٢٣-١٢٤ .

[2] - يزعجه = أزعجه = زعجه = أقلقه وقلعه من مكانه فقلق وانقلع. أي استأصله من موضعه وطرده (البستاني، عبد الله، البستان، ج١،٩٩٣).

غسل الحيطان بالجص ومثل الإنارة في الأرض وسقي النخل ليس لورثة هذا الميت من مرمة ذلك قليل ولا كثير. وإن كان قد أنفق الميت فيه نفقة عظيمة لأن هذا ليس بشيء قائم بعينه يرى ويظهر كمن غصب ثوباً فقصره لم يستحق أجره ويأخذ الثوب صاحبه ولا يعطيه شيئاً، وكمن أنار أرض غيره ليس له على صاحبها شيء، انتهى.

والله سبحانه الموفق بمنه وكرمه. وكان انتهاء الفراغ من تأليفها قبيل الفجر ليلة عرفة تاسع الحجة الحرام سنة تسع وخمسين وألف. غفر الله لمؤلفها ولوالديه ولمشايخه وإخوانه، وستره وذريته وبلغه بغيته. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين والحمد لله رب العالمين، آمين.

المراجع:

- إبن الشحنة، عبد البر بن محمد (ت٩٢١هـ)، **تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد**، مخطوطة مصورة على ميكروفلم، رقم ف ٣/١١٦١، جامعة الملك سعود، الرياض.
- إبن البزاز، حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب الكردري (٨٢٧هـ)، ١٤٠٠هـ، **الفتاوى البزازية**، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت.
- إبن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري الحنفي (ت٦٨١هـ)، **شرح فتح القدير على الهداية: شرح بداية المبتدي**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة.
- إبن وهبان، عبد الوهاب بن أحمد (ت٧٦٨هـ)، **قيد الشرائد ونظم الفرائد (وتسمى الوهبانية، ومنظومة ابن وهبان)**، مخطوطة مصورة على ميكروفلم، رقم ٦٣١٣، جامعة الملك سعود، الرياض.
- الأندريني ، عالم بن العلاء الأنصاري (ت٧٨٦هـ) ، ١٤١١ هـ، **الفتاوى التتارخانية** ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي (تحقيق القاضي سجاد حسين).
- الأوزجندي، حسن بن منصور(ت٥٩٢هـ)، دون تاريخ، **فتاوى قاضي خان**، ط٢، مكتبة ماجدية، عيدكاه (باكستان).
- البخاري، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة (ت٦١٦هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، مخطوطة مصورة على ميكروفلم، رقم ٢/٤٣٩٩ق، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

- البستاني، عبد الله،١٩٢٧م، **البستان**، المطبعة الأميركانية، بيروت.
- البصري، هلال بن يحيى بن مسلم الرأي (ت٢٤٥هـ)،١٣٥٥هـ، **كتاب أحكام الوقف**، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد.
- الخاصي،أبو المؤيد، صدر الدين الموفق بن الحسن بن سعيد الخوارزمي (ت ٦٣٤هـ)، **الفصول في علم الأصول**، مخطوطة مصورة على ميكروفلم، رقم ٢/٢٥١٦، جامعة الملك سعود، الرياض.
- الخصاف، أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني (ت٢٦١هـ)،١٣٢٢هـ، **كتاب أحكام الأوقاف**، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، القاهرة.
- الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي،دون تاريخ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**،ط٢،دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- السرخسي، رضي الدين محمد بن محمد، **المحيط الرضوي** ، مخطوطة مصورة على ميكروفلم، رقم ٤١٦٢١، الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية، القاهرة.
- الطرابلسي،برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن علي الحنفي، ١٤٠١هـ، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، دار الرائد العربي، بيروت.
- المرغيناني ، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (ت٥٩٣هـ)، **التجنيس والمزيد**، مخطوطة مصورة على ميكروفلم، رقم ف ٢/١١٣٠، جامعة الملك سعود، الرياض.
- ظهير الدين ، محمد بن أحمد (ت٦١٩هـ)، **الفتاوى الظهيرية**، مخطوطة مصورة على ميكروفلم، رقم ف ١/١١٥١، جامعة الملك سعود، الرياض.

كحالة، عمر رضا، ١٣٧٦هـ، **معجم المؤلفين: تراجم مصنفي الكتب العربية**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.